جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر، تأليف
التتائي، محمد بن ابراهيم - ٩٤٢هـ. بخط
احمد بن عمر بن عبد الرحمن النخلي الفرياني ١٠٥٦هـ.
ج٢ (٢٧٠ق) ٢٣ س ٢١×٥ر١٥سم
نسخة جيدة، خطها مغربي.

الاعلام ٦: ٢٩٢، الازهرية ٢: ٣١٥
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الشرح
الصغير للتتائي على مختصر خليل.


٥١٣٩



[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] الا [illegible]

على الزاهر [illegible] علي [illegible] لوانها

[illegible] على الايام محمد [illegible]

وهذا الشيخ [illegible] مختصر [illegible]

[illegible] لتنقيح العلوم الالهية من [illegible] وكوا عناق

[illegible] بالحل [illegible] مساق

والذ [illegible] الغبار [illegible] اوراق

[illegible] بالتواليف [illegible] اوراق

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله

فائدة كل ما يضمنه العبد فثمنه يضمنه

الصبي في ماله وكل ما يضمنه العبد اذا اعتق

يسقط على الصبي ضمانه ح

لا اله الا الله محمد

رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible] وزهد [illegible]

[illegible] الشر [illegible] الجميل [illegible]

[illegible] لقوله تبارك و[illegible] اذا [illegible]

الحمد لله تملك هذا الجزء المبارك من شرح
الشيخ التتائي على مختصر الشيخ خليل
العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني محمد
محمد بن حمودة بن عيسى [illegible] بن أحمد بن
محمد صالح اليمني الحميري العزي
الشماري كان الله له
ووفقه بمنه وكرمه
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب

فرض الحج عينا اجماعا على كل مكلف بشروطه الآتية مرة واحدة في
العمر وسنة العمرة في حق كل مكلف مرة في العمر على المشهور ورواه
محمد وسوى في ذلك اهل مكة وغيرهم خلافا لابن الجهم وابن حبيب
في ايجابها مطلقا وقال ابن حارث يفرض على غير اهل مكة وفي رفع مرة
على انه خبر لقوله فرض الحج ونصبه على ان فرض فعل مبني لما لم يسم
فاعله وفي فوريته اي فرض الحج وهو قول مالك واقتصر عليه الجلاب
واخذ به العراقيون وشهره ابن بزيزة وغيره وتراخيه وبه قال المغاربة
اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم وشهره الفاكهاني
وعليه فغاية التراخي لخوف الفوات فان خاف به تعين حينئذ فورا
اتفاقا واشار لتشهير القولين بقوله خلاف واختلف في حد خوف
الفوات فقيل ببلوغ المكلف ستين سنة وهو لسحنون وابن ...
بتفسيقه ورد شهادته او لكن العجز وهو يختلف باختلاف
احوال الناس صحة ومرضا وقربا وبعدا وسكت المؤلف عن تعيين
القولين وعن بيان الراجح منهما ابن عرفة وعلى فوريته في كونه يعصي
اول عام يستطيعه فيقضي او اداء قولا ابن القصار وغيره ولم يذكر
المؤلف هذا الخلاف ايضا ولا راجحه وصحتهما اي الحج والعمرة حاصلة
بالاسلام لا غيره لخطاب الكفار به وجوبا على المشهور قاله القرافي
والمشهور انه عند عز قول ابن الحاجب ويجب بالاسلام وعلى المشهور
فيصحان من مسلم ذكر وانثى حر وعبد وصغير وكبير وحيث كان شرطه
صحة فيحرم به ولي نيابة عن رضيع سنه ويصير محرما بما نواه عنه من حج
او عمرة وجرد الرضيع اي جرده وليه مما يلبسه المحرم ويكون تجريده

قرب

له قرب الحرم لا من محله لاحرام وهل الطرف فيه يحرم وجرد قطعا او في
جرده فقط تقريران اجازهما الشارح رحمه الله تعالى والثاني منهما
للبساطي وهل احرامه عنه وجوبا لمنع ادخاله الحرم حلالا او جواز
ادخاله حلالا لا رايان للتلمساني وصاحب اللباب وتخصيصه الاحرام
عنه مشعر بانه لا يفعل عنه ما يمكنه فعله من تجرد وتلبية قدر
على الكلام ولذا يحضره المناسك ويطوف به ويسعى به ولا يجزي
عنه ركعتي طوافه على المشهور واذا كان الرضيع يحرم فالذي
يعقل اولى وما ذكره المؤلف حكاه صاحب اللباب عن مالك وهو
قول الجلاب لا الحج المرضع للاحرام وانما يحرم المتحرك من الصغار
والمشار مساحين اي الذي يعقل ويفيد وعلى ذلك ويحرم ولي مجنون
مطبق الجنون ويفعل بنيابة عند النية كما يفعل في الصبي ويفهم
مطبقا ان من يفيق احيانا لا يحرم عنه اذا علم عادة انه يفيق قبل
انقضاء الحج لا مغمى عليه فلا يحرم عنه وليه ولا غيره لقصر مدته بخلاف
المجنون وربما اشعر التعليل لقصر المدة بانه لو كان يطول عادة
لجاز الاحرام عنه ويحرم المميز عن نفسه حرا كان او عبدا باذنه
اي الولي وحيث اذن فلا رجوع له البساطي كما مر ولو شيء ع
ولا حجة بان احرم بغير اذنه فله تحليله لتعديه ولا سيما انه ادى
البلوغ او العتق قبل الوقوف ولا بقاؤه على احرامه ولا قضاء على
الحر اذا حلله الولي بعد احرامه بخلاف العبد فانه يجب عليه القضاء
بعد العتق اذا حلله وكذا اذا اذن له على المشهور قال المصنف
في منسكه ويكون التحليل بالنية والحلاق ولا يكفيه رفض النية وحده
ويجب على العبد الموافقة وان خالف اثم وامره اي امر الولي المميز ان
يفعل بنفسه مقدوره من طواف وسعي وتلبية وركوع والا

بان لم يقدر فناب الولي عنه ان قبلها اي النيابة كطواف وسعي ورمي
كاما لا يقبل النيابة فيه من اقوال كتلبية ومثل ركوع منه لا فعال فيسقطان
لانهما من الامور البدنية ولما خشي ان يتوهم انه اذا ناب عنه
فيما لا يقدر عليه فلا فايدة في احضاره المواقف دفع هذا الوهم
بقوله واحضرهم اي احضر الولي الصبي والمجنون والمغمى عليه
اذ الفرض عليه لا يمنع من احرام المواقف وعدل المصنف عن قول ابن
الحاجب المواقيت لتنظيره فيه بان الميقات واحد قال ولعله يريد
المشاعر كعرفة والمزدلفة ومنى وزيادة النفقة في السفر بالصبي على
نفقة الحضر واجبة عليه اي على الصبي في ماله ان خيف عليه ضيعة
بتركه لان ذلك من مصالحه والا بان لم يخف عليه ضيعة فعلى وليه الزايد على
نفقة الحضر لانه ادخله فيه بغير ضرورة والا اشكال التساوي التوفيق
كجزاء صيد ما ده الصبي حال احرامه وفدية لاذى والتشبيه يحتمل
انه فيما بعد الا ويحتمل فيما قبلها البساطي والمسالة منصوصة في
المدونة انتهى وفيه اشارة للتعقب على المصنف في جزاء الصيد
بلا ضرورة كتطييبه بلا داء ففي مال الولي وبداء في مال الصبي على
المشهور وشرط وجوبه حرية وتكليف فلا يجب على رق ولو بشايبة
ولا على صبي ومجنون وحيث لم يجب فلا يقع واجبا واليه اشار منوعا
في العبارة كوقوعه فرضا شرطه حرية وتكليف وقت احرامه
فلو تحرر القن او بلغ الصبي بعد احرامه بالحج لم يقع فرضا وان اوجد
شرط الوجوب وشرط الصحة فيشترط في احرامه كونه بلا نية
نفل فقط او مقارنة سواء كان ضرورة او لا او لا بد في الفرض من نية
وقول البساطي فلا نفل غير محتاج اليه فيه نظر بل ذكره على
للتنبيه على القايل بان الصرورة اذا نوى بحجه النفل وقع فرضا

ووجب

ووجب الحج باستطاعة ومبنى هما بامرين اشار لاحدهما بقوله
بامكان الوصول للبيت الحرام على اي وجه كان ماشيا او راكبا بلا مشقة
تلحقه في باطنه او ظاهره كاجتيازه لسفر الا عادة له به او المشي
ولا قدرة له عليه وكذا مشقة في دينه كترك الصلاة او اخراجها
عن وقتها وقيد المشقة بقوله عظمت اذ لا بد منها لكل احد
ولو معظا ولو اعتبر مطلقها لسقط عن اكثر المستطيعين
واشار لثانيهما بقوله وامن على نفس من الهلاك اتفاقا بالواو
بمعنى مع وعلى مال فلو خاف على ماله لصا او محاربا او ظالما كصاحب
مكس سقط قال سند فلو تجشم المستطيع المشقة وتحمل
الكلفة وارتكب الصعب حتى حج اجزاه عن حجة الوجوب ثم اخرج من
الامن على المال فقال الا لاخذ ظالم ما قل من المال مما لا يجحف فلا يسقط
الوجوب على الاظهر من القولين واختاره ابن العربي وغيره ومفهوم
ما قل سقوطه بما كثر ولو لم يجحف اللخمي كما هو قول القاضي لا يسقط
بكثير لا يجحف ثم وصف الظالم الاخذ للقليل بكونه لا ينكث بعد اخذه
القليل بل يقف عند قوله وتكث بشاء مثلثة يقال فلان فلان لا ينكث
فيه اي لا يخلف وقوله على الاظهر لم يذكره توضيحه ترجيحه
عن ابن رشد بل الظاهر منه انه من عند نفسه وعزاه الشارح
والبساطي ولا فيقيسي لابن رشد وعلى ما قررناه من كون ينكث
صفة الظالم قال البساطي لو قدمه لكان احسن وقال بعض من تكلم
على هذا المحل الظاهر راجع لنفي السقوط باخذ ما قل لا عدم
النكث فان فيه قولين انتهى وليس فيه ما يشهد بان لا استظهار
لابن رشد تنبيه قوله باستطاعة كما هو ولو كان عن نيابة
ومعه ما يوصله او يتوصل به ونحوه كذلك ما لم يخش العنت وكما هو

ولو كان معه ما يوصله او ينفقه على زوجته ونحو كذلك ولو كانت
تطلق عليه لعسره اذا حج ونحو كذلك ونصا على القول بوجوبه فورا
وظاهر قوله بامكان الوصول عدم اعتبار ما يرجع به ونحو كذلك
الا ان يخاف الضيعة بعد وصوله كما سيأتي في كلامه وكان
البساطي غفل عنه مع قربه فقال ظاهر كلامه اعتبار القدرة
على الوصول فقط واشعر قوله كالمكس ان ما يأخذه الجند من
الحجيج ليدفعوا عنهم كربة عادية جائز لتشبيهه بالنفقة
اللازمة في الكراء والسلاح والزاد ولكنه يشبه الظلم من
وجه اخر لان توظيفه من اجل قطاع الطريق ذكره سند عن
ابي بكر محمد بن الوليد ولما كان المعتبر في الاستطاعة الزاد
والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول على المشهور على الخلاف
فيه قال ويجب ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به لزاده
وقدر على المشي او تقوم به لراحلته وقدر على الزاد او تقوم
به لهما معا كاعمى له زاد وراحلة وقدر على المشي بقائد لانه
كالبصير حينئذ ولا نظر له صنعة تقوم به ولا يقدر على المشي
اعتبر في حقه بجانب المسقوط المعجوز عنه منهما فاذا عجز
عنه لم يكن مستطيعا واحرى عجزه عنهما سند هذا في حق البعيد
واما من قربت داره كمسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تعتبر الراحلة
في الوجوب اجماعا ووجب بامكان الوصول وان بثمن ولد زنا تبعه
على قول المخالف لا يحج بثمنه وقول البساطي لو ترك خشونة هذا
اللفظ في مثل الحج لكان احسن لا يتوجه على المصنف لانه لفظ مالك
من رواية ابن القاسم او بثمن ما يباع على مفلس لعرية من ربع وعقار
وماشية وثياب ولو ثوبي جمعته ان كانت لهما قيمة وخادمه كما

باية

باية في محله وكذا كتب العلم فانها تباع على المفلس ووجب اذا كان
معه ما يحج به وان صار بفقير بعد ذلك واليه اشار بقوله او بافتقاره اي
مع افتقاره بعد حجه لانه مستطيع على المشهور او مع ترك ولده
للصدقة ان لم يخش عليهم هلاكا واما مع الهلاك فخشيته فلا بناء على
انه على الفور لان نفقة الاقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لهم
ما يعيشون به واما على التراخي فالولد مقدم قاله سند وشيخه لا بن
رشد زاد التلمساني ونفقته لابويه كذلك ويحتمل ان يتعلق قوله
للصدقة بافتقاره ايضا لا باستطاعة بدين يستنده بيته ليحج به
فلا يجب وان بذل له لان الدين يمنع وجوبه وظاهره كانت له جهة وفاء او لا
ونحو كذلك ابن القاسم الثالثة وعلى المشهور فيه لا ولا او عطية هبة او
صدقة لما فيهما من المنة وظاهره كانت له عادة بالاخذ ممن يعطيه
ونحو كذلك سند لا ان يكون الباذل له ولده او سؤال مطلقا اي سواء
كانت عادته كذلك او لا كانت العادة ان يعطى او لا ونحو كذلك
واعتبر في الاستطاعة ما يرد به ان خشي على نفسه ضياعا
بان يبقى هناك وظاهره والظاهر كما فيما يرد به الى محله وفيه
بقال الموضع يامن به الضياع على نفسه ونحوه لما مر من قول اللخمي يراعي
اقرب موضع يمكنه التعيش فيه واعتبر لا من مع اداء فرض الصلاة
كالبحر بما تقدم في حج السفن فيه خوفا من لا سبيل له لا منه الباجي
ونحو ظاهر المذهب لان يغلب عطبه فلا يجب السفر فيه البساطي
وفي الحقيقة ليس هذا خاصا بالبحر انتهى ولا يعلم من كلام المصنف
هنا عين الحكم وفي توضيحه بظاهر يحرم اذا عرض الخوف على النفس او
الدين وتقرير الشارح له بذلك هنا به او لا ان يضيع بسجوده فيه
ركنا لصلاة كقيام لكميد يمنع منه او سجوده لضيق او غيره

واحرى ضياع الصلاة كالقيام عليه عند اضطرابه والميد الدوخة
والمرأة كذلك في تعلقات الحج كالرجل لدخولهما في قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت الا بعيد مشي فليست مثله لما يلحقها في كثير من
عوارضها ولا يعلم من كلامه غير الحكم في بعيد المشي ونحوه في كتاب
محمد على كراهته وخرج اللخمي وجوب مشيهما من قول مالك في المدونة في
الحانث والحانثة في نذر المشي والمشي على الرجال والنساء سواء
انتهى الا ان المراد به من النذر ووفقوا بين ما في الكتابين بحمل ما في كتاب
محمد على الجسيمة الرائعة ومن ينظر لمثلها عند مشيها وما في المدونة
على المتجالة ومن لا يؤبه لها وقال ابن عرفة معنى المدونة المشي الواجب
عليهما سواء في احكامه والعود لتلافيه وغير ذلك لا ان مشيهما
سواء في الوجوب فلفظ عليهما متعلق بنذر لا بسواء وفي ركوب
بحر حيث يباح للرجل فليست مثله فيه لذلك ولا يعلم من كلامه ايضا غير
الحكم لانه يحتمل ان يكره لها او يجوز او يمنع عنده واشار المؤلف لتقييد
عياض ما وقع لمالك من عدم ركوبها البحر بالسفن الصغار لعدم
الامن حينئذ من انكشاف عورتها لا سيما عند قضاء الحاجة بخلاف
السفن الكبار وحيث تختص بمكان تستتر فيه فيجوز كذا في التوضيح
عن عياض قال الشارح واليه اشار بقوله والا ان تختص بمكان
بالبحر وقال البساطي الا ان تختص بمكان فيجب انتهى ونحوه في
ولا في زيادة محرم المكلف المحرم بقيد النسب والصهر والرضاع
لخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم
وليلة الا ومعها ذو محرم وروي فوق ثلاث ويومين وليلة ويوم
وبريد وحمل الاختلاف على اختلاف السائل وكراهة مالك سفرها
مع ربيبها اما لفساد الزمان ونحوه الطاهر في زماننا واما الخوف

فيعتقد

فيعتقد لما بينهما من العداوة واستظهر المصنف ابن عات
كابنها ابن محرز وهل عبدها محرم او لا قولان وعلى الاول هل يشترط
كونه وغدا او لا وفي قولان انتهى والاظهر الاول في هذا الزمان بل
كونه كغير المحرم مطلقا او الا زوج حيث لا محرم معها والحقوه بالمحرم
من باب اولى ثم شبه بالمحرم او الزوج فقال كرفقة امنت تلك الرفقة
بقيد خروج المرأة بفرض لا نفل ونحو عدم الخوف عليها معها وانما
التطوع فلا تسافر الا مع محرم او زوج وشهره ابن بزيزة وظاهره
انه لا فرق بين شابة وعجوز وهو كذلك لعموم امرأة الواقع نكرة
في سياق النفي في الحديث السابق وهو قول الجمهور البساطي
في فرض متعلق بالتشبيه لما فيه من معنى الفعل اي وتشبه المحرم
رفقة امنت في فرض وقول الشارح انه متعلق بامنت لا معنى له
انتهى انظر تقريره لكلام البساطي وهل لا تكتفي الا من الرفقة بنساء
فقط او رجال فقط اي يكتفي باحد النوعين فلا يشترط كونهم معا
وشهره ابن الحاجب وابن راشد او لا يكتفى الا بالمجموع منهما
وشهره يوسف ابن عمر تردد للاشياخ في فهم قول الامام تخرج
مع رجال او نساء ولما قرره البساطي بنحو ما قررنا قال لعل الاولى
في كلام الامام على ظاهره فلا بد من المجموع او تعين المحل الذي يغتفر
به الحكم على النوعين ولم يظهر لي ان في قوله او بالمجموع نظرا لانه لم
قف يقل احد انه لا يكتفى بالمجموع انتهى وصح الحج وفاقا وبطلا بالحرام
صفة لمال محذوف وعصى سواء غصبه او سرقه او اختلسه
او اخذه حرابة عند الجمهور خلافا لاشهب وفضل الحج على غزو
يقصد به فتح بلاد الكفار المأمونة لانه لا يخلو من عدم توبة الا
لخوف فلا يفضل الحج على الغزو لتعينه حل منعهما وانظر هل يستويان

حينئذ او الغزو افضل وقرره البساطي على الثاني وفضل عند مالك
ركوب في الحج على مشي فيه لفعله عليه الصلاة والسلام ولولا انه
صلى الله عليه وسلم فعله لكان المشي ونحوه افضل لانه اقرب للتشكر
ومقتب على محمل او محارة ونحوه لفعله عليه الصلاة
والسلام وفضل تطوع وليه اي ولي الميت عنه بغيره اي بغير الحج
ونحوه في المدونة قيل له ابدا الهدي ام يوم وربما يوخذ القيد من قولهم
تطوع وفيه عنه بقوله كصدقة ودعاء وهدي وعتق وكانت هذه
افضل لقبولها النيابة اجماعا دونه وفضلت اجارة ضمان فيه على
اجارة بلاغ وان كان المشهور كراهتهما كما سيأتي وكانت اجارة
الضمان وهي ان يوجر نفسه للحج باجرة معلومة يملكها ويتصرف في
ما شاء والثانية ان يعطى له مال على ان ينفق منه ويرد الباقي وفيه
من المشقة ما لا يخفى فالمضمونة في الحج كغيره اي كغيره في غيره وتعينت
الاجارة المضمونة في الاطلاق عن بيان صفتها من مضمونة وبلاغ عند
الايصاء كقوله استاجروا من يحج كصفات الميت يتعين عنده الاطلاق
فيحرم الاجير عن الميت من الجحفة وظاهره ولو اوصى وهو باليمن
وظاهره ما نقله اللخمي وغيره عن ابن القاسم واشهب من ميقات
موضع ايصائه واستحسنه اللخمي وله اي الاجير مطلقا سواء
كان على الضمان او البلاغ من الاجرة بالحساب ان مات في اثناء العمل
قبل الاحرام او بعده فيعطى قدر مسيره ويرد الباقي ويعتبر ذلك في
سهولة الطريق وصعوبته وامنه وخوفه لا بالمساحة لانه ربما
يساوي ثلثها لصعوبته نصفها لسهولته ثم بالغ على ان له بالحساب
ولو مات بمكة قبل التمام على المشهور ونبه بلو على خلاف ابن حبيب
انه يستحق الجميع بالوصول او صد عطف على مات اي وله بالحساب

ان صد

ان صد بمرض او عدو او حصر حتى فاته الحج فيعطى لموضع صد فيه
وله البقاء على اجارته لقابل فيه لعام محذوف لاتمام ما استوجر عليه
واختاره ابن ابي زيد وقول الشراح تبعا لتوضيح المصنف وكذلك
المستاجر اذا اراد ذلك فيه نظر لظاهر في صورة اختيار كل منهما
ما يخالف اختيار الاخر واذا لم يبق لقابل واريد تتميم الاول استوجر
من موضع الانتهاء من عمله لا اول كما قرره الشراح ويحتمل انه يجب
على الوصي الاستيجار من موضع الانتهاء لا من موضع الابتداء
ولا يجوز للاجير اشتراط كهدي تمتع عليه اي على المستاجر بالكسر
كانه له لازم للاجير بفعله ولان الهدي مجهول الصفة والجنس والثمن
عند الاطلاق وذلك موجب للجهالة في الاجرة وجعل الشارح ضمير عليه
للاجير فان في الكبير وحمله عليه ربما يخالف ظاهر ما في المدونة وفيها
واذا اخذ المال على الاجارة فكلما لزمه من تعمد او خطا فمن
ماله واذا كان لازما له في الاحرام فلا يضر اشتراطه عليه وصح عقد
الاجارة ان لم يعين العام الذي استوجر على الحج فيه خلافا لابن
العطار للجهل وحيث لم يعين العام تعين العام الاول لانه اقرب ازمان
يمكن وقوع الفعل فيه وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق
وقرره الشارح بانه يصح العقد على عام مطلق في غير سنة بعينها
وقرره البساطي بنحو ما قلنا واستبعد تقرير الشارح فانظره فانه
راى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام وعلى في الصورة الاولى اذا
فات الحج في عامه ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على اول سنة وهذه مقيدة
بالاطلاق فيحج في اي سنة شاء انتهى وفضلت الاجارة المضمونة
على الجعالة وهي ان يشترط عليه انه ان وفى بجميع افعال الحج اخذه
الاجرة والا فلا شيء له للغرر ونحو هذا التقرير للبساطي فانظره

هذا الكلام محل الجعل وقد نص عليه جماعة من الموثقين وعلى نحو
هذا حمله الشارح وهو بعينه انتهى وحج الاجير وجوبا على حسب
ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل او قتب او حمار او جمل ودفع الاجير على مال
الموصي ان وصى به في دينه ومشى ليجعله ما لا يحل له ونحوه للبساطي قال ع
وقرره الشارح على انه اذا وصى في دينه فهي جناية والحكم انه يمشي
والمبلغ الذي تقدم ان المضمونة افضل منه اعطاء الاجير ما ينفقه
على نفسه بدءا بسكون الدال المهملة مهموز مقصور اي في ذهابه
وعودا اي رجوعه نفقة مثله فيما يحتاج اليه من كعك وزيت وخل ولحم
المرة بعد المرة ويكون ذلك بالعرف في ذلك مما يحتاج له من وطاء وغطاء
وفي ما لزمه عن تعدي وفدية لم يتعمد موجبهما كان يقع ذلك منه
اضطرارا كمن اغمي عليه فرمي عنه او سهى قال البساطي والملفق
التعمد هنا في مقابلة المضطر والمغلوب والغالط انتهى وان تعمد
ذلك ففي ماله واذا فرغ رد ما فضل واذا اسرف في ذا او رجع
عليه بالسرف الخارج عن العرف كعمله ولحمه او شراه هدية مما
لا تعلق له بالحج واستحق الاجير البلاغ على عمله ان فرغ ما معه من النفقة
حتى يتم عمله وليس له قطعه واذا بقي شيء رجع بنظير ما انفقه
او احرم ومرض بعد احرامه فمنعه المرض من الحج فانه يستمر على نفقته
ما دام محرما ولو طال لانه على ذلك انعقدت اجارته وهذا حيث
لم يكن العام معينا وان ضاعت نفقته اي نفقة اجير البلاغ قبله اي الاحرام رجع
وله النفقة في رجوعه فان تمادى فلا شيء في ذهابه وله في رجوعه
الى موضع الضياع واما منه الى موضع ابتدائه فلا نفقة قاله
المصنف في منسكه وينبغي في هذا الزمان ان يكون حكمه حكم الاجير
قبل الاحرام لعدم امكان الرجوع والا بان لم تضع النفقة لم يرجع وانما

لم يرجع

لم يرجع فنفقته على المستأجر بالمال لان العقد باق واحكامه باقية وكذا
في توضيحه وعزاه لسند وقرره الشارح على ما اذا ضاعت بعد
الاحرام ونحو مسالة ابن الحاجب من هنا في التلف فقال وان تلفت
بعد الاحرام للميت فالنفقة على المستأجر ان كان له مال بقي او لا انتهى
ومذهب المدونة ان نفقته على الاجير كان للميت مال او لا لانه مفرط
بترك الاجارة المضمونة ولا يخفى شمول كلام المصنف للمسالتين
فيما عمه بالانفاق قبل الاحرام او تلفه منه بعد الاحرام لان التلف
نوع من انواع الضياع ثم استثنى من قوله نفقته على المستأجر فقال الا
ان يوصي الميت بالبلاغ ويضيع المال من الاجير فبقية ثلثه اي يرجع
الاجير فيه ان لم يقسم مال الموصي ان قسم فلا على الاجير ولو قسم
مال الموصي ولو سكت عن الاشارة للخلاف لكان حسنا لانه يقتضي
انه منصوص وليس كذلك وانما هو مخرج وانما اشترط على الاجير ان
يحج من عام معين يحج قبله اجزا ان قدم على عام الشرط كمن قدم دينا
قبل محله او شرط عليه الحج وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحج وترك الزيارة اجزاه حجه ان تعذرت عليه ورجع عليه بقسطها
من الاجرة قاله ابن ابي زيد كذا في التوضيح وتبعه الشارح ولذا تعقب
البساطي كلامه هنا بان ظاهره ولو تركها عمدا وكلامهم انه منع
ثم عطف على يجزئ فقال او خالف الاجير امرا اشترطه عليه
الوارث لعموم اي للابن في غيره من تمتع او قران فانه يجزيه في التمتع
عند مالك ورجع اليه ابن القاسم وخرج في القران عدم الاجزاء كاصحاب
مالك لانه اذا تمتع لم ينفسخ الاجارة وبعيد ان كان العام
معين وهذا ان لم يشترطه الميت فان كان المشترط هم الورثة والا بان
اشترطه الميت لا الوارث وخالف الاجير مفردا او تمتع فلا فلا يجزئ

وهذا مفهوم الشرط ذكره ليرتب عليه ما بعده، ثم شبه بالمستثنى
في عدم الاجزاء فقال كمتمتع اشترط عليه فاتى بقران او عكسه اشترط
عليه قران فاتى بتمتع او هما اي اشترط عليه احدهما اي التمتع او
القران فخالف واتى بافراد لم يجزه قاله في الذخيرة لاتيانه بخلاف
المعقود عليه وقد تلخص من كلامه ستة اوجه ثم عطف على المستثنى
من قوله والا فلا قوله او خالف الاجير ميقاتا شرط عليه الاحرام
منه قاله في الذخيرة وعدم الاجزاء هو ظاهر المذهب ويرد المال ان فات
الحج المعين وقول الشارح ميقاتا معطوف على افراد يفيد تصحيح لا فقضا
الجواز ونحوه فقد رد على المنع واذا خالف الاجير الميقات المشترط
فسخت الاجارة ان عين العام الذي يحج فيه او عدم يحتمل العام بان
فات قبل ان يحج الاجير وهذا على اثباته او واما على ما في بعض النسخ
وعدم فيحتمل ان عين العام وعدم الحج فيه فتكون المسالة واحدة
ونحوه لابن علي احد القولين ويحتمل عدم الاجير ان مات او تبصر او
زال عقله ونحو ذلك كغيره اي غير المعين بان استوجر على عام غير
معين وشرط عليه الافراد فخالف وقرن فسخت الاجارة فاحرى
الفسخ مع تعيين العام ونحو هذا للشارح وذكر البساطي في تقريره
هذا ثلاثة اوجه انظره او صرفه اي الاجير لنفسه اي احرم عن نفسه
ظاهره كان العام معينا او لا وفي تعيين المعين قولان كذا قرره الشارح في
الكبير والاوسط وتبعه البساطي وقرره الشارح في الصغير على ما في
الذخيرة ونحوه الاجير يحرم عن الميت ثم يصرفه لنفسه فلا يجزئ عن واحد
منهما ولا يستحق اجرة واعاد من اشترط عليه الافراد والقران ممن
استوجر عليه من الافراد في عام قابل ان خالف وتمتع لعدم فسخ
الاجارة بخلاف ما لو قرن كذا قرره الشارح وقرره البساطي بان من

اشترط

اشترط عليه القران او الافراد فتمتع فانه يعيد قال وفي كلامه شيء
وهو ان اعادة المتمتع مشروطة بعدم التعيين ويحتمل ان يوخذ من كلامه
انتهى وفي لفظ اعاد شيء عند من يرى انها لا تكون الا في الشيء
بعينه وهل تفسخ الاجرة ان اعتمر اي الاجير الحج عن نفسه من الميقات
وحج عن الميت من مكة في العام المعين وعليه ان يحج عن الميت حجة اخرى
من الموضع الذي استوجر منه من الميقات لانه لما اعتمر عن نفسه
فكانها خرج لذلك كذا افهم المدونة بعض شيوخ ابن يونس مع كثير
من عموم تعيين الاجزاء او لا ان رجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
لانه لم ينقصه شيئا حينئذ وهو فهم ابن يونس للمدونة تاويلان
في قولها ومن اخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الافاق فاعتمر عن نفسه
وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة اخرى عن
الميت كما استوجر لحجه لانه كان قولها ان يحج على ان عليه حجة اخرى
وحملها ابن يونس على الرجوع للميقات ونحوه قول البساطي ظاهره
ان ذلك اذا لم يعين واذا عين فلا تنفسخ مطلقا نحوه في التوضيح
فانه قال فيه الفسخ في المعين وان لم يكن العام معينا فلا فسخ ومنع
استنابة شخص صحيح لغيره في حج فرض ونحوه من اضافة المصدر لفاعله
و لا بان استناب الصحيح في تطوع او العاجز فيه او في فرض كره كما
صرح به في الجلاب وظاهر قول ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على
المشهور المنع المصنف ونحوه ظاهر ما حكاه اللخمي ثم حمل كلام
ابن الحاجب على الكراهة وظاهره انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو
كذلك على المشهور ثم شبه في الحكم فقال كبدء صرورة مستطيع به عن
غيره قبل حجه عن نفسه ومفهوم مستطيع جوازه للعاجز ونحوه كذلك
وكره لشخص اجارة نفسه للحج على المشهور مالك كان يواجر الرجل

نفسه في عمل اللبن والحطب ونحوه وسوقه لابل الحج ابين من ان يعمل لله
عملا باجرة وبعده خاز الهجرة لم يبلغنا احد امنه زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه والمشاهد جوازه ونفذت
الوصية به اي بالحج ويكون من الثلث كغيره من الوصايا وان كرهت
مراعاة للخلاف ولو اوصى بان يحج ولم يسع الثلث الا احد نصا
به بطلت الوصية بالمال ابن رشد وهو الصحيح من المذهب ومن يحج به
عنه او يحج عنه بثلثه حج عنه به حججا متعددة ان وسع المال او الثلث وقال
الموصي يحج به وظاهره تكرار الحج ولو كثر المال او الثلث كما ان وسع
وقال يحج منه فلا يحج عنه غير مرة لظهور التبعيض والا بان لم يسع
المال او الثلث حججا متعددة او لا يسع واحدة فميراث يحتمل
وقال الموصي يحج به او منه فيكون لا مستثنى من المسالتين ويحتمل كونه
لا ولم فقط او من الثانية فقط وحمله الشارح على ما اذا سمى
قدرا ولم يوجد من يحج به من موضع الميت ولا من محل فهو ميراث
ثم جوز كونه من الثانية فقط ولو او الظاهر ان قوله ميراث ولو اراد
الثاني لقال والباقي ميراث ومن ترى الصغير على الثانية فقال
ان لم يسع الثلث ان يحج به حجج بل اشتبه ان يحج به واحدة رجع الباقي
ميراثا ثم اشتبه لافادة الحكم في المسالتين ولا يرد قوله كوجوده
من يحج عن الموصي بقدر معين فاقل مما سمى والثانية قوله او تطوع
غير بالحج عنه او صي اي يحج عنه بمال من المال يرجع ميراثا عند ابن القاسم
وشمل رجوع الباقي ميراثا في مسالة وجوده بافل سلفا سوا قال
يحج عني فلان او رجل بعينه اذا العذر ولم يقل فلان او رجل او لا يعود الباقي
ميراثا اذا كان وقال حج عني بكذا او لم يسم احدا يحج اي بعضه فيعطاه
يرجع الباقي ميراثا الا تاويلان في فهم قوله اذا قال حجوا عني بأربعين

دينارا

دينارا فعطي منها فضلة او رضي غيره لا حين بثلاثين فان الباقي يرجع
ميراثا انظر كلام ابن المواز في الشرح الكبير البساطي الظاهر
ان الثاني ايضا متعلق بقوله لا منه فيعني اذا قال يحج من ثلثي حمل على حجة
واحدة وان قال من ثلثي بكذا او وسع فيصل يرجع الباقي ميراثا
نظرا للتاويل او حج عنه من ان الكذا ونحوه للشارح في الوسط ودفع
القدر المسمى كله في لا بحاج لمن يحج به عنه وان زاد المسمى على
اجرته اذا اوصى لمعين وفهم المعين لا يرث الموصي بالفعل وفهم عن
الموصي اعطاه اي المسمى له لانه حينئذ وصية له بتسميته
لو قال احجوا غيري في واحد فعوا اليه ما زاد لم يعطه لانه وصية بشرط
الحج وفهم من قوله لا يرث انه لو كان وارثا لم يزد شيئا على الكرا
والنفقة وانه لو لم يفهم اعطاء الجميع او فهم غيره لم يزد
لم تزاد على اجرته شيئا وان عين الموصي غير وارث يحج عنه فقال احجوا
عني زيدا او لم يسم قدرا يحج به فان رضي زيد باجرة المثل ونفقة
مواهج ولا زيد ان لم يرض باجرة مثله تلخيصا فاين فاعل زيد فان رضي
فجاز زيد عليهما فلا كلام ثم ان لم يرض بذلك تربص اي استؤني له
قليلا لعله يرضى فان رضي فواضح ثم ان لم يرض اوجر للضرورة وهو
الذي لم يحج برضه مع قدرته فقط فيه في الضرورة واما غير الضرورة
فيرجع ميراثا اذا لم يرض ولم يستاجر عن الضرورة غير عبد وصبي
لتنزيلهم منزلة في الموصي ثم يبلغ فقال وان استوجر عن الضرورة
الذكر امراة اذ لا يشترط ايقاع جميع افعال الحج على نحو ما
يفعله الموصي لمخالفة المراة الرجل في صفة الاحرام والرمل في الطواف
والسعي وان واقفة في تعلق الوجوب في اهل الفعل وفيه تنبيه
على مخالفة مانع نيابتها عنه البساطي وظاهرهم ان لم يرد الح انه

لوجد من له دون أجرة المثل فإن لم يعينهم الزيادة على الثلث من القدر
المدفوع انتهى ومفهوم الشرط أنه لا يزاد شيئا إذا رضي وظاهر
الصفة أنه لا يزاد إذا سمى ونحوه كذلك وليستأجر غير الصرورة ع
في حج فيما إذا لم يعين وقوله غير عبد وصبي إذا لم يوص أن يحج عنه أحدهما
فإن أوصى بذلك نفذ إن أذن ربه أو أبوه ونحوه في المدونة ومفهوم
صرورة جواز استئجار العبد والصبي لغيره لا أوصى أو لا ولم يقض
وصي للصرورة ودفع لهما حال كونه مجتهدا أن العبد حر وأن الصبي
بالغ ثم ظهر خلافه على ظاهر المذهب وإن لم يوجد من يحج عن الميت
بما سمي من مكانه إذا لم يسم مكانا بأن قال حجوا بها عني حج عنه
من الممكن الحج منه بذلك اتفاقا ثم بالغ فقال ولو سمى مكانا
كقوله من بلد كذا فإنه يحج عنه من الممكن عند ابن القاسم في أحد
قوليه ولا يرجع ميراثا وعلى قوله الآخر يرجع ميراثا إلا أن يمنع ع
الموصي نصا كلا يحج عني إلا من موضع كذا أو يقصد ذلك عنه فميراث
أي فلا يحج عنه من الممكن ويرجع لتسمية مطلقة أو ليس التسمية
مقيدة بالنص كلا يحج عني إلا من كذا أو بقصد لذلك عنه ولزمه أي
الأجير الحج بنفسه على ما اختاره ابن عبد السلام بناء على أن تعلق
الفعل بنفسه لابد منه وهذا حيث لا قرينة وإلا عمل بها ومنع اتفاقا
لا استنابة عنده الإحرام بأنه أحرم عن فلان فلا يلزمه وأفتى به أبو
عمران إلا أن يعرف أي جرى به العرف فيلزمه فلو عرف عدمه أو لم يجر عرف
لم يلزمه وقام وارثه أي وارث الموصي أو الأجير مقامه في قول الموصي
من يأخذه أي المال في حجة ومات الموصي فلوارثه تعيين الأجير الحج وكذا
إن مات الأجير قام وارثه مقامه فإن مات قبل الإحرام أحرم الوارث إن لم
يفت وإن مات نظر في السنة هل هي معينة أو لا ويحرم من ميقات

الميت

الميت ولا يعتد بأجعل موروثه ولا يسقط بحج الأجير فرض من حج عنه
قال وإنما له أجر النفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله وله أجر الدعاء
إن تطوع أحد عنه حكاه المصنف عنه في منسكه وكلام ابن شاس يقتضي
السقوط فإن قيل كيف تصح الإجارة ومن شرطها الانتفاع قيل إنه
ينتفع بثواب النفقة والدعاء وحمله الشارح على البدل ولا يخفى
أن ثواب النفقة إنما يصلح إذا كانت وسيلة إلى مقصد فيه ثواب
والحج على هذا التقرير لا ينتفع به الميت ولا الأجير لأنه لم ينوه عنه فيه
والظاهر بعد تسليم أن الحج لم يسقط أن للميت ثواب حج النفل وركنهما
أي الحج والعمرة المتقدم ذكرهما الإحرام وبابه بنية أنه دخل عبادة
لها أفعال لم يجب دخولها لا بالإحرام كالصلاة ووقته للحج مختلف
باختلافه أي للحج شوال ومنتهاه لآخر ذي الحجة على المشهور وإنما
كان وقته يحتمل أنه الذي يقع فيه ولو مع الكراهة والذي لا ينعقد
إلا فيه وهما قولان بين أن المراد الأول فقال وكره الإحرام به قبله
وينعقد وفرق بينه وبين الصلاة بما بينهما من أمور شتى وبأنه
لا يمكن فراغه قبل وقته بخلاف الصلاة كمكانه يكره الإحرام به
قبله وينعقد سواء في مكانه من الميقات أو بعده على ظاهر في
المدونة وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب وفي الموازية
يكره في القريب لا البعيد وفي جوازه الإحرام بغير كراهة من
رابغ لأنه أول الميقات ومن أعمال الجحفة ومتصل بها كأنها والناس
على ذلك وهو رأي الزواوي ومال إليه تلميذه عبد الله المنوفي
شيخ المؤلف وكراهته وهو رأي أبي عبد الله بن الحاج لأنه قبل
الجحفة تردد لعدم نص المتقدمين وصح الإحرام مع تقدمه على زمانه
ومكانه ولا يؤمر بقطعه كما إذا قبله بعد العصر لعدم ارتفاضه

وفتح قاف قعدة قد جوزوا
وكسر حاء حجة قد عمموا
انتهى للشيخ عبد الباقي على العزية

قف

كالصلاة

ووقته للاحرام للعمرة أبدا أي كل وقت من السنة الا المحرم بحج
فلا يصح له أن يحرم بها ويستمر هذا الحكم لتحليله منه الا معي
والاكبر وهو الحاصل برمي جمرة العقبة وطواف الافاضة واللام للغاية
اذ لا تدخل العمرة على الحج كما يأتي ولا يجوز فسخه فيها وان احرم
بها في ايام الرمي قبل رميه لم تنعقد وان احرم بها بعد تمام رميه
من اخر ايام الرمي وكان قد حل من افاضته لزمته ومفهوم
بحج مفهوم موافقة اذ لا يصح احرامه بها على عمرة اخرى وانما
تمتنع العمرة في ايام التشريق في حق من حج لكونه متلبسا بافعال
الحج واما من لم يحج فله ايقاع العمرة فيها وكره الاحرام بها بعدهما
اي التحليلين وقبل غروب الشمس من يوم الرابع من ايام التشريق
وينعقد وسواء تعجل في يومين او لا ولما كان الميقات المكاني
يختلف بالنسبة للمكي والافاقي ويختلف ايضا باختلاف اهل
الافاق بين ذلك بقوله ومكانه له اي موضع الاحرام للحج للمقيم
بمكة سواء كان من اهلها او مقيما بها واراد الحج مفردا ثم
مكة يحرم حيث شاء منها وندب المسجد الحرام اي جوفه لا بابه
ثم يلبي وهو مستحب فقط لخروج ذي النفس لا افاقي الداخل
لمكة بعمرة في اشهر الحج والنفس بفتح الفاء السعة في الزمان
لميقاته ليحرم منه في تعبير المدونة ومن دخل من اهل الافاق في اشهر
الحج بعمرة وعليه نفس فواجب عليه ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له عبد الحق استحب له
هنا الخروج لميقاته وفي التبيين منعها ان يحرم من المسجد وان كان
قد دخل بعمرة في المسألتين لا شيء عليه هنا نفسها والا وفي ضيق
من الوقت والميقات لها اي للعمرة الحل فلابد ان يخرج فيها لا فائدة

ولو بخطوة

ولو بخطوة من اي جهة شاء اراد والميقات للقران الحل فلا يجوز له
الاحرام على المشهور اذ لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بين
الحل والحرم لان خروجه لعرفة خاص بالحج وابن القاسم فان احرم من
الميقات خرج اذا دخل مكة لان سعيه للحج ومن احرم بالحج من مكة
اخر سعيه حتى يفيض والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشد
الراء وهو موضع بين مكة والطائف الشافعي بكسر العين وتشد الراء
فقط اولى اي افضل من غيرها من الحل لفعله صلى الله عليه وسلم
ثم التنعيم يليها في الفضل على غيره لانه عليه الصلاة والسلام
امر عبد الرحمن ان يخرج باخته عائشة له وهو المعروف الان بمساجد
عائشة ويسمى بذلك لان عن يمينه جبل نعيم وعن يساره جبل ناعم
واسم الوادي نعمان وان لم يخرج من احرم بالعمرة من الحرم للحل للاحرام
بها من الحرم وطاف وسعى اعاد طوافه وسعيه بعده اي
بعد خروجه للحل لوقوعهما بغير شرطهما واهدى على الاصح ان
حلق بعد سعيه الفاسد لانه حلق وهو محرم ومفهوم الشرط
لا شيء عليه ان لم يحلق غير اعادة الطواف والسعي ثم يحلق او
يقصر ولما بين الميقات المكاني للحج والعمرة لمن بمكة ذكره
هنا تبعا للحاجة في مقام وإلا يكن بمكة من اراد الاحرام بهما او
باحدهما فلهما ذو الحليفة لمدني ومن وراءه وهي بضم الحاء
المهملة وفتح اللام والفاء ماء من مياه بني جشم وهي لاهل على ستة
اميال او سبعة من المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة على نحو
عشر مراحل او تسع ولهذا المواقيت خصوصية وهي ان الحرم
منه يحرم ويحل المحرم وفيه شيء لا يبدو ولا ينتقل والجحفة
لاهل المغرب ومصر والشام بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة

قرية بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل أجحفها وتسمى أيضا
مهيعة بسكون الهاء وكسرها على ثمان مراحل من المدينة وقيل سبعة
ويلملم لأهل اليمن بفتح المثناة التحتية وباللامين بينهما ميم ساكنة
ويقال ألملم بهمزة بدل المثناة على مرحلتين من مكة وهو جبل تهامة
وقرن لأهل نجد بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب
وفي منسك المؤلف قرن المنازل والثعالب وذات عرق لأهل العراق وفارس
وخراسان موضع بالبادية قال الشارح ولم أقف على من ذكر قربه من
بعده من مكة وقال الكمال الدميري وغيره على مرحلتين من مكة
تكميل قال سند هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها
فلو كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها إلى موضع آخر كان
الاعتبار بالموضع الأول لتعلق الحكم به فلا يزول عنه وروى ابن عيينة
عن عبد الكريم الجزري أنه قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم
من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي
فأتى المقابر ثم قال هذه ذات عرق الأولى انتهى ومسكن دونها
أو مسكن من لم يمر بشيء من هذه المواقيت الخمسة هو ميقاته قال في المدونة
كأهل قديد وعسفان ومر الظهران وترك المصنف ذكر أهل
هذه المواقيت اتكالا على شهرته وفي الصحيحين عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
زاد مسلم ولأهل العراق من ذات عرق انتهى وهذا التحديد منه
صلى الله عليه وسلم حتى ذات عرق واختاره صاحب الاستذكار

عباس

عباس نحو من عشرين سنة عليه الصلاة والسلام واختلف هل هو
تحديد النبي أو بنوا المذهب أو تقريب وهو قول ابن حبيب قولان وفي
الذخيرة تروى أن الحجر الأسود كان له نور يصل إلى آخره لهذه
الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات
وحيث حاذى مريد الإحرام واحدا من هذه المواقيت أي صار بإزائه مع
بعده عنه ولم يمر به فميقاته موضع محاذاته بالاجتهاد وفي
منسك المصنف من حاذى ميقاتين وهو ممن يمر بهما أو مر مريد الإحرام
بميقات غير ميقاته أي فلا ميقات له ويحتمل أن يريد من حاذى ومر
واحدا وهو ظاهر قول الشاطبي استثنى من لزوم الإحرام المجاوز
من كان ميقاته بعد الحليفة إذا مر بالحليفة فإنه يجوز له التأخير
إلى ميقاته والأولى له الإحرام من الحليفة كمصري يمر بذات عرق
فميقاته ما مر به للحديث السابق وبالغ بقوله ولو بحر للتنبيه
على ظاهر المذهب وعلى مخالفة قول سند من سافر في البحر
وحاذى ميقاتا فلا يحرم منه بل يؤخر إحرامه للبر لأجل خوف الغرر بين
والخطر بالريح لعوارض البحر إذ قد يرده فيبقى محرما وهو حرج ونحوه
في منسك المصنف وعليه فلا يحرم المصري إذا حاذى الحليفة
ويؤخر لجدة وبعدي ونحو يحرم إذا أحدهما أو إذا خرج منها
قولان ثم استثنى من لزوم الإحرام لمن مر بميقاته وهو ذا في
من ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة فقال إلا كمصري ومغربي
وشامي يمر بالحليفة فهو أولى أي أفضل له أن يحرم منه لأنه ميقاته
عليه الصلاة والسلام ويجوز له مجاوزته للجحفة قال في التوضيح
وهذا مذهبنا خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة
مطلقا للعموم ومن أتى عليهن وهذا استثني إن يمر بالجحفة وإلا لم

يجزي له مجاوزته بغير احرام ولها قال مالك لا تؤخر الحايض احرامها
من ذي الحليفة للجحفة رجاء ان تطهر وحمله على انه اولى بالغ
المصنف تبعا لخليل فقال وان لحيض رجي رفعه وشبه للمدني يرجو
زوال مرضه قبل الجحفة فله التاخير للجحفة او لا قولان شهر ابن
بزيزة الاول ثم شبه لا بافادة الحكم قوله كاحرامه اوله اي اول
الميقات افضل مبادرة للطاعة ولا يؤخر لاخره ولا لاثنايه
فالتاخير بالاب الحليفة فانه يحرم من مسجدها لفعله صلى
الله عليه وسلم ولا يقل لمريده لاحرام رجلا او امراة ازالة
شعثه كقلم ظفر ونتف وحلق شعر ماده وزينه من غير الراس
وانه لا يقل تقلو طلبا للشعث في الحج ولا يقل ترك اللفظ به
اي بالاحرام المعقود من التسمية وقال في الشامل ترك اللفظ
بما احرم به مستحب لا مكروه على الاصح وقيل هما سواء والمار به
اي بالميقات ان لم يرد مكة عنده مروره بل مر به لحاجة له ونحوها
او لانه غير مخاطب بفرض الحج كعبد وصبي وكافر فلا احرام عليه
ففي المدونة للسيد ان يدخل عبده وامته مكة بغير احرام
ويحج بهما من عرفات غير محرمين ولا دم فيه لا على غير المريد ولا
على من بعده وان احرم بعد ذلك له من مكة لان الحج غير متوجه عليهم
تنبيه كالاسود لو كان العبد مار دخلها ونحو ذلك ولمالك لا احب
ان يدخل العبد العار لا محرما وكالاسود دخوله عبده معه ولو
نصرانيا ونحو ذلك في المختصر له ان يحج بعبده النصراني ونحوه
من النصرانية ولو مر بالميقات فاحرم لم نحكم باسلامه لانهم
كانوا يحجون قبل الاسلام ولا ينعقد احرامه لانها عبادة بدنية
فان اسلم بعده كان حلالا الا الضرورة المستطيع بمجاوزته

الميقات

الميقات غير مريد لمكة ثم يريدها بعده فلا دم قنا وبلا ان لزوم الدم ونحو
في الجواهر انه اولها على من جاوزه يريد الحج وابقى الثاني على ظاهره
فيشمل الضرورة وغيره وبحث ابن شبلون عن ان المراد به غير الضرورة
وبالاول الضرورة جاوزها او لا ودمها فوقها من تعدى الميقات ونحو ضرورة
ثم احرم بعده فعليه دم ولو لها لو مضى المصري الى عسفان في حاجة ثم بدا له
ان يحج او يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات وتعقب البساطي على الموضح
زيادة المستطيع بانها ليست في الرواية ثم وصل حكم مريدها فقال
ومريدها ان تردد لها كحطاب وحطاب ونحوهم فلا احرام عليه ولا دم في ذلك
اللخمي يحرم اول مرة ونقض ثم تظاهرها او عاد مريدها لها لامر عرض له كرجوع
ابن عمر لها من قديد لها بلغته فتنة المدينة فكذلك لا يلزمه احرام ولا
دم عليه كالمار الذي لم يردها ولا فان لم يكن مريدها ممن ذكر او لا عن ضيق
لحاجة كالتجار وجب عليه الاحرام من الميقات الذي ياتي عليه ولا دخولها
حلالا من خصايصه صلى الله عليه وسلم واساء اي اثم تاركه ولا قضا
ولا يقضيه لان الاحرام منه لتعظيم البقعة كتحية المسجد فيقوت اه
باتت وهذا ان لم ينقص نسكا حجا او عمرة ولا بان جاوزه حلالا فاهما
لنسك رجع له واحرم منه ان لم يشارف مكة اي يقاربها بل يرجع له ولو شارفها
ولا دم عليه اذا رجع له واحرم منه ولو علم اي بمجاوزته له حلالا ممنوعة
واحرى ان جهل ونفيه في المدونة بالجاهل قرح مخرج الغالب ثم اخرج من قوله
رجع فقال ما لم يخف فاتها النسك فوت الحج او رفقته فلا يرجع ويدم للحج
وحيث لم يرجع فالدم ونحوه تعدي ويحرم من موضعه وفيما ذا كان مخصورا
في الحج فتستباح بالاعذار التعدي وظاهر قوله رجع انه مطلوب بالرجوع
وهو في المدونة وقال ابن الحاجب فان عاد لا فيقتضي طلبه بالعود وعدمه
ثم شبه في وجوب الدم قوله كراجع احرم بعد تعديه الميقات ثم رجع

له بعد احرامه وظاهره ولو قرب وهو كذلك انه رجوعه لا يسقط عنه
ما لزمه على المعروف وظاهره ايضا كان مراهقا او لا وهو كذلك قاله سند
والمسألة نظائر مستثناة ذكرنا بعضها في الكبير والدم لازم لمن جاوز الميقات
ثم احرم لتعديه ولو افسد حجه بجماع مثلا ولا يسقط بفساده حجه للزوم
تماديه فيه كما ان فاته الحج المتعدي في الميقات ثم احرم فلا دم عليه لتعديه
ولما كان قوله ما لم يخف فوتا كما يلزم منه الفوات بين هنا حكم الفوات فمعنى
الكلام السابق خاف الفوت ولم يفت ولا تعلق لها بين المسألتين بالراجح
وفيه ما ذكرتها في المدونة وما ذكره المصنف في الفوات هو قول ابن
القاسم وصوبه اللخمي ولاشهب عليه الدم وصوبه ابن يونس وانما
ينعقد الاحرام الذي تقدم انه ركن بمجموع امرين اشار لاحدهما
بقوله بالنية وان خالفها لفظه كان ينوي حجا ويتلفظ بعمرة او
عكسه ويلزم ما نواه دون ما تلفظ به ولا دم عليه لعدم مطابقة لفظه
بنيته ثم بالغ على انعقاده بقوله وان بجماع اي ويقع فاسدا ويلزمه
التمادي فيه والقضاء واشار للامر الثاني بقوله مع قول اي وتكون النية
معه كالتلبية او مع فعل كالتوجه للطريق تعلقا اي القول او الفعل
به اي بالحج كما مثلنا فالنية وحدها غير كافية في انعقاده على
المنصوص وفي منسك المصنف على المشهور وقول البساطي انظر كيف
يلتئم اشتراط الفعل المتعلق به في انعقاده وهو مجامع لا نظر لانه
قد يجامع وهو متوجه راكبا او ماشيا وسواء بين ما احرم به من حج
او عمرة او ابهم كاحرمت لله ولم يسم شيئا قال المصنف في منسكه وهو
مخير في صرفه لافراد او قران او تمتع وفي منسك ابن فرحون يخير في صرفه
لحج او عمرة ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا منه الا بعد التعيين وان
طاف قبل التعيين صرفه اي ما ابهمه لحج البساطي اراد به الافراد لانه لا محل

انتهى

قف

التمتع ويكون بعد الطواف طواف قدوم لانه ليس من اركان الحج وهو ركن في العمرة
وفيه وقع قبل تعيينها قال مالك في الموازية ولا احب الي والقياس
صرفه للقران لما فيه من الجمع بين طواف القدوم وطواف العمرة فهو اقرب
للاطلاق من التعيين وعنه في الذخيرة عزوه لابن القاسم وفي الموازية عن
التتائي بالقياس تشبيهه ان كان لو نوى حجا ولم يبين مفردا ولا نفلا
انعقد وانصرف للفرض عند الجميع ان كان ضرورة قاله سند التتائي
ظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين مدني وغيره وهو كذلك والمغير التجيبي
المدني وغيره من اهل المغرب وغيرهم ممن لا يقصد غير الحج فلا يلزمه
غيره فان نسي ما احرم به معينا احج او عمرة او افراد ام قران فقران اي عمل
عليه كانه لا حوط فيطوف ويسعى ويهدي للقران فان كان الواقع
في نفس الامر العمرة فقد انطوت عليها الحج وان كان الواقع الافراد
فصورته وصورة القران واحدة وان كان الواقع القران فهو الذي اتى
به ونوى الحج لا ان احدث نية لتتميم القران ان كان الواقع في نفس الامر
هو العمرة فيكون قد ردف الحج عليها قبل الطواف فيعمله على القران
قاله اشهب وزيادة احداث نية الحج قاله احمد بن ميسر واختاره
ابو اسحاق وصوبه ابن يونس وبرئ منه اي من الحج فقط لا من العمرة
فيأتي بها لاحتمال ان يكون انما احرم اولا بافراد ولا يبرأ به منها ما اتى به
منه لاحتياط ثم شبه بقوله ونوى الحج وبرئ منه فقال كشكه افرد اي احرم
افرد فقط او تمتع اي احرم بعمرة فقط فيحرم بالحج لاحتمال احرامه اولا
بعمرة فيطوف ويسعى لاشتراكهما ولا يحلق لجواز الحج فيكون قد حلق
قبل جمرة العقبة قاله اللخمي ويهدي لتأخير الحلاق وما لو شك افرد او قرن
لتماديه على نية القران وحده ولغى عمرة اي خلطها عليه لعدم ارتدافها
عليه فلا ينعقد ولا يلزمه قضاؤها ثم شبه في الالغاء قال كالثاني

في حجتين او في عمرتين انه لا واحدة فيه انه خلاف ما قال على مشهور المذهب
من الثاني حاصل ما لا اول تنبيهات الاول يتحصل من كلامه ثلاثة
صور عمرة على حج حج على حج عمرة على عمرة وبقيت رابعة حج على عمرة
وستاتي الثاني ربما افهم قوله كالثاني انه لو احرم بحجتين او عمرتين
معا لعقد احدهما لا بعينه ونحوه كذلك في الجلاب وقال ابو حنيفة ينعقدان
ويقضي واحدة ويقضي الاخرى الثالث الملا في حجتين يتناول
الواجبتين حج فرض ونذر وتطوع عين ومرض وتطوع وحكى صاحب المجهول
فيسام ... صورة الفرض والتطوع ولغى رفضه اي الحج فلا يبقى تنقض
برفض المطلب له على المشهور قال المصنف في منسكه ولا يلزمه هدي
ولا شيء انتهى وانظر الفرق بينه وبين الصوم في الكبير عن بعض شيوخ
عبد الحق ويحتمل ان يريد قول سند ان رفض لا اول ويجعل الثاني مكانه لقيام
حج في حج او عمرة في عمرة انتهى وقوله رفضه اي النسك وفي جواز احرام من
قال احرمت كاحرام زيد وهو لا يعلم ما احرم به وهو قول اشهب وغيره
ومنعه ونقله صاحب المبهم عن مالك تردد للمتاخرين تكميل
محل التردد اذا تبين ان زيدا احرم واما اذا تبين انه غير محرم فقد وقع احرامه
مطلقا فيعينه بما شاء ولما ذكر المبهم اخذ في بيان المعين وذكره فقال
وندب افراد بان يحرم بحج مفردا عاريا عن صفتي القران والتمتع ويحصل لصاحب
الفرض ثواب الاكمل وثواب الافراد ولعل النفل كذلك وكان افضل من غيره
لانه لا يحتاج فيه الى الهدي للنقص وعبادة لا نقص فيها افضل ولانه
صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وكذلك ابو بكر وعمر مدة خلافته وعثمان
ثلاثة عشر عاما وعليه عمل اهل المدينة وقول المغربي في قواعده عن مالك
ومحل الافراد افضل اذا كان بعده عمرة والا فالقران افضل قاله التعليل
السابق ثم يليه في الاستحباب قران ويقع على وجهين اشار لاحدهما

بقوله

بقوله بان يحرم بهما معا وقدمها اي العمرة لفظا مع نية او بنية فقط
نية لارتدافه عليها ومن العكس وظاهر كلامه وجوب تقديمها
كظاهر قول الرسالة ويبتدي بالعمرة في نيته ومرد التتائي على
الاستحباب ابن عرفة القران هو الاحرام بنية العمرة والحج وان سمى
قدم العمرة ولو عكس فاولى القران فقارن ولا تبعد واشار للوجه
الثاني بقوله او يردفه اي الحج على العمرة بطوافها اي في اثنائه واحرى
قبله ان صحت اذ لا يرتدف على فاسد ما وكمله اي الطواف الذي اردف
عليه العمرة الصحيحة ان شاء وان شاء قطعه فاطلاقه جواز لا شرط عند
ابن القاسم ولا يسعى ان كمله لان السعي حينئذ للعمرة وانما الحاقه
انه رجب بتوفي الحج لبانة في بعده لا واجبة وقول الشارح في الاوسط
وهو لا يصح اذا اردفه في الطواف على العمرة الفاسدة كمله ولا يسعى
سبق قلم لان المشهور ومذهب المدونة انه لا يرتدف على الفاسدة
فعيدهما عن ابن القاسم من جامع في عمرته ثم احرم لم يكن قارنا ولا يردف
حج على عمرة فاسدة وتندرج العمرة في الحج فيفعلهما فعلا واحدا
وكره الارتداف بعد الطواف وقبل الركوع ويصير قارنا لا بعده
اي لا ارتداف بعد الركوع كذا قال الشارح في الاوسط والصغير
وقوله في الكبير وكره قبل السعي تعقبه البساطي بانه لا يوافق للنقل
ولا كلام المصنف وصح الاحرام بالحج اذا نواه بعد سعي ويكون محرما
كلا قارنا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج وحرم الحلاق
للعمرة حتى يفرغ من حجه والهدي لتاخره اي حلاق عمرته وبالغ على لزوم
الهدي مخافة توهم انه اذا فعله يسقط بقوله ولو فعله بان
حلق بعد احرامه بالحج لان تاخير الحلاق مامور به وان ترتب عليه
الدم لانه هو الذي فعل بسبب التاخير فحلاقه كالعدم ثم يليه

القران في الندب تمتع على المشهور وفسره بقوله بان يحرم بالعمرة اولا
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج بعدها بان يحرم به بل وان بقران ويسمى
متمتعا وقارنا ايضا قاله ابن عرفة هذا ان تمتعه وقرانه او واحد قولان
تنبيه ذكر اللخمي ان الاحرام بالحج على العمرة اوجها عند ابن القاسم
ثلاثة جائزة ويكون قارنا الاول اذا لم يعمل شيئا من عملها الثاني
ان يحرم في الطواف الثالث في اثناء الطواف الرابع مكروه
وهو قبل ان يصلي اذا طاف ولم يركع وجهان ان يكون فيها قارنا
لا او اذا طاف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي والثاني بعد
فراغ السعي وهو يسمى متمتعا لاسقاط احد السفرين وترفهه
نفسه بذلك او لاحلاله بينهما او تمتعه بما شاء مما يمنعه الاحرام قولان
وشرط دمهما اي التمتع والقران عدم اقامة بمكة او ما في حكمها
مثل ذي طوى وقت فعلهما كانت اقامته اصلية كمجاور وغيرها او خرج
بقوله وقت فعلهما ما في قدم في اشهر الحج معتمرا بنية لا اقامة ثم
حج من عامه فعليه الدم لانشائه عنه ثم بالغ على الاقامة
عنده الاصلية بقوله وان بانقطاع بها سواء انقطع باهله او لا قاله
محمد وطوى بضم الطاء مقصور منون هو الموضع المعروف بالحجون وقول
البساطي بفتح الطاء موضع يعبر عنه اليوم ببطن مر وهو
من تمثيله بذي طوى انما هو ما بعد منها ودون مسافة القصر فيه
دم وهو كذلك على احد القولين ثم عطف على قوله وان بانقطاع او خرج
المكي او المنقطع بها لحاجة او رباط او تجارة مثلا ولم يرفض سكناها
ثم عاد لها باحرام في اشهر الحج فلا دم لمتعته ولا قرانه لانه انما هو
لمن له يسقط احد السفرين بلا ان انقطع بغيرها اي بغير مكة رافضا
سكناها فعليه دم المتعة والقران كالآفاقي وهذا معنى قوله او قدم بها اي بالعمرة

وقال

وقال الشارح البسيطي يعني وضح بها اي في اشهر الحج بنية لا اقامة
بمكة وعلى هذا فاو في كلامه بمعنى الواو ويحتمل انها على بابها
وان هذه المسالة هي من مفهوم قوله وقت فعلهما وذكرها لانه
لا يفهم من هذا المفهوم لزوما وجعل البساطي او قدم بها اي بالعمرة
معطوفا على او خرج وسط بينهما لا انقطع وندب دم التمتع
لذي اهلين اهل بمكة واهل ببعضه لا ما في يقيم هنا زمانا وهنا
اخرى فقدم معتمرا في اشهر الحج قال مالك في المدونة هذا من مشتبهات
الامور والاحوط الهدي لتعارض دليلي الوجوب والاسقاط
وقال اشهب العبرة بالمكان الذي يكثر سكناه فيه وحمله التونسي
على انه خلاف لقول مالك ولم يفرق بين المساوي والاكثر وحمله اللخمي
على الوفاق وجعل كلام مالك في المساوي والى هذين القولين اشار
بقوله وهل مطلقا او الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان ومشى
المصنف على استحباب الهدي تبعا للجمع وقال العوفي عنه في ان
لاختيار وجوب الدم وحج من عامه هو محذوف معطوف على عدم اقامة
وهو شرط ثان لوجوب الدم في التمتع والقران كما في التوضيح وقول
البساطي هذا خاص في التمتع واجرى الشارح في القارن نظرا الى ما
تقدم للمصنف من تشبيه الضمير وقرره على ما اذا احرم قارنا وفاته
الحج فانه لا دم عليه وانت خبير بان هذا غير ظاهر وشرط في الدم
للتمتع خاصة مع الشرطين السابقين عدم عوده بعد فراغ عمرته
في اشهر الحج لبلده او مثله في البعد عن الحرم لانه لم يتمتع باسقاط
احد السفرين فان عاد لذلك ثم رجع فاحرم بالحج لم يكن متمتعا ولو
كان بلده او مثله بالحجاز واشار بلو لقول ابن المواز الحجاز كله قريب
فلا يسقط عنه الدم الا بعوده الى نفس افقه او خروجه عن ارض الحجاز

بالكلية لا رجوعه الى افق منه له ولو مسافة القصر فلا يسقط
عنه الدم على المشهور وان احرم متمتعا ولم يذكرنا تقييد ابن
ابي زيد لذلك بما اذا كان افقه يدركه ان ذهب اليه ثم عاد فيدرك
الحج من عامه واما من افقه افريقية فيرجع لمصر ونحوها فانه يسقط
التمتع لان موضعه لا يدركه ان ذهب اليه ثم يعود من عامه البساطي
لا افق معطوف على لبلده وفي عطفه عليه قلق انتهى ولعله يشير
بالقلق الى انه يحتمل ان يكون المقدر لا الرجوع الى افق مثله كما تقدم
وان تقدر فيه عدم اي لا عدم الرجوع الى افق ومن شروط دم التمتع
فعل بعض ركنها اي العمرة في وقته اي الحج فلو طاف في رمضان واتى
بعض سعيه لشوال كان متمتعا واحرى من فعل جميعها في وقته وافتى
بعض ركنها عما لو لم يبق الا حلاقها بانه غير متمتع ولا دم عليه وفي
شرط لزوم دم التمتع كونهما في الحج والعمرة عن شخص واحد الفاعل
او من استنابه وهو لا تشهير عند ابن الحاجب وانظر المولف في شكه
مقابله وعدم شرطه فيلزمه الدم اذا فعل احدهما عن نفسه والاخر
عن غيره ولم يجد صاحب النوادر وابن يونس غيره تردد تعقب
البساطي هذا التردد بان المصنف لم يطرد له فيه قاعدة ولا مشى
فيه على اصطلاحه انتهى وقال الشارح اشار به للتردد في النقل
شهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس القولين ولم يذكر قائلهما
ولا شهر شيئا وذكره ابن المواز في الثانية ونحوه في المدونة ودم التمتع
يجب باحرام الحج اذ التمتع انما يتحقق حينئذ لا باحرام العمرة قال في
الاختيار نقدمه اول الاحرام ولم يراعوا احتمال الفوات لان الاصل عدمه
واجزا ان اخرجه قبله اي قبل الاحرام بالحج عند ابن القاسم قياسا
على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة قرب الحول اشهب وعنه

المدع

المدعي اي لانه انما يجب باحرام الحج وفعله قبله تطوع وهو لا
يجزئ عن الواجب ثم عطف على قوله وركنهما الاحرام فقال ثم
الطواف لهما اي ركن لكل من الحج والعمرة واما بيان انه بعده الاحرام
وللطواف شروط اشار لها بقوله سبعا اي سبعة اشواط وهو
منصوب على التمييز والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة
وسواء الواجب وغيره وقال السباطي وقال البساطي لو اسقط
لهما لكان احسن فهي حسنا اذ لو اسقطه ليتوهم انه ركن للحج
فقط لانه المذكور قبله بالطهرين مع الذكر والقدرة في طهارة
الخبث للثوب والبدن فلو طاف محدثا اعاد متعمدا بنجاسة لم يصح
طوافه وهو كذلك واما طهارة الحدث فان طاف محدثا اعاد وان رجع
لبلده قبل الاعادة رجع من بلده محرما وطاف قاله في الجواهر والبا
للمصاحبة والمعية قال الشارح لو قال بالطهارتين لكان احسن
اي لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وفيه البساطي
بالمعية بالتبعية به لا المشتركة في الحكم قال ولو حذف في الوضوء لكان
احسن انتهى وفيه نظر لعوانه دخول التيمم حينئذ وبشرط
الستر فيه كعبين الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وبطل بحدث حصل في اثناء الطواف بناء على ما فعله منه واذا بطل
البناء بطل الا ما فيا تبعه ان كان واجبا فان التطوع لا لان
يشاء ما لم يتعمد الحدث وبشرط جعل البيت عن يساره فلو نكس
وجعله عن يمينه لم يصح خلافا لابي حنيفة وحكمة جعله عن اليسار
كونه ناحية القلب وبشرط خروج كل البدن عن الشاذروان
بكسر الذال المعجمة فلو طاف وبعض بدنه داخل البيت فلا يصح
طوافه وجعل جماعة التنبيه على هذا من التنبيهات المهمة

وتعقب القباب في شرح قواعد عياض بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم
لا يمكن أن يغيب عنهم ذلك وكيف لم ينبهوا لذلك مع تكرر الحج في
كل عام ان نعمل البعيد ويشترط خروج كل البدن عن ستة أذرع
تلي البيت من الحجر بسكون الجيم لأنها من البيت اختصرت من
بناء أصله ويشترط نصب المقبل للحجر بفتح الجيم قامته بعد تقبيله
لأنه لو لم يفعل كان بعضه في بعض الطوفة داخل البيت ويشترط
كونه داخل المسجد سنة يستحب دنوه من البيت كالصف الأول
انتهى وذلك في الرجال وأما النساء فقال الباجي السنة لهن
خلف الرجال كالصلاة ولو خالف الشرط فطاف خارج المسجد
لم يجزه وهو كذا بالحج فهو شرط ولذا قال وابتدأ الطواف إن قطع لطوافه
لجنازة صلى عليها أو قطعه لأجل نفقة نسيها وخرج لها ولا يبني
ونحوه في المدونة أو طاف ونسي بعضه ابتداء إن فرغ سعيه
وما ذكره قال ابن الحاجب أنه المشهور وتبعه هنا مع تنظيره
فيه بأنه يقتضي أن المشهور أنه يبتدئه بعد فراغ من سعيه
والذي في المدونة إنما يبتدئه إن طال الأمر بعد كمال سعيه أو
انتقاض وضوئه على أن ابن عرفة أنكر تشهير ابن الحاجب قائلا
لا أعرفه نعم بين ظاهر قول المصنف بعضه ولو شوطا ونحوه كذلك
قال في الذخيرة لو أحرم بالحج على عمرته بعد كمال سعيه ثم ذكر
بعضه شوطا من طوافه مضى على قرانه سعيه هو المشهور في
وجوب السعي وبه قال الأئمة وقد كان ابن القاسم يغتفر الشوطين
لأن الأقل تبع للأكثر وقطعه في الطواف للفريضة أي لإقامتها
عصرا أو غيرها وإذا أسمع منها أنه قبل تنفله ولا أم ابتداء
وظاهره وجوب القطع ونحوه كذلك لأنه صلاة لا ابتغى. ولا يجوز

لمن في المسجد

ولا يجوز لمن في المسجد أن يطوف بغير صلاة الإمام إذا كان يصلي المكتوبة
لأنه خلاف عليه وظاهر قول ابن الحاجب فلما أن يقطع التكبير وقول
المدونة لا يقطعه إلا الفريضة يحتمل لا يباح أو لا يجب وكمل
قال ابن محرز المعتبر في مسجد مكة إقامة صلاة إمام المقام دون غيره
من الأئمة وندب كمال الشوط بأن يقطعه عند الحجر بفتح الجيم قبل
قطعه للصلاة ليحصل البداءة أول الحاله بعد الصلاة من أول الشوط
فإن لم يفعله فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج تتميم قال ابن محرز
في مناسكه لا ينبغي أن يدخل في الطواف إذا خشي إقامة الصلاة قبل
فراغه ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي فوات ركعتي الفجر وبنى
على طوافه الواجب كما في المدونة وأحرى غيره إن رعف في أثنائه بعد
غسل الدم بالشرائط بشرط أن لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا
قريبا كالصلاة أو علم بنجس في ثوبه أو بدنه أو سقطت عليه في أثناء
طوافه وبنى بعد أن ... لا خرج وإزالة ويبني كالصلاة ابن عرفة
وقول ابن الحاجب إن ذكر نجاسة فيه بنى لا أعرفه ولو طاف بها عامدا ابتدى
حملته وأعاده لأنه ابن القرن لا حد ابن رشد من سماع القرين وبين يجزئ
بثوب نجس وتخرجه على الصلاة انتهى فإن علم بعد فراغه لم يعد
ونحوه في المدونة وإن علم بنجس بعد أن صلى ركعتي الطواف أعاد
ركعتيه أي الطواف بالقرب لتأكد شرطية الطهارة في الصلاة
ما لم يحدث لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فإن أحدث أو طال لم يعد لزوال
الوقت بالفراغ ومفهوم من تنصيصه على إعادة الركعتين أنه لا يعيد
الطواف ونحوه كذلك وبنى على الأقل إن شك هل كمل شوطا أو شوطين
مثلا لأن الشك في النقص كتحققه وظاهره نعم شك قبل تمامه أو بعده
ونحوه قال الباجي يحتمل أن الشك بعد تمامه عنيفي موثر وظاهره

عدم الرجوع لاخبار غيره مع بقاء شكه كالصلاة ولا يقضي القياس
الغاء قول غيره وفرق الباجي بأن الصلاة عبادة تشترط فيها الجماعة
بخلاف الطواف فيعتمد قول من يثق معه فيه كالوضوء والصوم وقول
البساطي في لقطة ولا قول شاع كما هو ظاهر اذ يبعد تناك وقيل حتى يقع
التفصيل ويمكن كونه على بابه كشكه كطاف واحدا او اثنين او ثلاثة مثلا
لكن نفى ما بعده ويمكن كونه على غير بابه وجاز الطواف للحاج ومعتمر
بسقائف اي المسقوف من المسجد وفيه قطعه عقيقة تلي حائطه
اذا كان ذلك لزحمة سنة لا ان ايصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت
كاتصال الزحام بالطرق في يوم الجمعة والا فإن طاف بالسقائف لغير
زحمة كحر وبرد لم يجز واعاد طوافه البساطي ظاهره الوجوب ولم يرجع
له من بلده قاله ابن ابي زيد وسيأتي للمصنف انه يعاد ان عمد قوله وفي
سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد ولا دم عليه ان لم يرجع له ابن
يونس نحوا فيس من قول ابن شعبون يرجع من بلده حتى لم يصف وفهم
من كلامه جواز خلف زمزم لزحمة من باب اولى لانها جهة مخصوصة
كما زعم في بعض طرق الطايفين فلا يؤثر كالمقام وما قررناه
به منطوقا ومفهوما نحوه قول المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في
سقائف المسجد من زحام فلا بأس به وان طاف في سقائفه
لغير زحام لحر ونحوه اعاد الطواف البساطي بعد كلام المدونة
وفي كلامه بالنسبة لهذا نقص عن ظاهر ولما قدم الطواف
الركني اشار لطواف القدوم بقوله ووجب اي طواف القدوم على
المشهور ثم شبه في الوجوب قوله كالسعي وجب ايقاعهما قبل
وقوف عرفة بشروط نبه على اولها بقوله ان احرم من وجب عليه من
الحل فلو احرم من الحرم لم يطلب بالقدوم لانه غير قادم ولا يسعى الان

السعي

السعي انما يكون بعد طواف واجب واستشكله البساطي
بما فيمن تعدى الميقات للحرم ثم احرم ولم يرجع وقد يجاب
بان هذا فيمن لم يخرج من الحرم عن ذلك او بانها صورة نادرة
ونبه على ثانيها بقوله ولم يراهق بفتح الهاء اي لم يخش فوات
الحج فيطوف فان خشي فواته خرج لعرفة وترك طواف القدوم مفردا
كان او قارنا واخر السعي للافاضة ولا دم عليه واشار لثالثها
بقوله ولم يردف بحرم فان اردف فيه سقط طواف القدوم والا بأن لم
تجتمع هذه الشروط الثلاثة بأن احرم من الحرم او قدم مراهقا او
اردف فيه اخر السعي وسعى بعد طواف الافاضة لانه محله والا
بأن لم يؤخر السعي للافاضة بان قدمه وطاف وسعى حيث لا يجب
الطواف فدم لازم له بشرطين اشار لهما بقوله ان قدم السعي ولم
يعده حتى رجع لبلده واما ان اعاده بعد الافاضة فلا دم عليه وخرج
بقوله ان قدم المراهق فقط اذا طاف للقدوم وسعى بعده وادرك
عرفة فلا دم عليه لانه لم يقدمه على محله ونحوه في التوضيح وفيه يندفع
تعقب البساطي حيث قال انظر من قال انه اذا قدم عليه الدم ولا
نفريد من نصره ثم اشار للركن الثالث للحج والعمرة وهو السعي ولتأخره
عن الطواف بقوله ثم السعي سبعا لكل منهما ما المراد فما زاد وهذا
العدد شرط في رده بين الصفا والمروة فائدة ذكر الصفا
لوقوف ادم عليه وانث المروة لوقوف حواء عليها وقال ابن عطية
لانه كان على الصفا صنم يسمى اسافا والمروة اخر يسمى نائلة
فاطرد التذكير والتأنيث تتمة سأل صاحب الذخيرة هل
الصفا افضل ام المروة واجاب بأن الصفا افضل لان السعي منه
اربعا ومنها ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل ولما

كان لعطف يطلق على وسط الشيء وهو غير مراد هنا بين المراد هنا
بقوله منه اي من اوله البدء اي الانتهاء للمروة مرة والعود منها
اليه مرة اخرى ولا يشترط في حصول المرة وصوله للموضع الذي يبدأ
منه كما في الطواف فيحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة
شوطان ولذلك يختم بالمروة ويحصل له من ذلك اربع وقفات على الصفا
واربع على المروة وصحته اي السعي بتقدم طواف عليه والحال ان
الطائف ونوى بذلك الطواف فرضيته والا بان كان فعله ولم ينوه
فرضا ولا تطوعا او نوى به التطوع فدم اي ان تباعد ولم يصل بلده
واما اذا لم يتباعد فيرجع ويطوف ويسعى [illegible] ويحتمل قوله
ولا من جهة اللفظ ان يطوف وانه يطوف اصلا او المنصوص عليه ولا اول
انتهى وما ذكره المصنف نحوه في المدونة واذا طاف حاج اول دخوله
مكة ولا ينوي بطوافه فرضيته ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه الا بعد
طواف ينوي به طواف الفريضة ما لم يتباعد فيرجع فيطوف ويسعى وان
فرغ من حجه ثم راح الى بلده وتباعد وجامع النساء اجزاه تم له وعليه
الدم والدم في هذا خفيف تنبيهات الاول ما اقتصر عليه
المصنف هنا هو في منسكه خلافه فانه قال لا بد في السعي ان يكون
باثر طواف ولا يشترط فيه ان يكون الطواف واجبا على المشهور انتهى
الثاني تعقب البساطي قول الشارح ظاهر كلام المصنف عدم
اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة قائلا لا نعلم
كيف هو ظاهر كلامه مع قوله ونوى فرضيته والا كيف هو ظاهر المدونة
مع قولها لم يجزه وقولها الا بعد طواف ينوي به الفرض انتهى
الثالث لم يذكر المصنف ان من شرطه الموالاة ابن محرز فان
جلس بين ظهرانيه خفيفا فلا شيء عليه وان تطاول حتى صار

كالتارك

كالتارك لما هو فيه ابتدا قال ابن ابي زيد فيبتدئ الطواف والسعي
ابن القاسم وكذلك ان تحدث او باع او اشترى او صلى على جنازة فيبني
فيما خف من ذلك بخلاف الطواف وان تشاغل ابتدا سعيه قاله
ابن حبيب ورجع معتمر ان لم يصح طواف عمرة اعتمر لما بان فعله بغير
وضوء مثلا فيرجع محرما كما كان قبل طوافه ولو من بلده كما لم يطف
فيطاف ويسعى وافتدى لحلقه ان كان قد حلق به ولا بد من حلقه ثانيا
لان حلقه لم يصادف محلا ومفهومه كالمدونة ان لم يحلق لا فدية وهو
كذلك ومثل طوافه بغير وضوء نسيانه او بعضه وان احرم من لم يصح طواف
عمرته بعد سعيه بحج فقارن لان طوافه الفاسد كالعدم وسعيه
عقبه كذلك لفوات شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه غير
احرامها ولا ارداف عليه صحيح ومفهوم بعد سعيه احروي ثم شبه
في الرجوع فقال كطواف القدوم الفاسد الواقع بغير وضوء مثلا
لانه شرط فيه على المشهور وكذا نسيانه او بعضه ان سعى بعده
والحال ان الساعي اقتصر على سعيه فيرجع له ومفهوم اقتصر انه
لو عاد السعي ثانيا بعد طواف الافاضة لم يرجع وكذا يرجع للطواف
الافاضة الفاسد او المنسي كله او بعضه الا ان يتطوع بعده
بطواف فيجزئه عنه ولا يرجع له لان تطوع الحج يجزئ عن واجب جنسه كطواف
عن مثله وسعي كذلك لا طواف عن سعي وعكسه ونحو كلام المصنف
في المدونة ابن يونس ولا دم عليه فيما لتعقيبه بالطرف متبع بان طواف
القدوم لا يجزئ عنه قال المصنف وهو ظاهر المذهب وهو مذهب
ابن القاسم وغيره وظاهره ايضا اجزاء التطوع عنه ولو كان ذاكرا
له او مع العذر وهو كذلك حل حال من فاعل رجع اي رجع من فسد
طواف قدومه او من افاضته وجوبا في هذه الحالة من كل شيء الا من

نساء وصيد فلا يكون حلالا منهما اذ لا يحلهما الا التحلل **وكره الطيب**
لنص ابن يونس لانه قد احل له الغاء التفث كحلق شعر الراس وقص الاظفار
فخف امر الطيب وانما وجب عليه الرجوع للسعي لان الطواف الاول
لما فعله على غير وضوء بطل سعيه فكان عليه سعي آخر لانه
يصح سعي بغير طواف ولابد من تقدم السعي على الطواف **و** استثنى
احلاله الى فراغه ما رجع اليه من طواف وسعي ثم **اعتمر والهدي**
وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغ سعيه لانه حلق بمنى ولا شيء
عليه في لبس الثياب لانه لما رمى الجمرة حل له لبسها **وقال لا يحتاج**
من الناس انما عليه العمرة **ان وطئ** واستظهره المصنف لانها لا حل
الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء عليه **تنبيه** ما قررنا
به كلامه من انه يعتمر بعد فراغ ما رجع له نحوه لعبد الحق ونقله بلفظ
لابد بالثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف
ويسعى ثم يعتمر ويهدي وقول الشارح اذا رجع لمكة لا يدخلها
الا بعمرة وقاله في المدونة يعني كما نص ان الهدي فيهما فيهما يعني ما نسبه
لها وايضا كيف يحرم بالعمرة وطواف الحج والسعي باقيان ثم ذكر
ركنا مختصا بالحج دون العمرة فقال **وللحج حضور جزء عرفة** يعني عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولذا اكتفى الحضور في اي موضع
كان منها **ساعة ليلة النحر** اي جزءا من ليلة النحر فلا يجب استيعاب
الليلة اجماعا ولا المراد بالساعة الا مصطلحة عند المنجمين ومفهوم
منه ان من وقف قبل الغروب فقط فبطل حجه ونحوه لمالك ونص عليه
ولو الضرورة ونحوه وفي قول مالك وسبل الهدي عن من نفر قبل الغروب
باجاب بعض الناس فكأنه لا حج له وفي المذهب ما يوافقه ونحوه لا حج عنه
تنبيه لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى

قف

عرفة

عرفة اجزاءه ذلك **فيها** دم فان لم يدر قال في الذخيرة اول وقت الوقوف
الزوال عند الجمهور وعند احمد طلوع الفجر فيبسط لجميع النهار على
جميع الليل وآخره طلوع الفجر يوم العاشر **الثانية** قال القرافي
كل يوم ليلته قبله الا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفة
له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك الوقوف ليلة بعد يوم
عرفة فقد ادرك الحج لطلوع فجر يوم النحر انتهى وللعلماء كلام في قوله
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
الحديث سمي يوم القيامة اليوم الآخر لانه لا ليل بعده ولا يقال
يوم الا لما تقدمه ليل وافهم قوله حضور جزء بان الوقوف والطمأنينة
غير شرط بل يكفي المرور والجلوس ولذا قال **ولو مر** بها راكبا او ماشيا
ان نواه اي الوقوف على المشهور ويحتمل عود الضمير على المرور
ومفهوم الشرط عدم الاجزاء ان لم ينوه وفيه بحث انظر مع ما يتعلق
به في الكبير ثم عطف على المبالغة فيه قوله **او باغماء** اي وقف مغمى
عليه **قبل الزوال** مستمرا اغماؤه حتى فات الوقوف فانه يجزيه على المشهور
لانه راجع في نية الاحرام لحصوله بعده يعني حضر واغمي الظرف
اجزاؤه بعد الزوال ونحوه كذلك ثم عطف على ما نحوه فيه المبالغة
فقال **او اخطأ الجم** اي اهل الموسم كذا فسر في توضيحه عن ابن المواز
بان غم عليهم ليلة تسع وعشرين من القعدة فوقفوا **بعاشر** اي
يوم عاشر الحجة ثم تبين بعد ذلك انه العاشر اجزأهم عنده لا كثر
ابن القاسم ويمضون على عملهم ويتأخر النحر وعمل الحج كله عمله من لم
يخطئ وفيه **فقط** يخرج لما اذا اخطأوا فوقفوا الثامن فانه لا يجزيهم
لتيقن الخطأ حال المباشرة وانما الرخصة اذا وقفوا معتقدين قاله
في الذخيرة ومفهوم الجم ان غلط القليل يعني يجزي ابن عرفة غلط

المتردد لا يجزيه مطلقا اتفاقا ومفهوم اخطا ان من لم يخطئ بان راى
الهلال ولم يقبل يلزمه الوقوف ويجزيه وهو كذلك ولا يلزمه دم لان
ليلة المزدلفة في حقه قد سبقت وهذه الليلة يلزمه المبيت بمنى
تنبيه ربما اشعر عبارة المصنف بان من شك في هلال الحج لا يقف
بيومين اليوم الذي يشك فيه والذي بعده وهو كذلك فقال لا ينبغي عندي ان
يقف يومين احتياطا لان الاهلة مواقيت ولو عم شهرهم لم يغم ما قبله
وفيه الاجتهاد بما يجب من السنة واجاب اللخمي المذهب انه
لا يوقف الا يوم واحد خاصة ويخرج يوم التشكك ويعتد بما تسواه ولا
ان يكون يوم غيم فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل لا الجاهل بعرفة
فلا يجزيه الوقوف ولو صادف فيها ما له من نسكه وهو المشهور وفي
التوضيح انه لم يعلم قال محمد لا يجزيه ولا يشهر الا جزاء لان تخصيص
اركان الحج بالنية ليس بشرط وكان ينبغي ذكر التشهير من وفيه
في عدم الاجزاء فقال كبطن عرنة وهو اسفل عرفة وهي في الحرم وسط
الوادي المنخفض منه فلا يجزيه الوقوف به على المشهور واجزأ الوقوف
بمسجدها اي عرنة بكره اشار لقول مالك ثم تصب من وقف بمسجد
عرنة وفي منسك المصنف وقف تلك اذا وقف في مسجد عرنة وهو
الذي يقال له مسجد ابراهيم واختلف الاصحاب في اجزاء الوقوف
به انتهى محمد يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها
ولو سقط لسقط في عرنة اي لو سقط لغير جهة القبلة ومن
قرب من عرفة وبقي بينه وبينها قدر ما يسع صلاة على تلك الصلاة
ولو مات عليه الوقوف على المشهور وسواء المكي وغيره هو اختيار
اللخمي فقد فاته الحج مطلقا ويحج ابن عبد الحكم ان كان مكيا ابتدأ الصلاة
ولا ادرك الحج وهذا هو الصحيح تنبيه قال الشارح فرض

ابن

ابن بشير هذه المسالة في العشاء وكذا هو كلام غيره صلاة بانية
فقد يقيل قال في الذخيرة قاعدة المضيق بشرع مضيق على
ما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة يقدم على ما غياه بالعمر
كالكفارات وما رتب على تاركه القتل يقدم على ما ليس كذلك
فيقدم الصلاة على الحج اجماعا يعني ان فضل الصلاة فقد عورض هنا
بالله حواج الحج وما في فواته من المشاق فيمكن ان يلاحظ ذلك ولعل
مرعي من اركان الحج مشترع فيما ليس للاركان مستند بالسنة لاحرام
لانه اول الاركان فقال والسنة لمريد الاحرام لحج او عمرة رجل او امراة حائض
او نفساء او صغير غسل متصل به كغسل الجمعة عند الرواح وهذا للنظافة
الذخيرة يكفي له وللجنابة واحد كالجمعة ويفهم من قوله غسل عدم
التيمم عند فقد الماء وهو كذلك قاله سند ولو اخر عن الاحرام
لم يفعل بعده لفوات محله وجعل البساطي اتصاله ايضا وقال تقييده
بكونه متصلا بما يدل على اصله والمعنى بين الغسل وبين اتصاله فلا
يفعل بينهما فعل لا يتعلق له بالاحرام انتهى ومعناه على هذه
اصله اي على حكم اصله لاحتمال كون السنة راجعة للاتصال فلا
يفيد حكم اصل الغسل ولا دم على تاركه ولم يرخص مالك في تركه
الا لضرورة كقلة ماء او ضيق وقت وندب فعل هذه السنة يعني
متصلة في حق بعض فيفعل بالمدينة للحليفي اذا مضى لذي الحليفة
من فوره لا يعد الشابه ما جرم منها الغسل بها من المدينة عياض وهو
ظاهر المذهب وخص الحليفي بذلك لفعله عليه الصلاة والسلام
مالك احب ان ينفض نفاسا اعاده كما في المدونة وقول البساطي ان الغسل
وان كان في نفسه سنة فقد يعرض له الاستحباب بواسطة امر
خارج عنه اي فيصير سنة ومستحبا لا انه يخرج من السنية

عداه

سنة

ويصلي مستقبلا حفظا كما فعله بعضهم عنه وسن غسل ايضا
لدخول غير حائض ونفساء مكة على المشهور ونحوه في الحقيقة للطواف
كالدخول لها ثم بين موضعه بقوله فقال بذي طوى ان مر بها ليتصل به دخوله
الاصح وهو بفتح الطاء مقصور اسم ابار من مكة اي ما حولها ونواحيها
ومن لم يمر بها فيغتسل من قدر ما بينهما ابن محرز في منسكه هو
الذي يعلو الثنية التي يهبط منها الى الوادي المعروف بابار الزاهر
على يسارك وانت قادم الى مكة في طريق التنعيم وهو بفتح الكاف مقصور
والذي بطريق الطائف بالمد وسن غسل ثالث للوقوف بعرفة قال المصنف
ويستحب تقديمه عند رواحه للصلاة ولا يتدلك فيه ولا يتنظف لغير
لا وال الا ان يصيبه جنابة فيتدلك لكن برفق واقتصر المصنف على ذكر
هذه الثلاثة لانه ظاهر المذهب وفي الجلاب يغتسل لكل اركان الحج كلها
والسنة الثانية للاحرام تجرد الرجل من المخيط ونحو هاذه السنة
مجموع امور ثلاثة يلبس ازارا لعورته ورداء يضطبع به فيشتمله
ويخرج منكبه الايمن ويخرج طرف الثوب من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه
الايسر فيلقيه على منكبه الايسر ونعلين عياض كنعال التكرور
التي لها عقب يستر بعض القدم والسنة في حق من احرم تعقيبه
عقبي ان كان بعد لتطوع او لعام مضى لا ان يجب بعد الاحرام
كالواجب لعام لا يفعله الا بعد الاحرام ثم يلي تقليده اشعاره
ان كان معه ما يشعر وسيأتي ذلك وتجليله ثم يلي ذلك ركعتان وما كفى
من يحيى الفرض ليكون للاحرام صلاة تخصه وفعلها اولى الركعتان مع
ما كفى فعلها السنة الثالثة من سنن الاحرام ما ياتي الميقات
وقت يحرم انتظر وقت جواز الا ان يكون خائفا او مراهقا والفرض
مجزئ عن الركوع للاحرام لكن فيه ترك الافضل والاحرام من عقب صلاة

وهو قادر

٢١

وهو قد رملا يشق عليه وقول الشارح السنة في حقه ان يغتسل
ثم يشعر ثم يصلي ركعتين عقبه يريد ان هذا الترتيب هو المشهور
وقدمه اتى المصنف بثم وقيل يصلي قبل التقليد ثم يحرم ولا يبطل مجموع
ذلك هو السنة وقول البساطي ان هذه السنة مركبة من تقليد
الهدي واشعاره وترتيبها مندوب غير ظاهر لنص بهرام بان الصلاة
هي السنة واذا فرغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على مركوبه
ولا يتوقف على اخذه في السير على المشهور خلافا لابن حبيب
ويحرم الماشي اذا مشى ولا ينتظر خروجه للبيداء وانما كان كذلك لان
الراكب لا يركب الا للتوجه والماشي قد يمشي في حوائجه تنبيه
يفهم من هذا انه لا يقيم بعد احرامه وهو كذلك ابن الحاجب ونص
السنة والسنة الرابعة تلبية قال الشامل على الاصح وتاتي بها
الحائض والجنب والصبي الذي يتكلم ولا يلبي عن الذي لا يتكلم قال
مالك ويلبي العجمي بلسانه تنبيه قال ابن محرز افضلها
في وجه دق تلبية لتغير حال كقيام وقعود وركوب ونزول وصعود
وهبوط وملاقاة رفاق وخلف صلاة فريضة او نافلة ولم يذكر حكم
تجديدها الظاهر انه من تمام سنيتها وعليه فيقال في تغايرها وتجدد
هذه التلبية وقد قرر هو قول ابن الحاجب وتجدد التلبية على ما
ابن شاس فانه قال السنة الرابعة ان تجدد التلبية ولم يذكر حكم
ابتدائها ولم يتعقبه وسن تقطيع التلبية في حق الحاج بدخوله
مكة لقول الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية وشهر
ابن بشير او لا يبتدئ به للطواف كقول المدونة ويقطع التلبية حين
يبتدئ الطواف وشهره ابن الحاجب لكنه قال الرواية البينة خلاف
في التشهير وان تركت هذه السنة اوله اي في الاحرام فدم ان طال تركه

جاز فرق لبس ولا شيء عليه ومفهوم الشرط انه لو تركهما اثناء ذلك
لا شيء عليه وكره في المدونة التلبية في غير حج او عمرة ورواه خلافا
في الجلاب من نادى رجلا فاجابه بالتلبية فعلها فقط اساء. تنبيه
اجابة الصحابة له صلى الله عليه وسلم بذلك خاص به قاله ابن ابي جمرة
وسن لرجل توسطه تلبيته بين علو صوته واخفاضه وتسمع
المراة نفسها لان صوتها عورة وسن التوسط فيها اي في التلبية
بين الكثرة والقلة مالك قد جعل الله لكل شيء قدرا وعاودها
فاقطعها المحرم مجردا او قارنا بعد فراغ سعيين على المشهور اشهب
اذا فرغ الطواف فيلبي عنده في السعي وان بالمسجد الحرام وكذا
مسجد منى قال المصنف في منسكه ولا يرفع صوته بها في غير هذين
المسجدين لكثرة فيهما فلا يشتهر الملبي او لان فيهما تعلقا
بالحج واما في غيرهما من المساجد فيسمع نفسه ومن يليه انتهى ونحو
مختصرا صلاه والتوسط في علو الصوت بها ولا يزال يلبي بعد
معاودتها وغايتها لرواح مصلى عرفة اذا زالت يومها واليه رجع
مالك وكان يقول لرواح الموقف ثم رجع عنه للزوال ثم رجع عنه للاول
ونحو للزوال اذا راح لمصلى عرفة. تنبيه تبع المصنف
ابن الحاجب في ترك تقييد هذه الرواية بقول الجلاب الا ان يكون
احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة مع ذكره له في توضيحه
ومحرم مكة يلبي كما كان او غيره يلبي بالمسجد اي منه ويلبي معتمر
الميقات من احرم لا فاق اي وصوله للحرم ويلبي فائت الحج اي من
اعتمر لاجل فوات حجه بحصر مرض او عدو او خروج وقت وينتهي
اذا وصل للحرم كمن احرم بها من الميقات واعترض المصنف قول
ابن الحاجب للبيوت بانه خلاف نص الجميع ويلبي المعتمر من الجعرانة

للبيوت

للبيوت ومن التنعيم للبيوت قاله في المدونة ولما فرغ من سنن
الاحرام شرع في ذكر سنن الطواف وهي اربع اشار للاول والثاني
بقوله وللطواف المشي ولا شيء فيه بل طاف راكبا على الدواب
او محمولا فالدم لازم للقادر على المشي ما لم يعده بان عاده فلا دم لان
رجع لبلده وفي بعض عرفه ما ومفهوم كلامه ان العاجز لا شيء عليه
ونحوه لك والفرق بينه وبين من صلى جالسا ان المصلي اتى بعض
نفسه مباشرة بفعل ركافته بخلاف المحمول لم يات بطواف فكفى
والطايف انما هو الحامل واشار للثانية بقوله تقبيل حجر
ايه لا سود بفم صفة كاشفة انه لا يكون التقبيل الا به بخلاف
الاستلام اوله اي الطواف الاول منه لانه مستحب فيما بعده
وجائز في غير الطواف. تنبيه قال الباجي في سنة استلامه
الطهارة. فائدة في البخاري عن عابس بن ربيعة عن عمر انه
جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك انتهى وروي ان
ابي بن كعب قال له انه يضر وينفع فانه ياتي يوم القيامة وله لسان
ثم لو يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعته وقال صاحب الجيشي
الصحيح ان عليا قال لعمر بل هو يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال ان الله
تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا القمه هذا الحجر فهو
يشهد للمومنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وفي عدم توسعة الصوت
عند التقبيل لقول ابن وضاح انما يكون بالصوت في تقبيل الشفوة
والتوسعة في الصوت فيه لقول ابي عمران في قول ابن وضاح هذا
تصحيف ومن قبل صحفا او خفيا او راس علام لا بقا فيه فهمه
الشفوة وانما هو صوت يتولد مع التقاء الاعضاء الشيخ

كأنه يقول إن الأمر واسع سواء أسرع أم لا فقولان وما يفهم من كلام المؤلف
من أن الأمر بين إيضاح المنع أو الكراهة وأيضا عادته في مثل هذا التعبير
بالتردد وإن لم يقدر على التقبيل بفيه للزحمة فإنه يمس الحجر بيده إن
قدر ثم عود إن لم يقدر بيده ووضعا على فيه أي اليد في الأول والعود
في الثاني من غير تقبيل على المشهور وهو مذهب المدونة مع
التقبيل ثم كبر مع لمسه باليد والعود لأنه كان مأمورا بهما
سقطه لا ستلام بفي التكبير وحيد مع عدم القدرة على لمسه
بأحدهما لأنه شرع لعدم القدرة على الاستلام ومواضع تدل على
الجمع بينهما فانظره وأشار للسنة الثالثة بقوله الدعاء بلا حد
زاد في منسكه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما
ابن أبي زيد في منسكه يقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار والسنة الرابعة رمل رجل أي إسراعه
بالخبب لا الجري عن منكبيه ولا يحركهما بل فعل في الأول الطواف الثلاثة
الأول قال في منسكه من طواف القدوم وطواف الإفاضة المراهق والمحرم
من مكة لكن مشي وعينه سنة وندب في القدوم على المشهور انتهى
ابن محرز فإن لم يرمل في الطواف الواجب وإن بعد فلا إعادة عليه
وهو يقتضي أنه لا قولان واختير قول مالك ليس عليه دم وإن قرب ففي الإعادة
قولان وإضافته للرجل تخرج المرأة فلا يسن لها في طواف ولا سعي
وتقييده بالأول يفيد عدم سنيته في نفيه وهو كذلك
ثم بالغ على محل خلاف في الرمل بقوله ولو مريضا أو صبيا حملا الأول
على المنصوص والثاني على المشهور تخميس قال بعض الشيوخ
الرمل بالنسبة للقضاء يعني ثلاثة أقسام قسم يرمل اتفاقا وهو
المحرم من الميقات وقسم لا يرمل اتفاقا وهو النساء وقسم اختلف

فيه

اختلف فيه المراهق والمحرم من الجعرانة والتنعيم والمريض والمحرم من مكة
وذكرنا سببه في الجبي ويرمل للزحمة أي لأجلها الطاقة فمكة
فإن لم يطق الرمل إلا مع بعده عن البيت تأخر حيث يمكنه ذلك وسكت
رحمه الله عن ذكر سنة ركعتي الطواف وذكرنا منها مواضع في
منسكه وعد ابن رشد منها إحدى عشر انظرها في الجبي ثم
ذكر سنن السعي فقال وللسعي تقبيل الحجر الأسود إذا فرغ من
طوافه وركعتيه ولم يبين مالك من أي باب يخرج سنة والناس
يستحبونه من باب الصفا لقربه والثانية رقيه أي الرجل عليهما
أي الصفا والمروة لقصد استيعاب ما بينهما وقيل يجب كامرأة إن
خلا أي عليهما إن خلا الموضع ولا وقفتا أسفلهما قال ابن محرز
في منسكه السنة القيام عليهما ولا يجلس إلا من عذر وإن جلس في
أعلى الصفا فلا شيء عليه والسنة الثالثة للرجال دون النساء
إسراع بين الميلين الأخضرين وهو بطن المسيل أحدهما وهو
الذي يلي الصفا بركن المسجد الذي فيه المنارة التي يقال لها منارة
باب علي والآخر في جدار باب المسجد الذي يقال له باب العباس
فوق الرمل في الأطواف السبعة وفي منسك التادلي عن تهذيب ابن
القاسم الخبب ثلاثة خببا وأربعة مشيا واستخفه مالك وإن
لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه والسنة الرابعة دعاء
عند الرقي على كل منهما ولم يحد مالك فيه حدا ولم يثبت أنه عليه
الصلاة والسلام رقى على الصفا حتى رأى البيت واستقبله وكبر
ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فاستظل ذلك ثلاثا مرات ثم نزل للمروة

ويفعل عليها كالصفا والمروة ابن فرحون سنة خامسة وتعيين المشي
فإن ركب لغير عذر أعاده إن قرب وإن بعد فهل الإجزاء والهدي وفي
سنية ركعتي الطواف مطلقا كان واجبا أم لا وهو لعبد الوهاب
وعليه فسنن الطواف خمس أو وجوبهما مطلقا وهو اختيار الباجي
تردد لعموم نص المتقدمين وفي نسبه للأبهري وابن رشد إلى أن حكمهما
كالطواف وشهره في المعتمد عنه كلامه على ركعتي الفجر ولم
يعول هنا على تشهيره تكميل الباجي من حكم الطواف
وركعتيه أن يفعلا بطهارة واحدة ولذلك نظائر سجود السهو
قبل السلام يلزم أن يكون بوضوء الصلاة وإن أخره حتى أحدث
أعاد على قول والوتر مع ركعتيه والطواف مع السعي إن طاف
ليلا وسعى صبحا ولا إعادة ما دام بمكة فإن خرج أهدى وأجزأه
وزيد خامس خطبة الجمعة إذا ذكر أنه جنب على أحد الأقوال
تنبيه كان لا وربما أشعر قوله ركعتين بأن البعض لا يجزئ
عنهما وهو كذلك في المدونة الثانية لا يجمع أسابيع ويصلي لجميعها
ركعتين بل لكل ركعتان لأنها كالجزء منه لا أسبوع ولما جمع من
الواجبات والسنن شيء في المتن وبان مقال ندبا أي استحب
أن يقرأ في ركعتي الطواف سواء قلنا بوجوبهما أو سنيتهما
بسورة قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية
بعد أم القرآن فيهما كالإحرام أي كالقراءة فيه بالكافرون والإخلاص
في الركعتين كما تقدم وذكر الكافرون بالواو على الحكاية البساطي
والتشبيه بينهما في القراءة فقط وفيهما تارة وندبا بمقام ركعتي
الطواف بالمقام أي عنده كما في الجلاب ولا يقتضي جعله مخصوصة
منه ابن عبد السلام عن ابن القاسم خلفه وشبهه ومثله لصاحب الإرشاد

وهذا

وهذا مع القدرة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
الحاج حيث شاء من المسجد خلا الحجر الشاذروان حيث شاء إلا في
ثلاثة مواضع داخل البيت وظهره وما بين الحجر والبيت أي بكسر
الحاء لأنه إذا صلى تحت الميزاب استدبر بعض البيت فإن فعل فقيل
يكتفي بهما أو لا قولان في المدونة تنبيه قال الباجي المقام
هو الحجر قال مالك في العتبية سمعت أهل العلم يقولون إن إبراهيم قام
على هذا المقام حين أذن في الناس بالحج فغاصت قدماه وندب دعاء بالملتزم بعد طوافه
وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره
ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كفعل ابن عمر وقال إني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وهو أحد المواضع
الخمسة عشر التي قال الحسن بن الحسين يستجاب فيها الدعاء
وذكرناها في الكبير وندب استلام الحجر الأسود والركن اليماني
وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود ويستلمه كل طوفة بعد الطواف
الأول وأما استلام الحجر الأسود في الطواف الأول فسنة فيه فقط
لا فيهما وقول الشارح إن استلامهما في الأول سنة وتسليم البساطي
له ذلك مبني على ما سمعوا فهم كلام المصنف أن الركنين اللذين يليان
الحجر الأسود لا يستلمان وهو كذلك لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم
ولا يكبر إذا حاذاهما ونقله البرادعي والصقلي عنهما نص
وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وربما أشعر استحباب الاقتصار عليها كراهة الزيادة وهو
كذلك قاله مالك وروي أن الحمد بكسر الهمزة وفتحها والثاني اختيار
الجمهور وندب دخول مكة نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم بات

بذي طوى حتى اصبح بل خلفها وندب دخول البيت الشريف اقتداء
به صلى الله عليه وسلم وندب دخول مكة من كداء بفتح الكاف والمد
منونا وهي الثنية باعلى مكة يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها
العبا كما في لا ببعيد منع صرفه اذا حمل على البقعة اذ هو علم على المكان
المخصوص لمدني اي للحاج من طريق المدينة كما في المدونة لدخوله منه
صلى الله عليه وسلم لا المدني فقط كما توهمه عبارة المصنف وندب
دخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام ابن
حبيب لدخوله عليه صلى الله عليه وسلم منه ويقول اذا راى البيت
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك وندب
خروجه من مكة من كدى بالضم والقصر لفعله عليه الصلاة والسلام
وليس هو كدي المصغر خلافا لابن شاس وابن راشد لانه موضع ثالث
عيني يعني قاله ابن رشد بين العيد وندب ركوعه اي الطائف بعد العصر
للطواف بعد صلاة المغرب وبعد ابي ركعتي الطواف قبل تنفله بعد
المغرب قاله مالك اذ لا يباح الفصل بين الطواف وجزء به الا بما هو اخف
منه او مثله واذا جاز الفصل بين اجزائه بالفرض مع الجماعة فالفصل
بينه وبين ركوعه اولى وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمسجد
الحرام وتقدم انه يفعلها عند المقام فهو منه وب داخ وندب رمل رجل
محرم من موضع ابعد منها من احرم من طرف مجاور لا اول الحرم كالتنعيم
وهو المسمى بمساجد عائشة واشار للثاني بقوله او بالافاضة
لمراهق اذ هو اول الطواف لا وابعه ولم يحرم من ابعد الطواف للقدوم
وكذا هو سواء كان ... عن نفسه او عن غيره ممن يطلب منه الرمل
وهو كذلك للطائف يحمل طفل عن امراة لا لطواف تطوع ووداع بل

يستحب

يستحب فيهما الرمل وندب كثرة شرب ماء زمزم زاد في الذخيرة
والوضوء به بمكة قال ابن عباس ماء زمزم لما شرب له ان شربته تريد
الشفاء شفاك الله وان شربته لظمإ ارواك الله وان شربته
لجوع اشبعك الله وضعف بعضهم ماء زمزم لما شرب له فابلغ
حديث الباذنجان لما اكل له اذ ثبت منه وندب نقله من مكة لغيرها
من بلاد الاسلام وندب للسعي شروط الصلاة من ستر عورة

قف

وطهارة حدث وخبث لكن يسعى الجنب والحائض والنفساء
ويأتي في المصنف ان شروط الصلاة لعدم امكان الاستقبال ويدخل
في كلام المصنف ترك الكلام وهو واضح وفي عد السباطي له مع
الاستقبال نظر وندب للامام خطبة بعد صلاة ظهر يوم السابع
من ذي الحجة فقط واحدة اي لا يجلس بينهما كما توضحه ويقول
السباطي لا يخطب خطبتين كما في الجمعة يعني ظاهر ويفتحها
بالتكبير ويخللها به كالعيد يخبر الخطيب الناس فيها بالمناسك
التي تفعل الى الخطبة الاخرى وندب خروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر فيصليها بها ويصلي بها ايضا العصر والمغرب والعشاء
وكما هو ولو ما فوق خروجه يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور فانه
لا فضل للمسافرين ... المقيمين فيجب عليهم وندب بياته بها
ليلة عرفة وصلاة الصبح بها وندب سيره لعرفة بعد الطلوع
للشمس ذلك اليوم ولا يجاوز بطن محسر قبل الطلوع ... على ثبير وهو
بالمثلثة جبل بمنى وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة نزل به صلى الله
عليه وسلم وندب خطبتان بعد الزوال يوم عرفة على المشهور اي
خطبة تشتمل عليهما ... ابن حبيب ايضا عدهما قبل الزوال او بعده
وسماهما خطبتين باعتبار الجلوس بينهما ويعلم الناس فيهما

صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم
بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه
الى منى ولا يسرع بوادي محسر ويرمي جمرة العقبة والحلق والتقصير
والنحر والذبح وطواف الافاضة ثم خطبة ثالثة ثم
يذكرها ولعله لتنبيه الناس لها وتفعل في اليوم الحادي عشر من
الحجة اول يوم من ايام الرمي بعد الزوال وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم
الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بترك او
بعضه وحكم التعجيل والتاخير وطواف الوداع ونحو ذلك ثم
اذن بالبناء للمفعول بعد الخطبة وتمام وهو جالس على المنبر ثم
نزل وجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر اثر الزوال جمع تقديم
وتصلي الظهر سرا ولو كان يوم الجمعة كما فعل صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهل يؤذن لكل صلاة ويقيم لها او اذان واحد واقامة
قولان الاول اشهر وكلام المصنف يحتملهما لاطلاقه الاذان وان
كان ظاهرا في الثاني وندب دعاء وتضرع بعرفة من فراغ الصلاة
للغروب ومعلنا بعرفة بالحج وفوق الهلال تشبيههما بهم
فانه ... كما يستحب في سجود التلاوة وندب وقوف بوضوء
ليكون على اكمل الحالات وندب ركوبه اي الواقف به اي بوقوفه لانه
عليه الصلاة والسلام وقف راكبا ثم يلي ركوبه استحبابا الركوب
قيام لا لتعب فيجلس فيجلس البساطي ولم يعلم من كلامه مرتبة
الجلوس مع التعب والقيام ايضا افضل وندب لمن يعد من عرفة
صلاة بمزدلفة العشاءين لانه صلى الله عليه وسلم صلاهما بها
وندب بياته اي الجامع بها بالمزدلفة القدر الزائد على الواجب
القامة من اخره الليل فقد بات الشافعي المنزول سنة

والمبيت

والمبيت فضيلة الباجي الغرض من المبيت النزول فيها والمقام بقدر ما يرى
انه مقام فلا تكفي اناخة البعير من غير ان يحط ما عليه وان لم ينزل بها فدم
على الاشهر ابن المواز وهو بدنة ولا فرق بين نزوله اول الليل او وسطه او اخره
وبما قررنا يندفع قول البساطي قول ظاهره عبارته ان نفسها مستحب
وعبارته انه سنة وقول الشارح الظر كيف جعل بين البيات بها
مستحبا وقد حكى القرافي ان النزول بها واجب وتعقب البساطي
كلام الشارح قائلا وهو بين البيات والاستحباب المبيت يشبه
مناقاة ظاهرة وتعقبه لقول المختصر وان لم ينزل فالدم بانه فيه
ذكر ان المبيت مستحب وفي تركه دم وهما متنافيان وجوابه بانه
لم يجعل الدم في ترك المبيت وانما جعله في ترك النزول وفيه نزل مستحبان
على رايه عين ظاهر لما قررناه وندب جمع بين مغرب وعشاء اول وقت
الثانية وقصر للثانية فقط لكل من نزل بالمزدلفة الا اهلها
فيتمون بها ثم شبه في الحكم فقال كتعجيل عرفة فاذا قصره لامام مني
فقصر معه اهل عرفة ومزدلفة ومكة ويتم اهل منى واذا قصر بعرفة قصر
معه غير اهلها واتموا هم تنبيه حاصله ان اهل كل موضع
يتمون فيه لجلاب عنهم نص وقد للسنة قال ابن المواز لا ان المسافة دون
مسافة القصر وان عجز من نفر عن السير مع الناس لعلة به او بدابته
فبعد الشفق يجمع بينهما حيث كان ان نفر مع الامام كذا قرر الشارح
ان العاجز من نفر وقال البساطي من وقف مع الامام ثم عجز من اللحاق
بالناس فيجمع بين الصلاتين بعد الشفق باي مكان كان وظاهره
عبارته انه يشترط ان نفر مع الامام وانما يشترط ان يقف معه ولا باني
لم يقف معه على تقرير الشارح او لم يقف معه على تقرير البساطي بل
انى عرفة بعد وقوف الامام فكل من الصلاتين يصلي لوقته وان جمعهما

بالدم

قاله ابن المواز وظاهره ولو طمع في بلوغ المزدلفة ثلث الليل وقال
ابن القاسم ان طمع اخرهما وان قدمتا اي المغرب والعشاء عليه اي على
الشفق بان قدمهما من نفر مع الامام ومن عجز عن الحاق الناس او لم يجمع
وصلاهما بالمزدلفة او عشيتهما اعادهما الثانية لا الاولى عادة وظاهره
ابدا وهو كذلك في العشاء اتفاقا واما المغرب فيعيدها عند ابن حبيب
وحمل الشارح لا عادة على الوقتية لانه قول ابن القاسم فان كان
هو الراجح او المشهور فيحمل كلامه هنا حيث اطلقها على الابدية
في واحدة وعلى الوقتية في اخرى وندب ارتحاله بعد صلاة الصبح اول
وقتها مغلسا وندب وقوفه بالمشعر الحرام بفتح الميم لا بكسرها
على المشهور وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف وبالزاي
المفتوحة ثم حاء مهملة ثم كاف مهملة وهذا هو المعروف وقال ابن
الحاج المزدلفة وجمع والمشعر وقزح اسماء مترادفة يكبر فيه ويدعو
ويصلي ويدعو للاسفار البساطي لا استحباب متعلق بالعيد وندب
استقباله اي الداعي القبلة وهو اي عند قال المصنف والمشعر
عن يساره ولا وقوف بعده اي الاسفار بل يدفعون به كذا الشارح
في الصغير ومثله للبساطي سيتكلم على ما في الكبير من حمل
ضمير بعده على الامام اي لا يقف احد بعده اذا انصرف وقد في
الطراب لا اسفار بالاعمى ما زاد عنه قال ابن القاسم اسفارا ولا شيء
عليه عند مالك وانما كان مستحبا لمخالفة المشركين فانهم كانوا
يقفون حتى تطلع الشمس ولا وقوف قبل صلاة الصبح لانه خلاف
السنة كذا قرره الشارح ومثله في منسك المصنف ويحتمل ولا وقوف
لمن نفر من المزدلفة قبل الفجر في وقوفه وعدمه حينئذ سيان وندب
اسراع ببطن وادي محسر حتى يخرج منه للسنة وهو واد بين

مزدلفة

منى ومزدلفة ومنى قدر رمية حجر وهل ليس من واحد منهما وهو راي
النووي او بعضه من المزدلفة وبعضه من منى ذكره صاحب المطالع
او جميعه من منى خلاف وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي ومنه لانه موضع نزول العذاب عليهم ولبعض الشافعية
ان النصارى كانت تقف هناك والجاهلية وتتعاطى مجولها
وتسميه عامة اهل مكة وادي النار يقال ان رجلا صاد فيه
فنزلت نار فاحرقته ويقال له ايضا المحلل وندب رميه العقبة
اي جمرتها مباشرة بذلك حين وصوله الى منى قبل حط رحله
فالاستحباب متعلق بالصفة وحين الوصول فيرميها على حالته
التي هو عليها راكبا او ماشيا قال في الذخيرة لانه تحية الحرم انتهى
يريد تحيته بعد مجيئه من عرفة كما ان تحية البيت الطواف
ثم بالغ على تعجيله لا بقوله وان راكبا اي لانه الشان ولا يؤخره
للنزول ويتعداه اتباعا مع قول الشارح في الكبير ظاهره ان الركوب
فيهما من حق وهو خلاف ما في المدونة وندب المشي في غيرها
ومبيتها ايضا في غير يوم النحر وحل بها اي بجمرة العقبة اذا رماها
يوم النحر قال في الذخيرة او خرج وقتها كل ما كان محرما على المحرم
غير قربان نساء وصيد فانه حرام منهما وفيه عليه وكره الطيب
ولا فدية فيه على المشهور وهذا هو التحلل الاصغر وندب تكبيره
واحدة مع رمي كل حصاة البساطي الثامن تكبيرة عقب اي واحدة
ضمير لتسمية الواحدة ولا يتشوش قوله تكبيرة لانه لا
يسبح بدلها وهو كذلك قيل لمالك ان سبح قال السنة التكبير
فائدة ان ترك التكبير فلا شيء عليه اذ ليس في الحرام
يجب الدم بتركه لا التلبية وندب تتابعها اي الحصيات في رميه لكل

جمرة من الثلاث قال سند يتبع الحصاة الثانية للاولى من غير تربص
الا بقدر التسمية لكونهما رميتين ولا يبعد ان يتحدد ذلك بوصول
الحصاة للجمرة لا بوقوعها في الارض حولها والمستحب رمي الجمرة
باصبعه لا بقبضته للجمرة تنبيه قال في منسكه الترتيب
بين الثلاث واجب وندب لفظها صحيحة لا حسن هذا ابن القاسم
وغيره يستحب من المزدلفة وندب تقديم قبل الزوال يوم النحر وندب
طلب بدنته الطالة له اي للزوال يحلق بعد النحر اذ النحر قبل الزوال
مستحب وقيل الحلق يستحب فيطلبها ليتم هذا ان اصابنا لتحصيل
هذين المستحبين فان لم يصبها حلق تنبيه قال سند يستحب
التبكير بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على اهل
منى بل ذلك لما رالهدي قبل الشمس ثم الذي يفعله بعد النحر حلقه
جميع راسه افضل من تقصير قال المصنف في منسكه ومن عجز عن التقصير
لعدم الشعر او صغره تعين في حقه الحلق وان يمر الموسى على راسه
ويتعين الحلق ايضا في حق من ضفر او عقص او لبد للسنة نعم
ان لبدت المراة ليس عليها الا التقصير انتهى وذكر في منسكه التنبيه الاول
الذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب الرمي والحلق والنحر بالخلاف
ولذا قال البساطي لا يريد بثم هنا انه بعده في الفضيلة كما تقدم
وانما يريد ان الفضيلة على هذا الوجه تنبيه حلق
المعتمر افضل من تقصيره الا ان يعقبه الحج فيسير ايام فالتقصير افضل
ابقاء للتفث في الحج ولما كان الحلق بالحديد افضل ذوا قال اشار بالخلاف
من غيره بقوله ولو بنورة خلافا لاشهب لا يجزيه للتعبد ان عم راسه
ابن التين ويبلغ به العظمين اللذين في الصدغ عند منتهى اللحية
ومفهوم الشرط عدم اجزا البعض والمدونة الحلاق يتناول الا قرع

وهو كذلك

وهو كذلك بعض المدونة يجري الموسى على راسه لانه عبادة تتعلق
بالشعر فتنتقل للبشرة عند فقده كالمسح في الوضوء والتقصير مجز عن الحلق
وفي قوله مجز اشارة لمفضوليته وهو كذلك لخبر اللهم ارحم المحلقين
الحديث وهو اي التقصير سنة المراة ابن القاسم ويجزيها المقراض
والجلم تنبيه يشمل كما يعلم من كلامه حكم مقاربة المبالغة ستتنقلها
وفيه قولان المنع والكراهة وهذا ما لم تكن بلغت سنها الذي وقوله
المراة يشمل بنت عشر وتسع وهو كذلك قاله اللخمي قال وان كانت
صغيرة جاز لها الحلق وفي منسك المصنف الحلاق افضل في حق الرجل
والصغيرة تكميل في سماع ابن القاسم لو نسيت التقصير
فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم ولما كانت صفة
التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله تاخذ
المراة من اطراف شعرها قدر الانملة من جميعه ابن عرفة روى ابن حبيب
قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها وفي رواية ابن القاسم قدر
الانملة لا اعرفه انتهى وقول المصنف كالانملة يسلم من
هذا وفي نسخة الانملة فيقيس باخذ موضع باخذ وتاخذ وياخذ
الرجل من قرب اصله فيه من هذا قول الموازية يجزئ ذلك وان
اخذ من اطرافه اخطأ ويجزيه تنبيه يستحب في الحلق
والتقصير البداية بالشق الايمن ويستقبل المحلوق راسه
القبلة ثم بعد رمي جمرة العقبة في النحر والذبح ان كان معه ما يذبح
وينحر والحلق او التقصير يفيض اي يستحب ان يكون طواف الافاضة
بعدهما وهو التحلل الاكبر وهو من جملة الشعائر التي تفعل
يوم النحر ومنها السعي بعده ذكر من لم يسع اولا وقدم المصنف
منها رمي جمرة العقبة وذكر الهدي والحلق او التقصير وبقي منها

صح

الاسماع ببطن محسر ومنها الابتداء بمنى ومنها العود اليها
ومنها المبيت بها وحل به اي بطواف الافاضة ما بقي من نساء ونحو النساء
والصيد او مكروه وهو نحو الطيب ان حلق او قصر لتمام حله حينئذ وان
كان فعل الافاضة ولم يحلق ووطئ قبله اي قبل الحلق فدم لانه من تمام
التحلل بخلاف الصيد بعد الافاضة وقبل الحلق لان تاخير الحلق لا يمنع الصيد
ولا يوجب جزاء على المشهور وفرقوا بينه وبين النساء لشدة الوطئ
ثم شبه مسائل في وجوب الدم اشار لاحدها بقوله كتاخير الحلق
لبلده ناسيا او جاهلا ونحوه في المدونة وظاهره لو حلق قبل رجوعه
لا شيء عليه على ان التونسي قيد المدونة فقال قولها وان اخر الحلاق
حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى يريد او طال
ذلك ومثله في منسك المصنف واشار لثانيها بقوله او تاخير
طواف الافاضة للمحرم ونحوه في الجلاب لظاهر ـــــ سنة وتحديد
اول وقت الافاضة مبني على تحديد اول وقت الرمي وهو طلوع الشمس
يوم النحر او فجره او نصف الليل واما تحديد اخره فالمختار عندي
انه ينتهي بتمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم واشار لثالثها
بقوله وتاخير رمي كل حصاة من العقبة او غيرها او الجميع لليل
فان في منسكه الرمي منه لا بعاض المجبورة بالدم ولا خلاف في وجوبه
مع الفوات ولا في سقوطه مع الاداء اول المشهور وجوبه مع القضاء
ويجب سواء ترك جمرة او حصاة او جميع الرمي وفي ترك الجمار كلها
او جمرة بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحصاة بعدية
ما شاء انتهى ولما كان حكم الصبي في تاخير الرمي عنه حكم
البالغ فالدم عليه وان كان التاخير لصغير لا يحسن الرمي او عجز من
الحج الرمي عنه لليل فالدم على من احجه واحترز بصغير يحسن الرمي

فانه يرمي

فانه يرمي عن نفسه ولو اخر لليل فالدم على من احجه ثم نوع في المبالغة
فقال او عاجز عن الرمي لمرض به مجموع كالصغير الذي لا يحسن الرمي في
وجوب الدم لتاخير الرمي لليل و يستنيب العاجز من يرمي عنه
وظاهره كان يرجو البرء في ايام التشريق او لا خلافا لابن عبد الحكم
في انه ان رجا البرء اخر فيما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام منى واما
استنابة العاجز فيتحرى وقت الرمي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة
زاد في المدونة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن
ان يتحرى المريض محل الوقوف ويدعو وعلى المريض الدم لانه لم يرم والنائب
رمى عنه واعاد العاجز ان صح قبل الفوات ما كان رمي عنه في مرضه فقبل
الفوات بالغروب من يوم الرابع وعليه الدم ولو رمي عنه العقبة وصح
يومها اعادها ولا دم ان صح يومها وقت ادائها واصله من طلوع
الشمس للزوال وان صح ليلا اعاد وسيأتي من كلامه حكم المريض المطيق
الرمي وقضى كل من العقبة وغيرها وغاية الليلة اي غروب الرابع والليل
قضاء لما فات من رمي اليوم الذي قبله فـــ للجميع علم مما تقدم
ان للرمي وقت اداء يجوز فيه التاخير ولا دم وهو يوم النحر لجمرة
العقبة وكل يوم بالنسبة للجمار الثلاث ووقت قضاء لا يجوز التاخير
اليه وفيه الدم ووقت فوات لا يرمي فيه بوجه وحمل مطيق وجد
من يحمله ورمى عن نفسه ولا يرمي في كف غيره ليرمي عنه اذ لا
يجد راميا ونحوه في المدونة ولما استفيد ان التاخير للحلق الى بلده
او الافاضة للمحرم موجب للدم عطف عليه ما يجب فيه الدم
فقال وتقديم الحلق على الرمي موجب للدم لوقوعه قبل حصول
شيء من التحلل ابن المواز ويمر الموسى على راسه بعد الرمي كان الحلق
بالة حين منعه او الافاضة اي تقديمها على الرمي وهذا النوع

من المخالفة موجب للدم كأن خالف عنى كأن حلق قبل النحر أو نحر قبل
الرمي فلا دم عليه على الأصح وعاد للزوم المبيت بعد طواف الإفاضة يوم
النحر للمبيت بمنى فوق جمرة العقبة ولا يجوز مبيته أسفل منها لجهة
مكة لأنه ليس منها تنبيه لم يذكر حد منى من جهة عرفة
وهو وادي محسر على أحد الأقوال الثلاثة السابقة وإذا عاد لمنى
بات بها ثلاثا إن لم يتعجل وحذف الثالثة لا نعلم به لبيانه أو أشعر قوله عاد
للمبيت بأنه لا يلزمه له عقب الطواف فورا بل له التنفل بعده وهو
كذلك ولكن الفور أفضل وإن ترك المبيت بمنى جل ليلة فدم قاله مالك
في الموازية أو ترك المبيت بمنى لزمه مبيت ليلتين إن تعجل ولم يبت بمكة
بل ولو بات بمكة على المشهور وقال ابن الماجشون وابن حبيب يلزمه العود
للرمي لخروجه عن سنة التعجيل ويلزمه الدم إن لم يرجع وعلى المشهور
سواء كان المتعجل آفاقيا أو مكيا إذ لا فرق بينهما في جواز التعجيل
وسواء كان تعجيل المكي لعذر أم لا وهو قول مالك وله أيضا لا أراه له
إلا لعذر وإذا تعجل فيشترط له ذلك قبل الغروب من اليوم الثاني فإن غربت
شمس الثاني وهو بمنى لم يجز له التعجيل لأنه لم يصدق عليه أنه تعجل
في يومين ويدخل في عبارته من تعجل قبل الغروب من الثاني وجاوز العقبة
وانصرف وكان بمنى ولم يخرج منها حتى غربت الشمس فليمض ولا
يضره ذلك نص عليه في الجلاب وكذلك من نسي بمنى شيئا فرجع له
فغربت عليه بها فلا يضره ذلك وكذا من ليس شأنه التعجيل
فطاف للإفاضة ورجع لمنى فبدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك
ذكره صاحب النوادر وإذا تعجل في ليلتين فيسقط عنه رمي
اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا حرج في التعجيل حينئذ ولابن
حبيب يرمي للثالث عند رميه للثاني ورخص لراع على وجه الجواز كما

كما في

٣

في الجلاب في رمي جمرة العقبة يوم النحر أن ينصرف من منى لرعيه ويقيم
فيه يومه وليلته وغده وليلته ويأتي لمنى اليوم الثالث من يوم النحر
فيرمي فيه لليومين اليوم الثاني والذي مضى وهو في رعيه والثالث
الذي حضر فيه وهو يوم النفر الأول ثم يتعجل إن شاء ويسقط عنه
رمي الرابع أو يقيم ويرمي له مع الناس ويتعجل وهو يوم النفر الثاني
ولما كان المطلوب استحباب الدفع مع الإمام من المزدلفة ولا يتعجل
قبله ووسع للنساء والصبيان التقدم والتأخير كما في المدونة وغيرها
قال وتقديم الضعفة الذي في الركب من عرفة للمزدلفة السماح في تقديم
عطف على أن ينصرف والمعنى وكذا أرخص أن ينصرف الراعي بشرطه
وتقديم بعض الناس من نحو ضعيف وشبهه ورخص له أن يتقدم الذي في
الركب من عرفة إلى المزدلفة فقوله للمزدلفة متعلق بالركب والذي
يتعلق به التقديم محذوف كما قررناه أي منى انتهى تنبيهات
الأول تكلم المصنف على التقديم خاصة وإن كان التأخير كذلك وكأنه قصد
موضع النص وهو تقديم أم حبيبة إذ بعث بها صلى الله عليه وسلم
الثاني لم تحمل عبارته على كلام من نص أن الرخصة التقديم من عرفة
للمزدلفة وإن كان ذلك ورد أيضا لأنه غير معروف عند أهل المذهب الثالث
لو قال وتقديم الضعفة وتأخيرهم من المزدلفة لمنى لأفاد المسألتين
وترك التحصيب أي رخص في ترك النزول بالمحصب لغير مقتدى
به وأما المقتدى به فلا يرخص من تركه ثم ذكر ما يفعله من عاد بعد
الإفاضة إلى منى بقوله ورمى كل يوم بعد يوم النحر الثلاث كل واحد
منها بسبع حصيات بادئا بالأولى وهي التي تلي مسجد منى
ثم الوسطى التي بالسوق وختم بالعقبة ووقت الأداء فيه كل يوم
من الأيام الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى قبل الزوال أعاد ولو

الجمار

اخر عن الغروب فضا وصحته اي الرمي ان يكون بحجر قال في الذخيرة ولا
يختص بجنس بل ما يسمى حجرا او رخاما او برام كحصى الخذف بمعجمتين
الذي يرمى بالاصابع وفي المدونة استحب مالك كونها اكبر من حصى الخذف
قليلا الذخيرة يكره بكبير لئلا يؤذي الناس ولا يرمى بصغير جدا كالقمحة
والحمصة لانه في حكم العدم الشبرخيتي ونبه بقوله كحصى الخذف
على اجزاء الزلط ونحوه ورمي بالجمار يشترط الرمي فلا يجزي في الموضع
ونحوه وان رمى بمتنجس ذكره الحاجب في منسكه عن مالك فاذا رمى
فيرمي على الجمرة الباجي اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمى
فيها قال المصنف في منسكه ولا ترمى في البناء بل اسفله موضع
الحصا بقول الشارح مراده بها الجمرة البناء وما تحته مخالف
لذلك ولما افاد ان الرمي على الجمرة خشي ان يتوهم انه لا بد من اصابتها
او لا بد مع ذلك الوقوف بقوله وان اصابت تلك الحصاة غيرها اي غير
الجمرة ثم لو اصابت شيئا ونحوه ثم ذهبت الى الجمرة فانها تجزي في
ان ذهبت لها بقوة لاتصال الرمي بها بمنزلة من رمى صيدا
فاصاب السهم حجرا او انقلب السهم بحدة الرمي الى الصيد فقتله
فانها ذكاة تامة وشمل قوله بقوة ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت
اليها فانها تجزي وهو كذلك لانه من فعله وانها لو ذهبت
اليها لا بقوة الرمية بل بنفض من اصابته لم تجز لانها انما وصلت
لها بفعل الذي نفضها كمن رمى صيدا في موضع في حجر رجل فنفضه
فاصاب الزكاة لم يؤكل لانه لم يمت برمي الصائد بل برمي الذي
نفض الحجر ثانيا كان وقعت دونها ولم تصل لها لم تجز ويفهم
منه ويفهم منه موافقة كما لو رماها فيها او زنها ثم وقعت بانيه
منها لا من رميه ثم يتصل لها ثم بالغ على صورة يتوهم فيها

الاجزا

الاجزا وليس كذلك فقال وان طارت غيرها اي غير التي وقعت دون
الجمرة بان رماها فوقعت على حصاة غيرها فطارت تلك لها اي للجمرة
فانها لا تجزي ونحوه لسند ولا تجزي في طين لان الشرط كونه حجرا ولا معدن
منطرق كذهب او فضة وحديد ونحاس ونحوهما او غير منطرق كزرنيخ
قال في الذخيرة على ظاهر المذهب وفي اجزاء ما وقف منها من رمي به
بالبناء في شقوقه وعدم اجزائه تردد لسيدي عبد الله المنوفي
والشيخ خليل المكي تنبيه توهم ابن محرز ان الشيخ خليل
هو المصنف يعزى التابع له وليس كذلك ويشترط صحة الرمي ترتيبهن
اي الجمرات الثلاث فيبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم
العقبة الباجي وهو واجب كركعات الصلاة ونقله نحوه
عن سند واعاد ما حضر بعد الجمرة المنسية من اليوم الذي ذكرها
فيه كان نسي الاولى من اليوم الثاني ورمى الثالث والرابع ثم تذكر
في اليوم الرابع ما نسيه رماه واعاد ما بعدها اي بعد المنسية
في يومها وهو الثانية والثالثة منه فقط ولا يعيد جمرات اليوم
الثالث ورمى الثلاثة من الرابع ولما ذكر شروط الرمي شرع في
ندبه وبانه فقال وندب تتابعه بحيث لا يفرق بين اجزاء الجمرات ولو باجزاء
كل منها ورتب على ذلك قوله فان رمى الجمار الثلاث ثاني يوم النحر كل
جمرة بخمس خمس ثم ذكر ذلك في يومه او غيره اعتد بالخمس الاول من الجمرة
الاولى فيكملها بحصاتين ورمى كلا من الثانية والثالثة بسبع سبع
ونحوه في المدونة تنبيه ما ذكره هنا صرح بتشهيره في
الباجي وابن بشير وصرح في الجواهر واعتمده المصنف متعقبا به
تشهير ابن الحاجب حيث قال ولو كانت حصاة لم يكتف برمي
حصاة على المشهور وان رمى الجمار الثلاث ولم يدر موضع حصاة

نسيها منها أعاد بسبعة من الأولى لاحتمال كونها منها وكملها
بواحدة وبطلت الثانية والثالثة لعدم الترتيب ولا تبطل الأولى
على احتمال كونها من الثانية أو الثالثة ويعتبر حصاة مجهولة
موافقة ومنه المسألة السابقة تنبيه ما أول الظاهر
كلامه سواء بقي ما نسيه في يده أو لا وهو كذلك على أحد القولين
ابن عبد الحكم وهو الجاري على الثاني يعيد الجميع بسبع سبع إن لم
يبق بيده شيء تنبيه الشارح بهرام أشعر عموم كلامه بأنه لا فرق بين
نسيان ذلك مرة أو مرتين قال سند إذا أخذ يعمل ما نسيه على أحد
القولين من ابتداء رمي الأولى أو إتمامه ويعمل جميع الرمي في الباقي
يستعمل أيضا عن حصاة اختلفت فيه الأقوال كاختلاف من أتى
في ثوبه بنجاسة ونحوه الصلاة فيقطع وقد ذهب ليغسلها فنسيها
أيضا وصلى هل يعيد صلاته الثانية كما لو نسيها أو لا واجزأ
عن الرمي كرميه عنه سبعا في جمرة وعن صبي سبعا فيها وكذا
الثانية والثالثة ولا فرق بين أن يبدأ بنفسه أو بالصبي ولو كان
الأفضل بان رمى في كل جمرة حصاة حصاة واحدة عنه وأخرى عن الصبي
على المشهور ليسارة التفريق تنبيه قررنا كلامه على التفريق
إذ لو رمى رميا واحدا عنه وعن الصبي لم يجزه كما في الجلاب ولذا قرر
عليه البساطي فإنه لا يؤخذ من كلامه أنه رمى عنه ثم عن الصبي وكذا
لا يجزي في رمي السبع في مرة واحدة بل وقع بكواحدة وكذا لو رمى في مرة
بحصاتين إحداهما عنه بواحدة ولا أخرى تلغو وندب رمي العقبة أول يوم
من أيام النحر طلوع الشمس للزوال وقال ابن القاسم في العتبية إذا
زالت الشمس فات الرمي محله على موافقة وقت الفضيلة وليس بعد
تكرر مع ما سبق من استحباب رمي العقبة أول يوم حين وصوله لا أن

الغرض

الغرض هنا بيان أن يوم النحر وقت لها لا غيرها ولا بيان فوات الرمي عنه
طلوع الشمس فالمستحب له رميها إثر الزوال قبل صلاة الظهر تشبيها
لها ببقية الجمار ويحتمل يريد بيان أنه يستحب من الرمي في غير يوم
النحر جميعها وندب وقوفه أي الرامي أثر رمي الجمرتين الأوليين
للذكر والدعاء قدر إسراع القارئ سورة البقرة وأخرج بالأوليين
أنه لا يقف عند العقبة وهو كذلك وندب تياسره في وقوفه للدعاء
في الجمرة الثانية ولا يجعلها خلف ظهره للسنة ويستقبل الكعبة
في وقوفه والمراد بتياسره في وقوفه أن يقف له مما يلي مسجد
منى ويجعل من استحباب تياسره لدعاء الثانية أنه لا يتياسر في وقوفه
لدعاء الأولى وهو كذلك ولا ذكر ضبعة وقوفه ولا رمي العقبة
والمستحب أن يرمي الأولى من أعلاها مما يلي مسجد منى ثم ينحدر
أمامها للوادي فيما يلي الوسطى ويجعلها خلف ظهره والثالثة
العقبة يرميها من أسفلها ولا يقف عندها وندب تحصيب
الراجع من منى لمكة بنزوله بعد الزوال ليصلي به أربع صلوات
ويستمر نزوله بعد العشاء ثم يدخل مكة لفعله عليه الصلاة
والسلام وقد ترك نزوله في هذا الزمان قال القرافي وليس بنسك
البساطي لبيت الدلاء في ... للعلة أي بل للعادة وندب طواف
الوداع بفتح الواو وكسرها إن خرج من مكة من أهلها أو غيرهم
لموضع بعيد كالجحفة من المواقيت لا مقيم وسواء خرج لضرورة
أو زيارة ونحوها وسمي وداعا لأنه يودع البيت وبعد أخي يسكن
يفعله الحاج كان خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة فلا
يندب له التوديع إلا أن يريد إقامة طويلة وإن كان الخارج
كالجحفة صغيرا أو امرأة أو عبدا فيودع وهل يفعل الحج بعد

وفي ابتدائه أولا إن لم يسندوا بزمن حوزا انظر الكبير وتأدى طواف
الوداع بالإفاضة وبطواف العمرة أي ينوب كل منهما عنه إن
خرج من فوره وسعيه للعمرة لا بعد طول ولا رجع في خروجه من المسجد
عقب طواف الوداع القهقرى بالقصر أي ماشيا إلى خلف ووجهه
للبيت لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم من كلام المصنف
عين الحكم وأشار بذلك لمخالفة الحنفية في فعل ذلك وبطل كونه للوداع
مع كونه يجب في نفسه بالإقامة بأهله بمكة بعده بعض يوم ويستحب
له لا أن يودع غيره لا بإقامة بعد لشغل خف كشراء لطعامه فلا يودع
ثانيا ورجع له من نحو جحفة أو بطل كونه إن لم يخف فوت أصحابه الذي يسير بسيرهم
لحصول المشقة عليه بفوتهم وإذا حاضت امرأة قبل إفاضتها حبس لها
الكري وكذا الولي محرما كان أو زوجا لحيض أي قدره مبتدأة كانت أو معتادة
ولها أيام لا استظهار أو لحصول نفاس قدره أي الحيض أو النفاس فإن
زاد دمها لم يحبس كريها وحيث جلسهم زيد له شيء وقيد الحبس إن أمن
الطريق فإن لم يأمن قاله ابن اللباد وخرج بقيده لا من خوف الطريق كهذا
الزمان عياض يفسخ الكراء اتفاقا وحبس الرفقة لها مع الكري في كيومين
ولا يحبسون مجاوز ذلك لأن ذلك للكري فقط وكره على المشهور رمي
بمرمي به لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بحصاة فلو كان الرمي بما رمي
به مباحا لتسابق الناس لما رمي به تنبيه ظاهر كلامه
أنه لا فرق بين ما رمي به هو أو غيره في يومه أو قبله في الجمرة التي رمى فيها
أو غيرها وهو كذلك وأخرج البساطي صورة وهي ما رمى به هو نفسه
في يومه تلك الجمرة قال لأنه لا يمكن إلا إذا رمى حصاة أو اثنتين ثم أخذها
ورمى بهما وكذلك يبطل لا للتفاوت بين أجزاء الرمي فيفوت التتابع اه
انتهى وهذه الصورة التي ذكرها قال اللقاني لا غرابة ثم شبه في الحكم

فقال

فقال كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة لأنه يعطي بمقتضى التجنيس وهو
ركن وأن يقال زرنا قبره عليه الصلاة والسلام لأنه من أعظم القربات أو لأن
للزائر فضلا على المزور وكره رقي البيت الحرام أي دخوله بنعل أو صعود
عليه أي على ظهره بنعل وذكر صاحب المدونة أن صعود منبره عليه الصلاة
والسلام بنعل كره التونسي والمراد بنعل طاهر بدليل قوله بخلاف
الطواف في البيت الحرام فيجوز بالنعل ويجوز دخول الحجر به وإن كان بعضه
من البيت لعدم تواتره على رأي وكره بعضهم أي الشيخ كالبيت يحتمل
مراعاة للخلاف لتواتره على رأي وإن حمل مريد الطواف شخصا وطاف به
وقصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما على المشهور
وإن سعى بمحمول ونوى عنه وعن نفسه أجزأ السعي عنهما لخفته
ثم شبه في الإجزاء قوله كمحمولين على شخص واحد نواه عنهما فيجزئ
فيهما في الطواف والسعي وظاهره كان المحمول معذورا أو لا وهو
كذلك تكميل إذا جمع غير المعذور لبدله ولم يعده فلا ينصرف
دما قاله في المدونة فائدة قال سند الدم في الحج بمنزلة سجود
السهو في الصلاة. فصل ذكر فيه محرمات قف
الإحرام وهي قسمان غير مفسد كاللبس والطيب والترفه والزينة
وفيه الفدية ومفسد كالجماع في الجماع ومقدماته وبدأ بالأول فقال
حرم بالإحرام لحج أو عمرة أي فيه أو بسببه أو معه على المرأة لبس
قفاز على المشهور لأنه محيط ويختص بالكفين وما وقع في المدونة
من كراهته محمول على التحريم القاموس قفاز كرمان شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين
انتهى والمراد هنا الأول وحرم عليها ستر وجه أو بعضه فلا تنتقب
ولا تتلثم وسواء سترته لحر أو برد أو غيره إلا لستر عن الناس فلا يحرم

وبعقده

عليها جنيبة فإذا سترته لذلك فتفتدي بلا غرز بإبرة ونحوها
وبلا ربط كعقد ولا بأن تستره وجعلها أو كميها في عنقه ثم ادعى أنه
ما نسبت لنا وعقدته فجعدية لا تغمره في خروج يديها ويديه أيضا
به له لجواز لبسهما وتعاقبه في الصلاة ولذا من كان لها ضرورة لذلك
في المعاملات ولنصر ودفعا فيما يصلحها وحرم بالإحرام على الرجل
محيط بعضو من أعضائه ويدخل القفازان في المحيط بجميعها أي
وهو بالحاء المهملة أشمل منه بالمعجمة وإن بنسج كثوب من لبد أو
برنس ويدخل في النسج درع الحديد لأن الغرض أنه محيط بذلك ويدخل
في المحيط جبة سلخ بغير شق لأنه أحاط بأعضائه قال المصنف
وما التصق بعضه ببعض ولا يرى بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله
عليه به أو عقد كربطه أو تخليله بعود وخاتم وصار ومنهم
من تخصيص ذلك بالرجل جوازه للمرأة وهو كذلك فيجوز لها لبس
المحيط بالعضو والمحيط بسائر أعضائها ما عدا الوجه والكفين
وقباء بالفتح والمد وإن لم يدخل كمّا منه في يد لأنه يلبس كذلك
وسواء كانت عادته لبسه أو لا ولما كان إحرام الرجل في وجهه
ورأسه وجميع جسده قال وحرم عليه ستر وجه على المشهور
وقيل يكره وظاهره ستر جميعها وهو نص في حجها الثالث وقول
ابن الحاجب ولا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور تعقبه
المصنف قائلا لا أدري من أين نقله وابن عرفة بأن ظاهره إباحته
قال ولا أعرفه أو رأس اتفاقا بل حكى سنده الإجماع ولا اتفاق على أن
المرأة لا تكشفه لأنه عورة بما يعد ساترا كطين لأنه يدفع
الحر ويدخل غيره كالعمامة والقلنسوة من باب أولى السبب في
هما مخالفان لسائر البدن إذ يحرم سترهما مطلقا وسائر البدن إنما

نهو

٢٤

هو بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه ولا فدية في حمل سيفه بعنقه
ولو حمله بلا عذر على الأصح وبالغ عليه لخلاف ابن وهب في لزوم الفدية لغير
عذر ومفهوم العذر لا فدية اتفاقا فأحكام المصنف في مفهومه ولا فدية في احتزام
قال في المدونة لا يحتزم المحرم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى
وإن أراد العمل جاز له أن يحتزم انتهى ونحوه بشربه ولا فدية في
استثفار وهو جعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا معقودا في وسطه
كالسراويل لعمل فقط لا لنوم ونحوه وهو كذلك في أحد قولي مالك وجاز
لمحرم خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أصلا لحجى لا إن وجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أو لأجل غلوه أي النعل غلوا
فاحشا فيلبس الخفين بشرطه وحد أبو الحسن الفاحش منها بزيادة الثلث
كالتيمم والغبن في البيع على القول بالقيام به ويعتد به لها ثوب لا تجوز
العدة فيه ولا تعد ما تعتد فيه إلا بزيادة الثلث وظاهر كلامه كان فليلب
الدراهم أولا لخلاف التيمم وفرق عبد الوهاب بأن له منه وجه وتعيين
مشيه حافيا لخلاف التيمم لا مندوحة له واستشكل فرقه بأن كل
أحد لا يقدر على المشي حافيا وعلى تقديره فالمشقة والحرج حاصل وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفرق بأن الماء بدلا وهو التيمم
وليس للنعل بدل تنبيهات الأول نقل بعض قوله خفا المحرم مقطوع
والجورب إذا وجد في المدونة على كراهة الجورب بين الثاني ظاهر قوله
لفقد نعل أنه لو لم يفعل واحتاج للبس الخف لضرورة تقدمه وقطعه
أسفل من الكعبين لزمته الفدية وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك
الثالث قوله فقد نعل أن ذلك عنده لا حرم وفي القرار ما يقتضي
أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات وكان واجدا
لثمنهما الرابع مفهوم فاحشا ظاهر وجاز اتقاء شمس وريح

فيه لانه لا يغطيه سائرا او مطر يجوز اتقاؤه بمرتفع كخيمة او شيء يجعله
على راسه يغنيه ذلك قاله ابن الحاج في منسكه يريد يرفعه بشيء ولا يضعه
على راسه وجاز تقليد قطع نفسي مثله في المدونة ابو سعيد واثنان
فثلاثة تنبيهات الاول قوله قطع يحتمل الواحد والجنس الثاني
قال سند هذا اذا اقتصر على ما لا بد منه عملا بقدر الضرورة فان زاد جميعه
كان ظاهره كمن زال بعضه بقيد ضرورة الثالث ربما اشعر قوله
انكسر بان ذلك ضرر يختص به وسواء كان له الا ما لو كان ما يبيعه فروج ولم
يصل لها او انه انما يفضحها لم يكن كذلك وهو كما اشعر قوله قاله سند
وحكمه انه يفتدي الرابع المراد قطع نفسه ابن عرفة تقليد المحرم
حلال العقو وجاز ارتداء بقميص ونحوه لانه لا يعد لابسا لما خيط
له تنبيه لم يجعل مالك الارتداء فيه لبسا بخلافه لا يماني
لضعفهما وكذلك لم يعرفوه لا بان يبتز طوق القميص وقصره في الحنث
بخلاف ما وفي ارتداء السراويل لقبح زيه وجوازه روايتان كذا في
توضيحه ونقل الشارح له على كراهة لبسه وجوازه فيه نظر لا انه
يريد لبسه على الوجه الذي ذكرناه وجاز تظلل ببناء كحائط وسقف
وخباء ونحو الخيمة وما في معناها ونحو ذلك ومحارة يجوز تظلله بها
على الارض وكذا الخيمة سائرة كابيها فلا يجوز بل يكشفها وكذا هي
سواء كان نازلا او سائرا ونحو كذلك صرح به اللخمي فان وقع فالبعض في فدية
لا استظلال بها نازلا وبين الخيمة تتمة ظاهره المنع ولو
كان عديلا للمراة ونحو كذلك وظاهره ولو كان عديلا لم يفد ايضا ونحو كذلك
على احد القولين كثوب بعصا اي عليها او على اعواد يستظل بها
فيمنع سائرا اتفاقا ونازلا عند مالك فان فعل ففي وجوب الفدية
عند مالك قال في منسكه وهو ظاهر المذهب واستحبابها وهو لمالك

ايضا

ايضا خلاف وتعقب البساطي المصنف لانه لم يرمز لشهر القولين تفريعا
على عدم الجواز وجاز حمل لما شر على راس لحرج او حمل ابلا او غيره فيه زاده
لحاجة اي عنه لذلك وليس من تغطية الراس فان حمله لغير حاجة افتدى
وجاز حمله خرج نفسه او غيره لاجل فقر ما العيني فقد الا يجوز بلا تجر
فلا يجوز حمله لتجر لا شعب ما لم يجز تجر لعيشه كالعطار قال المصنف
في منسكه الظاهر انه لا تقييد وكلام ابن بشير يدل على انه خلاف
ولم يذكر هنا ما استظهره في منسكه وجاز ابدال ثوبه الذي احرم
فيه بثوب غيره اذ ليس عليه شعوثة لباسه بتجدد سينه وردا به في
لان ما كان اي نزع ثوبه بقمله بمثابة من رحل بيته وابقاه فيه
حتى مات حتف نفسه او بيعه لقمل اذاه على المشهور بخلاف غسله
فلا يجوز الا لنجس اصابه فبالماء فقط لانه حالة ضرورة يعفى فيها عن
ظاهره سواء كان غسل النجاسة يحتاج لعرك او لا ومفهوم
فقط منعه بحرض او اشنان وما جوزه ابن القاسم في العم فان فعل اطعم
وظاهره قل قمله او كثر وقال مالك ان كثر افتدى وجاز فصد جرحه
اي شقه وربط جرحه للحاجة ابن عبد البر اتفاقا وجاز حك ما خفي من
جسده كظهره برفق خوف قتل الدواب واما ما لا يخفى فله ان يرى
بخفيف وان ادمى وجاز فصد لحاجة ونحوه في الموطأ والمدونة ان لم يعصبه فان
عصبه افتدى وجاز شد منطقة من جلد او خرق لنفقته لا لتجارته والنفقة
غيره ولا بجودة على جلده تحت ازاره لا فوقه وجاز اضافة نفقة غيره
لنفقته واشعر قوله اضافة بانها بعد شد منطقته لا ابتداء وهو
كذلك وظاهر الجلاب واللخمي الجواز ابتداء ولا ان شدها للتجارة او نفقة
غيره ابتداء او فوق مئزره او شدها معا ففدية ثم شبه فيما يوجب
الفدية وان كان جائزا دون ما قبله فقال كعصب جرحه بخرقة ففيه الفدية

أو عصب رأسه ففيه الفدية عصبها لعلة أو غيرها لكن يفترقان
في الإباحة والمنع أو لصق خرقة كدرهم على جرح أو قرح فالفدية والعرف
بين التعصيب واللصق للمتن يشير أو لفها أي الخرقة على ذكر لمني أو بول
فيفتدي بخلاف جعل ذكره فيها عند النوم من غير لف فلا فدية وجعل في
البساطي المعب في الموضعين واعترض إطلاق المؤلف بقول العتبية لو لف
على ذكره خرقة عند النوم فلا بأس ونحو الجلاب لعلها علته للمني
والبول فهذا يفتدي انتهى والذي في مختصر الموازية على ما نقله غيره قال
مالك لا بأس أن يتخذ الخرقة ويجعل فيها فرجه عند نومه ونحوه كذلك الجلاب
لعلها علته للمني والبول فهذا يفتدي أو جعل قطنة بأذنيه مطيبة أو غير
مطيبة أو غير مطيبة لعلة أو غيرها لكونهما موضع الإحرام سنة سواء
سترهما أو واحدة أو لصق قرطاس بصدغيه فيفتدي كذا عزا الشارح
المسألتين وسقط من الناسخ ... في نسخة البساطي شرح قطنة
بأذنيه ومتن أو قرطاس بصدغيه واعتمد البساطي هذه النسخة
وشنع على الشارح قائلا ونسي الشارح قطنة بأذنيه بأن جعل على
صدغيه قرطاسا قلت وما أدري كيف قطنة بأذنه على قرطاس
على صدغيه فإنا لله ولعله ذكر في المدونة الفدية في هذه المسائل قال إن شاء
صام أو أطعم أو نسك أو إن لم يجد نفقة ذهبت ولم يرد فعلها لجعل نفقته
نفسه التي كان مع صاحبها ابتداء أنه يفتدي أو ربطها له وهو
معه فيفتدي ونحوه في توضيحه عن اللخمي قال عنه وإن ذهبت نفقته
حيث أضافه نفقة الغير لها فإنه يرد نفقة الغير وإلا افتدى وإن ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وإن لم يعلم فلا شيء عليه وتبعيضها معه ونحوه
للشارح في الصغير وقول البساطي قال الشارح هو معطوف على الجائز أي
ويجوز لصاحب النفقة إذا شد نفقة غيره معها وانفدت نفقته أو إن لم

نفقة الغير إن ذهب صاحبها ويردها فإن عجب من كلام ليس له معنى ولا
مطابقة للمشروح والتشاغل به مما لا يسد انتهى وقد ذكرنا في الكبير ما
يصح به كلام الشارح وجاز للمرأة خز وحلي كما هو جائز لها قبل إحرامها
ولا فدية عليها ونبه بذلك على خلاف حكاه اللخمي بالفدية ولئلا يتوهم
أنها مطلوبة بأن تتقشف في اللباس إذا أحرمت وبهذا التقرير تندفع
مناقشة البساطي بأن في تخصيص المرأة بهذا شيئا لأن الكلام هنا فيما
ينشئه الإحرام والحلي والحرير حرام على الرجل في غير هذه الحالة وكره شد
نفقة بعضده أو فخذه زاد في المدونة أو ساقه ابن القاسم ولا فدية فيه قال
فيها ولم يوسع مالك أن يشد نفقة إلا في وسطه وكره كب رأس على وسادة
في طفقته كتوضيحه وجه بدل رأس بخلاف وضع خده عليها فجائز وذلك
لأنه لما قدم أن المحرم تغطية رأسه ما تقدم من أنه ذكر أنه يكره كبه على وسادة
لكن قال الشارح وتبعه البساطي في العتبية نحو ما ذكر المصنف انتهى
والذي في التوضيح عنها يكره أن يكب رأسه على الوسادة من الحر قال وهو معنى
قول ابن الحاجب يجوز توسده فإن كان ما عزاه الشارحان لها غير ما
في التوضيح فهما مسألتان وإن كان هو فهو قالاه غير ظاهر وكره
مصبوغ أي لبسه لمقتدى به إماما أو غيره سدا للذريعة إذ منه ما هو
جائز وما هو ممنوع فإذا لبسه المقتدى به الجاهل ظن غيره جواز كل مصبوغ
وكره شم كريحان وورد لما فيه من الترفه ولما فيه من تهييج شهوة النساء
ولا فدية في مذكره وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره وكره مكث بمكان به طيب
يعبق منه ريحه كالعطار بن تغييبه قال سند ونحو الجلاب البيت
يجلس إليه وفيه ذلك ويدخله لأن الغرض منه قربة بخلاف رجل مطيب
وكره استصحابه أي الطيب وكره حجامة بلا عذر خيفة قتل الدواب
فإن كان لعذر ففي الكتاب إن اضطر محرم إلى الحجامة جاز للمحرم أن يحتجم

ويجوز موضع المحاجم اذا ابقى انه لا يقتل دواب والفدية على المعقول
به ذلك وان لم يضطر الى ذلك فلا يفعله تنبيه قد علم مما في
المدونة ان الكراهة للمحتجم فقط وكره غمس راسه في الماء خيفة قتل
الدواب على المشهور عند ابن القاسم زاد في المدونة فان فعل اطعم
شيئا واطلق المصنف فيعم من له وفرة وغيره وهو كذلك على المشهور وقيده
اللخمي بما اذا كانت له وفرة فان لم تكن له وفرة او كانت وعلم ان لا شيء في راسه
او كان حديث عهد بحلاق فلا باس ولم يذكر تقييده وكره تجفيف
راسه بعد غسله بشدة خوف قتل الدواب ولو جففه برفق فلا كراهة
وكره نظر بمراة بالمد لئلا يرى شعثا فربما ازاله وكره لبس مراة
قباء مطلقا محرمة او غيرها حرة او امة ولما ذكر ما يحرم على الرجل وعلى المراة
فقط ذكر ما يحرم عليهما معا فقال وحرم عليهما دهن اللحية وهي للرجل
او لهما ان كانت لها او موضعها ان [illegible] لهما ودهن الراس لهما وان
كانت الراس صلعاء والاصلع من انحسر مقدم شعر راسه وموضعه الصلعة
بالتحريك سواء كان بدهن مطيب او لا لمنافاته الشعث المطلوب في الحج
وحرم عليهما ابانة ظفر بقلمه او بغيره عمدا او بتقطيعه جاهلا وناسيا او ابانة
شعر بنتف او حلق من اي موضع كان ويطعم شيئا من طعام ان كان قليلا
كشعرة او شعرات جاهلا كان او ناسيا وان نتف ما اماط به اذى افتدى
وشمل قوله ابانة من كانت عادته اكل اظفاره او شعر لحيته فالفدية
قاله مالك ابن القاسم في مالك فيه الفدية ولو تكرر مرارا او ازالة وسخ يحرم
على كل منهما ازالته عند ابن عبد السلام وفيه الفدية اتفاقا الا
غسل يديه بمزيله من حرض بخمة او صابون ونحو ذلك لا اشنان او خطمي قال في
توضيحه ونحو ذلك الخبيز فلا يحرم ولا شيء فيه للضرورة ولا تساقط
شعر من لحيته او راسه او انفه لوضوء وكذا غيره ولو كثر وذكر الوضوء

قف

لانه الغالب

لانه الغالب ولا اما الغسل كذلك لا ابن القاسم لو اغتسل فسقط
من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ولو قتل بسبب ذلك دواب فيوفي ان
تطهر لجنابة لانه الكان احسن وظاهره ولو تبرد او نحو ذلك الا ان يغتسل
في تبرد ثم دواب فالفدية اصبغ نحو ما ابيح له بالحج الدواب واما مثل
الواحدة فيطعم بتمرات او قبضات من سويق او كسرات ونحوه في التوضيح
او لا جلد ركوب من اكاف او سرج قال في المدونة ونحو ذلك خفيف لا بد
للناس منه وحرم عليهما دهن الجسد كله او بعضه ككف او رجل
[illegible] اذ لا فرق بين عضو كامل او بعضه ونبه بذلك على خلاف ابي
حنيفة في انه لا بد من عضو كامل بمطيب لعلة من تشقق وشقوق او
شكوى او قوة على عمل او بمطيب لغير علة ولا لها اي العلة بغير مطيب
فقولان بالجواز والمنع وجعل الشارح محل القولين المطيب لعلة انظر
الكلام مع البساطي في الكبير اختصر عليها اي على القولين

اي المدونة

تنبيهات الاول الظاهر الكف والقدم كما ابن الحاجب على انه
[illegible] الخلاف فيقول ابن عبد الحكم لا باس به من المحرم بالدهن كعبيه
وقدميه بالزيت والسمن ليس نحوها وما كان على ظاهر قدميه [illegible] فيه
الفدية الثاني قوله بمطيب او لغير علة يحتمل رجوعه
للمسائل الجسد وبعضه وحذف من الاول لدلالة الثاني وهو
ظاهر تقرير البساطي ويحتمل رجوعه للثانية فقط وهو ظاهر
صنيع الشارح فانه جعل في الجسد الفدية بمطيب او غيره خلافا
لابن حبيب في بعضه بغير المطيب الثالث اذا قلنا في الجسد
الفدية فظاهره كان لعلة او غيرها وحرم عليهما تطيب بمؤنث
الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره ومثله بكورس وهو نبت باليمن
كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى سنة [illegible]

سنة ثم بالغ على بقاء حرمة الطيب وإن انقطع ريحه فقال وإن ذهب
ريحه لثبوت المنع فيه ولا أصل استصحابه نعم اللخمي رابعة وعليه
المتأخرون وابن راشد قياسا على جواز لبس ريحه أو كان استعمال الطيب
لضرورة كحل فالفدية بغير ضرورة أولى لا الضرورة بغير مطيب كحمر أو
برقم فلا فدية وحرم استعماله ولو خلط بطعام وأكل بغير طبخ
فالفدية على المشهور ولو خلط بدون فه تنبيه مفهوم طعام
مفهوم موافقة ففي المدونة تكره له أن يشرب شرابا فيه طيب كافور
فإن فعل افتدى وكره فيها شرب ما فيه لعنين المحرم للنسئ وبانه حكمه إذا طبخ
في طعام أو مس طيبا مؤنثا لم يعلق فإن علق فالفدية ولو أزاله بسرعة
على المشهور وصحح ابن راشد سقوطها فيهما وشمل قوله لم يعلق ما لو جعل
ثوبه في صندوق به طيب فتعلق به رائحته ونحوه كلم تنبيه
أطلق في الطيب كابن الحاجب ولم يقسمه تقسيمه في التوضيح بالمسك
والكافور وشبههما قال وأما مثل الياسمين والرياحين ونحو البنفسج
أو الورد فليس في مسه فدية ولكن إن ادهن به أو تلطخ فعليه الفدية
انتهى مع أنه ذكر في توضيحه لا قارورة بها طيب سدت فلا
شيء في حملها معه ولم يقل ونحوها كما قال ابن الحاجب لتعقب
ابن عرفة تقسيم ابن عبد السلام نحوها بعبارة المسلم يعني المشققة
فإنه يعبقه لأنه كطيب وجوز البساطي في لا يستثنى إلا قصا يقتضي
تطيب معنى المس أي يحرم مس الطيب لا مس قارورة سدت ولا انفصال
أي يحرم الطيب أي لكن حمل الطيب على الوجه المذكور ثم قال وشرطه
في نسخة أن يكون محكما فلا يعبقه منه أمن كلامه انتهى ونحوه
ظاهر لقول صاحب القاموس سد الثلمة كمد أصلحها ووثقها
ثم قال وسداد القارورة والثغر بالكسر ثم عطف على المستثنى

شر

فقال

فقال ومطبوخا أي لا يحرم أكل طيب مطبوخ في طعام وظاهره ولو
صبغ الفم وهو كذلك وهو نص المدونة وقول البساطي الخلاف هنا ينبغي
فيه أن ينفصل أما إن لم ينفصل فذكر عنه قوله ولو في طعام فإن كان الطيب
في طعام فإما أن يطبخ معه أو يجعل فيه بعد طبخه وفي كل إما أن يستهلكه
الطبخ أو لا فإن أماته فلا شيء عليه وإلا فالفدية وأما المصنف فلم يتعرض
له تفصيل ابن الحاجب في الموضعين فيهما لا أعلم ما خلط بعد الطبخ وهنا على
ما طبخ ولا يحرم أثر طيب أو ريحه باقيا عليه مما تطيب به من إحرامه بناء
على أن الدوام ليس كالابتداء البساطي ويظهر من كلامهم أن محل الخلاف
إذا بقي أثر الطيب ومن كلام الباجي أما بقية الرائحة أنظر كلام ابن
عرفة في الكبير ولا يحرم طيب مصيبا من إلقاء ريح أو إلقاء غير عليه نائما
أو غيره نائم وسيذكر حكم الملقي أو مصيبا من خلوق كعبة كثيرا ولم
ينزعه فإن في الصحاح الخلوق ضرب من الطيب سنة إنما هو من العصفر
وهو نبات ليس من الطيب المؤنث عند الجمهور وخير في نزع يسيره
أي يسير خلوق وأما كثيره فلا بد من نزعه تنبيه قال سند إن
تعذر عليه الماء لغسل الطيب من بدنه أو ثوبه الذي لبس عنده فيمم
وكان حتى بعد جرى على القولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه
وعدم منه الماء وعنه فإنه هنا يعتد في بقدرته على إزالة الطيب
من غير ماء إذ لو أزاله بعود لا فدية ولا إزالة ويصير حامل النجاسة
يغسلها إذا وجد الماء وإلا فإن كان كثيرا ولم ينزعه افتدى إن تراخى
في نزعه كذا في توضيحه فلا يعود لا يستثنى المنع في اليسير لأنه مخير
فيه تنبيه قال سند في جرم الخلوق فإن كان فيه مسك ونحوه
غسل قليله وكثيره وأعاد الشارح لا يستثنى العود له مصيبا
وجوز البساطي فيه احتمالين أحدهما أن الطيب الملقى

ان كان يسيرا خير في نزعه وتركه فان نزعه فلا شيء عليه وان لم ينزعه
افتدى وان اخره بعد التحقيق كثيرا افتدى فيكون انما تكلم بمنطوقه على اليسير
الثاني انما التحقيق في اليسير ولا معناه وان لم يكن يسيرا افتدى بشرطه
ان يتراخى النزع بعد التذكر انتهى وفيه احتمال من اول بحث ثم شبه
في حكم الفداء الطيب بشرطه فقال كتغطية راسه حال كونه نائما فان نزعه
عاجلا فلا شيء عليه وان تراخى افتدى لان النوم عذر كالناسي فيسقط
معه الحرج والكلفة ولا تخلق الكعبة الشريفة ايام الحج لانه يؤدي لمس
الطائفين ونحوه في المدونة ولم يبينا عين الحكم وهو محتمل للكراهة
والتحريم ويقام العطارون فيها اي في ايام الحج من المسعى وهو ما بين الصفا
والمروة وافتدى الملقي الحل اي اذا القى ثوبا مطيبا على راس نائم او طيبا
على محرم ان لم تلزمه اي ان لم تلزم الفدية المحرم بان بادر بنزعه مستيقظا عنه
بالقاء الثوب او غسل الطيب فان لم يبادر لزمته الفدية دون الملقي وهو
وهو مفهوم الشرط وحيث لزمت الملقي فيفتدي بما يفتدي به المحرم
لعذر بلا صوم لانه في معنى الصوم عن الغير والعبادات لا تلزم احدا
عن احد وان لم يجد الحلال الملقي ما يفتدي به فليفتد المحرم نيابة
عنه لا نفسا عن المحرم بخلاف لا اصالة لانه لا يخل عن النائم والنيابة عنه
ولهذا يرجع المحرم عليه بالاقل من الطعام او النسك وان صام لم يرجع
بشيء وكما هو مفاد المصنف فليفتد للوجوب قال المصنف وهو ظاهر
كلام ابن المواز وقيل مندوب ثم شبه في الحكم فقال كان حلق
راسه اي راس محرم نائم فان الفدية تجب على الفاعل حيث لا تجب على
المفعول به فان لم يجد افتدى المحرم ورجع على الفاعل بالاقل من الطعام
والنسك ان لم يفتد المحرم بصوم فان افتدى به فلا رجوع وخص في هذا من
النوع الذي قبله لان هذا عليه وهذا الذي ذكر هو منصوص في

المدونة

المدونة وعلى المحرم الملقي الطيب على محرم نائم ونحوه فيشمل قوله الحل
حيث لا فدية على النائم فديتان فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه المحرم
النائم قاله القابسي وصوبه ابن يونس فقال هو صواب من قول ابن ابي زيد في
عليه فدية واحدة كما لو طيب نفسه ولذا قال عليه ح وصححه ابن
عبد السلام تنبيه عادته في اصطلاحه ان يذكر بعدها ترجمة اخرى
هو لعدم نقص المتقدم ميز فان حلق حل محرما باذنه فعلى المحرم
الفدية دون الحلال ابن عبد السلام وفي معنى الاذن عندي ان يجعل الحلال
يعني الاذن و يتمكن المحرم اختيارا وان لم يكن باذنه او هو معناه فان نائما
لم يبق اخ او مكرها فعليه اي الفدية على الحلال وان حلق محرم راس حل [illegible]
الشيخ مثلها اطعم وجوبا وقيل بعض حفنة من طعام قال في الصحاح وهي
ملء الكفين وسيذكر الشارح عند قوله وتقريد بعير انها بيد واحدة
ووجه لزوم حفنة انه لم يبعد عن نفسه اذى ولا بد له ترجمة او فدية
وهو مفاد ما له بعينه وفي اختلاف الاشياخ هل هما خلاف وهو قول مالك
فدية على ظاهره الطعام او صيام او نسك او هما وفاق ولزوم الاطعام
في الفدية بشيء من طعام تاويلان مذهب لله واللخمي والباجي والتونسي
التونسي ثلاثة مذاهب تقدمت لا او قوله ان حلق اشعارا بانه لا يجوز
له القدوم عليه وهو كذلك ذكره سند الثاني في تخصيصه
اذا بين اشعارا بجواز حلق غيره كالسافر وشبهه مما يوجب فيه فتل
الدواب وهو كذلك خلافا لابي حنيفة الثالث تخص من كلامه
ثلاثة اقسام فعل حلال لمحرم ما يوجب فدية باذنه وعكسه وفعل محرم
لمحرم ما يوجبها واما القسم الرابع وهو فعل حلال لحلال ما يوجب فدية
لحلال فلم يذكره لعدم الحاجة له ولوضوحه وبلزوم المحرم فلم ظفر الحد
من الظفر نفسه لا لاماطة اذى حفنة من طعام واقتضت عبارته انه

وهو ابن القاسم ع

لرفقه من حلال فلا شيء عليه وفي المدونة لا بأس به واشعر كلامه
باباحة ازالة وسخ ظفره وهو ما كانت اذ يلزمه حفنة من طعام
وكذا في قتل قملة واحدة او قملات وكذا في طرحها لانه يؤديه لقتلها حكما لقتلها
كما لو نحر لمثله موضع الحجامة يلزم المحرم الفاعل حفنة من طعام لمكان
الدواب الا ان يتحقق نفي القمل فلا يلزم الفاعل شيء لانه انما ازال شعرا
عن جسده لا غير والفدية على المحلوق له لحلقه قبل التحلل ويلزم
المحرم حفنة من طعام في تقريد بعيره اي ازالة القراد عنه واقتصر على
الفاعل وعلى كونه له وعلى التقريد تبعا للبعض ابو الحسن لانه الغالب
على الحاج والا فالبعير وغيره من الدواب ودابته ودابة غيره سواء
كالطرح علقة عنه او عن بعيره فلا شيء عليه لا كفارة لانها ليس
من دواب الارض كما من دوابها او طرح برغوث او قراد عن نفسه فلا
شيء لانهما ليسا من دوابه وابن عرفة من دواب الارض وفهم
من قوله طرح ان لا شيء في نقله من جسده او ثوبه من موضع لآخر منه
احمد تنبيه انظر الطرح هل له فلا فدية في نقله قال سند ومن
تشبهه بالحلال في لبسه كذلك ولو اعد قال الكافي على علقة لكان
احسن والفدية لازمة فيما يترفه به وفيما يزيل اذى كقص
الشارب او ظفر او حلق عانة او نتف ابط او انف وقتل قمل كثير اي
كما فوق العشرة وتردد الباجي في قتل العشرة هل هو من باب القليل
او الكثير او قتل الصيد وتلزم الفدية في خضب بكحناء بالمد براسه
او لحيته او غيرهما للمترفه او لازالة اذى كجعله في جراح به
وان رقعة ان كبرت فان صغرت فلا شيء فيها وهو عند مالك من
الطيب واحرز بالكاف ما اشبهه كالوسمة بكسر السين
نبت يختضب به وافهم قوله خضب انه لو جعله داخل جرح

لا شيء

لا شيء فيه وان كثر والرجل والمرأة سواء وظاهر كلامه لزوم
الفدية ولو في مكانه ونحوه كذلك لانتفاعه به وتلزم الفدية
في حمام وان لم ينتف ولا ازال وسخا على المختار ولما كان الاصل
تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في مواضع استثنوها
ذكرها المصنف رحمه الله بقوله واتحدت ان ظن الاباحة
بجميعها وان شيئا لا يوجب الفدية او علم ان كلا منها يوجب لانه
ظن لزومها بفعل واحد منها واباحة الباقي وشمل قوله ان
ظن الاباحة وقول الشارح يعطوا حكم الجاهل وهنا حكم العامد
لانهم اسقطوا عنه ما عدا الفدية الواحدة ولا حكم الجاهل
لانهم اوجبوا واحدة قال البساطي ونحوه في التنبيه واما الثاني
فقد اعطوه حكم الجاهل الخ ومعنى كونهم اعطوه حكم الجاهل انهم
اسقطوا عنه ما يحصل فيه واستدركنا بينهما بقوله او تعدد موجبها
بفور كلبس وطيب وقتل دواب وقلم اظفار فلا تتعدد كسجود السهو
كما لو بال وتغوط ولمس وقبل في عقد الوضوء تعدد ها هنا التراخي
ونحوه كذلك قال ابن الحاجب كما لو قلم الاظفار في اليوم والثاني غدا
والثالثة بقوله او نوى التكرار عند الفعل الاول ولو بعد ما بينهما كما لو
لطخه به من طيب وتكرره له ففدية واحدة ولو نواه ان لو احتاج
تعددت ورابعها بقوله او قدم الثوب في لبسه على السراويل او
القلنسوة على العمامة ففدية واحدة لاتحاد المنفعة ولو عكس
ففيه ثنتان قال المصنف وينبغي ان تقيد الاولى بما اذا لم يفضل
السراويل على الثوب واشار اليه اللخمي في مسألة القلنسوة
وشرط الفدية في اللبس انتفاع بلبس ودفع ضرر من حر او برد فيه
فلذلك لا موجبتها لم ينفع الا منتفع به لحلق الراس ومس الطيب

فتجب إن انتفع كأن نزع ما لبسه مكانه كقياس ثوب عليه عليه
أو خفه فيما يشق عليه وفي عدم الانتفاع به فقدر صلاة بقطر وفي
حين فراغها موجبا للفدية وعدم عده قولان بنا على اعتبار عده طولا
أو لا ولما كان لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه في لزوم الفدية
بل في الإثم وعدمه فتجب الفدية حيث لا إثم كاللبس لعذر وتكون مع
الإثم كاللبس لغير عذر قال وفي بالإثم إن فعل لعذر قال المصنف وربما ارتكب
بعض العوام شيئا محرما وقال أنا أفتدي متوهما أنه بالفدية يتخلص من
الإثم وهو خطأ صريح وجهل قبيح بمنزلة من يقول أنا أشرب الخمر والحد
يطهرني ثم بين الفدية بقوله وهي نسك لا تعدي لازما وجبر زمه
وتسميته تسمى نسكا ولنقص يسمى هديا ثم أبدل من النسك
مفصلا للبيان لا مراد فقال شاة فأعلى منها بقرة وبدنة الباجي
وتجوز الإضافة فيقول نسك شاة فأعلى ولا يفهم من كلامه أن الشاة
أفضل كالضحايا أو لا على كلام الهدايا ثم عطف على نسك مفصلا
للضمير وبينها أنها ثلاثة أنواع على التخيير لظاهر قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك بقوله
أو إطعام ستة مساكين على المشهور لكل من الستة مدان كالكفارة
في كونها بمده عليه الصلاة والسلام وفي اعتبار عيش البلد ولو
اختلف برا أو شعيرا أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى وأشار بلو لخلاف
القائل بالمنع وإن رجحه بعضهم وللتشبيه على خلاف قول الموازية
يكره للتخيير عن صيامها ولم يختص النسك بزمان أو مكان فيفعل في
أي زمان شاء وأي مكان أراد إلا أن ينوي بالذبح بكسر الذال الهدي
بتقليده أي فيختص حينئذ بمنى إن وقف به بعرفة أو بمكة إن لم يوقف
به ويجمع فيه بين الحل والحرم وعده إحدى الكفارات الست أو السبع

ونظم

ونظم بعضهم السبع بقوله

ظهار أو قتل وثنوا وتمتعا . كذا جزا ما به الصوم والصيد والأذى
وترك السابعة وهي كفارة اليمين وزاد لها بعضهم فقال
وفي حلف بالله حنثي وزنتها . مدونة سبعا إن حفظت جميعا

ولا يجزئ في الفدية إطعام غداء وعشاء إن لم يبلغ ذلك مدين فإن بلغهما
أجزأ وفي بعض النسخ تجزئ بمثناة فوقية أي الفدية وقول المدونة
لا يجزئه أن يغدي ويعشي قال الشارح ظاهره ولو بلغ مدين وأكثر
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مدين وحرم على محرم بحج أو عمرة
الجماع ومقدماته كقبلة أو مباشرة أو تذكر أو لمس ولما كان الحكم بالمنع
لا يستلزم الإفساد عمم ثم خصص فقال وأفسد الجماع اتفاقا وإجماعا
مطلقا عمدا أو سهوا في قبل أو دبر أو بهيمة أنزل أو لا مباحا أو لا محل
أو لا ثم شبه بالفساد فقال كاستدعاء مني حمل به أي المني بالاستدعاء
وإن حصل المني المستدعى بنظر على المعروف قبل الوقوف مطلقا
تحلل من عمرته فيه لا على ما بعده ويحتمل سواء كان حصوله مما يستدعيه
به عادة أو تارة وتارة خلافا للخمي في قوله إن كان عادة غالبة لا نزاع فيه
أو يتردد فيها فعليه قولان وإن كان الغالب عدمه فإن لم يفسد
وعليه هدي ونبه بإطلاق الوجوه ونحو النظر ليعلم منه العموم
ونحو المشهور أو حصل الجماع أو خروج المني بعده أي بعد الوقوف
بعرفة فإنه يفسد إن وقع شيء من ذلك قبل طواف الإفاضة وقبل رمي
جمرة العقبة يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة على المشهور وإلا بأن
وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر فهدي
واجب ولا فساد على المشهور والفرق على المشهور ما إذا وطئ
قبلهما يوم النحر أو قبله وبين ما إذا وطئ قبلهما أو بعده أنه لما

وهو قوله أو بعده

خرج يوم النحر فإن رمى جمرة العقبة قضى وصار الطواف كالقضاء
نحو وجه عن وقته العاجز المقدر له شرعا والقضاء أصعب من المفتقر
ثم فيما يوجب الهدي فقال كأن زاد ابتداء بغير إسناد عام يبنى به
مما تقدم وأمذاء ابتداء قبلة بغير إنزال ووقوعه أي الجماع من محرم بعمرة
بعد سعيه في عمرته أي المكلف قبل حلاقه فيه فيوجب الهدي ولا يفسدها
كالقضاء أو كالقضاء قبل وقوعه ابن رشد اتفق أصحاب الشافعي على
أنه وكذا إن وقع بين شيء من ذلك أثناء سعيها فسدت وأحرى قبله
ووجب إتمام المفسد أي مفعول من حج أو عمرة بالتمادي فيه بعده كالصحيح
وإلا فإن لم يتمه سواء لظن إباحة قطعه أولا فهو باق عليه على
المفسد ولو أحرم بغير كأن أحرم بعمرة قضاء عن الفاسدة أو أحرم
بالحج قضاء عن الفاسد فهو باق أولا على عمرته الفاسدة وفي التذكرة
عمل حجه الفاسد لأن إحرامه الثاني لم يصادف محلا ولا يكون ما جدد
من إحرامه قضاء لحجه الفاسد عند مالك وعليه قضاء ما أفسد
وعليه إجماع الصحابة ولم يقع قضاؤه للفاسد إذا جدد إحراما ومضى
عليه إلا في سنة ثالثة ووجب فورية القضاء لما أفسد من عمرة
بعد التحلل من فاسده ومن حج في العام القابل وإن كان ما أفسده
منه تطوعا ووجب قضاء القضاء إذا أفسد الثانية أيضا فيأتي بحجتين
عند ابن القاسم إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء
ابن القاسم وعليه هديان يعني المكلف هديين واحد تنبيه
اقتصر على وجوب قضاء القضاء هنا ومقابله لابن المواز إنما يجب
قضاء الأولى وذكر في قضاء القضاء في الصوم قولين مشهورين ولم
ينقل خلافا فيما إذا أفسد قضاء صلاة أنه ليس عليه غير صلاة واحدة
ووجب نحر هدي في زمن القضاء أي وقت القضاء لا قبله خلافا في منسكه

لا بنحر

شبه

بنحر هدي الفاسد في حجة الفاسدة على المشهور ابن يونس
أن حجة القضاء الجابر للنسكين والجابر المالي وفرع البساطي بأنه يجب
عليه لكل قضاء هدي ونحوه للشارح واتحد الهدي وإن تكرر الوطء
لنساء أي فيجزئ وقال البساطي اللام للعلة وإذا اتحد مع تكرار النساء
فأحرى إن اتحدت مع تكرره في واحدة لحصول الفساد بأول مرة والفساد
لا يقبل التعدد بخلاف تكرر الصيد فإن جزاءه يتكرر بتكرره لقبوله
التكرار ولما قدم أن نحر هدي القضاء محله وقت القضاء خشي أن يتوهم
أنه لو قدم على وقته لم يجزه دفع لذلك الوهم بقوله وأجزأ هدي الفساد
إن عجل قبل وقته الذي هو حجة القضاء ونبه بقوله أجزأ على مخالف
قول مالك في العتبية أنه لا يكون إلا في حجة القضاء ووجب ثلاثة
من الهدي أي إن أفسد حجه حال كونه قارنا ثم فاته الحج وقضى ما فاته عام
المشهور ونص عليه ابن الحاجب بالصحيح والثلاثة هدي للفساد
وهدي للفوات وهدي للقران الثاني وأما الأول المفسد فالصحيح أنه لا
يجب لأجله هدي ولا يفهم هذا من كلام المصنف وعن ابن القاسم
هدي رابع لفواته أولا ولم يذكر هنا وقت هدي الفوات ونص ابن الحاجب
على أنه لا يؤخر للقضاء ووجب عمرة إن وقع الوطء بعد المفسد
للحج قبل ركعتي الطواف للإفاضة ونقضه أحد صور الوطء السابقة
وكان ينبغي تقديمها هنالك كما في منسكه فإن فاتتا قبل ما أن هذا كان
سببا لاتباع البساطي وهم لأنه لم يعلقهما بما قبلهما فقال
ووجب عليه مع الثلاثة عمرة إن وقع منه الوطء قبل ركعتي الطواف
ووجب على المكري بالكسر إحجاج مكرى بفتحه بالفتح على الوطء زوجة كانت
أو أمة وإن ذكرت غيره زوجته أو أمته غيره أو باع الأمة فإن بيعها
جائز على المنصوص فإن بيعه لا بعيب وأدخلنا في المكارى أمة

كان طوعا منها أو إكراه ونحوه قول ابن القاسم وانظر لو أحرمت زوجته
أو أكره نحو رجلا على الجماع فهل يلزم المكره بالكسر الإحجاج أو لا
وقد قدم المصنف في الصوم قولين فيمن أكره رجلا على الجماع فهل يكفر عنه
أو لا (و) وجب (عليها) أي المكرهة بالفتح إحجاج نفسها من مالها (إن أعدم
المكره) بالكسر (ورجعت) عليه بما أنفقته في حجها إذا أيسر ولم يبين
ما ترجع به في فدية الأذى وفي توضيحه عن بعضهم بالأقل من الهدي
أو قيمته وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء وإن أطعمت عن فدية الأذى
رجعت بالأقل من النسك والإطعام لتفليسه لو كان مفلسا
وعليه دين لحاصة به وجب لها الحج بوقف ما صار لها حتى تحج به
وتهدي فإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج للغرماء وأنفذ
الهدي منها (كالمتقدم) وهو الحل يلقي طيبا على محرم نائم ولم يحرم
الحل فدية فتجب على المحرم ويرجع على الحلال (و) من أفسد حجه بوطء المكرهة
أو بشيء من مقدماته السابقة يفترق ندبا (ومن أفسد معه) من زوجته
أو أمته (من حين إحرامه) بحجة القضاء (لتحلله) منها بطواف الإفاضة ونحوه
في المدونة وابن الحاجب تبعا لها والضمير في معه يدل على خصوصية
تلك المرأة وقال اللخمي لا فرق بينها وبين غيرها إذ لا يؤمن أن يقع مع
غيرها كما يقع معها وهي تلك الثانية هذا ظاهر كلام المصنف كالمدونة
وابن الحاجب وجوب المفارقة مطلقا جاهلا بالتحريم أو عالما وفي الجلاب
والذخيرة يستحب وللخمي يستحب للجاهل ويجب على العالم ويجبر
عليه الثالث نبه بالغاية على خلاف خارج المذهب أن المفارقة
تجب من حيث الإفساد إلى التحلل (و) لا يراعى في القضاء إن أحرم بالقضاء
في القعدة أو الحجة (زمن إحرامه) بالمفسد بل لو أحرم في شوال ونحوه
وأفسد جاز أن يحرم بالقضاء في القعدة أو الحجة فهي مسألة مستأنفة.

ويحتمل

ويحتمل تعلقها بما قبلها من المفارقة أي لا يراعي في مفارقته لزوجته
زمن إحرامه بل يكفي فعلها إلى أن يحرم ولو تأخر إحرام القضاء عن
إحرام الفاسد (بخلاف ميقات) مكاني فيراعى إن شرع الإحرام منه
فإذا أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا أحرم منها في قضائه ولو كان أحرم
أولا قبله لم يلزمه أن يحرم ثانيا إلا منه (وإن تعداه) أي الميقات في عام القضاء
(فدم) ولو تعداه أولا لوجه جائز ونحوه في توضيحه عن الباجي والقابسي
وفي منسكه مقتصرا عليه يعني وإن تعداه بوجه جائز أحرم ثانيا
من موضع إحرامه أولا وإن تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا (وأجزأ
تمتع) قضاء (عن إفراد) أفسده لأنه أتى به وزيادة (و) أجزأ (عكسه) وهو
إفراد عن تمتع لأن المفسد لا العمرة ونحوه في النوادر وعبر هنا وعليه
دم بأن يفدي المتمتع بعجله وأخر للعمرة الدم لوجوده للقضاء (لا قران) بالجر
(عن إفراد) على المشهور (أو قران) بالجر (عن تمتع) لأن القارن بعمل واحد
للعمرة والمتمتع يأتي بعملين (و) لا يجزئ (عكسهما) وهو إفراد عن قران
أو تمتع عن قران وتحصل من كلامه ست صور الأوليان صحيحتان
والأربع غير صحيحة وسكت عن الثلاث الممتنعة إفراد عن إفراد
وقران عن قران وتمتع عن مثله لظهورها (ولم ينب) لمتطوع
بالحج قبل فرضه (قضاء تطوع) أفسده (عن واجب) فرضه عليه أي إنه
لما قضى التطوع فإن قضاه لا يجزيه عن الواجب الذي هو حجة الإسلام
ويبقى في ذمته وأنه لا ينوب له ذلك عنهما لأن الواجب في ذمته
وكذا الذي أفسده وحجة واحدة لا تجزي عن حجتين إذا علمت هذا ظهر
لك أن قول البساطي يعني أن من حج تطوعا قبل حجة البر دفعة وأفسد
حجه فينوي بحجة القضاء الفرض والبر ضمنا أو نيابة القضاء عن الفرض لم يكمل
له ذلك ولم قضاء غير صحيح في الصورتين للتشريك في النية والله أعلم

ومن حج مع امرأة تقدم له وقت الاحرام كره لم تحملها للمحمل ولذا النعمة
السلاليم لتنزل عليها للمحمل وكره له رؤية ذراعيها ولا بأس برؤية وجهها
تلذذ او لا بقلبها انه للشيرازي ابن الحاجب مخافة تجبيه سبيلة ثم وربما
آل نفعه من احرامه او اوجب عليه هديا او افسد عليه لا رؤية شعرها
فلذا يكره وقول محمد لا بأس ان يرى شعرها يحتمل الجواز والكراهة
وفي منسك المصنف يكره ولم يحك غيره ولا انكر العتبي في امره هكذا
الشارح عن الموازية وفي منسك المصنف لا بأس ومثله للبساطي عن
النوادر قال وهو يحتمل الكراهة وكلام المؤلف لا يحتمله اي بل يجعل
معطوفا على المكروه وحرم به اي بكل نوع من انواع الاحرام على الحرم يحج
او عمرة في الحرم او غيره والباء تحتمل الظرفية والسببية وحرم بالحرم
اي فيه او بسببه ما يأتي سواء كان من نوى به محرما او لا ولنذكر الحرم
وله حدود مشهورة نصبها نا الخليل عليه الصلاة والسلام ثم
قريش بعد قلعهم لها ثم نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عمر بن الخطاب ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وفي بعضها اختلاف
بين المراد منها بالاميال وربما كتب يلي هنا فقال فيحرم من نحو المدينة
الشريفة اي من جهتها اربعة اميال عند بيتها التنعيم قال الفاسي
على القول بان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع واشار بقوله
او خمسة للتنعيم لقول الباجي اقمت بمكة وسمعت اكثر الناس
يذكرون انها خمسة ولم اسمع في ذلك خلافا وذكر النووي انه ثلاثة
اميال ولعل سببه الاختلاف في الميل وقدر الذراع فانهم تارة يحددون
بذراع الآدمي وتارة بذراع البز المصري ومن جهة العراق ثمانية
للمقطع اسم مكان وقال النووي سبعة على ثنية جبل بالمقطع
ومن عرفة تسعة الباجي عنه فيها انها ثمانية عشر ميلا ومن جهة

قق

جدة

44

جدة عشرة لآخر الحد بيمنة والعد بينة من الحرم قاله البساطي
لكن لا جزم نسبي الباجي عنده ان بينهما ثمانية عشر ميلا ثم بسل
وحده من جهة اليمن سبعة اميال لموضع يقال له اضاءة بفتح الهمزة
والضاد قاله المؤلف في منسكه وقال بعضهم احد عشر ميلا وحده
من طريق الجعرانة تسعة اميال بتقديم التاء العلوية كما ونمع ابن القاسم
تحديد الحرم بغير ما ذكر وعلامته يقف سيل الحل دونه اذا جرى بجهته
ولا يدخله فهو تحديد ثان وفي هذا التحديد نظر لقول الازرقي انه
يدخله من جهة التنعيم ولقول الباجي انه يدخله من جهات
اخر ثم ذكر ما حرم فقال تعرض حيوان بري ان لم يتأنس بل وان تأنس
سواء اكل لحمه كحمام وظبي مثلا او لم يؤكل كقرد وخنزير خلافا
للشافعي في تخصيصه بما يؤكل لحمه وسواء كان مملوكا او مباحا
او جنينا او كان طير ماء لدخوله في البري وبيضه اي البري وجزءه
كعضو منه او جرحه قال المؤلف في منسكه يحرم التعرض لابعاض الصيد
وبيضه انتهى وعلى هذا الجزء بالجيم والزاي وضبط بعض من حشاه
بجيم وراء مهملة وواو وعليه كما مر زاد عن ان لا او تجبيب تضييع
وليرسله اي الصيد يحرم ملكه فلا حرم ان حال كونه بيده عند احرامه
في قفص او غيره او مع رفقته وجوبا ونحوه في المدونة وينبني على وجوب
الارسال ضمانه ان تلف قبله وزال ملكه عنه باحرامه على المشهور
وسواء ارسله او لم يرسله وتظهر ثمرة الخلاف لو اطلقه احد منه حل
قبل مه فيمنه او لا ولو المشهور وكذا لو ابقاه بيده ثم حل فليس له
اطلاقه اولا على المشهور فيلزمه لا ان كان الصيد ببيته فلا يرسله
ولا يزول ملكه عنه على المشهور انه يخرج من يده او من زال ملكه وهل
الحكم بعدم ارساله اذا كان ببيته او زال ملكه عنه على الاحتمالين

مطلقا سواء احرم من بيته او من الميقات ونحوه لابن يونس او مغيبه
بما اذا لم يحرم من بيته واما ان احرم منه اي من بيته فيجب عليه ارساله لزوال
ملكه عنه كما لو كان معه بقفص تاويلان في قول المدونة ومن احرم ومعه
صيد بقفص او في قفص يليق بسده قال ابو محمد صالح الاول اشبه بالكتاب
لانه لم ينقله ولم يصحبه وفي القفص نحو ما مر له في كراء زمن وحيث حرم
تعرضه للصيد البري ولا يستجد ملكه ابن عبد البر اجمعوا على انه
لا يجوز له بعد احرامه قبول هبته ولا شرائه ولا اصطياده ولا استحداث
ملكه بوجه من الوجوه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما تنبيه جعل الشارح من صور استحداث الملك البقاء
بيده حتى يحل ونظر البساطي في صدق كلامه عليه ان لم ولا يقبل
منه من يبتاعه منه قبل الاحرام وانظره في الرد بالعيب انتهى ووجه
ما قال الشارح انه لما ابقاه بيده بعد زوال ملكه عنه ونوى تملكه
بقاه استجد فيه ملكه والله اعلم واعلم ان قوله لا يستودعه
لا يوخذ منه عين الحكم ولا يستودعه من حلال اي لا يجوز له اخذه منه
وديعة فان وقع وجب عليه ارساله وغرم قيمته لربه كذا في توضيح
المصنف بتقييده بالحلال يفهم منه عدم ضمان قيمة ما ارسله ان اودعه
محرم اذا كان كذلك بتعميم الشارح في المودع يعني ظاهر بالنسبة لغرم
القيمة وان احرم وبيده صيد وديعة رده وجوبا ان وجد مودعه ابن حبيب
ويرسله صاحبه ان كان محرما والا بان لم يوجد صاحبه بقي بيده حتى
يقدم صاحبه قاله ابن حبيب قال ابن المواز وان ارسله ضمن ولما قدم منع
شرائه ذكر حكم وقوعه فقال وفي صحة اشترائه وعليه ارساله ابن
حبيب قال وعليه جزاؤه وان رده على الحلال وعدم صحته قولان حكاهما
في توضيحه ولما قدم انه لا يجوز لمحرم مطلقا ولا لحلال في الحرم تعرض حيوان

بري

بري استثنى من ذلك ما وقع استثناؤه في السنة الشريفة فقال
الا الفارة والحية والعقرب فيجوز قتلها اي مطلقا صغيرها وكبيرها لوجود
علة القتل وهي الايذاء في الكل ونحوه بالفارة ابن عمر سواء يقرض الثياب
وبالعقرب الرتيلا والزنبور ملوام (?) قال الحطاب على البساطي يشمل
ما الحق به وبالعقرب لكان احسن ولا غرابا وحداة كبيرين وفي جواز
قتل صغيرهما وشهره ابن راشد ومنعه وشهره ابن هارون خلاف
ينبني على النظر الى اللفظ او المعنى ثم شبه في جواز القتل قوله كعادي
سبع من اسد ونمر وفهد وشبههما وسوى بينهما بالكلب العقور الواقع
في الحديث وليس المراد بالكلب العقور الانسي المتخذ البساطي يشكل
اناطة الحكم بالمشبه بشيء واخرج ذلك منه بان المشهور ان الكلب
لا يقتل كذئب يجوز قتله على المشهور ان كبر قال الشارح وفيه في الذئب
البساطي وعليه فللكلاب موقع ويجوز ان يحمل على انه فيه في الكل ونحو بعضه
انتهى واراد بالكل عادي كسبع ونمر بيانا انتهى وصرح المصنف في
منسكه بان صغير السباع لا يقتل وان فعل فلا جزاء على المشهور
كطير خيف اذاه ولا يندفع الا بقتله فيجوز قتله ولا وزغا فيجوز قتله
لحل بحرم اي ويكره للمحرم قتله مفعول البساطي معطوف على الفارة ايضا الا انه
في بعض الموضوع وسوى الحلال في الحرم فالمحرم باقي بالنسبة اليه على ما كان
عليه ظاهره حرمته عليه لم ار فاعلم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه فيجوز
قتله حينئذ واجتهد المحرم في التحفظ من قتله والا بان لم يعم او عم ولم
يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا ففي قيمته طعاما او صيام له من غير
حكومة وهو ظاهر المدونة او بحكومة وهو لمالك قولان وفي الجرادة الواحدة
حفنة واحدة من طعام قال الشارح بيده واحدة وهو خلاف ما فسر مناه
من الجوهري انها ملء اليد بين وفي الصحاح الحفنة بالضم ما قبضته (?)

من سويقوا وتمر أي كعبا منه وربما جاء في الفتح انتهى وفي القبضة
خلاف الحفنة فانظره مع كلام الشبراخيتي ثم بالغ فقال وإن بنوم
فلا يشترط التعمد بل ولا قصد ما يحصل به القتل كدود لم تقع نقدة
عند الشبراخيتي ونحوه لخليل في قول ابن الحاجب ما لو عم الجراد المسالك
فسقط الجزاء فالاجتهاد بخلاف ما لو انقلب على جراد وذباب أو نمل
ويلزم الجزاء بقتله أي الصيد إن قتله لغير مخمصة وإن لمخمصة أي
لأجل مجاعة عامة أو خاصة واختلف هل قتله في هذه الحالة جائز
أو لا قولان والجزاء بقتله وإن بسبب جهل أو نسيان ولا إثم وقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم خرج مخرج الغالب
عند الجمهور ويلزم تكرر الجزاء مع تكرر القتل وقوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه خرج مخرج التغليظ فلا ينافي الجزاء وكسهم رماه صائد
من الحل ومر بالحرم أي ببعضه وأصاب بالحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن
القاسم وكلب أرسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم بأن
لم يكن له طريق غيره وأخذه في الحل فالجزاء لانتهاك الحرم حيث أرسله
ولا طريق له غيره وقول الشارح ثم دخلا معا الحرم ثم خرجا منه فأدركه
في الحل وقتله فيه غير ظاهر وكذا التعليل لهذه المسألة بقوله
كان الرامي منتهكا نعم يصلح كونه تعليلا للتي قبلها ولعل الناسخ
أخره لتقدمه وقوله تعين طريقه عليه النظر بين قيد آلقيد عجيب بعدا
لأنه في ابن الحاجب ونحوه في خليل ونحو تابع فيه لابن شاس وفهم
ومفهوم كلام المصنف لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه
جزاء لعدم انتهاكه حرمة الحرم ونحوه كذلك نص عليه ابن الحاجب
أو قصر المحرم أو من في الحرم في ربطه أي الكلب أو البازي فانفلت وأخذ
صيدا فعليه الجزاء لتفريطه أو أرسل الصائد كلبه أو بازه من

الحل

٤٠٦

الحل بقرب أي الحرم أو الصيد في الحل ودخل الكلب أو البازي في الحرم
وخرج منه فقتل الصيد خارجه فالجزاء كذا في ابن الحاجب وأقره المصنف
وأما لو أرسله بقربه فقتل قبل أن يدخل الحرم فقال مالك وابن القاسم
لا جزاء عليه وقال ابن عبد الحكم عليه الجزاء أي فالحاصل أرسله وهو ومفهومه
في بعد من الحرم فقتله فيه أو أدخله ثم أخرجه فقتله لم يؤكل ولا جزاء
وقرره البساطي تبعا للشارح فقال يجب عليه الجزاء وقرره التتائي
تبعا للشارح فقال يجب عليه الجزاء إذا أرسل كلبه ونحوه بقرب الحرم بحيث
لا يأمن على مثله الدخول للحرم غالبا لأنه منتهك لتجويزه أن يدخله
لكن في المدونة إن أرسل كلبه أو بازه بقرب الحرم ونحوه للصيد ع
جميعا في الحل فلا شيء عليه وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه
حتى أدخله الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يؤكل ولا يأبى
ما في المدونة كلام المؤلف انتهى فقوله ولا يأباه إن أراد على تقريره
فغير ظاهر وإن أراد بعد التقرير كما قررنا فليس في كلامه ما يدل
عليه والله تعالى أعلم ثم عطف على قتله فقال ويلزم الجزاء بطرده
أي الصيد من حرم لتعريضه للتلف وقيده ابن يونس بما إذا كان لا ينجو
بنفسه ولم يذكره المصنف وصرح كلام الشارح بأنه قيد معتبر وفيه
الجزاء في رمي منه أي من الحرم على صيد بالحل أو رمي من الحل له أي للحرم
على صيد فيه وفهم منه أنه لو رمى من الحرم صيدا فقتله فيه فالجزاء
ولو رماه من الحل في الحل وهو حلال فلا جزاء فالأقسام أربعة وقال
البساطي ظاهره ورمى بعطف معطوفا على أرسل وكان الأحسن فيها
أو وانظر هل يدخل تحت كلامه ما لو رمى ونحوه بالحل صيدا بالحل
فمر في دخل الحرم فأصابه به انتهى تنبيه ظاهر كلام
المصنف أن ما قارب الحرم لا يعطى حكمه ونحوه كذلك على أحد قولي مالك

لا يحرم الصيد فيه ولا في المنع فيه احتياطا الا ان يحده فيه باجتهاد
عمر رضي الله عنه ويجب الجزاء في نتف ريش الصيد للتلف كنتف ريشه
او جسمه مثلا ولا يستغني عن نتفه بقوله وكره لان نتفه ان لم
يستغن نتفه عن تلف ويجب الجزاء في جرحه ان غاب عنه ولم تتحقق سلامته
منه عند ابن القاسم ويشمل تيقن موته وظنه والشك فيه وزاد في
البساطي في الجرح في التردد في سلامته من الجرح وهل يعتبر بالنظر الى
ان غيره يقدر عليه او انه يموت منه واستظهر الثاني كما ان لا اول
من التعرض فيه ثم بالغ على وجوب الجزاء وهي مبالغة من مفهوم مقدار
كانه قيل فيه ولو سلم بنقص واشارة لخلاف قول محمد يلزمه ما بين
القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا مدين
فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين وكرر اخراج الجزاء ان اخرج لشك في موت
الصيد ثم تحقق موته بعد الاخراج اولا لانه كان مامورا بالتاخير حتى
يرتفع الشك ونحوه للحطاب وفهم منه انه لا يتكرر ان بني على شكه
والكلام فيمن عجز او عمد وفي نسخة وبشك بالفاء وهي تحتمل
السببية والمعية ثم شبه فيما يتكرر فيه الجزاء بقوله ككل من المشتركين
اثنين فاكثر في قتل صيد واحد فعلى كل جزاء كامل سواء كان
الشركاء فيه محرمين او محلين او حلا وحراما في حرم ويجب الجزاء بارسال
لسبع في ظن الصائد فقتله الكلب ثم تبين انه ضبي مثلا تنكيت
قال البساطي ان ارسل يتعدى بعلى انتهى واشار بالاشارة الى انه
المعروف هنا
في غير هذا يتعدى باللام وبالى ونحو كذلك او نصب شركا له اي
للسبع فعطب به حمار وحش مثلا فالجزاء ونحوه في المدونة في هذا
والذي قبله ولظاهرها سواء كان بموضع يتخوف فيه الصيد او لا وهو
كذلك وقصر اشهب واختاره محمد يجب الجزاء الصيد على القيد

بقتل

بقتل غلام له صيدا امر اي الغلام امره سيده بافلاته فظن الغلام
القتل فقتله وهو في وجوب الجزاء يشمل ما اذا كان الغلام محرما بان عليه
جزاء ايضا وهل لزوم الجزاء للسيد في ذلك ان تسبب السيد فيه اي في
اخذ الغلام الصيد واليه ذهب ابن الكاتب فابلا اذ لم يفعل السيد
الا جنبي او لا بل يجب الجزاء مطلقا على السيد سواء تسبب او لا وهو لابن
محرز تاويلان في فهم قولها وان امر السيد عبده ان يرسل صيدا معه
فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء وان كان العبد
محرما فعليه الجزاء ايضا ولا ينفعه خطاؤه انتهى ولو امره بذبحه
فذبحه لكان احرى تنبيه تجويز من تكلم على هذا المحل تشديد
واو لا على الظرف وتسكينها على العطف وهو ظاهر من حيث
المعنى لا من جهة الرواية ويجب الجزاء بسبب تنفير الصيد ان لم يكن
السبب اتفاقيا بل ولو اتفق كان لا يقصد مع السبب الصيد البتة لكن
ادى ذلك لهلاك الصيد كفزعه عند رؤيته فمات وهو قول ابن القاسم
خلافا لاشهب واختيار ابن المواز والتونسي قول اشهب واستظهر
المصنف ولذا قال والا ظهر والاصح خلافه عند غير واحد حتى قال التونسي
الا ان يريد ابن القاسم انه نكبه عن الطريق وشبه كما يفعل الصيد ونسبه
البساطي للاستظهار لابن رشد ان كان لاطلاعه عليه لم ينقله ولا
فهو جار على اصطلاح المصنف وكان ينبغي له التنبيه على ذلك وافهم
من هذه المسالة مسائل منها تضمين الغرق لمن اجج حاسا ما الفقه حيثما
وان لم يقصد هلاكه لانه تسبب الحيوان ثم شبه فيما استظهر من
عدم الجزاء في مسائل وعددها فقال كفسطاطه اي خيمته اذ
تعلق باطنابها صيد فمات فلا جزاء عليه في المذهب وكبئر
لماء لا يعني فيسقط فيها او عطب فلا جزاء قاله ابن القاسم

واشهب ولا جزاء في دلالة محرم او حل سواء دل المحرم محرما او حلالا ولو كان
لو دل الحلال محرما او حلالا على المشهور صيدا في الحرم فقتله فلا جزاء
على الدال في الصور كلها الا ان المحرم عاص في الصورة الاولى ونحوه ذكره
ابن الحاجب في منسكه ولا جزاء على حل رميه صيدا على فرع في الحل اصله
بالحرم وهو منصوص المدونة تنبيه وعلى ما ذكره المصنف
يجوز قطعه وبه صرح في الذخيرة ومفهوم كلام المصنف ان عكسه
مسالة الجزاء وهو واضح او رمى الحلال صيدا بحل فوقع السهم فيه
وتحامل بنفسه ودخل الحرم فمات به فلا جزاء على الرامي ان انفذ مقتله
ولا يوكل لانه مذبوح في الحل حكما وكذا لا جزاء ان لم ينفذ مقتله على المختار
عند اللخمي من الخلاف فانه لما حكى عن اشهب جواز اكله وعن اصبغ
منعه ولا جزاء قال وقول اشهب ابين ولم ينبه المصنف على قول التونسي
الاشبه ان عليه الجزاء ولا يوكل او مسكه اي الصيد محرم ليرسله
فقتله محرم اخر فالجزاء على القاتل لا الممسك ولا قتله حلال فعليه
اي على المحرم الممسك جزاؤه عند ابن القاسم لئلا يخلو الصيد عن
جزاء لان قتله بسببه وقول سحنون لا شيء عليه قال ابو اسحاق
هو الاشبه وقال اللخمي هو القياس ولم ينبه المصنف عليه وغرم
الحلال اي للممسك المحرم الاقل من قيمة الصيد وجزائه وان امسكه
محرم للقتل فقتله محرم اخر فهما شريكان في قتله تسببا ومباشرة
ولذا كان على كل منهما جزاء كامل صرح به في المدونة وفهم منه
لو قتله حلال لكان الجزاء على الممسك فقط ولا شيء على الحلال ان
قتله في الحل وما صاده محرم بسلاحه او كلبه او صيد له اي لاجله فهو
ميتة لا يحل له ولا لغيره اكله صاده له حلال او محرم بامره او بغير امره
وفهم منه ان ما قتله حلال لغير محرم جاز للمحرم اكله وهو كذلك

كبيضة

كبيضة اي الصيد اذا اخذه محرم او كسره او اخذ لاجله واخرج جزاءه
لم يجز اكله بعده لحلال ولا محرم لتنزله منزلة الجنين على حد نظر لان البيض
لا يفتقر لذكاة والظاهر جوازه وما صيد لاجل محرم معين او غير
معين فيه الجزاء ان علم المحرم انه صيد لاجله واكل قال ابن القاسم
والجزاء من حيث اكله مع تعمده عالما لا من حيث كونه ميتة تنبيه
في حكمه بالجزاء اجمال لقول اللخمي اختلف قول مالك هل يجزيه كل الصيد
او قدر ما اكل انتهى ولما قدم ان صيد المحرم ميتة وفهم منه ان فيه
الجزاء ابان حكم ما اذا اكل تلك الميتة بعد فقال لا في اكلها
وهو المشهور ابن عرفة فيها مع الموطا لا يتعدد جزاء عليه
باكله صيده وجاز لمحرم اكل مصيد شخص حل بحل او لنفسه
وان كان الحل عالما الصائد او الذابح صيده لاجله وسيحرم اي سينوي
ان يحرم بعد فله اكله بعد احرامه انما تحقق كانت منه الاحرام وهو
احدى الروايتين والمستظهر عند الباجي والثانية الكراهة
كذا ذكر الروايتين في توضيحه وجاز ذبحه اي ان يذبح الحلال بحرم اي
فيه ما اي الذي صيد بحل سواء صاده هو او حلال غيره تنكيت
جعل الشارح المحرم في كلامه كالحلال سهو فلم فانه قال يجوز للمحرم
ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل ونبه على كونه سهوا فلم نسبه له
للمدونة ولذا اصلح في بعض النسخ وجعل الحلال موضع المحرم وليس
الاوز هو من طير الماء والوز لغة فيه والدجاج جمع دجاجة
للذكر والانثى مثلث الدال بصيد فلذا له ذبح كل منهما الحلال
والمحرم في الحرم بخلاف الحمام فانه صيد فلا يذبحه في الحرم حل ولا محرم
ويذبحه الحلال في الحل فقط وسواء كان وحشيا او لا وظاهره
ولو كان روميا يتخذ للفراخ وهو كذلك لا عز ما له في كتاب محمد وحرم

في الضيق للحرم اي فيه على كل احد قطع ما شانه ينبت بنفسه من غير
علاج ادمي كشجر بري وام غيلان وشبهه من ذلك الرطب واليابس
وظاهره الحرمة ولو استنبت ما كان من عادته ان ينبت بنفسه
كالبقل البري وام غيلان وشوكه له وحرج به في توضيحه قال في
الشامل على الاصح الا الاذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفا
طيب الريح واحدته اذخرة لورود استثنائه في الحديث والحفرا
في السنا بالقصر نبت معروف يتداوى به ويطلق على البقر واما
بالمد فالرفعة تكميل قال التتائي المستثنى ستة على
اختلاف في بعضها فزاد الهش والعصا والسواك وقطع
الشجر للبنا والسكنى بموضعه والشجر لاصلاح الحوائط والبساتين
والنظر في الكبير ما زيد على ما هنا من منع نقل تراب الحرم وعفي
ذلك كما يجوز قطع ما يستنبت كخس وبقل وسلق وكرنب وان لم يعالج
بل نبت بنفسه ونظرا لجنسه واعتبارا بغالبه الذخيرة يكره
قطع شجر الحل اذا دخل الحرم لانه يتعرض لذلك الصيد منه ولا جزا
عليه في قطع ما حرم قطعه اذ لم يرد به على التحريم فيتوقف
على دليل ولكن يستغفر الله تعالى وتنبه على خلاف الشافعي في
الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة كصيد المدينة الشريفة شبهها
بما قبله في الحرمة وعدم الجزا وحرمها بالنسبة للصيد بين الحرار
الاربع المحيطة بالمدينة جمع حرة ارض ذات حجارة سود كانها
كانها احرقت بالنار تنبيه مر عدم جزائه لان الكفارات
لا يقاس عليها ولان حرمة المدينة عندنا اشد فهي كاليمين
الغموس فلا ان وشجرها مسافة حرمها بالنسبة له بريد طولا
في بريد عرضا من كل ناحية بعيدا من دور بيوتها والجزاء المنكر ذكره يجب

بحكم عدلين لانه قضا فلا يكتفى به العقود ولا حكمه بنفسه ولا واحد
فقط غيره ولا معه فان حكما العلم يجزي قال في الشامل لا بد من فقه الحكم
والجزا وقاله سند وظاهره عدم اشتراط فقههما لكن ذكر الامام فقيهين
وصف لعدلين بذلك لا بغيره من ابواب الفقه اذ من ولي امرا لا يشترط
علمه بغيره ولما كان الجزا مخيرا فيه بين المثل من النعم والاطعام
والصوم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اشار
المصنف لذكرها على ترتيب الاية الشريفة فقال مثله اي مقاربه
في القدر والصورة والقرب من النعم وهو حينئذ من الجزا ومعنى مثله للصيد
والتقدير وجزاء الصيد مثله والمثلية تثبت بحكم عدلين الخ والنعم واحد
الانعام تذكر وتؤنث الابل والبقر والغنم واشار الى الثاني بقوله او اطعام
بقيمة الصيد حيا على المشهور لا بقيمة مثله من النعم كما يقوله الشافعي
ومقابل المشهور النظر اليه ميتا لم يشبع كبيرا ولو اكل ويخرج بقدر
طعاما من عيش ذلك المحل قاله يحيى بن عمر والتقويم يكون يوم التلف
وصححه ابن العربي لا يوم القضا وهو مقابل الصحيح بمحله اي في محل التلف
فيقال كم يساوي هذا الضبي مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال
كذا فيتصدق به وظاهره اعتبار قيمته بمحله وان قلت قال ابن محرز في منسكه
ولا ينتقل عنه طلبا للزيادة في غيره انتهى ونفهم من قوله طعام انه
لو دفع قيمته دراهم او عرضا لم يجز وقاله في المدونة ويرجع به ان كان
باقيا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لاجزا على المشهور
والا بان لم يعرف له قيمة بمحل التلف فقرب اي فيقوم يوم التلف في اقرب
الامكنة لمحله وحيث قوم بمحل التلف او في قربه وجب اخراجه فيه ان كان
بموضعه فقرا ولذا قال ولا يجزي اخراجه بغيره من المواضع قال في المدونة

وانما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي اصاب فيه الصيد ثم يطعم
في غير ذلك المكان قال مالك لا يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكارا
كذلك ابن القاسم يريد ان فعل لم يجزه ولو انه من مساوات عدد ..
المساكين للامداد فلا يجزئ في زائد على مد لمسكين فلو اعطى عشرة
احد عشر مدا فلا بد من الطعام لمسكين اخر ولا يعتبر المد الزائد
ثم استثنى من قوله في الثاني فلا يجزئ في غيره فقال الا ان يساوي
ما اخرجه بغير محله سعرا اي سعر محله اي او يكون ازيد فتاويلان
احدهما عدم الاجزاء وهو ظاهر انكار مالك فيما سبق والثاني الاجزاء
وهو قول ابن المواز ان اصاب الصيد بمصر واخرج الطعام بالمدينة
اجزأه لان سعرها اغلى وعكسه لم يجزه الا ان يتفق سعرهما واختلف
الشيخ هل هو تبعيض للمدونة او خلاف تنبيه
لو قدم المصنف قوله على الثاني قبلها وقال على عادته وهل مطلقا او لا
او الا ان يساوي سعره فتاويلان لكان احسن واشار للثالث من
المخير فيه بقوله او لكل مد وجب في جزاء الصيد صوم يوم ولو جاوز
الصوم الستين والثلاثة تتمة قال ابن محرز في تبصرته
الصيام عدل الطعام فان اختار التكفير بالصيام حكم عليه بان يصوم
مكان كل مد او كسر يوما ويصوم حيث احب من البلاد اتفاقا ولو وجب
بعض مد وزاد ما وجب من الصوم على مد كمل لكسره اي لكسر المد الناقص
صوم اليوم اذ الصوم لا يتبعض وكما هو وجوبه وعليه حملوا قول
المدونة احب الي ان يصوم لكسر المد يوما وهو خلاف ما في الذخيرة
الافضل ان يصوم مكان كسر يوما ويحتمل قوله كمل لكسر اي المد في
ابن عرفة وفيها ويعطى كل مسكين مدا نبويا قلت
كما هو يكمل كسر وفي الجلاب لا يكمل كسر والباجي لو قيل يكمل

ما بعد

ما بعده لان لكل مسكين قدرا لا يتبعض والنعامة فيها بدنة لقربها
منها قضى بذلك عمر وجماعة من الصحابة والفيل فيه بدنة ولما كانت
تختلف قال ذات سنامين لقربها من خلقته وتبع المصنف فيما ذكره
ابن يونس ومثله لابن شاس ولا يعرف قال بعض الغرويين لا نص فيه
لمالك ولا لاحد من اصحابه تفريع ما لم توجد البدنة الخراسانية
ففي الاخيرة فقيمته طعاما دون ما يشبع لحمه وفي النوادر
وقيل قدر وزنه لثقل عظامه بان يجعل في مركب وينظر الى حيث
ينزل في الماء ثم يملا بالطعام حتى ينزل في ذلك القدر وحمار الوحش
وبقره في كل بقرة لقربها من خلقتهما والحمار العير وربما قالوا للانثى
حمارة والبقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته
الهاء على انه واحد من جنس والضبع والثعلب في كل شاة شاة وسواء
اقتدي بالانثى ام لا وهو كذلك الجوهري الضبع معروف ولا تقل ضبعة
لان الذكر ضبعان والثعلب معروف الكسائي الانثى ثعلبة والذكر
ثعلبان كحمام مكة وحمام الحرم في كل حمامة شاة لقضاء عثمان بذلك
وعند ابن القاسم ان في حمام الحرم حكومة كحمام الحل وفي يمامه اي الحرم
شاة ففي المدونة واليمام مثل الحمام وتخصيص المصنف اليمام بالحرم
يفهم منه ان المغربي والفاخت ليس كالحمام ويحتمل انه كلهم لقوله في توضيحه
منشأ الخلاف هل تسمى هذه لا تشبيها ام لا ومذهب المدونة الحقها
بما نتقعه وفيه شيء لان الذي فيها اليمام كالحمام والدبسي والمغربي
ان كان عند الناس من الحمام ففيه شاة انتهى والمراد بعنده بالناس
الصحابة ولا ما الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري
وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى
وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس لا للتانيث وظاهر كلام

المصنف سواء كان بمكة او لا وتلزم الشاة بلا حاكم من الحكمين
في حمام مكة والحرم ويمامه لانه من الديات التي تقررت بالدليل
والحل اي والواجب للحل في حمام الحل وفي ضب وارنب ويربوع وجميع الطير
القيمة حين الاتلاف ويخرجها طعاما او بالقيمة صياما وخيره للحل والصغير
من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل في المنظر كالوغد والعادي كالوحش
واشار لذلك بقوله كغيره لانه دية لكنه خالف الفقهاء في الذكر مسالك الانثى وان
قتل شيئا مملوكا فعليه الجزاء وله منفعة شرعية قوم خاليا من تلك
المنفعة كحوز الدار تعلم وقوم لربه بتلك الوصف معلما اي مع القيمة لا اولى
قال ابن الحاجب لو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء
واجتهد اي الحكمان فيما يجب وان روي فيه شيء عن الصحابة وغيرهم
لان اجتهادهما انما هو فيما يجب فيه من جنس وصنف وسن وغيره
من الصفة ولا ينفعهما ذلك الوارد من الاجتهاد فيما ذكرنا وله اي المحكوم
عليه ان ينتقل عما حكما عليه به لغيره ففي المدونة وان حكما عليه بالجزاء
فاراد بعد حكمهما ان يرجع الى الطعام او الصيام فيحكما عليه بذلك هما
او غيرهما فذلك له انتهى واذا جاز له ذلك بعد الحكم ما جرى قبله وانتقد
شيوخنا هذا الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به او لا التزمه
او لا وعليه الاكثر وله لا ينتقل الا ان يعرف ويلتزم به فلا ينتقل
به فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز كمكفر عن يمين
التزم احد الثلاثة فليس له ان ينتقل عنه لغيره منا وبلا ن في وهم
كلامهما نسبوا وان اختلفا اي الحكمان ابتدئ الحكم ثانيا اذ مع اختلافهما
لم يحصل حكمان ولا فرق بين ان يبتديه غيرهما او هما او احدهما مع غير
صاحبه والاحسن منه جواز ان لم يجتهدا ولذا انتقاه المصنف للمفعول
وقول المدونة اذا اختلفا ابتدئ الحكم غيرهما قالوا يعني وكذا

٥١

هما او هو لا اولى كونهما بمجلس واحد وقت الحكم ليطلع كل على حكم
صاحبه وفهم منه جواز ان لم يجتمعا ونقض حكمهما ان تبين الخطأ
فيه اي اتضح وظهر ونحوه قول المدونة اذا كان الخطأ بينا كحكمهما
في شيء فيه بدنة بشاة او بالعكس ومثله لابن الحاجب وتبعه في
توضيحه وسوائم من تبيين الخطأ الصدق كلامهم على عدم
النقض فيما اذا لو حكما في الغزال بعنز وفي الارنب بالعناق وفي اليربوع
بجفرة وعن عبارته هنا الحذار حمل قوله تبيين الخطأ البين على اتضاحه
وظهوره واموافقة المدونة وانه مع تورك البساطي عليه حيث
قال قوله تبين الخطأ البين فيه تسمح قال ابن مرزوق في منسكه
العناق الانثى من ولد المعز حين والجفر الذكر منها والانثى جفرة وهو
ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه وفي الجنين بضرب بطن امه مثلا — فقف
فتلقيه عشر دية الام نحو لها او لا ما لم يستهل فان استهل ففيه
جزاء كاملا ولو مات الام لكان عليه جزاءان وفي الواحدة من البيض
من نعام او غيره فيه فرخ او لا ولو خرج منه الفرخ ان لم يتحرك او تحرك ولم
يستهل عشر دية الام ولو تحرك الجنين او الفرخ بعد كسر البيض وفيه
دية ان استهل الجنين او الفرخ ونحوه في المدونة انظر الكبير ابو عمران
لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها كان
العدد لا يتبعض كمن قتل من ابل اربع ما يبلغ قدر شاة لا يجمع فيها
وغير الفدية وغير جزاء الصيد اللذين تقدم انهما على التخيير مما يجب
جزء ما الحج قال في توضيحه وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كتعديه الميقات
وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى وطواف القدوم وغير ذلك انتهى
مرتب اي فلا ينتقل عما يجب اولا الا بعد العجز عنه وقول البساطي حكم

هنا بان ما وجب في الحج غير متعين على الترتيب ان تعدد غير كما هو الا انه
لا يخرج عن كونه مرتبا تعدد ما يوجب او اتحد والله اعلم من المرتب
هدي واشار لتقديم بعض انواع هذا النوع على بعض بقوله وندب ابل
فبقر فغنم لان المطلوب في الهدي كثرة اللحم بخلاف الضحايا المطلوب
فيها طيبه ولذا كانت اكثر هدايا النبي صلى الله عليه وسلم الابل وضحى
بكبشين وسكت المصنف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة
واشار للنوع الثاني من المرتب بقوله ثم صيام ثلاثة ايام اذا عجز عن الهدي
واول وقت ادائها الموسع من حين احرامه بالحج ليوم العيد قال ابن المعلا
في منسكه وفعلها بعد يوم النحر قضاء لا اداء وهو نص قوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ونحوه الاية وان جاء في التمتع
مثله فاسوا عليه كل نقص حصل في الحج وان اخرها من وجب عليه هديه
ليوم النحر صام ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر
وان تعين عن صومها وقيل يصوم بعدها بنقص اي بسببه حج اي فيه
ان تقدم النقص على الوقوف بعرفة ابن الحاجب ان كان عن نقص متقدم
على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات
صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخر فالى بعده
صام التشريق وقيل ما بعدها ومفهوم الشرط هنا في كلام المصنف
ان النقص ان تاخر عن الوقوف لم يجب صومها فيه ويصوم متى شاء
قال ابن الحاجب وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي
او حلق او مبيت منى او وطء قبل الافاضة او الحلق صام متى شاء
وصام سبعة اذا رجع من منى ولو اقام بمكة بعضها للثلاثة تقيم عشرة
بدلا عن الهدي وفسر الرجوع في الاية بانه من منى لا لبلده وهما

مع ايام

تاويلان

تاويلان على الاية الشريفة والاول تفسير مالك في المدونة وهو المشهور
من المذهب ولذا اقتصر عليه هنا والثاني له في الموازية اذا رجع لاهله
الا ان يقيم بمكة النحر وهو ابين وليس المراد انه يصوم في الطريق ولم ينبه
على اختيار اللخمي وقد علم مما تقدم ان المرتب الهدي ثم الصيام ولا
اطعام ولم تجز السبعة بضم المثناة الفوقية وسكون الجيم من الاجزاء
ان قدمت في صومها على وقتها بعرفة لقوله تعالى اذا رجعتم الباجي
وهو الظاهر من المذهب وارى الاجزاء لان التاخير توسعة فاذا ارتكب
الاشق اجزا وعموم الاول لما يحتسب من السبعة اذا قدمت بالثلاثة
او فيها بغير موضعها وقال ابن شاس عن ابن حارث لا بد من اتصال
الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة قال ابن عرفة لم اجده له كصوم
ايسر اي بالهدي من لزمه قبله اي قبل الشروع في الصوم فلا يجزيه لقدرته
على الهدي حينئذ او وجد العاجز في الحال مسلفا لمال ببلده فيوجبه
فلا يجزيه الصوم ومفهومه لو لم يجد مسلفا او وجده ولا مال له ببلده
اجزاه الصوم وهو كذلك فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يؤخر
الصوم ليهدي ببلده بوقوفه في الرجوع له اي للهدي اذا ايسر به بعد صوم
يومين فانه ما له ان يرجع للاصل قال المصنف وفي معناه حصول المسلف
تنبيهان الاول مفهوم بعد يومين قال ابن ناجي اي قبل الشروع
في صوم الثالث وفي الشارح عن اللخمي تبعا للبساطي يستحب له ان
يرجع قبل استكمال الثلاثة الى الهدي الثاني قال ابن عبد الحكم فيلم
اليمين والظهار والقتل والتمتع كله سواء ان لم يصم الا يومين رجع لما
يجب اولا وان لم يرجع بعد الثلاثة لانها نصف السبعة في العشرة
فكانت كالنصف وندب وقوفه اي الحاج به اي بالهدي المواقف عرفة
ومزدلفة والمشعر الحرام فان جمع بينها به وانما قلنا له لان وقوفه

بعرفة جزء من الليل بشرط والنحر له موضعان احدهما منى بشروط ثلاثة
ذكرها في الكتاب وتبعه المؤلف واشار لاحدها بقوله ان سيق في حج لا عمرة
ولثانيها بقوله ووقف به هو بعرفة او نائبه كهو ومن وقف به عنه في
تبيعه وسواء كان نائبه فيها او حلالا ويفهم منه ان ما وقفه التجار يعني
بحج ونحو ذلك لابن يونس الا ان يشتري به منهم ويأذن لهم في الوقوف به فيجزيه
وقول المدونة لا ينحر بمنى ما وقف به غيرك حتى توقفه انت بنفسك محمول
على ان الغير حبسه لم يشتره ربه ولثالثها بقوله بايام منى اي منى واذا
اجتمعت هذه الشروط كلها لم يجزه النحر بمكة ولا غيرها سوى منى قاله مالك
وابن القاسم واشهب تنبيه ظاهر كلامه ان من [illegible]
منى ونحو ذلك لمن لا يخلف العقبة وافهم قوله بايامها ان النحر لا يكون
ليلا وافهم ايضا انه لا يشترط كونه بعد الامام ولا قبل الشمس وهو
كذلك خلافا للخمي ولا بان انتفت الشروط الثلاثة او واحد منها
بمكة محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور
عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على انه لا يجزيه بذي طوى وما بات وقفه
بعرفة ولم يشتر من الحل اجزأ ان اخرج لحل ونحر بمكة لانه لا بد في الهدي
من الجمع بين الحل والحرم وكذا غيره سواء كان واجبا او تطوعا وهو
كذلك وقول ابن الحاجب ان وجده بعد عرفة غير واجب فلينحره بغير
الحل قال ابن عرفة انه وهم انتهى وانظر الجواب عنه في الكبير
كان وقف به اي بالهدي صاحبه وضل منه حال كونه مقلدا ووجده غيره
ونحره بمنى او بايامها او بمكة بشرطه اجزأ عن صاحبه تنبيه
هذا التقرير بناء على ان بشرطه و وقف بعطف الشروط ونحر من تمامه
والجار في الكاف من التشبيه ويحتمل ان يقرأ وقف بالبناء للمفعول
فيشمل يعني ما ذكرنا انظر بقية الكبير ومن ساق فعلها في العمرة

سواء

سواء كان تطوعا او نذرا او جزاء فمحل نحره بمكة كمال سعيها
ان لو اسعيها منه لذا الوقوف في الحج ثم حلق راسه او قصر وحل من عمرته
الا انه لا يجوز ان يؤخر نحره واتى المصنف بثم المرتبة لان الحلق في
العمرة يكون بعد الذبح كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وان اردف الحج على العمرة لخوف فوات الحج لان تشاغل بعملها
او لان فيه امراة حاضت خوف فواته بان لم تستطع الطواف لحيض حصل لها
وصار كل منهما قارنا اجزأ الهدي التطوع لقرانه وهدي التطوع
هو كل هدي سبق تعينه لشيء وجب او يجب في المستقبل ثم شبه في
الاجزاء فقال كان ساقه اي هدي التطوع فيها اي في العمرة واتمها قبل
احرامه بالحج واخر نحره ليوم النحر ثم حج من عامه ذلك وصار متمتعا فان
هذا الهدي يجزيه عن متعته في احد قولي مالك في المدونة ونحو ذلك في
وقوله الاخر فيها عدم الاجزاء لانه لزمه ان ينحر او لا ولما كان ظاهره
عند المصنف تاويلا على اصطلاحه قال وتؤولت ايضا على اجزائه عن
التمتع يعني بما اذا سيق للتمتع اي لجعله عنه قبلها وجب بالتقليد
ولا اشعار قبل ان يتعلق عليه الدم الدم المتعة حمله على التطوع في
الوجوب ونحوه وبل عبد الحق وغيره قال وعدم الاجزاء اقيس تنكيت
حمل المصنف هنا على خلاف عادته في ذكر التاويلين وكان يقول
ونحر بمنى ان ساقه فيها ثم حج من عامه او لا اذا سيق للتمتع تاويلان
وكانه بعد ذلك يجانه لا اول عنده والمندوب في كل ما ينحر او يذبح بمكة
المروة لقوله صلى الله عليه وسلم في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة
منحر وكره نحر غيره اي يكره استنابة ذلك غيره في ذلك لا محبة
لفعله عليه الصلاة والسلام وكان مالك يشدد في كراهته وان
خالف اجزأ لاستنابته صلى الله عليه وسلم عليا في بعض هداياه

نعم ان نحر منها شيء بعد عام الحج بدنة وكان الهدي شيء بعض
بدنة ثلث شيعاته لا ان لها تمر كذا وله لم يعتنه الا بعلم وهو
كذلك الا ان يحسنه جملة الثاني في عموم غيره يشمل الكامل ويبين كذلك
بعض المدونة لا يجزئ وعليه ابن القاسم الثالث تخصيصه الكراهة بالذبح
وفهم جواز استنابته في السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك قاله شيخنا ع
الرابع فيه ما كلامه بالاستنابة لتشبيهه بالاضحية ان
لو غلط فيما لم يجز ومثله في المدونة اذا اخطا فاتى كل هدي صاحبه
اجزاهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها وان مات متمتع قبل
استيفاء اركان الحج فالهدي لازم له او على ورثته اخراجه من راس ماله
ابن القاسم ان رمى العقبة لحصول الشيء بعد الحج مع حصول احد التحليلين
ومفهوم الشرط انه اذا مات قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف لا يلزمه
شيء وهو كذلك على المشهور وسن الجميع بكسر السين وتشديد النون
اي اسنان جميع الهدايا من ابل وبقر وغنم وكذا عيبه كالاضحية على
ما ياتي بيانه في بابها والمعتبر والمعتبر من السن المشترط وجوده
والعيب المشترط نفيه حصول تعين وجوبه وتقليده لا حين نحره
او ذبحه فاحسن فارغ توضيحه يسير المراد بالوجوب احد
الاحكام الخمسة بل تعيينه وتمييزه عن غيره ليكون هديا والمراد
بالتقليد هنا اعم منه فيما ياتي لان المراد به هنا انما هو تعيينه
للهدي واخراجه لما بين البركة الا ترى ان الغنم يصح فيها هذا
الحكم ولا تقلد وعلى هذا فالمراد بالوجوب هنا والتقليد متغاير
فلا يجزئ مقلد بفتح اللام بعيب اي مصاحب له وكذا من لم يبلغ
السن ولو سلم بان زال عيبه او بلغ السن بعد ذلك فهو مبالغة
في عدم الاجزاء والتنبيه على خلاف ابي حنيفة بخلاف عكسه وهو

ما قلد

٥٤

ما قلد سليما ثم تعيب فانه يجزئ يشترط في هذا الاخير اشار له
بقوله ان تطوع به ومفهومه لو كان واجبا لم يجزه وارشه في هدي في
التطوع وشمل مسالتين الاولى الماخوذ عن عيب ظهر به بعد
اشعاره وتقليده مما لا يمنع الاجزاء والثانية الماخوذة عن جناية
عليه فانه يجعل في هدي ان بلغ ثمن هدي وان لم يبلغ تصدق به
وكذلك ثمنه اذا استحق يجعل في هدي ان بلغ ثمن هدي والا تصدق
به وفي كتاب محمد يفعل به ما شاء ونقل نصه في المدونة مع زيادة في
ايضاح انظر نصها في الكبير والماخوذ في ارش الهدي الفرض في هدي
تمتع او قران او نقص في حج او جزاء صيد او فدية ان ... يستعين به
عيني اي في هدي غيره ولا يتصدق به تنبيه هذا اذا كان
العيب لا يمنع الاجزاء واما لو منعه لكان عليه بدله ويستعين بما يرجع
به على البائع في ثمن بدله ونحوه في المدونة وسن بضم السين مشددة
النون في هدايا الابل اشعار سنمها بضم السين والنون جمع سنام
بان يشق السنام من الجانب الايسر على المشهور قدر انملتين او نحوها
فيسيل منه الدم وعن مالك ... الايمن واختاره عبد الوهاب في هذا القول
ويكون الشق متصلا ... لا اشعار للرقبة مبتديا من المؤخر هذا
... وعكسه لابن الحاجب وشك فيه مسلم المصنف قال في
توضيحه وهو المشهور وفي فرق الشارح هنا يجعل اللام بمعنى من
قائلا ايضا وهو المشهور ويشقه حال كونه مسميا اي قائلا بسم
الله والله اكبر ... مستقبلا ... الاشعار بعد
المستحبة وهو رواية محمد في المدونة وفي المدونة يشعر وسن تقليد
وفيه منهم ... بشيء ... الطرف ونحو ما يعلق وتحت
الواحد ويعلق ان اراد ... نبات الارض كالحلفاء و... الشعر

قف

قوله بنبات الأرض أن يكون التعليق بنفس النبات لا بما كان منبتا
عنه كخيط الكتان أو القطن إذ هو كالصوف البساطي وقوله
كلامه يقتضي أن المجموع سنة تقليده سنية لا إشعار
والتقليد في كلامه يحتمل أنه حكمهما وهو الظاهر ويحتمل أن السنة
هذه الصفة وأن الحكم الوجوب وفي اختصار الواضحة لفضل ابن
مسلمة أما التقليد والإشعار فواجب وبأيهما بدأ والإعلام بأنه في
هدي خرج لله ليعلم به من وجده اهـ انظره قوله (وندب تجليلها) أي البدن
فقط وما ذكره من استحباب التجليل قال في البيان يستحب العمل
به وفي المدونة تجليلها حسن، ومثله لابن الحاجب (وشقها) أي في
الجلال (إن لم ترتفع) يحتمل أنه أراد بأن تكون قيمتها الدرهمين ونحوهما
قاله مالك فإن ارتفعت لم تشق لأنه من إضاعة المال ويحتمل كما قال
في توضيحه وتبعه الشارح أن غرضه لا سنمة (وقلدت البقر فقط)
ولا تشعر فقط فيه لف ونشر أي البقر إلا ما كان منها (بأسنمة)
فتشعر أيضا رواه محمد وفي المدونة لا تشعر (لا الغنم) فلا تشعر أيضا
ولا تقلد على المشهور وظاهر كلامه أنه لا فرق في عدم الإشعار بين
الرجل والمرأة انظر الكبير (ولما كان لمنع الأكل من الهدي
وجوازه أربعة أحوال أشار لأحدها بقوله (ولم يأكل) المعين أي
لا يجوز له الأكل (من نذر مساكين عين) لهم بأن قال هذا نذر للمساكين
(مطلقا) سواء بلغ محله أم لا وظاهره كان المساكين معينين
أم لا ونحوه للبساطي لكن بالمعينين خلاف ظاهر كلام غيره وظاهره
حرمة الأكل وهو الظاهر أنه لا خلاف في المذهب في المنع من
الإقدام وإنما الخلاف إذا وقع هل المنع أو الكراهة وأشار للحال
الثاني بقوله (عكس الجميع) أي جميع الهدي أي واجبة كانت أو متطوعا

55

بها مما تقدم ذكره فيها كالواجب لنقص في حج أو عمرة وموات
وتعدي ميقات وترك مبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف وهدي
فساد على المشهور وما لم يتقدم له ذكر كنذر لم يعين فله الأكل
منها مطلقا بلغت محلها أم لا وتزود وإنما أجاز له الأكل
(وله إطعام الغني والقريب) وعمم فيه ليشمل من تجوز دفع زكاته له
ومن لا تجوز ونفيه وبتصدق (وكره) الإطعام منها (لذمي) في بعض المدونة
ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة انتهى ثم استثنى
مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل منه في حال دون أخرى وجعله ثلاثا كان
أشار لأحدها وهو الثالث بقوله (إلا نذرا لم يعين) بلفظ ولا نية
للمساكين ولا غيرهم وهو المضمون كلله علي هدي (والفدية)
للأذى أي إذا نوى به الهدي ولا فيجوز لا تختص بمكان ولا زمان (والجزاء)
الصيد إذا نوى الهدي فلا يأكل من الثلاثة (بعد المحل) ويأكل
قبله وانظر من قول البساطي ولا يستثنى شيء في الجميع وأشار
للحال الرابع وهو ما لا يجوز الأكل منه قبل محله فقط (وهدي تطوع
إن عطب قبل محله) فلا يؤكل منه حينئذ لتهمة التعيب ويؤكل منه بعد
وفي كون المنع من الأكل تعبدا أو لا لاتهامه على عطبه قولان حكاهما
ابن عرفة وحيث منع من أكله (فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس)
يأكلونه ولا يأمر أحدا بأخذ شيء منه ولا يبيعه ولا يستعين به في
ثمن هدي إذ ليس عليه بدله فيخلي بين الناس وبينه (كرسوله)
تشبيه في أنه ينحره أو يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس
وبينه ولا يأكل منه قال في المدونة إلا أن يكون مسكينا ولا يأمر
أحدا بأخذ شيء منه ولما ذكر حكمه ابتداء ذكر حكمه بعد
الوقوع فقال (وضمن صاحبه في غير الرسول) وغير المسألة المتعلقة

مسألة

لصاحبه فأمره أي بسببه أي فأخذ شيء من هدي من منع لا طعامه
وإباحة في الأخذ ، مثله كأكله أي صاحبه من ممنوع أكله
أو أخذه منه كالنذر وغيره المعين وفدية لا هدي وجزاء الصيد
بعد محله وهدي التطوع قبل محله بدله فعليه بدل جميعه على
المشهور وسنده لأن ما أكله منه أبطل إراقة الدم فيه فوجب
أصل الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وهل عليه البدل
مطلقا في كل ممنوع وشهره صاحب الكافي أو ممنوع إلا
الثلاثة نذر المساكين المعين وفدية وأكله إذ هو الممنوع فقط وهو
وشهره ابن الحاجب لأنه شبيه بالغاصب خلاف وإذا قلنا
عليه قدر أكله فهل هو أن يغرم وزنه وقيمته أنه يغرم أو
قيمته طعاما يتصدق به أو قيمته ثمنا أقوال أصحها الأول والخطام
والجلال كاللحم في المنع والإباحة والأمر بالأكل وضمان القيمة
إن أتلفه والإراقة قال البساطي لا البدل وإن سرق الهدي الواجب
بعد ذبحه أو بعد نحره أجزأ سمنه لأنه بلغ محله ووقع التعدي
في خالص المساكين تفريع لصاحبه المهدي لذا يغرم قيمته وصرفها .
للمساكين لأنه كان تحت يده لا إن سرق قبله أي قبل نحره أو ذبحه
فلا يجزئه وعليه بدله ، تنبيه : إنما قيده في الواجب لأن
الهدي التطوع إذا مات أو سرق أو ضل لم يلزم صاحبه بدله قاله
في المدونة وإذا نتجت الهدية حمل الولد معها لمكة بنفس نتجها قاله
في الجلاب وغيره وحمل على غيرها أي غير أمه إن وجد ثم عليها إن لم
يوجد غيرها وكان لها قوة وإلا بأن لم يمكن حمله على أمه لضعفها
أو خوف هلاكها ولا أمكن حمله بأجرة من مال صاحبه فتركه
عنده أهدم ليشتد فإن لم يمكن تركه فكالتطوع يعطب قبل

محله

محله قاله أبو عمر إن ظاهر كلام المصنف وجوب حمله قاله في توضيح
وعليه أن ينفق على حمله أو يفتديه فإن أضاعه حتى يهلك ضمنه ولا
يشرب من اللبن وإن فضل عن ري فصيلها ولكنها تمره ولو أعجز بها
ترك حلبها ونحو ذلك لم ولكن يحلبها ويتصدق به لأن شربه
نوع من العود في الهبة قاله اللخمي عن مالك وبالغ على منع شرب
ما فضل من لبن ما منع من أكله لأنه ربما يتوهم أنه محل إباحة فإن شرب
فلا شيء عليه وغرم صاحبها إن أضر بشربه للبنها الأم موجب
فعله أو أضر بشربه الولد حتى مات أو أضر بها موجب فعله
بفتح الجيم أي ما أوجبه شربه كما لو مات فقوله الأم مفعول أضر
وموجب فعله مفعول غرم قال في المدونة وعليه بدله فيما نحو ربح
الهدي لأنه أتلف ما تعين هديا وإن كان بجهة ما حمل أي ابتداء
عن واجب الهدي فنحو كما فعل هديا فوجهه فتصدق به وبقيمته
بحيث تمام لا عيب فيه وندب عدم ركوبها بلا عذر فيكره لقوله لأنه
أخرجها لله فإن ركبها بلا عذر فحسن قاله في التوضيح وإن اضطر
وركب فلا يلزم النزول عنها بعد الراحة ومعنى اللخمي الاضطرار
بأن لا يجد ما يركبه وظاهر كلام المصنف لو تلفت بركوبه لا يلزمه
شيء ونحو ذلك ما لم يتعد عليها في ركوبه فإنه قاله سحنون
وبما أن المراد ركوبها للعذر بأنه يكره وبأنه لا يحمل عليها زاده
ولا ما يتعبها ونحو ذلك قاله مالك وفي الجلاب إذا اضطر
لحمل متاعه عليها حمله فإذا وجد غيرها نقله عنها ولا شيء
قوله ندب عدم ركوبها بلا عذر بأنه لو ركبها لعذر عنها بعد
العذر والراحة لم يركبها ثانيا إلا إن اضطر كذا وهو
كذلك نص عليه التونسي وندب بلطف نحرها قال كونها

قائمة على قول ابن القاسم الا ربع مغيبة ولا يعقلنها قاله مالك في كتاب ابن
المواز او قائمة معقولة مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فينبغي قائمة
على ثلاث قوائم ونحاها الخ انتهى نقلا عن بحر وما قررنا به كلامه نحوه
قول ابن الحاجب نحرها قائمة معقولة او مقيدة فارجع توضيحه
صفات مستحبة في نحر الهدي والبدن يتولى نحرها صاحبها اقتداء
به عليه الصلاة والسلام فالتخيير ان ذكر قائمة معقولة او معقلة
انتهى ويمكن ان يقرر كلامه هنا بما في توضيحه فيقال وندب لصاحبها
نحرها ولكن بكونها قائمة او معقولة فائدة قال سند لا خلاف
ان الغنم تذبح مضطجعة والبقر ان ذبحت وكذلك وان نحرت وقائمة
نحاها قول الجمهور واجزأ ان نحر الهدي عن صاحبه ان نحر غيره عنه مقلدا
او مشعرا ونوى عن صاحبه نحره عن نفسه ان غلط على المشهور
نعمه ولا يشترك في هدي وان هديا تطوعا ليشمل الواحد
المنذور والهدي الواجب والتطوع ابن عرفة ونحوه المذهب ويشمل
التطوع على المشهور ولا يجزي ان يكون الشركاء اقارب او اجانب
وان وجد الهدي الضال بعد نحر بدله نحر الموجود ايضا ان قلد بتعيينه
هديا بالتقليد تفريع قال القرافي تنازع الناس هنا واذا ابدل
هو الواجب وجب ان يكون هو الواجب والمذهب انه يجب نحره بالتعيين
لا ولا اذا نحر هديا وقد تقدم تعيينه عن الواجب وجب ان يكون
هو الواجب والمذهب انه يجب نحره لانه تعين لانه لم ينحر بعد وجوبا
لا ان لا اذا وجد هو المتعين عملا بالنية والثانية انه وجب
بتعيينه هديا انتهى فائدة قالوا اختلط واجب بتطوع
بعد احدهما لزم بدله ومنع الاكل منهما معا لو لم يبق ذكره
ابن عرفة وان وجد الهدي الضال قبل نحر بدله نحرا

ثمنا

ثمان

معا ان قلدا لتعينهما بالتقليد ولا ان وجد الضال قبل نحر بدله وهما
غير مقلدين او الضال مقلد دون البدل او البدل مقلد دون الضال ففي
ثلاث صور بيع واحد منهما اي من غير المقلد من هذين وهل ابا الضال
او بدله وهو الاحرى وبيع غير الضال في الصورة الثانية وبيع الضال
في الثالثة وهذا هو المراد بقوله بيع واحد منهما لا بيع احدهما
لا بعينه في الصورتين الاخيرتين ولا التعدد كلامه على جواز بيع
المقلد في الصورتين لا حين تبين وليس كذلك . . ح

قف

فصل في ذكر موانع الحج وما يتعلق بها
وعدها بعضهم خمسة وبعضهم ستة وبعض سبعة وبعض
ثمانية والمصنف بلغه على غالبها وهي العدو والفتنة والمرض
والزوجية والرق والسفه والابوين ولا بوة وبدا بالكلام على
منع العدو فقال وان منعه من الوصول للبيت والوقوف بعرفة
عدو او حاكم حال بينه وبين مكة او فتنة حصلت بين المسلمين
او حبس ظلما لا بحق بحج اي حبسه او بعمرة فله التحلل مما احرم
تحلل به منهما بموضعه حيث كان في حرم او غيره ينحر هديه ان شاء
لا حدهما بقوله ان لم يعلم به اي بالعدو قبل احرامه وسواء كان
طاريا بعده او قبله ولم يعلم به ومثله علمه به ويرى انه لا يمنعه
فمنعه كاحرامه صلى الله عليه وسلم والمشركون بمكة وبمنعه
انتهى لا يحجه وانه بما صدوه حل ويحتمل انه يعلم بالمنع والحق
واحد واشار للشرط الاخر بقوله وايس من زواله علما او
ظنا او شكا قبل فوته اي الحج ونحوه في المدونة وفهم من قوله
لا يعلم انه لو حبس بعلم يتحلل ونحو كذلك وسيأتي وكذا لو علم
بالعدو والفتنة قبل احرامه لانه التزم ذلك وفهم من قوله قبله

قبله انه يحيى لكن نحوه في المدونة والعتبية على استحباب التحلل ولا دم
اي لا يوجب تحلل المحصور دما عليه ان حل لاجل العدو وقاله ابن القاسم
وخالفه اشهب ورجحه اللخمي وغير واحد ويحصل التحلل هنا بنحر
هديه ان كان معه ونحره حيث كان وحلقه راسه ولا دم ان اخر اي الحلق
لبلده لانه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل هو تحلل فقط و
المحصر لا يلزمه اذا زال العدو تحريره له طريق مخيفة اي يسلكها المخيفة
قاله ابن الماجشون وفهم منه انه يسلك طريقا مامونا بعيدا اذا كان
يدرك الحج قال في الصحاح يقال وجع مخيف اي يخيف من راه وطريق مخوف لانه
لا يخيف وانما يخيف فيه قاطع الطريق وعبر هنا بالوجه طريق مخوف
وكره لمن فاته الحج بوجه مما سبق ابقاء احرامه لعام قابل ان قارب مكة او
دخلها مخافة خشية ارتكاب المحظورات واذا دخل مكة طاف وسعى
وحل من احرامه ذلك ولا يثبت عليه اما قوله ان دخل مكة فنص عليه في
المدونة واما ان قاربها فعبر اللخمي ونقله قال البساطي لا حسن لو اي
ان قارب مكة انتهى ولعل راي المصنف اتحاد معناه في الحكم لم يعتبر تقديما
ولا تاخيرا ولا يتحلل ان بقي على احرامه ثم تكيف للمكرر حتى دخل وقته
اي الحج من العام القابل بمسارعة ما بقي ولا ان تحلل بعد ان دخل وقته فثالثها
اي فثالث الاقوال يمضي تحلله وهو متمتع فيلزمه دم التمتع لانه استمتع
بتحلله كما في العمرة قال المصنف ولا في انه ليس بمتمتع لان المتمتع من
تمتع بالعمرة الى الحج وهذا انما تمتع من حج الى حج والقول الاول يمضي تحلله والثاني
لا يمضي تحلله وهو باق على احرامه والثالث لابن القاسم ولم يختلف قوله
في المدونة ثلاث مرات في مسالة واحدة غير هذا واما الامام فقد اختلف
قوله فيها ثلاثا في مواضع شتى ولا يسقط عنه الفرض اي عن من
منع اتمامه وتحلل منه قال الداودي واستحسنه ابو الحسن قال المصنف

وهو

وهو القياس كسائر الروايات خلافا لابن الماجشون وابي مصعب وابن
سحنون لانتفائه بفقد ركن ومن جاز له التحلل لم يفسد حجه بوطء حصل
منه قبل تحلله ان لم ينو البقاء على احرامه وعدم نية البقاء صادق بان يوجد
التحلل وان لا نية والذي ذكره في توضيحه عن المبسوط ان نوى ان يحل فلا شيء
عليه وان نوى ان يقيم على احرامه لقابل فقد فسد حجه وعليه ان يقضي حجته
تلك وان وقف بعرفة وحصر عن البيت وعن المزدلفة ومبيت منى والرمي
فحجه تم تنكيت في قوله تم تسامح ولا يحل الا بالافاضة اي بطوافها
الذي بقي عليه من اركانه فيبقى محرما ولو مكث عليه سنين حتى يطوف
للافاضة لان الحج لا يلزم فيه الفسخ بخلاف الوقوف وعليه للرمي ومبيت منى في حجه
هدي واحد لانه لما اشترك ذلك في نية واحدة كان في الجميع دم واحد كمن تطيب
ولبس ومكث في فصل واحد كنسيان الجميع لما مر في جميع ما تقدم ونحوه كله
على اختصار ابن يونس للمدونة واما على ما في الام واختصار البراذعي
فنسيان جميع الجمار وهو بهذا الثاني فسره الشارحان ولما كان الحصر
ثلاثة اقسام عن الوقوف والبيت معا وعن البيت فقط وقدمهما ذكر
الثالث وهو الحصر عن الوقوف فقط فقال وان حصر عن الافاضة لم يحل الا
بفعل عمرة بلا احرام وتسميته افاضة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
وهذه الثلاثة تقسيم موافق لما في توضيحه ومنسكه وما قررناه نحوه للمؤلف في
في شرحه لهذا الكتاب وبه كان يقرره الشيخ زين الدين طاهر شيخ
شيوخنا وبه يندفع قول بعض من تكلم على هذا المحل ان كلام المؤلف
تجميع او فاته الوقوف بغير اي بغير العدو وكمرض او خطا عدد او حبس
بحق او خفي عليه هلال في كتاب ابن المواز وبابه وجه كان غير العدو ولم يحل
في مسالة من هذه المسائل الا بفعل عمرة بلا احرام لها ابن عرفة اتفاقا
بل اجماعا فيطوف ويسعى ويحلق وينوي بذلك احرامه السابق ولا يكفي قدومه

عن طواف هذه العمرة فإن فات منسكه ولا يكتفي بالطواف والسعي
بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك اللخمي
التونسي معنى قوله بعمرة أي يفعلها لا أنها عمرة حقيقية ولا لزم
قضاء عمرة لو وطئ في أثنائها وحبس المريض هديه معه رجاء أن يصح
فيتحلل بعد بلوغه محله وهذا إن لم يخف عليه أي على الهدي من طول مرضه
فإن خاف بعثه لمكة لينحر بها ونحو هذا التقرير للشارح ومن تبعه لقول
المصنف في شرحه قال ابن الحاجب وإن كان مع المحصر هدي حبسه معه إلا أن
يخاف عليه فليبعث به فلينحر بمكة أي المحصر بالمرض لأن حكم المحصر بالعدو
تقدم أنه ينحر حيث كان إن تيسر وقد يقال كلامه هنا على عمومه فيشمل
المحصر بالمرض والعدو وهدي التطوع وغيره ما حكاه في ... من الذخيرة
تعقب كلامه ابن بشير وإن قدر المحصر بعدو على إرسال الهدي أرسله
وإن تعذر نحر في محل التحلل ولا يعارضه نحر محصر بعدو حيث كان لحمله
على ما لم يقدر على إرساله كما في الذخيرة والله أعلم وأما هدي التطوع
فقال سند من ساق هديا فتطوع به استحب له أن ينحره بنفسه وأن
يكون نحره فيما أمكنه ذلك أمر به وهذا إذا لم يخف على الهدي من حبسه
معه لينحره هو عنه ما يحل فإن خاف عليه أن يعطب قبل بلوغه كان بلوغه
مع غيره أو لعجز عطبه قبل بلوغه فيبعث به حينئذ ولو أرسله مع
غيره خوفا أو حبسه مع الخوف إلا أنه لم يعطب حتى نحره لم يكن عليه شيء
وإنما الكلام فيما تقدم فيما هو لا يخص إن تطوع ولم يجزئ هذا الهدي
سواء بعثه أو تركه حتى أخذه معه عن هدي ترتب عليه عن فوات
لما فات الحج لأن هذا واجب بالتغليظ ولا شعار لعين فوات فلا يجزئ عنه
وخرج من فاته الوقوف ولم يتحلل بفعل عمرة للحل وبقي منه إلى أن أحرم بحج ثان
أو أردف الحج فيه ليجمع في تحلله بين الحل والحرم ويحرم بها وبعدية وأخر هم

قف

الفوات أي الذي ترتب عليه لأجله للقضاء فيتفق الحنفي
والمالكي ولا يفعله عند الفوات وأجزأ إن قدم هذا الدم مع العمرة
التي اعتمرها بعد الفوات وإن أفسد حجه بكوطء ونحوه فيه ثم فات
الحج تحلل بعمرة وقضاه أو بالعكس أي فاته حجه ثم أفسده وإن بعمرة التحلل
أي قبل تحلله بعمرة التحلل أفسده فيها تحلل وقضاه أي الحج دون تمامها
أي العمرة فلا يقضيها إذا أفسدها فيها لأن الحج الحقيقي تحلل لا عمرة
وعليه في كل من المسائل الثلاث هديان واحد للإفساد وآخر للفوات ونحوه
كان مفردا أو قارنا أو متمتعا ولذا قال لا يلزمه دم قران ومتعة للفوات
منهما وأي وأما عند قضاء كل من القران والتمتع فيلزم دم ثالث إلا بما في
والحاصل أنه لا يلزمه لما فوته من مسيره وما فيه بشيء ومعنى قوله
للفوات أي لهذا الذي فوته ونحوه فيه وبهذا ما فيه بالنظر إلى ما يأتي به فلابد
كان مراده تخصيص هذا الحكم أعني عدم الدم في القران والتمتع بصورة
الفوات دون الإفساد فافهم ولا يفيد لمرض أو غيره كخمير أو غيره نية
التحلل وقت الإحرام بحصوله أي بحصوله لأنه شرط مخالف للسنة إلا حج
ويجري الحكم في هذا أيضا وفي تعيينهم حال النية له وقصر الشارح كلام
المصنف على المرض غيبه كالنحر ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كان كافرا لما فيه
من الذل ونفوذيته على ما نحو فيه ومفهوم الشرط الجواز إن كان الحاصر مسلما
ونحوه له عند جماعة من المتأخرين ورئي جواز القتال للحاصر مطلقا مسلما
أو كافرا بمكة أو بالحرم وصوبه ابن هارون وصاحب الكافي وشيخه ونحو
ما بين شاس وابن الحاجب تردد لنحوه للمتأخرين وللولي منع سفيه
من الحج ولو أن زاد له فيه إن كان نظرا كزوج تشبيه في الحكم فيمنعها
في تطوع وحيث عليها ما عنه وإن لم يأذن لها وأحرمت فله التحليل وعليها
القضاء لما حللها منه إن أذن لها وخرجت من عصمته ...

أي الصبي لعوده على المرأة فقط اذ لا قضاء على السفيه انما حلله
على المشهور ووقع في نسخة البساطي تثنية الضمير فقال وهو
تصحيف وفهم من قوله في تطوع انه ليس له منعهما من الفرض وهو
كذلك كالعبد تشبيه بالمرأة في ان له تحليله وعليه القضاء اذا اذن
له او عتق وظاهره سواء كان الاحرام الذي حلله سيده منه تطوعا
او نذرا او غيره ولابن عرفة تفصيل انظره في الكبير واثم ان لم يتلبث حتى
لم يقبل ما امر به من التحليل من سفيه وزوجة وعبد وله اي الزوج
مباشرتها [illegible] عليها كفريضة احرمت بها قبل الميقات
الزماني او المكاني وفهم من قوله له تحليلهما ونحو ذلك ولا ان اذن
الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع فلا منع
له انه حل كل واحد منهم فيما اذن له فيه من الاحرام بحج او عمرة وفهم
الشارح انه لا رجوع له بعده الاحرام ونحو كذلك وللمشتري ان لم يعلم باحرام
رقيق اشتراه رده اذا علم به لا تحليله عن احرامه تنبيه
قال في توضيحه ينبغي ان يكون الحكم اذا باعه السيد قبل علمه باحرامه
ثم رده المشتري ان يكون له تحليله ومفهوم الشرط انه لا رد للمشتري ان
علم باحرامه وظاهره سواء قرب الاحلال او كان المشتري محرما او لا وهو
كذلك وان اذن السيد له فيه في الاحرام واحرم فافسد ما احرم به
بجماع او غيره لم يلزمه اي السيد اذن للقضاء وقاله اشهب لانه
عبادة ثانية اصبغ يلزمه لانه اذن له واستظهره ابن المواز وهو الاصوب
بقوله على الاصح وانظر مفهوم [illegible] كذلك او لا وما لزمه
اي العبد المأذون له في الاحرام من جزاء او فدية ان كان عن خطأ [illegible]
كان بانه [illegible] او [illegible] او قتل صيدا او كان عن
ضرورة كان تطيب للقذى او فان اذن السيد في الاخراج فما وجب من فدية

او فدية فنسك او اطعام [illegible] ان لم ياذن له في الاخراج صام
بلا منع اي ليس للسيد منعه من الصوم وان اضر الصوم به في عمله
للسيد وان تعمد الرقيق لما فيه منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر
به الصوم في عمله على المشهور لادخاله ذلك على نفسه بغير اذن سيده
ومفهوم الشرط ان الصوم اذا لم يضر به وله ان ياذن له في الاخراج او الصوم
وان اضر به في عمله ونحوه ظاهره من قول المصنف وله خاتمة بقي على
المصنف من الموانع الدين الحال او الذي يحل في غيبته فان لصاحبه منع المدين
به من الخروج ما لم يوكل من يقضيه عنه عند حلوله وليس له تحليله ان احرم لانه
لا سواء [illegible] ويقيم ايضا الابوة فللابوين المنع من حج التطوع ومن تعجيل
الفرض وعلى احد الروايتين قاله في الجواهر باب

الذكاة

ذكر فيه الذكاة وما يتعلق بها والصيد وبدا بالذكاة وهي ثلاثة انواع
ذبح ونحر وما يعجل الموت بنية والذبح لغة الشق وشرعا شق خاص
قال المصنف بعضهم انه من التواطي او من باب المشترك وحقيقة الذكاة ازهاق
النفس بسرعة واستخراج الفضلات وبدا بذكر صفتها فقال الذكاة
قطع مميز لا مجنون وسكران وصبي غير مميز يناكح فيشمل رجال الكتابيين
[illegible] فيهم وحربيهم وسوى بعض ابن القاسم بينهما [illegible]
الذمي والحربي من اهل الكتاب الآن ومن تقدم تنبيه قول البساطي
في قوله يناكح فلو اشار به لا فتضى المفاعلة الفعل من الجانبين وليس
نحو كذلك بيانا وتجانب بانه الغالب وهذا من غير الغالب او انظر
على وضع المفاعلة هنا من الجانبين لشهرته وخرج به المرتد ونحوه
اهل الكتاب والزنديق والمجوسي تمام الحلقوم ونحوه من النفس عند البالغ
وغيره وزاد بعضهم والطعام واشتراط قطعه يخرج المغلصمة بالعين
المعجمة والصاد والمهملة وهي التي تحاز فيها الجوزة عند الذبح للبدن

فلا تؤكل على المشهور وروي في زمن اكلها بين غنمه او بغيرهم خلافا
لبعض الفروع ببين يا كلها الجهيم فقط وقطع تمام الودجين بفتح
الدال المهملة عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق الكبد
ويتصلان بالدماغ وبقطع هذه العروق تنقطع النفس وينقطع
الدم فيحصل الموت ولا يشترط قطع المريء والقطع من المقدم لا من
القفا ولا من صفحتي العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة ويدخل فيه
ما لو ادخل السكين من تحت الودجين والحلقوم ويشترط كون الذبح بلا
رفع قبل التمام فلو رفع قبله ثم عاد فانه لم تؤكل لظاهره ولو كان المذبوح
بحيث لو ترك لعاش وقيد ابن القصار ذلك بما اذا كان لو ترك لم يعش ولا
فتؤكل لانها ذكاة ثانية ولم يذكر هذا التقييد هنا مع انه ذكره
في توضيحه واطلاقه يدل على ما قلنا انه ظاهر كلامه وظاهره سواء
عاد للتمام عن قرب او لا ونحو ذلك لابن حبيب تؤكل من القرب وظاهره سواء
رفع عمدا او غلبة او تفريطا ونحو ذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي ان
يجري الكلام في الغلبة على جري ما المتقدم وظاهره سواء سقطت
السكين من يده او رفعها قصدا الرحوها ونحو ذلك وقال ابو محمد صالح
تؤكل وظاهره رفع معتقدا للتمام او مختبرا ونحو ذلك وقال سحنون
ان رفع معتقدا الكمال وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ينبغي ان يعكس
هذه التفرقة وصفة الذكاة في النحر طعن بلبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
وسطه بظاهره انه لا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم وهو
كذلك ثم عليه ابن رشد لانه محل تصل منه الة المقتل فيموت سريعا
العجز لم يشترطوا قطع الحلقوم والودجين كما في الذبح وشهر ايضا
نقل ابن القاسم في الذبح الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وهذا
من تمام الكلام على الذبح وهذا التشهير كقوله في النوادر عن ابن حبيب

ان قطع

ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم ما كثر اكلت وان قطع منه اقل لم تؤكل
وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة او العصفور اذا اجهز على نصف
اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه لا باس باكله ومن الشارح جاز كلام
المصنف بانه يكتفى بنصف الحلقوم ونصف الودجين ويشمل صورتين
احداهما نصف الحلقوم والودج والثانية نصف كل واحد منهما تنبيه
لم يجر المؤلف هنا على عادته في التشهير ولعله لان الثاني لم تبلغ رتبته
في الشهرة رتبة الاول تنكيت تعقب البساطي على المؤلف قوله
وشهر بانه لم ير من شهره وانه مخصوص بالطير ويجاب عنه اولا بانه لا
يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اذا
قالت حذام فصدقوها وعلى الثاني نظرا الى عموم وان كان الحيوان الذي ذبح
نسابه سامريا ونحوهم قوم من بني يعقوب عليه السلام ينكرون نبوة
ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل وينكرون
ان يكون توراتنا توراة موسى وانما هي امور بدلها احبار اليهود ولا يرون لبيت
المقدس حرمة عند اليهود ويرون الخروج من جبال نابلس وينكرون
المعاد الجسماني او كان الذابح مجوسيا ونحو عبادة النيران ويقولون ان
للعالم اصلين نور وظلمة فالنور اله الخير والظلمة اله الشر ويعتقد
تاثير النجوم وانها فاعلة تنصر كل منهما ان ذبحه تؤكل ونبه
بذلك على ان خروج غير المسلم لغير ملته لا يوجب قتله وانه يصير
حكمه كاهل الملة التي دخل فيها وقيد ذبح غير المسلم الذي تؤكل ذبيحته
بكونه ذبح لنفسه وان يكون ذلك المذبوح لنفسه مستحله اي حلالا
له عنده بعدم وخرج به ما ذبحه النصراني للمسلم او لنفسه مما لا يستحله
في دينه فانه لا يحل للمسلم ثم بالغ فقال وان اكل الميتة اي من شانه اكلها
كالفرنج وسواء علم ذلك منه او شك قاله ابن شاس ان لم يغب على ما ذبحه

مصليا مسلما على النبي عرفه الشذا من المسك الشذي
نظمه شيخنا سيدي عبد الرحمن بن محمد السوسي
الرستاقي المغربي بالقيروان رحمه الله ورضي عنه

مما يستحله بذبحه بحضرة مسلم فانه يوكل نص عليه الباجي والقرافي
لا صبي مميز ارتد فلا يؤكل ما ذبحه عند ابن القاسم خلافا لسحنون
ولا ذبح لصنم الدال منه بوم لصنم فلا يؤكل لانه مما اهل به لغير الله
اي ذكر عليه غير اسم الله لانهم يعتقدون ان القربة للصنم فالحكم
يجوز اكله بجهة الكتابية بثلاثة شروط اولها كونه ذبح لنفسه
ثانيها كونه مما يستحله ثالثها الا يهل به لغير الله او ما ذبحه
مما هو غير حلال فلا يحل لنا اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا من ذي
الظفر كالابل وحمر الوحش والنعام والاوز والدجاج وكل ما ليس
بمشقوق الظلف واما مشقوقه كالبقر والغنم والظبا فيجوز لنا
ونحوه ابن القاسم واشهب والا بان لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة
وهو ان يوجد المذبوح فاسد الرية كره لنا اكله ثم شبه في الكراهة
فقال كجزارته اي يكره ان يكون جزارا لانه لا يستوفي لعدم نصحه وبيع بالجر
عطف على جزارته اي يكره كونه بياعا لانه لا يستوفي او يغش فيما فاما لو
لا يبيعون شيئا في اسواقنا من عمل اليهم او اجارة له بان يكره في المسلم
ما بيته او يستعينه لعيده وكيفما انه حذف لعيده من النسخ وبدلها
لدلالة ما ذكره اي يكره الشراء له ما يذبحه لعيده وشراء ذبحه اي
ما ذبحه وتسلف ثمن خمر منه فانه مالك وكذا ثمنه سواء باعه لذمي
او مسلم الا ان غبنه من مسلم اشد كراهة وبيع به اي بثمن الخمر بان
ياخذه المسلم منه عن ما يبيعه له لا اخذه قضاء عن دين عليه لمسلم
فلا يكره كما لا يكره ان يوخذ منه في جزية عليه وكره شراء شحم
يهودي باعه المسلم لحرمته عليه والشحم ما علينا كالثرب وهي شحمة
مفتوحة بالرقبة موحدة ونحو شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء وما
اشبه ذلك من الشحم الخالص واضاف الشحم لليهودي لانه علم على

الشحوم

الشحوم التي حرمت عليهم فيبيعونها للخروج عن التحريم بنظره
اما نتحقق على ذبحه الحيلة وذبح بكسر الذال اي بقي ما ذبح مذبوح لصليب
اي لاجله او عيسى او جبريل او كنائسهم او احبارهم او انبيائهم كره
ماله من غير تحريم ووجهه انه قصد به تعظيم شي كتعمم مع الذكاة وقبول
متصدق به منهم لعلل اي التعظيم شي كتعمم كتصدقهم عن موتاهم
بشي مما يجري فقبوله وكذا ما يعطونه للمسلم في عيدهم من رقاق وبيض
وخبز يبيعونه فيه ذا لما فيه من تعظيم عيدهم وذكاة خنثى وخصي
وما بعوا ابن رشد لضعفه الاولين ونقص دين الثالث ونقص التعليق
بالضعف في الاولين بالمراة والثالث بالكافر وفي حل ذبح كتابي لمسلم
فيجوز اكلها وعدم حله فيمنع قولان لمالك ولما كانت الذكاة
نوعين قطع وجرح ونحو الصيد وقدم الاول اتبعه بالثاني ولما اشتركا
في بعض الاحكام جمعهما في باب واحد ولا فكان جزء فصلهما بفصل
في باب او جعل الثاني بفصل **فصل** اباحة الصيد من حيث ذاته
جائز اجماعا وتعتريه الاحكام الخمسة الاباحة اذا طاب للمعاش اختيارا
لاحلاوة التنعم بثمنه والندب ونحوه ما فيه لسد الخلة وكف الوجه او التوسع
على عياله من ضيق والمنع اذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته لانه من العبث
او كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات والوجوب ونحوها اذا كان
لاحياء نفسه او غيره ولا يجد غيره ومكروه للتلهي واركانه ثلاثة
صائد ومصيد واله وبدا بالاول فقال وجرح ونحو يشمل كل جرح وخرج
به ما مات خوفا او من صدمة او عضة دون جرح على المشهور او
شق له او حبالة ووصف الصائد بقوله مسلم لا كافر مجوسي باتفاق
وكتابي على المشهور ادم نه عن الاسلام مميز لا سكران ومجنون وصبي
لا يعقل القربة لان شرطه النية والشرط المركب الثاني بقوله وحشيا

فق

قق

وهو معمول لجرح وجرح به إلا أنه لا يشبهه فلا يؤكل بالجرح والبعض لا يشترط فيه
فيه جرح ولا غيره فيؤكل صيد الكلب منه إذا رئي على كونه ميتة
وميتته حلال ثم بالغ على الوحشي بقوله وإن تأنس فيؤكل بالجرح إن لم
يتأنس في خلال حاله ثم عجز عنه في الحالين فلا يؤكل بعقر وعليه فالمعنى
إلا أن يكون في القدرة عليه تجشم تلحقه به فما عجز عنه فيؤكل فيهما
بالعقر لا نعم إبلا أو بقرا وغنما شرد أي نفر أو تردى أي سقط بكوة بفتح
الكاف وضمها فلا يؤكل بالعقر على المشهور وأشار لمن قال إنه شرط
بقوله بسلاح محدد ونحو متعلق بجرح وأخرج به العصا ونحوه إلا أن يوجد
بمجمع الحياة غير منفوذ المقاتل فيؤكل بالذكاة تنكيت
قول البساطي قوله يعني زبه عن الشبكة والشرك ونحوه لأنه لم يدخل في
الجرح فلا حاجة لإخراجه فيبنى على أن قوله جرحه ليس للاحتراز وأما إن
إذا كان مخرجا ومع هذا كما قلنا يحتاج لإخراجهما كما قاله ولا
أو حيوان علم لما كان شرط الجرح أن يكون إما بآلة أو بحيوان أشار للأول بسلاح
سلاح محدد وتقدم ذكره الثاني ونحو هذا فلا بد من التعليم فلو
صيد بغيره من جنس ما يعلم لم يؤكل ويدخل في المعلم ما لا يقبل
التعليم كالأسد والنمر والفهد والنسر وجعله البساطي محل نظر فانظر
كلام المصنف ولو كان طبع المعلم الغدر كالذئب فإنه لا يمسكه إلا
لنفسه ويشترط أن يكون بإرسال من يده فلو وجد معه صيدا لم
يعلم به أو انبعث من رؤيته للصيد ولو أشلاه عليه أثناء ذلك
أو رآه ولم ير محله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل في واحد منهما
إلا بالذكاة وعدم الأكل في الأخيرة هو المرجوع إليه واختيار ابن
القاسم والتونسي واللخمي الأكل وهو المرجوع عنه وكلاهما في المدونة
بلا ظهور ترك من الجارح وكون هذا شرطا أو انتفاؤه مانع قريب فلو ظهر

منه

منه ترك بأن وقف على جيفة أو لشم كلبا أو سقط البازي على
موضع عجز عنه ثم رآه فصاده لم يؤكل إلا بإرسال ثان تنبيه تحقيقه
الظهور في ظهور الترك يغني عن الهوى وعدمه وهو كذلك وجرى التخيير لأول
من الخلاف وجعل في الثانية قولين ثم بالغ على جوازه لأكل مع ما يشبه
الترك بقوله ولو تعدد مصيده بأن أرسله كما قال ابن القاسم
على جماعة صيد ولم ير واحدا منها دون غيره وأخذ كلها أو بعضها
فإنه يؤكل ما أخذ منها ولا يعد اشتغاله بالأول فيما بعده تركا وكأنه
ولعل ذلك على كلها إلا مع الهوى ثم عطف عليه مسائل مساوية له
أشار لها وهي منها بقوله أو أكل الجارح من الصيد فلا يضر في البازي
اتفاقا ولا في الكلب على المشهور وأشار للثانية بقوله أو لم ير الصائد
الصيد كان اختفى عنه بغار منه لا بدع أو في غيضة من الشجر أو غيره
فأرسل عليه فأخذه أكل على المشهور وأشار للثالثة بقوله أو
لم يظن نوعه من المباح أي علم أنه منه ولم يدر أظبي أم غيره وأشار للرابعة
بقوله أو أرسل على نوع من المباح كظبي مثلا وهو أخذ خلافه
من المباح كأرنب وانظر هل الخلاف في التخيير ثم ذكر مسائل المنع
وبعضها غير ولو فيها فقال لا إن ظنه حراما كخنزير فأرسل
فإذا هو ظبي لم يؤكل إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل وتذكيه
أو أخذ الجارح صيدا غير مرسل عليه لم يؤكل قال في المدونة إلا أن
ينوي ما صاده أو لم يتحقق الصائد المبيح لصيده في شركة غيره
أي بسبب شركة غير الجارح له كماء بأن وقع فيه الجارح والصيد
ومات ولم يعلم هل مات بسبب الجرح أو الماء فلا يؤكل أو ضرب بمسموم
لا يؤكل لاحتمال موته من السهم أو السم ولعل ما فيه من أذية الجسم
ولو أدرك ذكاته لخوف مالك أخاف على من يأكله الموت أو شركه كلب

مجوسي ارسله سواء كان له او لمسلم اذا قتلاه معا لعدم تحقق
المبيح تنبيه لو وجداه حيا فحكم للمسلم بذبحه واخذ نصفه
ولو امتنع المجوسي من ذبح المسلم له بجعل ونصف ثمنه لا بوضع لا ثمن
بيده فالمسلم ذبحه ان شاء ثم استثنى من مسائل لا يؤكل الصيد فيها
فقال او بنهشه اي الجارح ما اي صيدا قدر على خلاصه حيا منه اي من
الجارح ولم يفعل فلا يؤكل لقدرته على ذكاته وتحتمل انه ذكاه بعد
نهشه مع القدرة على خلاصه ولم يعلم هل مات من النهش او الذكاة
لعدم تحقق المبيح مع شك في غيره او اغرى الصائد الجارح في الوسط
بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يؤكل لان ذلك لا يبيحه
تنبيه يستثنى من هذه بقوله فيما سبق وان تعدد مزيده
ومراده بالوسط الاثناء لا حقيقته وقول الشارح كغيره كلامه ان المقام
للمثلة نحو لا عن ابعد او تراخى الصائد في اتباعه للصيد لم يؤكل ثم
استثنى من هذه فقال الا ان يتحقق انه لا يلحقه ان تبعه فيؤكل حينئذ ثم
عطف على ما قبل المستثنى منه قوله او حمل الصائد الالة التي يذبح بها مع غير
لعلم الصائد انه يسبق الحامل للصيد فادركه حيا ومات قبل امكان ذكاته
فانه لا يؤكل او حملها بخرج شدا بحيث لم يدركه لانه يجب عليه حملها
بمكان لا يعسر عليه تناولها منه كيده وكمه وحزامه ان لو ادركه حيا وذكاه
لاكل او بات الصيد ثم وجد من الغد ميتا ومنفوذ المقاتل وفيه
السهم او اثر الجارح لم يؤكل على المشهور او صدم الجارح الصيد بلا
جرح ومات لم يؤكل على المشهور او عض الجارح الصيد ومات بلا جرح
لم يؤكل ولو جرحه السهم بشتر كل او تعلقا ولو بادنه وحذف بلا جرح
من لاول له لان الذكاة عليه او ارسل الجارح او رمى سهمه على صالم
لغير قصده ما وجد الجارح او السهم في طريقه لم يؤكل على المشهور

او ارسل

او ارسل الصائد جارحا ثانيا بعد مسك جارح اول او قتل الثاني الصيد
لم يؤكل لانه بعد مسك الاول صار مقدورا عليه فلا يؤكل بالعقر
ومفهومه لو لم يمسكه الاول وانما مسه الثاني وقتل لاكل ونحو كذلك
على المنصوص ومفهومه ايضا لو قتله الاول فيؤكل وهو الثاني لاكل
ونحو كذلك او اضطرب الجارح فارسل الصائد ولم ير شيئا لان الغالب
انه لم يضطرب الا عند رؤية الصيد فاخذ صيدا لم يؤكل لانه قد يكون
صيدا اضطرب على صيد وياخذ غيره قال الحطاب تبعا لابن رشد
ونحوه اذا نوى المضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره لاكل ولذا
قال الا ان ينوي المضطرب عليه وغيره فيتناوله الا ظهر وعدمه ونحوه
قول ان مسالة نية عمران الغالب عليه التحقق اولا فالجواب المدونة في الذي يرسل
كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة اخرى لم يرها فياخذه
ما لم يره انه ياكله ووجب نيتهما اي الذكاة ذبحا ونحرا او عقرا فلو عقر بعيره
جارح او سهم ونحوه ظنه غيرا فاذا هو صيدا وصادف صيد الم
يؤكل كضربه بغيره وقوله بسيف او سكين لا يريد ذكاته بذلك
مواضع الذبح او النحر ووجب تسمية فيقول بسم الله بدون الانواع الثلاثة
ان ذكر ولو بغير كونها ام لا تؤكل ومفهوم الشرط ان كلاهما ان نسي ونحو
كذلك وظاهره تسمية الا اقتصار على بسم الله فلا يزيد الرحمن الرحيم
ونحو كذلك قاله ابو الحسن وغيره ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او
الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله
اجزاه وكل تسمية لكن ما مضى عليه الناس احسن ونحو بسم
الله والله اكبر تتميم وحمله بعضهم على الوجوب للاول وان المراد
ذكر الله والظاهر الاكتفاء بها في حركة اللسان فائدة
كره ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح

قف

فلا يقول بسم الله صلى الله على رسول الله وعند العطاس فلا يقول
الحمد لله وصلى الله على رسول الله وزيد على الموضعين عند الجماع والعثرة
والتعجب واشتهار المبيع ونقل الحاجة ابن الحاجب ونظمها بعض شارحي
لانه لسيين بقال: ذبح، عطاس، او جماع، عثرة، وتعجب، و
شهرة لمبيع، او حاجة لانسان فاعلم عندها لا تصلوا الصلاة
على اجل شفيع، وزيد عليها ثلاثة ايضا وهي الحمام والاكل ومواضع
الاقذار ونظمت بها البيتين السابقين فقلت

او كذا الحمام واكل مثله ومواضع الاقذار للمتبيع

ووجب نحر ابل ونحو غنم ان قدر ونحرها كل حيوان حتى الجمل والطير
ولو طال عنقه كالنعام وحكى الباجي في الطير قال وعندي انه يجوز
فيه الوجهان ابن عرفة في الطير حتى النعام لغو ولعل ان مفهوم الشرط
صادق بالاباحة والندب والكراهة صرح بالمقصود منه فقال وجاز اي
النحر والذبح بالابل وغيرها للضرورة ابن رشد عدم الة الذبح ضرورة
فيجوز نحر الا البقر فيندب الذبح فيها فهو اما مخرج من متعلق يجب
اي يجب في غيرها الا البقر فيندب الذبح واما من مفهوم ان قدر
على الذبح فيها يذبح ولا ضرورة لم يوكل الا البقر فيندب فيجتمعا وترك
المعقوب لا يمنع الاكل كالحديد تشبيه في الحكم فيستحب ان يكون ما
تقع به الذكاة حديدا لا حجرا ولا عظما ولا سنا ولا ظفرا وندب مع ندب
كونه حديدا احداده اي سنه ليحد وليحد احدكم شفرته وندب قيام
ابل عنه في نحرها لانه امكن لمذكي من كونها باركة وندب ضجع ذبح بكسر الذال
اي ما يراد ذبحه على شقه الايسر لانه امكن للذابح ولذا قال ابن القاسم
يضجعها الاعسر على الايمن والضجع بالكسر هيئة الاضطجاع وندب
توجهه اي الذبيح المراد ذبحه للقبلة مشرف الراس بالعا وضبطه بعضهم

بالقاف

بالقاف وندب ايضاح المحل الذي يذبح فيه بان ياخذ بيده اليسرى
جلدة حلقها من لحيتها الاسفل بالصوف او غيره حتى يظهر من البشرة
موضع الشفرة قال ابن المواز هو من السنة لتكون الجوزة لجهة الراس
وفري الشفرة مجتمزا من غير ترديد ولا ينخعها ولا يجعل رجله على
عنقها وندب فري ودج صيد انفذ مقتله بالسهم او الجارح
وادركه الصائد حيا راحة له ولو لم يفعل لم يوكل حتى مات اكل
قاله في المدونة وفي سماع القرينين ذبح الطير فا يأخذ الجميع
مستقبح ويستحب ان لا يفعله معلم ويوكل وفي جواز الذبح بالعظم
والسن مطلقا اتصلا او انفصلا وهو لمالك واختاره ابن القصار او الجواز
ان انفصلا لا ان اتصلا وهو لمالك ايضا ابن رشد هو الصحيح او جوازه
بالعظم مطلقا لا بالسن فيكره به مطلقا وهو لمالك ايضا وشهره صاحب
الاكمال لكن كلام المصنف يوهم المنع به او منعهما مطلقا وهو
لمالك ايضا وعزوه الباجي خلاف تنبيه يظهر من هذا ان هذه
لا يختص به الخلاف على لفظ التشهير كما قال ابن بكير عنه التصحيح
والاختيار وحرم اصطياد ماكول بري او غيره لا بنية الذكاة لانه من العبث
المنهي عنه كان يصيده للفرجة او يحبسه بقفص للتسلي لا لصيده
بازا او غيره معا بنية فانه اذا امتنع من بنية الاصطياد لا يحرم لا كالخنزير
وغيره مما لا يوكل فيجوز اصطياده لقتله لا بنية الذكاة الوقار لا
لحاجة تبيح اكله فيستحب نية ذكاته ابن عرفة فيه نظر لان الرخصة
تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذكاته وتذكية الميتة لغو
كذكاة ما لا يوكل كبغل وحمار ونحوهما فيجوز ان ايس منه قاله
ابن القاسم اي لا راحته ومفهوم الشرط ان غير الماء يوس منه لا تجوز
ذكاته ويدخل فيه ما يجرح الضبع لا علف فيها ونحو كذلك قاله ابن

القاسم وكذا ابن عيسى عن ابن السبعي ولا ينتفع بلحمه لا يجزئه الا ان يغاب
على من يأكله فانه يأكل الواقعة وكره ذبح بدور حفرة لما فيه من ترك استقبال
القبلة وهو مستحب والعقرة والحفرة سواء وقيل لا يؤكل ان تعمد وكره
سلخ لمذكاه او قطع منه قبل الموت فيهما بل يترك حتى يبرد ومضى عليه
العمل وان خالف وقطع قبل الموت اكل وان كان في معنى الكلام كقول معظم
عنه ثم كافة اهل الجنة منهم والبيك كرهه مالك لانه بدعة وكره تعمد
ابانة رأس اذا ابتدأ في قطعه من الحلقوم والاوداج قاله ابن ع
القاسم فان لم يتعمد فلا كراهة حملا لقول المدونة ومن ذبح فترامت
يده الى ان ابان الرأس اكلت اذا لم يتعمد ذلك على انه لو تعمد لكره
اكلها وان لم يتعمد لم يكره وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده
اولا فيهما لقولها اكلت اذا لم يتعمد على انه لو تعمد لم تؤكل وفهم
من قوله تعمد ان الناسي والجاهل سيان كذا لابن عرفة لو ابان رأسها
بنية حيلة اكلت اتفاقا ودون نصف كيد او رجل او جناح ابين
من الصيد اي انفصل حقيقة او حكما بان بقي معلقا بجلدة او يسير
لحم ولم يبلغ مقتلا ميتة فلا يؤكل البائن اتفاقا ويؤكل ما عداه
وان بلغ كونه مقتلا بحيث لا تمكن حياته بسبب ما قطع منه فالمشهور
عدم اكله وفي الجلاب يؤكل ومفهوم دون النصف يؤكل وهو قول
ابن الحاجب وما قطع من الصيد ان كان نصفه او اكثر منه اكل
تنبيه وقع في نسخة البساطي موقع ميتة منه فقال ظاهره
انه معطوف على المكروهات وليس كذلك بل معطوف على ما حرم .
الكلام [illegible] اذا تبين بانه عين ميتة فيؤكل الجميع ونحوه في المدونة وملك
الصيد المباح لآخذه سحنون لو رأى واحد من قوم عشا فقال هو
لي لآخذه او وجده كلهم فاخذه احدهم فلآخذه [illegible]

عنه

عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل اليه الا جميعهم وهو معنى قوله وان تنازع
قادرون فبينهم ابن عرفة قلت هذا اذا كان بحيث ينتهي مطرود واما
بمطلوب فلمن به انتهى قال المصنف وانما جعل بينهم قطعا للنزاع ولعدم
مرجح بعضهم وان ند اي نفر صيد من ربه ولو من مشتر من صائده او غيره
وصاده ثان فللثاني لا لربه الاول ولا بخلاف ابن الكاتب في قوله
انه للاول الا ان تأنس عنه ربه ولم يتوحش بعد ند ودوامه فهو له
للاول اتفاقا ومفهومه انه لو ند قبل ان يتأنس واخذه الثاني
او اخذه بعد توحشه لكان للثاني وهو كذلك في قول مالك وبه اخذ
ابن القاسم وشهره المازري في الثانية تنبيه [illegible]
قال المصنف حيث حكمنا به للاول فلا منصوص انه يغرم للثاني اجرة تعبه
في تحصيله الثاني قال في المدونة من صاد ظبيا في رجله حبالة او
ظبيا في اذنه قرطان او في عنقه قلادة عرف به انه قد كان مملوكا
فهو لربه انقطاع وتوحش فلصائده والا فلربه فقوله فلصائده
اي دون ما عليه فلربه واشترك طارد لصيد مع ذي حبالة
كشبكة اي الحبالة اي شبكة او شرك او فخ او ما في معناه كحفرة
نصبت للصيد قصد بها الطارد حتى وقع الصيد فيها ولولاهما
اي الطارد والحبالة لم يقع ذلك الصيد ويكون اشتراكهما
فيه بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة هذا كذا وهذه كذا والآخ
كذا والثاني كذا وهي مثلا اشتركا في المثال الاول
نصفين وفي الثاني بالثلث والثلثين عند ابن القاسم وهو
المشهور وان لم يقصد الطارد الحبالة وايس منه اي من الصيد
فلربها دون الطارد وان كان الطارد اتعب الصيد وهو على
تحقيق من اخذه بغير قصد اي الحبالة [illegible] ولا شيء

لما هجها قاله ابن القاسم وفهم من كلام المصنف ان الواقع في
الحبالة بغير طرد احد لربها الا ان يبينوا انه لا انه لم يأن اليه الا
بعد ان صار معه ورا عليه كالدار تشبيه في ان الطارد يستحقه
دون ربها اذا اضطره اليها ولو قصدها سواء امكنه اخذه
بدونها او لا كان الدار لم توضع للصيد ولا قصدها ثنا نبنا لتحصيله
بها الا ان يضطره لها ويبعد عنها ويقع فيها فلربها وقدم
السنهوري بهذا التشبيه للمسئلة لا يعني ان الطارد اذا
اشرف على اخذ الصيد وقرقه من غير حبالة كانت الحبالة
حينئذ تنسبه من اجل الصيد الدار واخذه منها فليس لصاحب
الدار فيه شيء لانها غير معدة للصيد والحبالة والحالة هذه
كذلك يعني واما قوله الا ان لا يضطره لها فمستثنى من احوال الدار
يعني ان صاحب الدار لا شيء له في شيء من الاحوال الا في حال ما اذا
لم يضطره للدار بغلبه ودخل الدار فانه لصاحبها والحالة هذه
قاله ابن القاسم وخالفه اشهب وعبد الملك انتهى وضمن مار نعم
ذكاته بحبسه امكنته ذكاته بان كان معه الة الذكاة وترك ذكاته
فمات لتحريمه على ربه اذ ميتة تنزل منزلته وربه لو امكنته وترك
لم تؤكل تنبيه وقولهم نعم ذكاته يخرج المجوسي والمرتد
ونحوهما فلا ضمان ولا تؤكل قال الشارح قال الشارح بل لو ذكاه
واحد منهم لانتفى ضمانه ونحوه للتحقيق لتفويته على ربه وجعل
البساطي ضمانه محل احتمال ومفهوم امكنته انه لو لم يمكنه لم يضمن وهو
كذلك نص عليه اللخمي والتخصيص بالصيد مخرج لنحو الشاة
فلا يلزم المار الذكاة لاحتمال الا يصدقه فيه ربها انه
خيف موتها فيضمنها ابن رشد وجرى في المذاكرات جرية

قف

على قولين

٦٧

على قولين في الترك هل هو فعل فيضمن او لا فلا واشار اليه ابن
محرز ابن عرفة لم يشر ابن محرز الى ان الترك فعل بل الى كونه موجب
للضمان فقط ولا اعلم قولا بان الترك فعل بل اختلف المذهب في
حكم الحاكم ان كان متعلقه تركا او عدما هل يوجب الحكم باحترامه
كما اذا كان متعلقه فعلا او لا وفرق بين كون الترك فعلا
وكون حكمه كحكمه انتهى وبنوا عليه اي على الخلاف المتقدم فروعا منها
قول المصنف كترك تخليص مستهلك من نفس بيده او بشهادته
او ترك تخليص مال للغير بيده من لص او محارب بقدر عليه وتركه
حتى مات او بشهادته له على جاحد وترك حتى مات بكتمه او مات
بامساكها وثيقة حتى ضاع ما فيها او بقطعها كذلك التشبيه
ويضمن ايضا بسبب ويضمن ابن عرفة وضمنه الشافعي ثمنها
بقطعه اعتبار المباشرة دون السبب وفي تضمينه بسبب قتل شاهدين
حق بضاع وعدم تضمينه تردد للمتأخرين ويضمن بسبب مواراة
وجبت بخيط معه يستغنى عنه كجائفة ان خيطت به سلم ما جيفا
ولا يملك او منعه فضل طعام او شراب عن مالكه لمضطر له من
ادمي او بهيمة او زرع حتى تلف فيضمنه الملقوانعمان
بهنا وفيه في باب الحنانة بانه انفصام وسبيته كي ومنع عمد
وخشب وحجر ونحوه لشيء جدار مايل فيقع الجدار ولعل كان الا طي
في الواجب عدم العوض فيه مع توهم ثبوت نفقة الا باصل بقوله وله اي
ثمن وجب بمثله الدفع فيما تقدم الثمن عنه ان وجد ثمن ونحوه في
المدونة ابن يونس ولا يشهد عليهم به ومفهوم الشرط ان لم
يجده لم يجب شيء ونحوه كذلك قال اشهب ولا يتبع به ان ايسر
واستظهر وقيل يتبع واكل المضطر ان لم يوسر من حيات ثانيا

وتوكح

كان من جوعها أو لا وإن أيس من حياته بحيث لو ترك لمات وقاله
في الموطأ ورواه ابن القاسم في الموطأ والصحيح أن أمة لكعب
بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها
بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها
قال الباجي أجمع الشيوخ أنها على الموت وفي الحديث فوائد منها جواز تذكية
مذكاة المرأة ومنها ذكاة الأمة ومنها كونها بحجر ومنها ذكاة
غير المالك بغير إذنه وأشار لما يدل على صحة الذكاة في مجتمع الحياة بقوله
كتحرك قوي بعد تمام الذبح وسواء كانت مريضة أو صحيحة ولا فرق
بين حركة الاستمرار ولا غيرها ودليل اجتماع الحياة في غير المريضة فالصحيحة
حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينيها مطلقا فسره الشارح راجعا
للتحرك القوي أي سواء كان قبل الذبح أو بعده أو معه انتهى ابن رشد في مقدماته
في وقت إعمال الحركة ثلاثة أقوال أحدها أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد
الذبح والثاني تراعى وإن وجدت معه والثالث وإن وجدت قبله انتهى ونص
الثالث هو الذي عناه الشارح بالإطلاق وظاهره سواء كان معه دم أو لا
وفسر البساطي الإطلاق بأنه سواء كان المذبوح صحيحا أو مريضا ويدل على
صحة الذكاة أيضا سيلان دم لا شخب إن صحت قال المصنف وإذا استدل
على حياتها بسيلان الدم فالحركة أولى انتهى فإن لم تحصل حركة ولا
سيلان دم لم تؤكل ابن عرفة دليل الحياة في الصحيحة بكونه سيلان الدم
منها وشخبه نقل ابن رشد فإنما اتفق مع الباجي عن محمد واللخمي
عنه وفي عموم الشيخ أن سيل الدم فقط لا يكفي في المريضة وفيه
في المقدمات ولما كان قوله وإن أيس من حياته يشمل ما أنفذت مقاتله
مع أن الذكاة لا تفيد فيه على المشهور لمنافاته للحياة المستمرة
استثناه فقال إلا الموقوذة مضروبة بحجر أو خشبة وما معها في الآية

الشريعة

٦٨

الشريعة وهي المنخنقة بحبل ونحوه حتى تنقطع النفس والمتردية
من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل السبع
وقول البساطي كان الأولى إلا المنخنقة وما معها غير ظاهر بل الأولى على
رواية أن يقول إلا المنخنقة وما بعدها لكن لما كان ما قبل المنخنقة
غير مقصود لم يحتج للتنبيه عليه ثم وصف الموقوذة وما معها بقوله
المنفوذة المقاتل نحوه قول الجلاب ما لم يبلغ ذلك منها مبلغا ليس لها
بعده حياة موجودة وهو صواب خلاف قول الشارح حين بان منها
مات من ذلك وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فمن جملة غير مريضة وتقدم حكمها
ثم فسر ما به انفاذ المقاتل وهو خمسة أو ستة فقال بقطع نخاع
مثلث النون وهو مخ أبيض في فقار العنق والظهر يقال يرسل أثر الدماغ
المقلب وأن القلب للدماغ كان قطعه يفجئ الموت وأما كسر الصلب
دون قطع نخاع فغير مقتل ونثر حشوة دماغ وهو ما حوته الجمجمة
فيشدخ الرأس دون انتثاره غير مقتل ونثر حشوة من الجوف عند
شقه بحيث لا يقدر على رجوعها وأما شق الجوف فغير مقتل والحشوة
بضم المهملة وبالشين المعجمة وفري ودج لا يستمر الدم فيسرع الموت
عند الحز الواحد مقتل وكلام المصنف يحتمل الواحد والاثنين وثقب مصران
جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين وظاهره ثقب من فوق
وأسفل وهو كذلك وأما قطعه وإبانة بعضه فمقتل بلا شك تنبيه
عد المصنف انتثار الحشوة وشق المصير قسمين وهو كذلك عند شيوخ
عياض قال وعندي أنهما راجعان لشيء واحد وفي كون شق الودج مقتلا
وهو كذلك قول أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل وهو قول ابن عبد
الحكم قولان وهما خلاف في حال أيهما الشق ليستنزف من الدم أو الباقي يحفظ
بعضه تنبيه ما ذكره المصنف مبني على أن لا استثناء في قوله تعالى

الحشوة كل ما حواه الجوف

الا ان يكون منقطع ايه لا ان يكون من غير نما وشهره ابن الحاجب
ومقابله مبني على انه متصل ولما قدم المصنف ان الذكاة تفيد فيما
ايس من حياته واخرج منه ما لا تفيد فيه مما انفذت مقاتله من الموقوذة
وما معها فيشير للموجود منفذ من المقاتل السابقة كقطع النخاع او دونه
استشهد الشارحين بما في المدونة فاستشهد للاول وفي جنا اهل
مال في عنقه اي كان عنقه منفذا او ما به ما علم انه لا يعيش منه وللثاني
بمفهوم قولهما ان نخعها اي لم يقطع نخاعها كانه ليس بمقتل وهو
المشهور ورواية ابن القاسم فان نخعها لم توكل وهو كذلك لانه مقتل
والله تعالى اعلم وذكاة الجنين يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول حاصلة
بذكاة امه ويوكل بذلك لخبر ذكاة الجنين بذكاة امه روي ذكاة
مرفوعا في الموضعين من قاعدة حصر المبتدا في الخبر اي ان ذكاته محصورة
في ذكاة امه فلا يحتاج لذكاة ثانية وهذا الحكم ثابت له ان تم في خلقه
خلقه بشعر اي مع نبات شعر ويحتمل بسببه واستظهر الشارح
لاوانه بمعنى كمل قال الباجي المعتبر من تمام خلقه ان يكمل منه
خلقه ولو خلق ناقص يدا او رجلا ونقص خلقه على ذلك لم يمنع نقصه
من تمامه تنبيه لا يشترط كمال شعره قال ابن ناجي بل
يكفي بعضه ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الاشياخ ان المعتبر نبات
شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت وفتوى
بعض شيوخ شيوخنا ونحوها يشير لمن وجد ميتا ولذا قال وان خرج
حيا حياة محققة او مشكوكة ذكي بذكاة تخصه لعدم انتاب في ذكاة
امه عنه واستقلاله بحكم نفسه قاله اللخمي فلو مات قبل ان يوكل
الا ان يبادر لذكاته فيفوت اي يموت واستقلاله بحكم نفسه
فلعله يقتضي بتفريط فيوكل كذا قرره الشارحان ويحتمل الا ان يبادر

لذكاته

لذكاته فيفوت اي لا تدركه ذكاته فلا يوكل بذكاة امه كما في
الجلاب والارشاد تكميل لم يعلم من كلام المصنف حكم مشيمة
الجنين وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال حليتها وحرمتها والثالث
ان حل اكل الجنين اكلت والا فلا فائدة روى ابن حبيب
استثقال اكل عشرة اشياء من الشاة الطحال والعروق والغدة
والمرارة والعسيب والانثيان والكليتان والحشا والمثانة
واذنا القلب ونظمتها فقلت

طحال وعروق وغدة ومرارة ... عسيب حشا والانثيان مع الكلا
واذنا القلب ثم مثانة ... روى ابن حبيب ثقلها لم فانقلا

والمثانة بالمثلثة موضع البول وذكي المزلق وهو الذي تلقيه البقرة مثلا
حال حياتها وكثيرا ما يحصل لها ان عطشت ثم شربت كثيرا ويوكل
ان حيي مثله حياة محققة فلا بد من ذكاته ان شك في حياته وافتقر نحو
الجراد مما لا نفس له سائلة لها اي للذكاة خلافا لمطرف وعلى المشهور
فذكاته بما يموت به ولو لم يعجل موته كقطع جناح او رجل كما في المدونة
خلافا لسحنون ولا يوكل ما قطع منه واشار لخلاف بلو واما ما يعجل
به كقطع الرؤوس والالقاء في النار فاتفاقا وحيث كان لا بد من ذكاة
فلا بد من النية والتسمية

قف

باب

تذكر فيه ما يباح من الاطعمة والحيوان وما يحرم وما يكره وبدا بقوله المباح طعام
طاهر وقت استعماله سواء كان جامدا او مائعا فيجوز اكله ويدخل
فيه اللحم النيء في قول المصنف في توضيحه يجوز اكله وخرج بالوصف الميتة
ونجس العين وما تنجس ومن المباح الحيوان البحري كله وان ميتا وسواء
وجد راسيا او طافيا او في بطن حوت او في بطن طير الماء ومنه جميع
انواعه ولو خنزيرا ونص عليه البراذعي بلفظ لا باس بخنزير مخالفة للاباحة

والكراهة لحرمة قال ابن ناجي ينبغي ان يجري على الاباحة انتهى ولمالك الكراهة
وسواء كان باكل الجيفة ام لا ولذا قال ولو جلالة ولو كان ذا مخلب على
المشهور والمخلب بالكسر ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما
يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد قاله في القاموس واشار بالمبالغة لقول
مالك بعدم اكله بل قال ابو اسحاق هو المذهب عندنا ومنه نعم ابل
وبقر وغنم ولو جلالة على المشهور كما مر ولو تغير لحم من ذلك وهو
كذلك خلافا للشافعي في حرمته حينئذ ومنه وحش لم يفترس كيربوع
بفتح المثناة تحتية مفتوحة فراء مهملة فباء موحدة مضمومة دابة قدر بنت
عرس رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة تنبيه جعل
البساطي هذا وما بعده من امثلة غير المفترس وجوزه الشارح وجوز
كونه مستقبلا للافتراس ومثل لما لا يفترس بالظبي وبقر الوحش وحمره
ونحوها وخلد مثلث الاول بساكن اللام وفتح اللام مع الثلاثة ايضا
فار اعمى عظيم من الفسر ما يغنيه عن البصر ووبر بالجوهري بساكن الموحدة
ابن عبد السلام مفتوحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور
كحلاء اللون لا ذنب لها وارنب بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون معروف وهو
ودون الثعلب في اذنيه طول وقنفذ بضم القاف والفاء وفتحها بينهما نون
ساكنة وذال معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وضربوب كفنا
بفتح ضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدتين بينهما واو كالقنفذ
في الشوك الا انه اكبر وفي التوضيح عن عياض الضرابيب جمع ضربوب على
وزن نمر ومن المباح حية امن سمها قال مالك في المدونة اذا ذكيت موضع ذكاتها
فلا باس باكلها لمن احتاج اليها وقول ابي الحسن الصغير يريد بموضع
ذكاتها حلقها وموضع الذكاة من غيرها خلافه قول الغزالي في صفة
ان يمسك براسها وذنبها من غير عنف وتثنى على مسمار مضروب

بجلود

بلوح ثم تضرب بآلة حادة في بينه حد الرقيق من رقبتها وذنبها من
الغليظ الذي نحو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة
يعني بقيت جلدة يسيرة فيسبخ وتقلب اعلاها بواسطة جريان
السم من راسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهذا معنى
قول مالك موضع ذكاتها ومن المباح خشاش ارض مثلث الاول فعقرب
وخنفسا ونمل ودود واضافه للارض لانه لا يخرج منها الا بخروج وبيان
في رجوعه اليها تنبيه اطلق في الاباحة وقيده في الواضحة
بالحاجة وقول المدونة لا باس باكل خشاش الارض وهوامها محتمل
الاباحة والكراهة ومن المباح عصير وهو ماء العنب وفقاع وهو
نقيع الزبيب والتمر حتى ينحل وسوبيا قال في المعونة تعمل ولا تغرب
عندنا ولا يسكر من العراو وعقيد ونحوما غلي من العصير حتى انعقد
وفي المعونة ان يطبخ رب العنب والتمر حتى يذهب اكثره ويخلو من
الماء ويشرب امن سكره فيه في المسائل الاربع وحذفه من الثلاثة
الاول لدلالة هذا الاخير عليه ولما قدم ما يباح مطلقا ذكر ما يباح
للضرورة فقط مما هو حرام في غيرها فقال واباح للضرورة تناول ما
يسد الرمق فقط من الميتة فلا يشبع منها وهو قول مالك وابن
الماجشون وغيرهما وحد الضرورة في الجواهر بانها خوف الهلاك
على النفس ولا يشترط ان يشرف على الموت لان الاكل حينئذ لا ينفعه
وفي الرسالة انه يشبع ويتزود وبه قال سحنون والاكثر وشهره
الفاكهاني وقال بعض محشي هذا المختصر ان قوله يسد تصحيف يشبع
انتهى ونحوه بعيد وما ذكره من الاباحة عليه الاكثر وقيل تجب
لكن لا اثم فيه ثم استثنى مما يسد فقال غير ميتة غير ادمي
فلا يباح وقدمه في الجنايات بقوله والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح

اكله ايضا **تتميم** شرح حرمة اكله تعبد وهو المشهور
او معقول المعنى وهو لاجل نتنها قولان **وغير نجس** والخمر وغيرها كالمياه
النجسة وغيرها من المايعات يباح شربها للضرورة عطش ولا يباح
الخمر الا **لغصة** فيباح عند عدم ما يسيغها به على المشهور قال
الشارح ولا يبعد الوجوب واما العطش فيفيده الساحلي فهو صحيح لكن
عندنا لا يحصل بها الا حار حين ابرد الكبد تنقص معه الحياة فلو نقصة
وكان في بين اباحتها للغصة ولشدة العطش انتهى واذا ساغت الخمر
لذلك فالمياه النجسة وغيرها من المايعات احرى **وقدم الميتة على خنزير**
اذا اجتمعا لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما انيط الحكم
الحكم بذاته اشد مما انيط به لوصفه **وقدم الميتة على صيد محرم** وحده
كان فيه زيادة حرمة الاصطياد لا على لحمه اي الصيد فلا تقدم الميتة
عليه اذ لا يعلل له فيه فيتساويان في الحرمة حالا وزادت الميتة باستمرارها
وحرمته خاصة بحالة الاحرام فهو اخف فيقدم كذا قرره الشارح ان
وقوله لا ابن نشا من الذبح يقتضيه كلام المصنف ان الميتة لا تقدم عليه
فيحتمل تساويهما وتقديمه عليها **ولا تقدم الميتة على طعام غير**
اذا لم يخف له صاحبه ويأخذه المضطر **ان لم يخف القطع** ليده او رجله بان
ينسب للسرقة ان اطلع عليه فان لم يخف ذلك وابى مالكه ان يعطيه اخذه
غصبا وان منعه صاحبه اعلمه انه يقاتله **وقاتل عليه** فان قتله المضطر
فهدر وان قتله المالك فالقصاص **تفريع** قال في الذخيرة اذا اكل
ما يسلم فليقتصر على سد الرمق الا ان يعلم طول الطريق فيتزود لان
مساواته تجب اذا جاع ولما ذكر المباح اعقبه بذكر المحرم فقال
والمحرم النجس او المتنجس من طعام او شراب ومنه خنزير لحمه اجماعا
وشحمه خلافا لداود الظاهري **ومنه بغل وفرس وحمار على المشهور**

ولو كان

ولو كان الحمار وحشيا دجن اي تانس وصار يعمل عليه واشار بلو لقول
ابن القاسم لا يؤكل ما دجن واما الانسي يتوحش فلا يؤكل اتفاقا وقولنا
فقدم الاباحة والحرمة ذكر حكما متوسطا فقال **والمكروه اكله سبع**
وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا فان في المدونة لا احب اكل الضبع
ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيئا من السباع ومذهب
الموطا التحريم وحمل اباحتها الباجي وغيره المدونة على الكراهة ع
واستظهر ابن عرفة حملها على التحريم العادية **وطير قيل** بحرمة لا ابن
الحاجب لعزوه التوضيح الاباحة ولا تبعد الكراهة على اصل المذهب
مراعاة للخلاف **وكلب ماء وخنزيره** مثله للجلاب وعليه درج
تبعا ابن بشير الا في الاباحة وفي المدونة توقف مالك ان يجيب في خنزير
الماء وقال انتم تقولون خنزيرا **وكره شراب خليطين** تمر وزبيب او
بسر ورطب او حنطة وشعير او احدهما مع تين او عسل الحطابي
والعلة فيها القليل في جانب الكثير فاذا اختلط تمر وزبيب شدا فيغلب
يتغير ماء الزبيب ويغير بمخالطة ما التمر **وكره نبذ كدبا** بالمد القرع
وادخل بالكاف ما لا منفعة فيه كالمزفت والحنتم والنقير ع
لاسراع التغيير فيه **وفي كره** اكل **القرد** قاله الباجي **والطين** قاله ابن
المواز **ومنعه** اي عدم اما القرد فحكاه ابن الحاجب واما الطين فقاله
ابن الماجشون **قولان** بغير ترجيح على انه قال في توضيحه الصحيح
اباحة القرد ولم يقتصر عليه هنا **تنبيه** ربما اشعر ذكره
الحكم في اكله على منع التداوي وحبسه وهو كذلك قاله في الواضحة
واخر الكلام على حكم القرد لاجتماعه مع الطين في الخلاف اختصارا
والله اعلم **باب** ذكر فيه الاضحية وما يتبعه منه
وما يجزي منها وما لا يجزي ومكانها وزمانها وفيه بعض الكراهة

قف

وكسرها وفتحها وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء فيهما
وسميت باسم اول زمانها وهو ضحاء يوم الاضحى لوقوع صلاته فيه
ذلك الوقت وبدا المصنف بحكمها وفي ضمنه من تطلب منه فقال سنة اداها
عند بعض الشيوخ او على المشهور ومن طريق من حكى الوجوب والسنية
او من طريق من حكيهما والاستحباب بالحي كالرضيع كله او بعضه او في
شانيه وان اخذ السيد من مال يستحب له وسوا كان الحي كبيرا
او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى فلا تسن لحاج
بمنى بل ولغيرها لان سنته الوقوف وغير الحاج من اهلها وغيرهم واما
الحاج بغيرها فسنة الهدي فقط لا ضحية على المشهور غير تاجر
الفاعل كالحج بمال الحي من غير تحديد فلا تسقط عن من يجحف بماله وان
كان يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه قيل لمالك ايضحى عن يتيم عليه
ثلاثون دينارا بنصف دينار قال نعم ثم ذكر السن الذي لا يجزي دونه
بقوله بجذع ضان وثني معز وثني بقر وابل وحذف ثني من الثانية والثالثة
لدلالة الاول وقال الشارح متعلق بسنة والبساطي بضحية لان المراد
منه الفعل اذ لا يسن وجب غير ... تسمية يبين ان السن جذع الضان
وثني المعز لان جذع الضان ... ابن سنة وعشرة اشهر وثمانية
وستة وسنة والاول لاشهب وابن نافع وابن حبيب قال في
الشامل وهو المشهور وثلاث ثني البقر وخمس ثني الابل
ونشر مرتب وانما اجزا جذع الضان وثني غيره لانه ينزو ويولد له فيه
ولعل كان غير البالغ من الاضحية ناقصا للمنفعة كان في الانعام كذلك
لا يصلح للتقرب به وتوهم السنة بالجذع والثني انه كان بعدها ثني
فيه لان المطلوب من كل واحد اراقة الدم ولم يوجد عند الاشتراك
الا بعض دم لان يكون الاشتراك في الاجر فيجوز كما ياتي بلا ضحية

وان كانوا

وان كانوا اكثر من سبعة ابن عرفة المذهب لربها ادخال اهل بيته فيها
ونحوه ذكرهم ولو كانوا اكثر من سبعة واشترط الباجي واللخمي في ذلك
ثلاثة شروط اشار لاحدها بقوله ان سكن معه البساطي في موضع
واحد او كالواحد انتهى ولا ينافيه قول الشارح في منزل واحد
ولثانيها بقوله وقرب له بحيث تخرج الزوجة وام الولد ومن بينه نفقة رق
ولثالثها بقوله وانفق عليه وجوبا كابويه العاجزين وولده الفقير
البالغ الغني وجده وجدته واخيه ونحوهم تبعا لهما لا قال
قال الباجي واللخمي وتسقط عن المدخل ولو كان مليا الثاني قال المصنف
ان ادخله من لم يجز ادخاله لم تجز عن احد منهما ثم بالغ فيما يجزي من جذع
الضان وثني المعز والبقر ما يتوهم عدم اجزائه فقال وان جما وهي
المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا اجماعا ولذا قال البساطي لا محل
لقوله وان جما ومقعدة لشحم اي عاجزة عن القيام بسببه ونص على
اجزائه سحنون ومكسورة قرن لا يدمي ان ادمي وقت الذبح فلا تجزي وكذا
اجزا العوز عند المدونة سواء كسر من اعلاها او من اصله وهو كذلك قال في الشامل
على الاصح ونحو في لبنه الواحد والاثنين ابن عرفة وفي اجزا مستنامة ...
الغرنين قولان قال المصنف الصواب الاجزا لانه عيب نقص في خلقة ولا لحم
ثم شبه بالاجزا فقال كبين مرض وبين جرب وبين شم وهو المرض منه
اكل كثيرا او عينه معتاد وبين جنون وهو في الحيوان فقد الالهام بحيث لا
يهتدي لما ينفع ولا يجانب ما يضر راه الباجي حالا عن بعد ان قال لا نص
فيهما وبين هزال يعني العجفا التي لا تنقي اي لا مخ لعظامها كذا فسره
اللغويون وابن حبيب بالمنقي لا شحم فيها وفسرها الجلاب وغيره
بالوجهين وبين عرج وعبر النبي لا تسيم بسير الغنم يعني البين ظلعها
عياض بفتح الضاد واللام ابو الحسن روي بالظاء المشالة لا نعلم ابهم

تجمعه رؤيتها فتصير معزولة وهي في اللحم وبين العمى عور وهي
التي ذهب بصر احدى عينيها فان كان على الناظر بياض لا يمنع
النظر او على بعض الناظر لم يمنع الاجزاء قاله مالك الباجي وكذا عندي
لو ذهب اكثر بصرها قال المصنف الدنية والجرحاء عطفا بجامع واحترز
بقوله بين من الخفيف فانه غير مانع فيه لم له كله وبالجرباء بنعم فلا بنت
جرب كبير مثلا خلقة او بان له عيب وانه خصية تجزي بان لحما يخص
ما نقص منه ولا تجزي شاة سكا صمعا بالمد وهي صغيرة الاذنين جدا
عند ابن القاسم وتجزي الصمعا لا جدا وهي معنى قول المدونة تجزي في
السكا ابن القاسم ونحن نسميها الصمعا ولا تجزي بتكم ثم في ام
وحشية صالو ضربت فحول الغنم مثلا اناث الظبا وانتجت فلا
تجزي ما انتجته اتفاقا ومفهوم ام وحشية انها لو كانت من الانعام
والكلاب وحشيا اجزا وهو عن كذا على احد قولين حكاهما ابن بشير ابن
شعبان وهو الذي اقول به لان اكثر الاحكام تبعية الولد للام
البساطي وظاهر كلام المصنف انه يجزي ان تقصى وفي الشامل لا على عدم
الاجزاء انتهى البساطي ومن غيره لا كثير ما نصوا عليه من انشيتم لا حوز
له ان شيء من حمام والاخرى ... انتهى وفيه الزوز والبقر
تنبيه ما ذكرناه من اعتبار المفهوم هو على ما قال ابن شعبان
واما على ما صاحب الشامل فلا اجزاء ومنع اجزاء بترا وهي المقطوعة
الذنب كما اخبر صاحب الصحاح وفسرها الشارح بالمخلوقة بغير
وفسرها البساطي بما يعمهما فقال هي التي لا ذنب لها في جنس
ماله ذنب ولو استغنى عنها بقابت جز ... لكان احسن انتهى وفيه
يقال انما نص عليها لبيان ... اعيان السابل ثم عطف على ما لا تجزي
فقال وبكما اي خرساء وهي فاقدة الصوت البساطي من غير امر

بماديه

عادي كان الناقة اذا حملت ومضى لها اشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعه
وبخرا وهي التي نتغير رائحة فيها الذخيرة لانه نقص جمال واما هات
اهليا فبعض لا بل ولا بيض وبا ... قال ابن المواز فيها ان ضعف
بعضه لم يضر قاله في المدونة ومشقوقة اذن الملوث هنا في الجلاب وفي
توضيحه عن ابن القصار المذهب ان الكثير يمنع الاجزاء وفي الرسالة ولا
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة بل حكى الشارح
الاتفاق على اجزاء اليسير فيحمل كلام المصنف على الكثير ومكسورة
سن لها عدوانا لا ... فيهن كثير بما رباعية او ثنية او غيرهما
وقوله سن اي واحدة قال الباجي ان ذهب لها سن او سنتين لا ... بها
اتفاقا وكذا ... لغير اثغار ومفهومه اجزا وهو عام لا اثغار
وهو كذلك اتفاقا ولكبر وهو كذلك في كتاب محمد اللخمي ... ابن حبيب
لابن حبيب ومفهوم مكسورة ان ما ... تجزي وان ... عندنا لا
تجزي من باب اولى وفي اذنيه لغير كبر فلا تجزي ... فو لغير كبر
باجزاء الهرمة التي سقطت اسنانها لكبر او نحوه فقد سمع
ابن القاسم لا باس بالتي ... اسنانها اي سقطت لكبر ...
ومنع اجزاء ذاهبة ثلث ذنب فما عدا بقطع او مرض لانه لحم وعظم
وهذا بنا على ان الثلث في حيز الكثير لا ذاهبة ثلث اذن لانه
جلد في حيز اليسير وصححه في الشامل وشهر يوسف ابن عمر عدم الاجزاء
ولم يعتبر في المولد فيها وقتها بالنسبة لغير الامام من ذبح الامام
او قدر ... يوم النحر وانتهاؤه لا فوق الثالث من ايام النحر وتعود
... انه لا ... الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات
لرمي الجمار الثلاثة فثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
للنحر غير معدود للرمي وان رمي فيه العقبة واليومان بعده

معلوما أن بعده وأن اليوم الرابع بعده ولا معلوم تكميل
لم يعلم من كلام المصنف ابتداء وقتها بالنسبة للإمام ابن عرفة وقت
الضحية لا قبل صلاة العيد للإمام ولغيره وقبله انتهى ومراده
بعد صلاة العيد وخطبته إذ لو ذبح بعدها وقبل فراغه منه بعد صلاته
وقبل خطبته لم تجزه ابن ناجي ووقعت بالقيروان وأفتى بعض شيوخنا
وغيره بأنها لا تجزي وأشار بقوله من ذبح الإمام بأنه لو تأخر ولم يذبح
المصلي لا يذبح قبله وهو المشهور وهل هو الإمام المشتهر له سبقه
من العباسيين وهو أحد الأقوال الثلاثة وبه قال اللخمي وزاد ومن
يقيمه ولا عبرة بالمتغلبين ويكون إنما يقتدي معهم عن الإمام العدل فيتحرى
ذبح أقرب الأئمة أو إمام الصلاة الذي يصلي بالناس صلاة العيد
وبه قال ابن رشد وابن بشير ابن ناجي ولا يراعى قدر الصلاة وبه الفتوى
قولان بغير ترجيح عند المصنف وشهر يوسف بن عمر الثاني ولا يراعى
قدره أي قدر الوقت الذي ذبح الإمام فيه أول يوم ليذبح فيه في غير اليوم
الأول وهو الثاني والثالث على المشهور رواه ابن حبيب عن مالك قاله
الباجي وهو قول ابن المواز قال ويذبح إذا ارتفعت الشمس وحلت ولو عجل
ثم له بعد الفجر أجزأه وقال أصبغ إذا طلع الفجر جاز الذبح في ما بين اليومين
إذا علم هذا علمت أن لا يراعى وقت الصلاة كما يراعى طلوع
الشمس إلا استحبابا ولا يؤخذ هذا من كلام المصنف وتصحيح
المصنف هو الصحيح وإن كان ابن بشير جعل الشاذ هو المشهور انتهى
ودرج هنا على قول أصبغ ولا يؤخذ من كلامه هنا استحباب مراعاة
طلوع الشمس والله تعالى أعلم وأعاد سابقه أي سابق الإمام في
اليوم الأول إلا المتحري أقرب إمام لأنه لا إمام له وحده بعضهم الغرب
بثلاثة أميال قال لأنه الذي يأتي للصلاة في العيد فلا يلزمه اتباعه

وأطلقه

لا أن الضحية

الضحية تبع للصلاة ولو ذبح مقتديا بالإمام بسبقه وذبح
ثم تبين خطؤه وأن إمامه لم يسبقه أجزأه وانظر ما إن قصد
وما يؤخذ منها في الكبير كأن لم يبرزها الإمام للمصلى بل رجع ليذبح
ببيته وتوانى في الذبح بلا عذر قدره أي قدر ما يذبح وذبح غيره بعده
ثم إلى الغد رغم تبين أن الإمام لم يذبح أجزأه ولتأمل البساطي هنا مشاحة
انظرها في الكبير وبه أي بسبب العذر انتظر الإمام للزوال ابن رشد
إن أخر الذبح لعذر كاشتغال بعدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب
وقت الصلاة بزوال الشمس والنهار شرط فيه فلا تجزي الضحية
ليلا كالهدي ليلا لم تجز ولو صالح فيه والخلاف في غير ليلة العيد التي
قبلها في اتفاقا لعدم دخول الوقت وكذا الليلة الرابعة لخروجه
في العدم قال الضحية كما في الرسالة وغيره هنا وندب للإمام إبرازها
للمصلى وذبحها فيه ليقتدى به لفعله عليه الصلاة والسلام
وندب جيد في أجمال وتمثيل البساطي له بكونه من مال طيب بعيد
وكذا الشارح له على لا كمل لقوله إذ لا تزاحم وأفضلية الأعلى على
الكامل. وندب سالم من العيوب التي تجزي معها وندب غير خرقاء
[غير مقروء] إذ هي ما خرق [غير مقروء] وعيب الوهما [غير مقروء]
بالمقطوع بعض أذنها من أسفله وغير شرقاء وهي المشقوقة
الأذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك
معلقا وغير مدابرة وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا
وظاهره أنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن يقيد لما في اليسير كما تقدم.
في قوله ومشقوقة أذن لئلا يتناقض كلامه ومدابرة قطع وندب
تسمين قال الشارح لا إشكال في استحبابه والمشهور استحباب
تسمينها وكره ابن شعبان التسمين ولذا قال ابن شعبان أن الثاني في

التي

من سمينة الفحول وذكر انه افضل من الانثى وأقرن انه افضل من
الاجم وابيض لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وفضل
كون الملح بسواد مصارع او يخالطه بياض حمرة او سواد يعلوه
حمرة او بياضه اكثر من سواده او في خلاله بياض كقطعات سواد في
او النقي البياض اقوال وندب فحل اسمن من الخصي او مثله ولذا قال
ان لم يكن الخصي اسمن فان كان اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب
وكلامه يقتضي تساويهما لولا الفحل وندب ضأن مطلقا ذكرا وانثى
فحلا او خصيا وهو افضل من بقية الانعام ثم معز افضل من البقر والابل
مطلقا ثم اختلف هل يلي المعز بقر كما في الجلاب وغيره وهو
الاظهر عند ابن رشد وابن ناجي وهو المشهور او يلي المعز في الفضل
ابل قاله ابن شعبان وهو المشهور خلاف وعلى كتبه نسخة المصنف
بخطه شهر الركراكي ان البقر افضل من الابل وشهر ابن بزيزة
في شرح التلقين ان الابل افضل ونص في المقدمات على ان الصواب
افضلية البقر ان تكثر وهو خلاف في حال هل البقر اطيب لحما
ام الابل بخلاف الهدايا فان الابل افضل فيها لكثرة اللحم فائدة
ذكور كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور النوع الذي يليه ثم كذلك فهي ثنتا عشرة مرتبة
اعلاها ذكور الضأن وادناها اناث الابل وندب ترك حلق لشعر
او قص من سائر البدن وقلم من ظفر لمضح مدة ليالي عشر ذي الحجة
اي العشر الاول منها موافقة للحاج تشبيه واما غير ذي
الحجة فيندب نتف ابطيه من الجمعة للجمعة وغاية تركه كالعانة
اربعون يوما وندب ضحية وتقدم على صدقة بثمنها على المشهور
من قولي مالك قال ابن حبيب وعلى عتق لان احياء السنن افضل من

التطوع

التطوع الشاطبي في على يتعدى مقدر بما ان يقدم وندب
تقديمها على كذا كما قرره الشارح او تقديره وندب مقدمة على كذا
والاول يبيا عده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثاني
يبيا عده ظاهر الروايات ويخالفه السياق وفي المدونة لا يدع
احد الضحية ليتصدق بثمنها وندب ذبحها او نحرها بيده لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو من التواضع لله الا من ضرورة وظاهر
كلام المصنف ولو امرأة وهو كذلك لرواية محمد لتلي ذبح اضحيتها
بيدها احب الي ابن رشد الا الضعيف فلا يلي ذبح اضحيتها الا الضرورة
ومن مات عن اضحية قبل ذبحها ندب للوارث واحد او متعدد انفاذها
كسائر القرب التي مات عنها ولم ينفذها ما لم يوص بها فيجب
انفاذها وندب للمضحي جمع اكل منها وصدقة لفقير ومسكين
واعطاء لاصحابه بلا حد في شيء من ذلك كله بثلث ولا غيره
فان اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب واليوم الاول
من ايام النحر كله افضل في الذبح من اليومين بعده وما قبل الزوال منه
افضل مما بعده اتفاقا وما بعد زواله افضل من اول الثاني وفي افضلية
اول اليوم الثالث الى الزوال منه على اخر اليوم الثاني من زواله للغروب
واليه ذهب ابن رشد ترجيح عكسه اتفاقا او العكس وهو افضلية
اخر الثاني على اول الثالث واليه ذهب ابو الحسن واستحسنه
قال وهو الصواب عند ابن المواز تردد لمن قدمناه وندب ذبح ولد
الضحية معينة خرج قبل الذبح لقول مالك في المدونة واذا ولدت
الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك واجبا لانه عليه
عليه بدلها ان هلكت ثم عرضها عليه فقال الامر واسع وان ترك منها
ان ذبحه معها فحسن قال ابن القاسم لا ارى ذلك عليه واجبا لانه

واستشكل الفرق بين المحو والمثبت لاستوائهما في الدلالة
واجيب بان المثبت قابل للوجوب ويكون اداه بقوله مجتنبا احد طرفي
الحكم لان المراد به الفضيلة والقول المحمو قابل لذلك بل نوع في
ان فيه فضيلة قال المغربي تكميل لهذه احدى المحموات الاربع
الثانية نكاح المريض اذا صح كان مالك يقول اولا يفسخ ثم امر بمحو
الفسخ الثالث اذا حلف لا يكسو امراته فافتك لها ثيابها
من الرهن فقال مالك اولا حنث ثم امر بمحوه وقال لا حنث ابن القاسم واري
ان لم تكن له نية حنث الرابعة من سرق ولا يمين له او له يمين
شلا فقال مالك تقطع رجله اليمنى ثم امر بمحوه وامر ان تقطع يده
اليسرى وان اخرج ولد لا تحيى بعده اي الذبح فهو جزء منها
ابن هارون ان قال فليصنع به ما يصنع بلحمها ولما فرغ من
المندوبات شرع في ذكر المكروهات فقال وكره لمن مثله لا تحيى
جز صوفها قبله اي الذبح لما فيه من نقص جمالها ان لم ينبت صوفها
حتى يعود كما كان او قرب ما بينه من وقت الجز للذبح قاله ابن المواز
ومفهوم الشرط ظاهر ومفهوم الظرف جوازه بعد الذبح وهو
كذلك وينتفع به بجلدها وان لم ينو اي الجز حين اخذها بان نواه
لم يكره الباجي الظاهر انها ان تضررت لحر او غيره جاز واذا جز صوفها
كره بيعه اذا لم ينو حين اخذها لانه لا ينتفع به ببيع وغيره وان نوى
جاز ولو بعد ذبحها الفتوى عبد الحميد الصائغ بذلك وكره شرب
لبن منها كان لها ولد او لا وظاهره ولو اضر بها او فضل عن ولدها
قال في المدونة ولم اسمع عن مالك في لبنها شيئا الا انه كره لبن الهدي
وارى ان لم يكن لها ولد فلا يشرب به وكره الطعام كافر منها في احد
قولي مالك وظاهره كتابيا كان او مجوسيا لانها قربة فلا يطعمان

قف

بهذا وصرح

بهذا وصرح القرافي ان بعثه له وان كان في عياله او اقاربه او ضيفه
فلا كراهة وعليه حمل ابن رشد قول مالك بالكراهة او قول مالك ويكره
ولو كان في عياله من غنم يعثه له ابن الحاجب ويكره للكتابي على الاشهر
وهو اختيار ابن القاسم ولذا قال ابن بشير وفيهم كلام الامام وكره
التغالي فيها ما لم ياكل لمن يجد ما يعتق ان يشتري بها بما لها ابن رشد
لانه يؤدي للمباهاة ولا كراهة عند انتفائها لحديث افضل الرقاب
اغلاها ثمنا وكره فعلها عن ميت لعدم وروده كعتيرة بمثناتين
فوقية فتحتية وبمعنى التمثيل قال ابن يونس طعام يصنع لاهل الميت
مالك اكره ان يرسل للمناحة واما ان يرسل لغير المناحة فمستحب
كما في المدونة في الجنائز فلا تعارض بينهما وفي بعض النسخ تعاور
بجعل من بمعنى اللام ويحتمل انه تشبيه لان الجاهلية كانوا يذبحونه
في رجب لالهتهم وكره لصاحب الاضحية ابدالها بدون منها ويجوز
بمثلها وخير منها اجرى تنبيه ما ذكره المصنف نحوه في التهذيب
ونحوه متعقب بان الذبح لا محالة لا يبدلها الا بخير منها ويحتمل كلامه
بينا على ما اذا لم يعينها او لا وسيا في منع ابدالها ان عينت وكراهة
ابدالها بدون نصا تا نيته في ابدالها بالدون وان كان لاختلاطها بغيرها
قبل الذبح بل يبدلها بالافضل من المختلطين وان كان الاختلاط بمساو
فلا كراهة ويذبح كل ما ناب وجاز اخذ العوض ان اختلطت بغيرها
بعده اي الذبح ولم يعرف كل اضحيته فياخذ كل واحدة من المختلط على
الاحسن من القولين عند ابن عبد السلام فانه قال الجواز اقرب لان مثل
هذا لا تقصد به المعاوضة ولانه شركة ضرورية كشركة الورثة في
لحم اضحية موروثهم تنكيت لم ينبه السلام لما استقرب به
ابن عبد السلام محل الاستحسان على تخريج اللخمي الجواز على قول محمد

اذا اختلطت رؤوس برؤوس المشوي جاز الاكل وهذا استحسان انتهى
وفيه نظر انه لو اراده لقال على المختار كعادته تنبيهان الاول
ظاهر كلام المصنف انه لا يجري في مختلط الحي والميت وهو كذلك
الثاني ظاهره انه لا بد في جواز اخذ العوض من كونه من الجنس
او غيره مع انه تعقب قول ابن الحاجب ولو اختلطت بعد الذبح او جرى
بغير جواز اخذ العوض فكأن بالتحري الجنس قولا بالجواز بل نصها
فيه بالكراهة والمنع ثم ارتكب ذلك هنا بقوله على الاحسن وفي
النيابة استخلاف بذبح الضحية باحد امرين حقيقية او عادية الاولى
بلفظ كاستنبتك او وكلتك ونحوه ويقبل الآخر وكما هو سواء
كانت بعد راو لا وهو كذلك وفي قوله مع اشارة الى انه لا بد خلافه
وهو كذلك في مختصر ابن عبد السلام عدم الاجزاء واشار للثاني
النايب بقوله ان اسلم فلا تجزيه نيابة كافر بحو سيرا اتفاقا وكتابي
على الاشهر لانتفاء قربة فلا يجزي بالمسلم منه وعوضه ثم بالغ
بقوله ولو لم يحل كان يسفه غير موقن بحضور سوق واشار بلو لخلاف القايل
بعدم صحتها للكبير او نوى عن نفسه لا عن مالكها فانها تجزي عن المالك
عند مالك وهو ذلك اخرجه جني المبالغة ومقابله عدم الاجزاء عن المالك
ثم هل تجزي عن الذابح او لا قولان لاصبغ والفضل بن سلمة واشار للثاني
لامرين بقوله او بعادة له ب القيام عنه بامور وبين مجازية كقريب
اب او ابن او اخ ونحوه على الاحسن تنبيه ادخل بين الحقيقية
والمجازية احكاما مشتركة لو اخرها لتوهم اختصاصها
بالثانية وايضا فغريب مختص بالثانية والا بكن قريبا لرب الاضحية
بل اجنبيا وذبح له بغير اذنه فتردد للهاشمي في ذلك التقل بحكم اللخمي
انه كالقريب اي يجزي ان كان قايما عنه بامور وظاهر الكتاب عدم

الاجز

للجزء الساطي واليه اشار بالتردد تتمة اطلق
المؤلف يقتضي وجود الخلاف سواء عينها الضحية بنذر او لا وفيه
قال الطرطوشي هذا ان لم يوجبها فان اوجبها خرج على روايتين
بيمن فلتة بعدها فقد نجد اخر فروع ابن القاسم اجزاء عن فلتة
وروي اشهب لا تجزي بيعها كان غلط فذبح الضحية غيره معتقدا
انها الضحية فلا تجزي عن واحد منهما اتفاقا عن المالك وعلى
المشهور في الذابح وسواء اخذ بيعها لحمها او قيمتها خلافا
لابن المواز في اجزائها عن الذابح ان اخذ المالك قيمتها وان اخذ اللحم
لم تجز ومنع البيع لها ضحية من لحم وجلد وشعر وغيره ابن عرفة المذهب
منع بيع شيء منها ولو بماعون انتهى وافتى العبدوسي بمنع
بيع الجزة التي توجد في البقرة المضحى بها ابن ناجي ونزلت في جبه
شيخنا ثم ذكر المؤلف مسائل ربما يتوهم فيها جواز البيع
لعدم اجزائها وبالغ عليها لوجود الخلاف فيها فقال وان
ذبح قبل الامام نص عليه الغابيهي وقبل له البيع ان تعيبت
حالة الذبح ابن عرفة وجودها الملغى طرو عيبها بتمام ذبحها
وفي كونه ابتداءه قبله او وادخه كقبله نقلا الباجي عن
اسماعيل القاضي قايلا لانه نية ومعلوم ومفهوم قول ابن حبيب
ان اصابها عيب بعد في بر او ونحوها وهو مما اجزانه وقلنا
كابن القاسم لو اراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها
او عورت عينها لم تجز ولم اسمعه او تعيبت قبله اي الذبح بعد
عليها وعلى النبي فعلتها ابن حبيب وجعل البساطي من
انكسرت رجلها عند محاولة ذبحها من امثلة حالة الذبح
نعم او ذبح معيبا عيبا لا تجزي معه جهلا فانه لا تجزي او جهل

انما تعيبت ثم اطلع على العيب بعد ذبحها لم تجز ومنعت
ولا اجارة لها قبل ذبحها ولجلدها او غيره بعده ومنع البدل فيهما
ان اوجبها وكذا نحوه ولو بخير منها تنبيه ما تقدم من كراهة
ابدالها حيث لم يوجبها ابن عرفة وجودها المانع بدلها الا بخير
منها تنبيه وهما بنية الا الاضحية انتقص ومنع ان يريد ان المنع هنا
بعد الذبح وفيما تقدم قبله وبالنذر فرق بينهما الا لمتصدق
عليه فله البيع لما ملكه من لحمها وجلدها واجارة الجلد
ابن غلاب وهو المشهور ومنعه مالك والظاهر ان غير المتصدق
عليه كالمتصدق عليه وفسخت عند الاكثر عقدة بيع او
اجارة او بدل ان عثر عليها فيه جواز العثور في البيع والبدل
وان لم يعثر عليه الا بعد الفوات تصدق بالعوض في الفوت
عند ابن القاسم وابن حبيب وحمل اصبغ كلام ابن القاسم
على ما اذا تولى المضحي العقد بنفسه او تولاه عنه غيره باذنه
وصرفه في لازمه فيما يلزمه واما ان تولاه له غيره بغير اذنه
وصرفه فيما لا يلزمه فلا شيء عليه والية سقوطها ومفهوم ما
ونقيضه اشار بقوله ان لم يتول غير بلا اذن وصرفه بالتنوين فيما
لا يلزمه ثم شبه قوله كارش عيب يمنع الاجزاء من التضحية بها
بقوله فيما سبق وتصدق بالعوض في الفوت كذا قرره الشارح في
الصغير وقال البساطي التشبيه في مفهوم ان لم يتول غير فيجعل
الارش والشاة ما شاء من بيع او غيره لانها لا تجزئ ولا
شيء عليه وهو قول ابن القاسم ولمالك منع بيعها لخروجها
مخرج القرب ومفهومه ان ما لا يمنع الاجزاء يكون حكم ارش عيبها
كلحمها وانما تجب الاضحية باحد امرين لا ثالث بالنذر كنذرت

هذه اضحية او لله علي ان اضحي بها ونحو ذلك والثاني الذبح
فلا تجزئ الضحية على المشهور فيهما بالقول وبعد او ولا تجب بشرائها
بنية الاضحية ولا بقوله اوجبتها اضحية خلافا للقاضي اسماعيل
ولا بتسميتها كذلك خلافا لبعض البغداديين وان لم تجب
بغير الامرين المذكورين فلا تجزئ ان تعيبت اي طرا لها عيب قبله
اي قبل الايجاب باحد هذين وصنع بها ما شاء من بيع او غيره ولا
يعارض هذا قوله قبله انه يمنع البيع اذا تعيبت قبل الذبح لان
هذا حيث لم يوجبها وذاك اذا اوجبها ومفهوم الظرف
غير معتبر ابن يونس عن المعارية من اشترى اضحية سليمة
واوجبها ولم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجزئ به الضحايا
انها لا تجزئ به بخلاف الهدي بعد التقليد والاشعار لان الضحايا
لا تجب الا بالذبح ومر في غيره بان الشارع لم يوجب الخلف في الهدي
لانه عينه بخلاف الاضحية لان الاضحية نحو الدية عينها وتعينه
كالربع ما طلبه الشارع كحبسها حتى فات الوقت بانقضاء
ايام النحر فانه يفعل بها ما شاء الا ان هذا اثم بحبسها قاله ابن
القاسم في المدونة وللوارث القسم بالقرعة في الضحية
ورثها ان لم تذبح بل ولو ذبحت رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك
وعيسى عن ابن القاسم واشار بلو لقول محمد بالمنع بناء على ان
القسمة تمييز حق او بيع ومفهوم من قوله للوارث القسم ان له الانتفاع
بها مشتركة بغير قسم وهو كذلك وقولنا بالقرعة اي لانه الذي
فيه الخلاف وهو هل هو بيع او تمييز واما قسمة التراضي فلم يتكلم
منه كمل على المواريث وهو ممنوع لانها بيع تنكيت
في كلام المصنف اجمال من وجهين لاول حكمه بجواز القسمة

لم يعلم منه حمل على المواريث وهو سماع عيسى او على قدر ما ياكلون
وهو ظاهر الواضحة الثاني اذا قلنا ينتفعون بها على الشركة
فيحمل الذكر كالانثى والزوجة سواء او الذكر كحظ الانثيين
قال اللخمي يكون اكل الذكر كالانثى والزوجة سواء او الذكر
كحظ الانثيين قولان وذا صواب انتهى لا بيع بعده اي الذبح
في جزء من على الميت اذا ذبحها ومات وربما استشنع بما اذا باع زهادا بعدما
كانا تخرجها في المفلس لو انتهاها بالذبح وقيل لا تخرجها لانها جز
ماله ويمنع منه بيعها في الدين قبل الذبح ونحوه للخمي ولما كانت
العقيقة تشبه الاضحية جعلها كالتتمة لها ولم يجعل لها
بابا ولا فصلا كما فعل غيره من الموثقين وبعضهم افردها بباب
نظرا الى انفرادها في الحكم ولم يحدها المصنف وعرفها ابن عرفة
فقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة ادمي
حي عنه فيخرج الاضحية عنه وعلى رواية بعدل سائر النعم وعلى
رواية في اولى سابع سابعه او سابعه وبدا المصنف بالكلام
على حكمها فقال وندب ذبح واحدة سواء كان المولود حرا
او عبدا اذن سيده ونحوه سواء كان ذكرا او انثى فقد عق صلى
الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين وتعدد
بتعدد المولود ثم وصف الواحدة التي تذبح بقوله تجزي ضحية
من غنم او بقر او ابل على المشهور خلافا لابن شعبان لا يعق
بغير الغنم وهو قول مالك في العتبية وخرج ما لا يجزي ضحية
لصغر سن او وجود عيب مما تقدم ومحل ندبها في سابع الولادة
لا قبله اتفاقا ولا بعده في السابع الثاني او الثالث او الرابع على

المعز

رسول الله

المشهور

79

على المشهور تنبيه لم نعلم من كلامه حكمها ان مات
يوم السابع وفيه خلاف وظاهر المدونة لا يعق عنه وهو قول مالك
في العتبية وتقدم تعريف ابن عرفة لا يعق نهارا ظاهره من طلوع
الفجر الى الغروب ونحوه لمالك عند ابن الماجشون قال في البيان وهو
الاظهر لانها ليست سنة لصلاة وقول الشارح لا تذبح ليلا
بل من ضحوة النهار للغروب تبعا لقول المشهور خلاف ما مشى عليه
المصنف والغي يومها اي الولادة ان سبق بالفجر وولد بعده ويعد
سبعة من اليوم الثاني وبعده احد الوالدين التسعة ومن كرامها
في الكبير وحلق راسه يوم سابعه فيندب التصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا نص عليه في الرسالة وغيرها لامره عليه الصلاة والسلام
والسلام ابنته فاطمة بحلق راس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة
ففعلت وظاهره انه لا فرق بين الذكر والانثى وهو كذلك نص عليه في
التلمسانية وجاز كسر عظمها اذ لا اصل لعدم كسره وكره عملها
وليمة ويدعو الناس لها لمخالفة السنة وكره لطخه اي المولود بدمها
وانما يستحب لطخه بخلوق وكره ختانه يومها وهو السابع واحرى يوم
ولادته لانه من فعل اليهود ولم يجر من عمل الناس خاتمة
تشتمل على فوائد الاولى حد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع
سنين الى عشر الثانية حكمه عندنا السنية للذكور والاناث
وهو مكرمة فيهن الثالثة قال الباجي يؤمر الذكر بقطع الجلدة
الساترة وفي الانثى قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا
تنهك الرابعة من ولد مختونا قال ابن عبد البر لا يجر عليه
الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع وقيل لا واجراه بعض المتاخرين
على الاقرع في الحج الخامسة سئل عن الخنثى المشكل اولا واذا

فلذا يحنث بفعل احد البرين او بهما معا او لا قال الباجي فان لم
يكن له نية له نصا وللمشاور بعينه فيه نعم لا يقوى ان يحنث بعد البلوغ
وقيل حنث بتمييز وهو لا اظهر عنده نعم ابن ناجي لا يحنث لما
علمت من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة **المسألة** سنة
في المدونة يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع
الرجال عليهن ذلك **الشارع** كما مر كلام الجوهري ان
الختان للذكر والخفاض للمرأة والاعذار مشترك بينهما وتركنا
الكلام على ما يتعلق بتسمية المولود من البدع وما نظر فيه الشاطبي
وابن عرفة وغيرهما **باب** ذكر فيه اليمين
وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب
فروعه فيحتاج اليه وهي مؤنثة وجمعها ايمان وايمن واصلها
لغة في العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه بيد
صاحبه فسميت به واختلف هل هي ضرورية فلا تحد اصطلاحا
او نظرية فتحد قال بعضهم وهو الحق وكل التعليق منهما وعليه
الاكثر او لا هذا ولا ذاك وكل مختلف فيه غير ضروري ولما حدها
المصنف بقوله **اليمين تحقيق** اي تقرير **ما لم يجب** وقوعه بان احتمل الموافقة
والمخالفة في البر والحنث فما لم يجب يشمل الممكن كليدخلن
الدار والممتنع كليقتلن زيدا الميت وسواء كانت صادقة
مع علمه او كاذبة مع علمه بحاله والثانية غموس ويشمل
ايضا الماضي كوالله ما كلمت زيدا او المستقبل كلا اكلمه والنفي
وهو صيغتا البر كلا ادخل او ان دخلت والاثبات وهو صيغتا
الحنث كلادخلن او ان لم ادخل واما اذا كانت على فعله او فعل غيره
وخرج بما لم يجب الواجب كوالله لاموتن او لا طلعت الشمس فانه غير يمين

لتخفيفه

لتخفيفه في نفسه فلا معنى لتخفيفه ولانه لا يتصور فيه الحنث
والظاهر ان المصنف قصد تعريف اليمين من حيث هي الشاملة
للغموس واللغو ثم بين ما فيه الكفارة من ذلك وغيره وتحصل التحقيق
بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط او على صفاته او عليهما مع صفة
كالرحمن الرحيم **او بذكر صفته** فقط كالعزة وما معه مما يأتي واتفق
على جواز الحلف بما يدل على الذات واختلف في جوازه بما يدل على الصفات
والمعروف جوازه والباء في بذكر تحتمل السببية والمصاحبة والمعية
وحقيقة الشارع اليمين بما دل على الذات والصفات ليكون التعظيم تاما
وصفاته تعالى قال الشارح والمراد صفة اليمين التي تتعلق بها
الكفارة كما يجري في الكفارة اليمين واخرج بما ذكر الحلف بالنبي
والكعبة ونحوهما مما يأتي ولما ذكر انه لابد في اليمين من ذكر الله
وصفاته مجملا مثله مفصلا فقال **كبالله** بالموحدة وتالله بالمثناة
الفوقية ووالله وهو على حد لا يحتمل غيره ولا يدين فيه **فرع**
قال ابن عرفة في لزوم اليمين بالله مرادا به ملحوظ مباين لعظمتها كالطلاق
فيه نظر واخذه ابن رشد من نقله عنهما من قال الامر جيا لا ابالي سول
وقيل معناه والله لا امرجيا انه لا يعني بها اسم الله بغير الاسم ولا اطلق
كاليمين بالنية وقال قبله عن التونسي ان نوى حرف القسم ونصب
بحرمه كالله لا فعلت بيمين وان كان خبر امثلا الا ان ينوي فيه اليمين انتهى
وهالله بابدال الواو هاء ابن عبد الحكم في كتاب الله **وايم الله**
عنه ابن حبيب وصوبه ابن رشد فيه وفي كل لغاته ولغاته اصله
ايمن حذف الاخر وفيه بحذف الهمزة وهو الهمزة والياء فيصير من
وفيه لغة من فيصير م الله وتكسر ميمه وتضم وتوصل همزته وتقطع
وتردد مالك في كونه يمينا قال في المدونة اخاف ان يكون يمينا **وحق الله**

قال في العتبية يمين والعزيز قاله في المدونة قال سيبويه تكون اللام
التعريف للكمال أي الغالب في صفة من أسماء الله تعالى لذلك لا للعهد
ولا للعموم وعظمته وجلاله وهما راجعان للقدرة وهي من صفات
المعاني وإرادته وهي أيضا وكفالته وهي التزامه ويرجع لخبره وخبره
كلامه وهو من صفات المعاني والقرآن والمصحف على المشهور فيهما
ولمالك لا كفارة فيهما واستظهره ابن عبد السلام والصفات
المعنوية سبعة الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع
والبصر والكلام وتنعقد بها اليمين ونظمتها فقلت
• حياة وعلم قدرة وإرادة • وسمع وإبصار كلام بلا مراء •
• فيها تنعقد الأيمان فمنع لشبهها • صفات معان وهي سبع كما تراه •
وإن قال حالف بالله أردت بقولي بالله وثقت بالله أو اعتصمت بالله
ثم ابتدأت فقلت لأفعلن دين أي وكل إليه بدينه وقبل قوله لأن الحالف بالله
لا بد من تعلقه بشيء فيحتمل أن يكون بالقسم وغيره لا بسبق لسانه
فلا يدين بعد دعواه إرادة النطق بغير ما نطق به وجوز الشارح
كونه مخرجا من تحقيق ما لم يجب أي لأن كانت اليمين على سبق
لسانه إلى شيء غير المقصود فإنها لا تنعقد عليه بذلك وهو
اختيار اللخمي وكعزة الله وأمانته فتنعقد بها اليمين إن أراد الصفة
وعهده أي التزامه لأفعلن كذا أو علي عهد الله قال ابن هارون يمين تكفر
اتفاقا قال الشبيبي اتفقوا على الكفارة في علي عهد الله واختلفوا
إذا قال عهد الله لأنه محتمل وكان ينبغي للمؤلف أن لا يجمع بين علي
عهد الله مع ما يحتمل إذ لا يجمع إلا متفقا حينئذ انتهى إلا أن يريد
المخلوق أي ما خلقه الله فيه من العزة والأمانة وما جعله الله تعالى
في أي عبيد من العهد فلا تنعقد به يمين قال المصنف ولا يجوز الحلف

قول

به

به وكالحلف وأقسم وأشهد لأفعلن كذا إن نوى بالله يمين واحدة
إن تلفظ وإن قصد غير الله أو لم يقصد فلا وأعزم إن قال بالله يمين
وإلا فلا نص على ذلك ابن يونس نقلا عن ابن الماجشون وفي أعاهد الله
قولان الكفارة لابن حبيب وعدمها لابن شعبان لأنه عاهده
منه ولنفسه بصيغة لا بالله علي عهد أو أعطيك عهدا فليست بيمين
وهو وما بعده مخرج من بالله لا من الذي قبله لعاهد من ولا يلزم
إذ هو مخرج حينئذ مما فيه قولان تنبيه تلخص من كلامه
أن العهد كما قال اللخمي على أربعة أوجه الكفارة في واحد وهو
قوله وعهده وفي أعاهد الله قولان وعدم انعقادها في لك علي
عهد أو أعطيك عهدا انتهى تنبيه قول الشبيبي بعد نقله
كلام المؤلف بتفصيل لبعضهم ثم ذكر ما قاله اللخمي يفهم منه أن
تفصيل اللخمي غير كلام المختصر وليس كذلك ولا تنعقد بقوله
لا أحلف عليك بالله إلا ما فعلت كذا فالحالف فلا شيء على واحد
منهما سواء كسر همزة الألف أو فتحها تنبيه قرر المصنف
بين نعم وبين أعزم بالله بأن هذه سؤال فيها غير وإلا ولى حلف
فيها على نفسه وحاش الله ومعاذ الله بالذال المعجمة ليست بيمين
وظاهره الإطلاق فصح بها اليمين أو لا إن حاشا لله التبرئة
إليه والمعاذ من العوذ والصراع أو كفيل ليس كلا منهما يمينا والنبي
والرسول ونحوهما والكعبة والبيت والحجر والمقام ونحوهما مما هو مخلوق
ليست أيمانا لما تقدم أن اليمين إنما هي بأسماء الله تعالى وصفاته
تنبيه سكت المؤلف هنا عن ذكر الخلاف في الحلف بهذه ونحوها
الشبيه هل حرام أو مكروه وقال ابن عبد السلام لا أشهر التحريم والأشهر
الشارح في شامله وقال العلماء كلها في الحلف بغير الله كالمسيح

المصنف

والرسول ومكة والصلاة والزكاة ونحوها مكروه على المشهور
وكالخلق والرزق والامانة بكسر الهمزة وبالمثناة الفوقية ونحو ذلك
مما يصدر عن قدرة الله ونعني من صفة الفعل فليست بايمان قال ابن
يونس ولا كفارة على من حلف بشيء من صفات افعاله تعالى كالخلق
والرزق والاحياء والاماتة واما لو قال والخالق والرازق والمحيي والمميت
فهذا حالف بالله وعليه الكفارة تنكيت تقرير الشارح
والبساطي للامانة بالقاف غير ظاهر لتكرره مع ما تقدم ومحاولة ح
لشارح ابن فرحون بينهما بان تلك مضافة لاسم الله دون هذه بل يتعين
حمله على ما ذكرنا عن ابن يونس او قال هو يهودي او نصراني او
مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام كذا ان فعله او ان كنت فعلته
كذا وقد كان فعله او نحو هذا من الزنا او باكل الميتة او عليه غضب
الله او دعا على نفسه فلا كفارة عليه وليستغفر الله وقيل لا بد
معه من التشهد ولا كفارة في يمين غموس قال مالك وهي اعظم من ان
تكفرها الكفارة قيل لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم
وتسمى هنا بقوله بان شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو
كما حلف او لا او ظن انه كذا او حلف على ظنه واستمر على ذلك فيهما
ولذا قال بلا تبين صدق واما اذا تبين صدق ما حلف عليه لم يكن غموسا
قال المصنف وهذا اظهر واما ان قيل مقابله فيفي او ما اشبهه
فلا شيء عليه فيما الحلال فهذا عليه واذا علمت انها غموس مع
الشك والظن فمع العلم اولى ولذا لم يصرح به بل لو صرح به لتوهم ان قوله
بلا تبين صدق راجع له ايضا فرع الشيخ روى ابن حبيب لا الغاز
في اليمين لمكر او قطع حق يصير بها غموسا وما كان لعذر او خوف من ظالم
احبه فلا باس به وليستغفر الله ربه حالف اليمين الغموس وقابل

او بعل

اذا

او هو

او هو يهودي في ما بعده فانه الحطاب ويتب بان يندم ويقلع ويعزم
على عدم عوده لمثل ذلك وان قصد الحالف بكالعزى واللات ونحوهما
مما عبد دون الله التعظيم لما حلف به فكفر بلا نزاع لانه تعظيم خاص
بالالوهية لانه عبد وان لم يقصد ذلك فحرام ولا كفارة في يمين لغو وهي
بان يحلف على ما يعتقده كوالله لم يفعل زيد امس ثم يظهر خلافه بان
تبين فعله امس هذا هو المشهور وقيل لغو اليمين ما يسبق له
اللسان من والله قالت عائشة وهو سبب نزول قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا
لم يقترن به اعتقاد في كما تقدم عن المصنف في الغموس ولم يفد لغو
اليمين في غير الله من طلاق او عتق او صدقة لانها ليست ايمانا
شرعا وان اطلق عليها ايمان انما هي التزامات قال المصنف ولذلك
لا تدخل عليها حروف القسم فاذا حلف بطلاق او عتق او غيره
على امر يعتقده فظهر خلافه او سبقه لسانه فانه يلزم ورأيت
لبعض الشافعية انه تدخل عليها حروف القسم ثم تشبيها
لم يفد بقال كالاستثناء بان شاء الله فانه لا يفيد في غير الله ان
قصده اي الاستثناء واحترز ان لم يقصده واذا قال انت طالق ان شاء الله
لزمه وان قصد الاستثناء ومفهومه انه يفيد في الله بشرطه
كلانة فان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ثم فعله فلا كفارة
عليه وفهم اذا التقرير كغيره ان قوله ان قصده ليس مكررا انما
بانه وقصد كما فهمه بعضهم وسبب ذلك انه جعله متعلقا
باليمين بالله وهو احد ما جوزه البساطي فيه فانه قال يحتمل تعلقه
باليمين بالله وباليمين بغير الله وبالاعم منهما قال والمعنى على
الاول لا يجب الكفور في غيرها اذا استثنى وعلى الثانية لا لغو

مع قوله

كالعتق وغير اليمين بالله ولا استثنا بمشيئة وغيرها مما هو من الاخر انتهى ثم
شبه في هذا المعلوم في عدم افادة الاستثنا فيه بغير الله وافادته في
الله بقوله كالا ان يشا الله او الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله على الاظهر
في هاذين لا فرق بين قول ابن رشد هو القياس والنظر ادهبهم اي اذ
لا فرق بين مشيئة الله وقضائه وبه قال عيسى وقال ابن القاسم ليس
الارادة والقضا كالمشيئة لورود الاستثنا بها دونهما وان كان
كله مرادا وتعقب الشارح في الكبير كلام المؤلف بان ظاهره ان الاظهر
راجع لقوله كالا ان يشا الله ايضا وليس كذلك الظاهر تنبيه
اختلف في الاستثنا هل هو رافع للكفارة فقط او حل لليمين
وفائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف فيحنث
على انه رافع لا على انه حل ومن حلف لا يحلف ثم حلف واستثنى حنث
في يمينه الاولى على الاول دون الثاني ومن حلف لا يكفر يحلف واستثنى
لم توجب يمينه الاولى شيئا عليهما وافاد الاستثنا بحلالا وليس ولا
وخلا وعدا وحاشا ونحوها مما هو الاستثنا في العربية في الجميع
قال المصنف في مختصر ابن الحاجب واما الا الاستثنا بالا ونحوها فيعتبر في كله
في الجميع فيقر جميع الايمان بالله وغيرها وقال ابن عبد السلام
جميع ادوات الاستثنا وقال بعض من تكلم على هذا المحل جميع متعلقات
اليمين مستقبلا وماضيا ومحسوسا وغيرها واشار المؤلف الى ان
لشرطها افادته ثلاثة شروط او شرط مركب من ثلاثة اجزا احدها
ان اتصل بغير قطع في ان شاء الله والا واخواتها الا لعارض لا يمكن دفعه
كسعال او عطاس او تثاؤب او تنفس فانه لا يضر لا لتذكر واشار
للثاني بقوله ونوى الاستثنا اي الاخراج ملفوظه بغير نية بل
سهوا لم يفد وقصد به الاخراج كالتبرك ولا ان جرى على لسانه

بغير قصد

بغير قصد فانه لا يفيد وظاهره كان القصد قصد الاخراج قبل
اليمين او في اثنائها او بعد تمامها وهو كذلك على المشهور خلافا
لابن المواز لا يفيد الا قبل تمامها ولو بحرف وفي قوله قصد بعد قوله ونوى
الاستثنا شيء واشار للثالث بقوله ونطق به ولما كان الجهر ليس
بشرط قال وان سرا بحركة لسانه ولو لم يسمع نفسه تنبيه
نبه بالمبالغة على ذلك وعلى خلاف رواية اشهب ان النية كافية
في الاستثنا بالا واخواتها والمشيئة بشرط اذا لو حلف تبرعا او في
حق واجب وهو قول ابن القاسم تكفي حركة اللسان وان لم يعلم بها من
استحلفه وخالف سحنون لان اليمين على نية المستحلف ثم استثنى
من قوله ونطق فقال الا ان يعزل في يمينه غير الشيء المحلوف عليه
اولا بنية كالزوجة في الحلال علي حرام فلا يحتاج للاستثنا ويسمى
المحاشاة لانه عام اريد به الخصوص بخلاف الاستثنا فانه اخراج
لما دخله الحالف في يمينه اولا فهو عام مخصوص وعلى هذا فهذا
من الاستثنا منقطع ابن عرفة عن ابن محرز امتاز عن الفقها بين
الاستثنا والمحاشاة لاختلاف معناهما فما كان في الحكم
اليمين او معنا لم يقع الا بالنطق وما كان معنا لحكم اليمين عن بعض ما
تناولته وابقا ما له ان عزله عن قوله في يمينه اولا بنية كفت
وهذه المحاشاة وان لم يعزله فاخراجه استثنا ويشترط النطق لانه
حل لما عقد انتهى تنبيهات الاول الواقع بكل موضع الالف
واللام بقال من حلال علي حرام لكن كذلك قاله الباجي الثاني
ظاهر كلامه قبول المحاشاة ولو قامت عليه بينة وهو كذلك وهل
يمين وصدر به في توضيحه وغيره قولان الثالث ظاهره افادة
المحاشاة ولو في حق استحلفه الطالب عليه او فيه عليه ليحلف

قف

له او خاف ان لا يتخلص بغير يمين وصرح به الشامل بانه لا حرج عليه [illegible]
ذلك وفي النذر المبهم كلله علي نذر او ان فعلت كذا فعلي نذر
كفارة يمين وما بعده حتى ميتة او الطعام الخ وكذا النذر اليمين المبهمة
كلله علي يمين او ان فعلت كذا تنبيه ربما اشعر اتيانه بالنذر
واليمين بصيغة الصيغة بانه لو قال علي ثلاثة ايمان فلا يلزمه ثلاث
كفارات او ثلاثون يمينا لزمه ثلاثون كفارة [illegible] اختيار اللخمي
نعم تلزم الكفارة ان فعلت كذا فعلي كفارة وفي اليمين المنعقدة
سواء كانت منعقدة على بر بصيغتيه احداهما ان فعلت كقوله
والله ان فعلت كذا والثانية كقوله والله لا فعلت كذا ثم فعل او كانت
منعقدة على حنث بصيغتيه ايضا بلا فعلن كذا او ان لم افعل كذا
وسميت الاولى يمين بر لان الحالف بها على براءة اصلية والثانية
لان الحالف بها على خلاف البراءة الاصلية ثم مثل صيغتي الحنث
بقوله ان لم يؤجل يمينه باجل انه لو اجله لكان على بر الى الاجل لا يحنث الا
بمضيه فان امكنه الفعل فيه وفرط لم يفعل حتى فات المحل [illegible] حنث
وان نعقت يمينه على المشهور تنبيه عليه على وعلى غيري
كعليه على فعل بحسبه على المشهور اطعام عشرة مساكين مبتدا
خبره في النذر المبهم وما عطف عليه تنكيت قول الشارح في
الصغير في النذر مبتدا وما عطف عليه مبتدا او الخبر اطعام سبق
قلم وهذا شروع في بيان الكفارة واستغنى بذكر انواعها اختصارا
واشتراط العشرة هو نص الاية الشريفة بكفارته اطعام عشرة
مساكين واشتراط المسكنة يخرج الغني وذي الرق لكل
لكل واحد منهم مد بمده عليه الصلاة والسلام ان كان بالمدينة [illegible]
قال ابن القاسم وكذا بغيرها مطلقا واما سائر الامصار فان لهم

عيشا

٨٤

عيشا غير عيشهم اي اهل المدينة بالمدينة لقلة الاقوات بها وفي
الامصار بالتسيم وندب بغير المدينة زيادة ثلثه عند اشهب او
نصفه عند ابن وهب وكلاهما غير خلاف لمالك والخلاف بينهما
في القدر المزيد خلاف في حال ولما كان المد غير متعين بل يشاركه في
الاجزاء ان كل منهما مظنة الشبع لا حد نبه بقوله او رطلان
خبزا بالبغدادي وندب بادام لحم او لبن او زيت او بقل او قطنية واعلاها اللحم
واوسطه اللبن وادناه الزيت الشيخ ابو الحسن المراد بالبقل
الطبيخ لا المطروح ونص الامام شرط وهو قول ابن حبيب او غير
شرط فيجزئ بدونه وعليه ابن الحاجب قولان كشبعهم غداء
وعشاء سواء اكل كل مدا او دونه او اكثر منه وسواء كانوا
مجتمعين او لا على ظاهر المدونة قاله ابو عمران والباجي واشترط
التونسي تساويهم في الاكل لئلا ياكل بعضهم اكثر من بعض
تنبيه سكت المصنف عن بيان المخرج منه لسبقه
في الزكاة لشهرتها وتبعها كما قال الباجي او نقل وتبعها كما قال ابن
عبد السلام انه المقتات تنبيه استشكل قوله الطعام بان العرض
لا يجزئ ولو اشتمل فيه وفيا بالقيمة ونحوه ذلك ولما كان في كفارة اليمين
تخيير بين ثلاثة الطعام والكسوة والعتق وترتيب بين الثلاثة والصوم
كما افادته الاية الشريفة وتكلم على النوع الاول من المخير فيه
اتبعه بالنوع الثاني منه وهو الكسوة اتيانا بالمؤنث للتخيير
فقال او كسوتهم اي ما يجزئ كلا بقوله للرجل ثوب وللمرأة درع
وخمار وهو الذي يجزئ كلا في صلاته الباجي ومن النساء الطويلة
والقصيرة فيجزئ بعضهن لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها
ويجزئ ولو كان غير وسط كسوة اهله على المعروف واشار بلو

خ
ابن القاسم

[illegible]

لما حكاه ابن بشير على اللخمي من مراعاة كسوة أهل الرضيع
في الإطعام والكسوة كالكبير فيهما أما الإطعام فقال الشارح
وتبعه البساطي هو خلاف المصنف كالعتبية ولكن يأكل الطعام
وقيده في المدونة بمن يأكل وبه قيد ابن رشد العتبية تنبيه
قد يقال ان المصنف لم يكتف بما اعتمد على قول مثل كتشبعهم أن الرضيع
الذي لم يأكل الطعام لا يقال يعطى ما يشبعه من الطعام وقول
البساطي هو الظاهر في اعطائه المد والخبز وأما الإشباع فعليه نفي
واعترض انظر للنوع الثالث بقوله أو عتق رقبة كالظهار فيما يجزئ
من الرقاب وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ووجه التشبيه أن كلا
منهما مطلوب في هذه الآية وفي القتل مقيد بحمل عليه ولما كان في
هذه الآية تخيير وترتيب وقدم التخيير نبه بذكر الترتيب فقال ثم إن عجز عن
كل من الثلاثة فعليه يمين صوم ثلاثة أيام ويستحب تتابعهن
تنبيه قال ابن المواز لم يجزه الصيام إلا فرقة أو كسوة في بلد
لا يجد عليه فيه وفي أيام الجوع وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم
اللخمي هذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فيه وهذا الباجي
المعتبر في ذلك ما يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ
من الثلاث ولا تجزئ الكفارة حال كونها ملفقة من عتق مع غيره
اتفاقا ولا من الطعام مع كسوة وعكسه على المشهور
ويجوز بيع ملفقة ما على اللخمي وعلى الأعم أي بين لو فعل الثلاثة
عن ثلاث كفارات ناويا لكل نوع منها عن واحدة أجزأ قال
في التوضيح سواء عين كل كفارة ليمين أو لا إن سلم أنه
جعل العتق عن الثلاث وكذا الإطعام والكسوة فلا يجزئه
شيء من العتق اتفاقا ولا من غيره على المشهور ولا يجزئ

ثمانية مطر لمسكين من الطعام أو كسوة كأن يطعم خمسة مساكين
مدين مدين أو يكسوهم ثوبين ثوبين وعلى كل مسكين بالتمييز كان
العشرة تشترط ولو نزع مدا أو ثوبا من كل وكمل عشرة كما لو لم يدفع
أو عدم أو لا يجزئ إتمام عشرة من مسكينا لكل نصف من مد قال الشارح لعدم
حصول العدد التام من مستحقيهم وقال البساطي حصل العدد لكن
لم يحصل تكملة ما لكل واحد من لا إن كمل المكمل لعشرة منهم ولا استثنا
راجع لهذه والتي قبلها كان مفهوم ملفقة أن غير الملفقة تجزئ
يشير وتجري المسائل الثلاث لكن اختلف في البناء فقال يبني على
ثلاثة من الإطعام وعلى ثلاثة من الكسوة ويلغي التعيين وهو
التشبيه المسائل في التواد ثم يطعم سبعة ويكسو سبعة ويكفي
عن الثلاثة يعتق أو إطعام أو كسوة قال وإن شاء أطعم عن اليمينين سبعة
عشر وأجزأه بريد ويكون قد بنى على ثلاثة فقط وحمل عليها من
جنسها يتم الكفار من جنسها وتبعه في الثلاثة ما تقدم وقال
اللخمي يبني على تسعة بريد إما من الإطعام أو من الكسوة انظر وجهه
في الكبير وهل محله لا إن يعني ما أخذ كل من العشرة التي كمل الناقص
ليكمل به كل مسكين مد في وقت واحد وإنه لا يجزئ تفرقته على مساكين
في أوقات وهو فهم ابن أبي زيد للمدونة قائلا هو ظاهرها أو مطلقا
يعني بأيديهم أو لا وهو فهم عياض ولا أحسن تأويلان وفي نسخة الشارح
الكبير وفي البساطي وفي إن يعني تأويلان وله نزع إن النصف في المسألة
السابقة من عشرة ودفعه للعشرة لا تحصر أن بين لهم وقت الدفع
أنه كفارة وليس له نزعه بالتخيير بل بالقرعة لهما وأتلفه في الاستحقاق
وفي قوله نزعه دليل على بقائه في أيديهم ولما فهم أن ما يكمل لمسكين من
كفارة من كفارة واحدة لا يجزئ خشيته أن يتوهم عمومه ولو من ثانية

فيه ثم لما التوهم بقوله وجاز لمن لزمته كفارات فيه اطعام وجبت
لثانية لمساكين الكفارة الاولى وان اخرج الاولى اتفاقا لا بان لم يخرج
الاولى فيجوز له ان يدفع اطعام الثانية لمساكين الاولى وان لم تختلف
موجب الكفارتين كيمين بالله مثلا بل الكراهة وان اختلف موجبهما
كيمين بالله وظهار ونحوه في المدونة واجزأت كفارة اخرجت بعد اليمين
قبل الحنث الذي هو شرط في وجوبها لتقدم سببها وهو اليمين على
المشهور كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح وانتقد
قوله اجزأ بعدم الجواز ابتداء وهو احد القولين وبالتنبيه على رواية
اشهب عن مالك بعدم الاجزاء وظاهر كلامه اجزاء التقديم كانت
اليمين على بر او حنث وهو كذلك خلافا لمن اجازه ان كانت على بر ومنع ان
كانت على حنث ونسبه لابن القاسم تنبيه ربما اشعر قوله
اجزأت بان اليمين لو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي لم يجز ان
يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه ان يفعل مرة اخرى
ان حنث وهو كذلك ووجبت كفارة به اي بالحنث اتفاقا سواء قلنا
انه سبب او شرط وهذا ان لم يكره ببر بل حنث طوعا او اكره وكان
على حنث كوالله لادخلن هذه الدار فمنع منه حتى عدم ومفهومه
لو اكره وكان على بر كوالله لا دخلت هذه الدار فاكره على دخولها
لم يحنث على المشهور ولزم من لا نية له في قوله علي اشد ما اخذ احد
على احد ان فعلت كذا او فعله بت من يملك عصمتها حين حلفه اي
بالطلاق الثلاث على الصحيح وعليه الاكثر وافتى السيوري بنفي الحكم
بالواحدة وعتقه اي من يملك رقه وظاهر من قوله عتقه انه لو لم يكن له
رقيق لم يلزمه شيء وهو النص وانظر قول الباجي يلزمه عتق رقبة
ولزمه ايضا صدقة بثلثه ومشي بحج لا عمرة كما في التوضيح عن ابن يحيى بن

قف على التنبيه

عبد الرحمن

٢٧٦

ابن عبد الرحمن بقول الشارح في حج او عمرة يعني كما اشار اليه لو قال في
نسك ولم يعتمد ما في البيان من نقله عن ابن الحارث من الشيوخ المشي
في حج او عمرة وكفارة يمين عند ابن القاسم وزيد على ما لزم في السابقة
في قوله تعين الايمان تلزمني ان فعلت كذا ولا نية له ثم صوم سنة
ان اعتيد من الحالف حلف به قاله ابن بشير وتبعه المؤلف كلام
ابن الحاجب ونقل عادة بلد الحالف وهو اخص وابن عبد السلام الباجي
رأيت بعض اليمين في بيعة اهل المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود
الخلفاء بعده ولم ار المتقدمين فيها نصا مخصصا واجمع العلماء على انها
ايمان لازمة وفي لزوم بعد الحالف اليمين مع ما تقدم شهر كظهار قاله الباجي
ومن وافقه وبه كان يفتي بعض الاشياخ وعدم لزومه صيام شهر وقاله
ابو عمر وجماعة تردد تتمة قال القرافي ولا يلزمه ما عنكاف ولا
مشي لمسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط ولا تربية ايتام
ولا كسوة عراة ولا اطعام جياع ولا شيء من القرب غير ما تقدم
تنبيه سكت المؤلف هنا وفيما تقدم عن كون ما يلزمه هل
المؤمن بيمينه او بيمين حلفه مع تعقيبه قول ابن الحاجب يمين حنثته قايلا
اصل المذهب انما يلزمه ما كان معلوما يوم اليمين انتهى ولعله
اكتفى بما عنه هنا بقوله فيما يأتي ثلثه حين يمينه وتحريم الحلال
في غير الزوجة والامة من مأكول او مشروب او ملبوس لغو لا يحرم به
مباح لانه ما احله الله لعبده لم يجعل له فيه تصرفا فيحرم به فلغو ما ابا
ح له وجعل له فيه تصرفا اعتبر تصرفه فيه ولم يعلم من كلامه حكم
تحريمه للزوجة والامة وكانه اتكل على شهرة ان تحريم الزوجة طلاق
ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لا واما الامة فتحرم ان قصد تحريمها
عتقها والا فلا شيء عليه وتكررت كفارة الحنث باحد امور منها

واما الامة

ان قصد بحلفه تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه اذ هو بمنزلة
من قال كلما فعلته فعلي كفارة قاله اللخمي عن ابن القاسم فيمن قال
لما خاصمت فلانا عشرة ايام وكلمه مرة بعد مرة ثم حلفه على زوجته لا
خرجت الا باذنه ان لم يتكرر الحنث وكفارة واحدة او كان العرف

ينو

في المحلوف عليه تكرره كعدم ترك الوتر من حالف عرف عليه تركه
فقال والله لا تركته او حلف على ترك شرب الخمر بالمدينة الشريفة
الغرابين لانه قصد اجتناب شيء بعينه كل وقت لشرب القهوة
او نوى كفارات بتكرر اليمين على شيء واحد وكذا نويه كان المحلوف
به اسما او صفة او هما ونحو ذلك ويفهم من قوله ينوي كفارات
انه لو لم ينو التاكيد او لا انشاء دون تعدد الكفارة اتحدت الكفارة
ونحو ذلك في لا او نوى تاكيدا في الثانية على المشهور او قال لا وقال
ابن المواز عن مالك من حلف لا باع سلعة من فلان فقال له اخي وانا فقال
والله ولا انت فباعها منهما جميعا فكفارتان وفي الطلاق طلقتان
ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها الاخر منه لا فرق في
السوال والجواب السوال لما وقع ويسقط وتعدد المحلوف به كانتا
يمينين بخلاف التاكيد وتعقب الشارح المصنف باجماله لشموله
الصورتين وتبعه البساطي واخ او حلف لا يحنث بعد حلفه لا فعل

كذا فيقال له

لا يحنث ثم حنث لزمه كفارتان واحدة في حلفه ان لا يحنث
وواحدة في حنثه قاله مالك او حلف بالقرآن او المصحف او الكتاب
في يمين وحنث فثلاث كفارات عدد المقسم به وقاله ابن القاسم
وان كان المعنى واحدا او دل لفظه على التكرار جمع كعلي كفارات
ان فعلت كذا او كذا الواتر في يمينه بما يدل على الجمع ومثله بقوله
او نذور او مهما ولا ذكر الواقع التي تكرر فيها الكفارة ذكر

ما لا يتكرر فيه مثل ان كان فعلت كذا فعلي كفارة يمين
وفعله مرة بعد اخرى فكفارة واحدة وهذا ما لم يقصد بها معنى
كلما كما في المدونة وكان قال والله ثم والله فلا تكرر وان قصد به التكرار
دون تعدد الكفارة على المشهور واختار اللخمي التعدد وكان قال
والقرآن والتوراة والانجيل لا فعلت كذا ثم فعله فلا تتكرر وقاله
سحنون البساطي ولعله قصد صفة التوراة وهذا الانجيل ولا
فيعسر الفرق بينه وبين القرآن والكتاب انتهى وقد يقال لا عسر
لخصوصية الكتاب دونهما اذ هو المعجز المنزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان قال والله لا كلمه غدا وبعده ثم قال والله
لا اكلمه غدا ثم كلمه غدا فواحدة لانه انما كرر اليمين في غد ولو حلف
لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا او لا بعد غد وان كلمه غدا فكفارتان
ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه وان كلمه بعد غد فقط فكفارة

قف

واحدة ذكرهما ابن يونس وخصصت نية الحالف
اذا صلح لها اللفظ ان نافت اي زادت قال الشارح او كانت ناقصة

تنبيه

وقال بعض من تكلم على المحل النية المخصصة هي التي تنافي
اية لها بوسعت مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي
تنقص وخصصت وقيدت المطلق ان ساوت كقوله اهم عبيدي حر
وقال ارت ناعا فات الشامل ونحو يمين نزوج ان تتسرى او عاتيته
لها او لم تزوجت ان كل منهما تسمى بذلك وقال ان ت تعدد لم وتعدده
وقول الشارح ولم زوجة وانه كلتا انما سميتا بخ لم عيني كاسر وهو
الحكم جار في يمين باسماء الله وغيرها من الايمان كطلاق تمثيل لليمين
بغير الله واشار له بقوله ككونها معه في لا يتزوج حياتها وهو قول
ابن المواز من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج حياتها او ينتهي لها

في أمر نكاحهما ونفيس منه فيفرق زوجتهم ونحوه نويت ما دامت في عصمته
فيصدق في الفتيا والقضا قاله في التوضيح ثم شبه في إفادة الحكم
فقال كان خالفت نيته ظاهر لفظه كان لا يحتمل نطقه مدلولها كسمن
ضان قال نويت لا آكله فيقطع في حلفه لا آكل سمنا زاعما أن المراد
ولا ضأنا وقال نويت بقرا في بقي لكن ذكر في التوضيح أن مخالفة
النية فيه لظاهر اللفظ يعتبر في الفتوى دون القضاء وعليه
فالتشبيه غير تام أو حلف لا أكلمه وقال نويت شهرا وكتوكيله
في بيع عبده مثلا في حلفه لا بيعه وقال نويت بنفسي أو في حلفه لا
ليضربنه فأمر بضربه وقال نويت بنفسي فتقبل نيته في ذلك كله في
الفتيا دون القضا قال المصنف ولا يحتاج ليمينه في جهة ذلك لأن النظر
في توجيه الأيمان مما يختص بالأحكام ثم استثنى مما خالفت فيه
النية ظاهر اللفظ قوله إلا لمرافعة فيهما أي من استثنى من الحكمين
بقوله وبينة بالواو بمعنى مع وللثانية بقوله أو إقرار فلا تقبل نيته
المخالفة لظاهر لفظه في طلاق وعتق فقط وخرج بفقط ما عداهما
من الأيمان بسائر القرب والعطايا والهدايا والهبات أو استحلف
معطوف على المستثنى بإلا مطلقا قال الشارح أي بالله وغيرها
كطلاق وعتق وصوم أي بالطلاق أيضا ويحتمل أن يعود للطلاق
ويحمل على الطلاق والعتق فيعم الطلاق سواء كان منجزا أو معلقا
علق الزوجة في المدة أو فيه واحدة أو اثنتين وفي العتق سواء
كان منجزا أو معلقا كاملا أو بعضا أو آيلا إليه كالتدبير ونحوه
إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون في رقبة معينة وغير المعينة لا يقضى
فيما كان معينا كما يعتبر عتق رقبة فإذا حنث لا يقضى عليه بها
في وثيقة حق كان حلف على وديعة عنده أنكرها أو نوى حاضرة

معه

معه وحلفه بالتصدق بثلث ماله أن تيسر له على من يشترط لهما
ذلك في نكاحهما فيقضى عليهما حجتهما وقال نويت من غير
المحبس فلا تقبل نيته تنكيت قال البساطي ظاهره
أنه معطوف على ما استثنا وهو صحيح معنى لكن فيه قلق
لأنهم قالوا اليمين على نية الحالف أو المستحلف والمذهب الثاني
بعدم المخصص هنا إنما هو كون النية ليست له وفيما قبله النية
له وعدم قبولها المخالفة الظاهر مع المرافعة انتهى لا إن
أراد ميتة في أن عمة كذب فيهما فقال أردت تطليق زوجتي
الميتة لا الحية في عصمتي وحرة في قال أردت حرة وقال أردت
الميتة لا الحية في ملكي أو أردت الكذب فيهما لم ينفعه ذلك في
الفتيا ولا في القضا لأنه لا ولتبين أن أراد لا إنشا لم يحسن فيهما
لأنه يستلزم وجود محل يقع فيه الطلاق والحرية والميتة ليست
محلا لذلك وإن أراد الخبر فلعدم المطابقة ابن عبد السلام لا إن
يعرف من بينة مقابلة أو حالية توجب صدقه فيصدق وكما في
غير مسئلة وفي الثانية تعتبر وصيغة من أراد الخبر والمحل قابل
لا إنشاء الأيمين قال كل امرأة طلقتها وحيثما وفي العدة طلقتها
واحتكمه فيه لا يمان قبل قوله أو في حرام قاله لزوجته وقال
أردت الميتة أو الكذب لأنه في الكذب محمول على أنه لا نشاء واحتماله
للخبر بعيد ودعوى الكذب في عوارض الخبر لا لا إنشاء فلا يقبل
ذلك في جميعها وإن كان ذلك بفتوى تنبيه أن لا والظاهر أنه
في كلامه من أن قوله في كذب راجع للمسائل الثلاث نحوه للبساطي
وهو واضح وقال الشارح قوله في طلاق وحرة راجع إلى مسئلة
الميتة وفي حرام إلى مسئلة الكذب من باب اللف والنشر الثاني

فلنختم ان شاء الله هذه المسائل الثلاث السابقة ثلاثة اقسام منها
ما يخص في الفتوى والقضا ومنها ما يخص في الفتوى دون القضا
ومنها ما لا يخص فيهما وقد علمت مما تقدم ثم ان فقدت النية
المخصصة او المقيدة قال في التوضيح فيخصصهما الحالف خص
بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين مع ما حل بتقدم
الحلف فيحمل على مقتضاه من بر او حنث اذا كانت مما ينوى
فيه ابن رشد وهو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ ببعض
معانيه وتعميمه فيما هو اعم من مسمى اللفظ كحلفه بما عليه
لا اكل له طعاما فيحنث ولو بغيره ثم ان لم تكن نية ولا بساط
خصص عرف قولي كالحالف لا اركب دابة فيحمل على ما دل عليه العرف
عرفا كانت من مراكبه او لا واحترز بالقولي عن الفعلي كالحالف
لا اكل خبزا ولبلد الخبز عندها من هذا الحالف بانها على حالة
المال انهم لا ياكلون الا خبز البر فيحمل حلفه على بعضه لان اللفظ
لم يتغير عندهم الى بعضهم فيحنث بخبز الشعير والذرة وان
لم ياكله فقط لان العادة لم تختص بالبر ثم ان لم يكن عرف قولي خصص
مقصد لغوي ثم ان لم يكن مقصد لغوي خصص مقصد شرعي
وهذا الترتيب هو المشهور وقيل يتقدم اللغوي وقيل
الشرعي تنبيه قال في المقدمات وهذه الخلاف مطلقا
واما المعلوم كوالله لا اضرب فلانا كما يقال البعير او لا ارى بيته الحرم
نهارا فهذا ما يعلم ان القصد به خلاف اللفظ فيحمل على ما يعلم
من قصده اتفاقا فائدة قال في الذخيرة انما يقال عرف
لغوي او شرعي اذا غلب استعماله عليه حتى يصير الفهم سابقا
لذلك المعنى وغيره اما لو استعمل اللفظ الذي سمي له مسمى

عام

عام في بعض افراده مرة واحدة لا يقال له شرعي ولا عرفي بل كلام لشأن
استعمال اللفظ في بعض المعنى العام في اي اخصصياته وحنث الحالف
ان لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه قال في التوضيح
من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله فاما ان يكون الفعل موقتا ام لا فان
لم يكن ان كان غير موقت باجل فان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف انه
حانث وان تبادر فلم يمكنه الفعل وكذا لو كان موقتا فانتفى ثم قال والموقت
ينقسم تعذره الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي واشار بعضها لاولها
بقوله ولو كان موانعه لمانع شرعي كحيض حلف ليطأها فوجدها حائضا و
كبيع امة فيجدها حاملا منه واشار للثاني بقوله او كان موانعه لعادي
كغصب او استحقاق او سرقة لحمام حلف ليذبحها واشار للثالث
بقوله لا بكموت حمام في حلفه ليذبحنه عند امكان فعله فلا يحنث على المشهور
لتعذره عقلا قال الشارح كلما عظم في هذا الباب فالبا ولا يحنث
وبلا العدم وحنث بعزمه على ضده اي المحلوف عليه ظاهره ولو ضرب
ليمينه اجلا ونحوه في كتاب محمد اذا قال لها انت طالق ان لم اتزوج عليك
وضرب اجلا او لم يضرب له ان يحنث نفسه وان احلف بالله وكذلك له
وفيما فيه كفارة يمين بالله ابن رشد وهو خلاف ما ذكره اللخمي
عن المدونة من انه ليس له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث
اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه انظر في الكبير وحنث
بالنسيان ان اطلق في يمينه على المشهور ومفهوم اطلق انه لو قيد
كوالله لا اكل طعاما الا ان عمدا لم يحنث بالنسيان اتفاقا وحنث
بالنسيان اذا حلف لا كلمه عمدا ولا نسيانا اتفاقا وحنث
بالحلف على ترك شيء اي بالبعض منه كحلفه لا اكل هذا القرص
فاكل منه لقمة وهو ظاهره ولو اكل بكلا وهو المشهور ورواه محمد

انظر الكبير عكس البر فلا يبر الحالف لا اكلن هذا القرص الا بجميعه
وحنث بسويق شربه او لبن شربه في حلفه لا اكل لانه اكل لغوي وشيء عن
كذا الملوي المصنف وفي ابن شاس ان قصد التضييق على نفسه حنث
وان قصد لا اكل ولا الشرب لم يحنث قاله ابن بشير انتهى وهو واضح
فينبغي ان يقيد به كلامه ولا بالتسحر لا يحنث به في حلفه لا اتعشى و
حنث في دواء لطعام او شراب لم يصل جوفه في حلفه لا اكل ولا اشرب
نص عليه في المدونة وحنث بوجود اكثر من عشرة مثلا كاحد عشر
في حلفه ليس معي غيرها اي غير المحلوف عليه كخمسة عشر
لا بوجود اقل كتسعة مثلا لان المراد ليس معي ما يزيد على العشرة
حكاه ابن يونس وحنث بدوام ركوبه لدابة وبدوام لبسه لثوب
في لا اركب ولا البس لانه مع الدوام يعد راكبا ولابسا والدوام كالابتداء
ومفهوم الدوام انه لو نزل او نزع في الحال لم يحنث وهو كذلك قاله في المدونة
لا بدوام اقامته في حلفه على كدخول المكان حلف لا ادخله عند ابن
القاسم وهو المشهور خلافا لاشهب ودخل بالكاف شر حقيقة
او طهرت او حملت او نمت وهي متصفة به فعلى ما فيه بنار او كجارة
يمين فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه بل بمستانف من
احدثها ولو قال في واحد منها فانت طالق لغي وحنث بانتفاعه
بزانة عبد في حلفه على دابته لا انتفع بها لان [illegible] اخي احدها
وضمير عبده يشمل عبد نفسه وغيره وحنث ايضا بفعل عدد في
جمع كاسواط في حلفه ليضربنه كذا اي عشر سوطا مثلا فجمعها
تعميمه فلا حنث [illegible] وسواء جمع منها عدد الضربات المحلوف عليها
او افترق ولو سوطا له راسان لان القصد الايلام وهو منتف مع
الجمع وحنث بلحم الحوت اي باكله وباكل بيضه اي الحوت وباكل

عسل

عسل الرطب في حلفه على ترك اكل مطلقها اي مطلق كل جنس
منها فاللحم مطلق واضافته للحيتان او غيرها تقييد له وكذا البيض
والعسل كل منهما مطلق حواله لا اكل لحما او بيضا او عسلا
وهو قول ابن القاسم في المدونة الا ان يكون له نية او ليمينه بساط وحنث
بكعك اي باكله وخشكنان وباكل هريسة وكلها معروفة وباكل
اطرية [illegible] كحبيبة ضرب من الطعام في حلفه على ترك اكل خبز
لا في عكسه فلا يحنث باكل الخبز في حلفه منها وحنث بضان اي باكله
وباكل لحم معز وباكل ديكة اي ذكور الدجاج وباكل دجاجة اي انثى
في حلفه على ترك اكل غنم في ضان ومعز لان اسم الغنم يجمعهما وعلى ترك
اكل لحم دجاج في ديكة ودجاجة لان اسم الدجاج يجمعهما وهو لف
ونشر مرتب لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك في سويق في حلفه
لا اكل سمنا عند ابن القاسم سواء وجد طعمه ام لا خلافا لابن
ميسر ان لم تجد طعمه واختلف هل خلاف او وفاق وحنث بزعفران في
استهلك في طعام في حلفه لا اكل زعفرانا لانه لا يؤكل الا في طعام لا
يحنث باكله عند ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون واصبغ وابن
حبيب يحنث وصوبه التونسي وفرق ابو عمران بين السمن والخل بان السمن
عين استخلاصه من السويق بالماء الحار لبقائه فيه بخلاف الخل
وكما هو الخلاف المولف ولو حلف لا اكل [illegible] الخل بعينه وقال القاضي
اسماعيل يحنث في حلفه لا اكله بعينه وانظر الذي احد خلته
الكاف وحنث باستتار خاطها حتى قبلته في حلفه لا قبلتك انا او لا
قبلتني انت لانه يعد باستتار خايه لها في الاولى مقبلا وفي الثانية مقبلا
[illegible] وفي المدونة يحنث فيهما لا يحنث به لا فيما جعلته بفا جعلته
اياه ذا بانوا به قبلته بتقبيلها اياه تنسخ ويحنث في لا قبلتني او ما
جعلني

نجراجا وحنث بفرار غريمه قبل قبض حقه في حلفه لا فارقتك إلا بحقي
أو لا فارقتني إلا بحقي إن فرط بل ولو لم يفرط على المشهور ثم بالغ على
عدم حنثه بقوله إن الحاكم إن فارقه بقي حقه بقوله وإن أحاله المطلوب
بحقه على غريم آخر وهذا من المصنف نص أن الحوالة منزلة البعير ولذا بالغ عليها
وظاهره الحنث يجري هنا ولو قبضه من المحال عليه قبل مفارقة المحيل
وحنث بالشحم أي بأكله في حلفه على ترك أكل اللحم لا نعلم به عنه
لا في العكس فإن حلف لا آكل شحما فأكل لحما وحنث بفرع في حلفه على
أصله كوالله لا آكل من هذا الطلع أو لا آكل من هذا الطلع باسقاط
من فبسره ورطبه وعجوته وتمره وأما خل بالكاف القمح كما في المدونة
والخبز وغيره لعلها مما تواصل كما أن فيحنث بالدقيق والسويق والخبز
والكعك وبالزبد والسمن وبالجبن لأن من للتبعيض لغة فالتمر فيه
أي الطلع والزبد والسمن بعض اللبن ولا شارة تنتفي وجميع لا جنى
والمتولد بعده لم يكن من هذه لا جني كأن حلف لا آكل الطلع
وطلعا باسقاط لا شارة ومن التبعيضية فلا يحنث بالفرع فيهما
على المشهور لعدم صدق اسم الطلع على ما بعده واستثنى إجماع
مسائل يحنث فيها بالفرع أشار المؤلف لجمعها بقوله إلا نبيذ
زبيب أي يحنث من حلف لا آكل زبيبا بشربه نبيذه ومرقة لحم
يحنث بأكلها في حلفه لا آكل لحما وشحمه أي شحم اللحم يحنث
به في حلفه لا آكل لحما وتعقب البساطي هذا التقرير لأنه يعدم دلالة
كلامه عليه يلزم منه التكرار بالقرب جوابه أن المصنف قصد جمع إذ جمعت
النظائر وكان بعضها قد تقدم أو لم يأت ذكر لأجل جمعه ولا خبز
قمح وعصير عنب يحنث بالأول إذا حلف لا آكل قمحا بأكل خبز القمح
وبالثاني إذا حلف لا آكل عنبا بعصيره وقول البساطي هذه لا حين

قف

فالمستغني

فالمستغني عنها لأنه إنما حنث بالفرع في الزبيب فقط وفي بالعصير
في العنب خمير بين كان الفصح النص على أعيان المسائل ونظم بعضهم
الخمسة فقال إن لحم وخبز قمح ... ونبذ تمر مع الزبيب
وشحم لحم وعصير كرم ... تكون حنثا على المصيب
وحنث بما أنبتته الحنطة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة إن نوى المن
أي قطعه عنه لا إن كان حلفه لرداءة فيهما أو سوء صنعة طعام
ونحوه في المدونة وفي نسخة الشارح كسوء صنعة طعام وهو مثال
لرداءة واستشكل قوله بما أنبتت الحنطة بأنه لو أعطاه غير طعام لم يحنث
وهو كذلك على نص فيه ابن عرفة فيها من من عليه بعطيه شاة
فحلف لا آكل من لحمها ولا شرب من لبنها يحنث بكل ما اشترى بثمنها
من طعام أو كسوة لا ما يعطيه من غير ثمنها شاة أو غيرها التونسي
لا شبهة إن كان ينتفع منه بشيء لأنه كره منته ولا يتصرف في
الشاة إن لم يقبلها وإعطيها إلا بالصدقة لعدم دخولها في يمينه
ولأنه حلف على المقدار انتهى وحنث بالحمام أي بدخوله في حلفه على عدم
دخول البيت أو في حلفه لا أدخل على فلان بيتا واختار اللخمي عدم الحنث
واستظهره المصنف لو حلف لا دخل بيتا كذا قال الشارح وقال البساطي
لا أدخل عليه بيته بدخوله دار جاره فوجده عنده حنث لأنه إنما كان
للجار على جاره من الدخول ما ليس لغيره أشبه بيته بيته أو لأن
الجار لا يستغني عن جاره غالبا وكأنه محلوف عليه عرفا وإذا حنث
بدار جاره فبداره أولى ولا فرق بين كونها ملكا أو كراء قاله ابن
القاسم وأشهب ابن عرفة ابن حبيب عن مالك وأصبغ من حلف
لا أدخل دار فلان لا يدخل حانوته ولا جنانه ولا ما فيه بيته ولا ما له فيه
أهل أو متاع وإن لم يملكه إلا أن يكون بغير الدار لهما فيهما من عيال

الرجل او غير ذلك وبدخول بيت شعر كحلفه لا دخل عليه
بيتا ففي المدونة ان حلف لا سكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو
بدوي او حضري فيحنث بهذا حانث كحبس اكره الحالف دخوله
على المحلوف عليه بحق قاله اصبغ نقله في النوادر وعنه ايضا
لا يحنث بالاكراه وفيه الخلاف يكون لا اكراه بحق لاخراج لا اكراه
ظلما وتبعهم المصنف واذا حنث بالاكراه حقا ففي دخوله طوعا
احرى ولا يحنث في حلفه لا دخل عليه بيتا بدخوله بمسجد قال في المدونة
وليس على هذا اوجه ابن المواز بيت الحمام والمسجد بعدم لزوم ما دخول
لا اول خلافا للثاني فانه يطلب به دخوله بدخول حال كانه بمنزلة مراد
وحنث بدخوله عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في بيت يملكه في حلفه لا دخل
عليه بيتا يملكه كذا رواه اشهب عن مالك واستشكل بخروجه عن
ملكه بموته واجيب بان له فيه حقا يجري مجرى ملكه وهو كونه
لا يخرج منه حتى يتم غسله وكفنه لا بدخول محلوف عليه على الحالف
بيتا فيه الحالف لعدم وقوع ما حلف عليه ان لم ينو الحالف المجامعة
له في بيت قاله ابن القاسم ونحوه في المدونة قال بعضهم ينبغي ان لا
يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويجري في
كابتداء دخوله هو عليه [illegible] في بيان ما بعده فاقلا
او خارجا قال ابن عرفة لو حلف لا دخل بيتا او لا خرج منه ففي حنثه
بادخاله احدى رجليه او اخراجها مطلقا او ان اعتمد عليها
دون الاخرى ثالثها ولو اعتمد عليهما ورابعها ان شعث من غلق
الباب لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون واختيار
ابن رشد والشيخ عن نقل يحيى بن يحيى مع قوله وهو احب الي ابن الماجشون
لا يحنث عليه ان ادخل راسه وصدره ولا ادخاله مضطجعا رجليه او راسه

فقط

٩٥

فقط ولو ادخل راسه وصدره حنث وحنث بتكفينه في حلفه لا
نفعه حياته وكذا الوصية لا ادى عليه حقا ما عاش حنث بتكفينه
قاله مالك وحنث ايضا بتخليصه من شتمه وثنائه عليه في
نكاح السبا فهي وقد يقيد بما اذا لم يقصد بالثناء عليه ابقاءه
في ذلك النكاح لعدم حصول نفع فيه فانه لا يحنث وبثنائه عليه
عليه في بيع لا اجر ونحوه لحصول غرضه نفعه بتركه وحنث
باكل من تركته قبل قسمها بين مستحقيها في حلفه لا اكل
طعامه ان اوصى بشيء او كان مدينا وقد يحيط الدين بماله لوقف تركته لذلك
ومفهوم الشرط عدم حنثه ان لم يوص او لم يحط عليه دين وقاله
ابن القاسم خلافا لاشهب في عدم حنثه مطلقا وحنث بكتاب
ان وصل للمحلوف عليه وظاهره ولو لم يقرأه وقال بعض من تكلم على هذا
المحل انه في بعض النسخ ومن الكلام انتهى او ارسل اليه كلاما
مع رسول في حلفه لا كلمه وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة
قال المصنف ان القصد بمثل هذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة في
انتهى تنكيت لم يقيد المصنف تقييد ابي الحسن
حيث قال وهذا اذا بلغه الرسول ما ارسل به ولو لم يبلغه لم يحنث
الا ان يسمعه المحلوف عليه حين ارسله فيحنث وان ادعى الحالف
انه نوى مشافهته في حلفه لا كلمه لم ينو في الكتاب انه اراد
في العتق والطلاق فقط وينوى في غيرهما واليه رجع مالك
تنكيت نسب المصنف التقييد بالعتق والطلاق في
توضيحه للمدونة وهو كذلك في كلام وتوهم الشارح انه في عكس
التهذيب فتعقبه قائلا هو فيهما من غير تقييد وتبعه البساطي
قائلا وهم المصنف في انه مقيد بالعتق والطلاق وحنث بالاشارة

له فيما يعتقده في حلفه لا كلمه عند مالك وابن القاسم وابن حبيب
ولابن وهب لا حنث ونحوه لغيره وحنث بكلامه حيث يسمعه عادة
لولا المانع الذي لأجله امتنع سماعه ولو لم يسمعه لنوم ثقيل
أو صمم أو تشاغل خلافا لأصبغ ومحل الخلاف في البعيد المنتهي
للسماع عادة لا يمكن سماعه منه فلا يحنث اتفاقا قاله في الكافي وانه يقلبه
في بعده لاحتمالات ثم ذكر ما في الكبير قال بعض من تكلم على هذا
المحل وهذا ابطال لما في بعض النسخ وقرأ بعد قوله بكتاب ان وصل أو قرأه
أحد أي قرئ كتابه المحلوف عليه أي على الحالف بلا إذن منه في قراءته
لم يحنث كذا قرره الشارح وانظر ما في الكبير ولا يحنث الحالف
بسلامه على المحلوف عليه بصلاة في حلفه لا كلمه ظاهره كان
الحالف اماما أو ماموما سلم عليه الأولى أو الثانية كان عن يمين
المسلم أو عن يساره أو خلفه سمع كلامه أو لا انظر النقل على
كل منها في الكبير ولا يحنث الحالف بوصول كتابة المحلوف
عليه كتابا للحالف ولو قرأ الحالف كتابه عندا لشهب وهو
أحد قولي ابن القاسم وصوبه ابن المواز ولهذا قال على الأصوب
واستحسنه اللخمي ولذا قال والمختار والآخر غير واحد قول ابن
القاسم بالحنث وحنث بسلامه عليه حال كونه معتقدا انه
أي المحلوف عليه غيره أو حال كونه في جماعة إلا أن يحاشيه فلا
يحنث وتقدم معنى المحاشاة وأما قول البساطي هنا حاشا فلانا
أو ما خلا فلانا وغيرهما مما هو مستثنى لا محاشاة وفي الشارح
هنا نظر المسألتين الأولى بقول المدونة ولو مر به في جوف الليل فسلم
عليه وهو لا يعرفه حنث والثانية بقولها لو سلم على جماعة وهو
فيهم حنث علم به أو لا إلا أن يحاشيه كذا في الأم وسقط في التهذيب

يقول محمد

يقول محمد يحنث إذا كلمه ظانا أنه غيره فيسمى لا عنقا في كلام محمد
بالظن وحنث بفتح عليه في قراءته إذا حلف لا كلمه لأنه في معنى
كذا وكذا وحنث إذا خرجت زوجته بلا علم إذنه لها أن تخرج في حلفه
لا تخرج إلا بإذني بأن أذن لها في سفر وحيث لم تسمع واشتهر بذلك
وهذا هو المنصوص في المدونة وحنث إن لم يبين بعد علمه أي إعلامه
في حلفه لا علمنه بما أعلمه من كذا حتى يعلمه بما علمه وحصل الإعلام
وإن برسول أو كتابة وهو لا يبين مطلقا حتى يعلمه ولو علم أنه علم من
غيره أو علماه معا ونحوه لأبي عمران وغيره أولا يبين إلا أن يعلم أنه
علم فيبين إذ بعد الإعلام حينئذ لأن القصد علمه وقد حصل والثاني
لم تحب اللخمي تأويلان في فهم قولها ومن حلف لرجل إن علم بكذا
ليعلمنه به فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وإن كتب أو
أرسل رسولا بر أو علم أي حنث في عدم إعلام وإن ثبت في حلفه
طوعا لا أعلم وعن إلا وال أو مات أي أم نظرا في مصلحة للمسلمين
إن لم يعلمه به ومفهومه إن لم تكن مصلحة للمسلمين بل للأمير
نفسه أولا مصلحة فيه لم يحنث بعدم إعلامه في مالك وكذا الأمير
يحلف قوما أن لا يخرجوا إلا بإذنه وعزل فلا يخرجوا إلا بإذن من ولي
بعده ابن يونس يريد إذا كان خروجهم نظرا وحنث بمرهون في قوله
طلب منه إعارة في حلفه لا ثوب لي حيث لا نية كما يأتي في بيان
التفصيل المذكور فيما قال البساطي بما في المدونة من عدم الحنث
كان الثوب كافيا ونوى بذلك ولا حنث وحنث بالهبة لغير ثواب
والصدقة بشيء في حلفه لا أعاره وبالعكس إن حلفه لا تصدق وعليه
ولا وهبه وأعاره لما في العارية من الصدقة مع التحنيث بالكافر
ونوى أي فيقبل دعواه النية في قوله وبمهرمون وما بعده

قلنا انه يأتي في بيان لا في صدقة نصه في بيعها عوضا عن هبة حلف لا يعطيه
وبالعكس فيحنث ولا تقبل نيته لتقارب بعد وحنث ببقاء بعد يمينه
زائد على امكان لا انتقال ولو كانت يمينه ليلا حلفه لا سكنت
هذه الدار كان له دوام سكنى ما لا يبقى للصبح قال في المدونة الا ان
ينوي به فيحتمل ان الصبح في مسكن وان غلا كراؤه او وجد ما لا يوافقه
فلينتقل اليه حتى يجد سواه ولا حنث لا ببقاء في حلفه لا انتقلن
وهو على حنث حتى ينتقل ويؤمر بالانتقال وهذا ان اطلق واما ان
قيد بزمن ومضى حنث وهو على بر فيه فمن رجع بعد انتقاله لم يحنث
بخلاف التي قبلها لو عاد حنث لان ما توجد منه سكنى بعد وجد
حنث قاله ابو الحسن ولا يحنث في حلفه لا سكن لانه غير مسكن وانتقل
في حلفه لا ساكنه ويتخلص من اليمين باحد امرين اشار لاحدهما
بقوله عما كانا عليه قبل اليمين بان ينتقلا معا او واحد منهما الى موضع
لا يخفى مع بقاء الحنث واشار للثاني منهما بقوله او ضربا جدارا بعد قسمها
بينهما ابن القاسم لا ارى به باسا ثم بالغ بقوله ولو كان الجدار جريدا
عند الاكثر لوجود التمييز الرافع للمساكنة خلافا لابن الماجشون
في انه لا يكفي واما من كون ربح ... كفاية وانظر ما وقع في
المناقضة لهذه المسالة والجواب عنه في الكبير بعد الدار ستغلق
بساكنه داخل في المبالغة وتنبيها على خلاف ابن رشد في انه
لا يكفي فيها وحنث بالزيارة في حلفه لا ساكنه ان قصد التنحي
اي البعد عنه اذ هو غير موجود مع الزيارة لانها مواصلة
وفي الا ان يقصد التنحي بل كان قصد بيمينه لدخول عيال لعاقد حل
بينهم فلا يحنث قاله ابن رشد واشار لشرط عدم الحنث بها
بقوله ان لم يكثرها اي الزيارة نهارا او يبيت ليلا عطف على يكثر

لانه حلف

بلا مرض

قف

بلا مرض وان كان لمرض فلا حنث وسافر في القصر يتخلص من الحنث في حلفه
لا سافر من جيحا المقصد الشرعي على اللغوي ولا اجزاء سفر
سفر اللغة وعلى المقصد العرفي ولا اعتبر فيه العرف تنبيه
هذا مخالف لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي حيث
لا بساط وسكن اي اقام عنده نصف شهر لا نقص سفر نصف شهر عند ابن
القاسم وندب كماله اي الشهر عنده كانتقلن من بلد كذا
فلا بد من سفر مسافة القصر ومكثه نصف شهر وجوبا وكماله
استحبابا وحنث ولو بقى برحله اختلف الشراح فذهب ... على
حنث فقال الشارح هو الحالف لا سكن هذه الدار فرحل هو واهله
وولده وابقى رحله حنث عند مالك وابن القاسم ومثله في ابن
الحاجب وقال البساطي هو الحالف في لينتقلن وتمسك بان من حلف
لا سكن حنث ببقائه ودفع متاعه قال في الرواية وفيمن حلف بالهلة
وجميع متاعه وولده فان ابقى متاعه حنث قال وهو في الهلة
حملنا عليه كلامه لا بكمسمار او وتد او خشبة ابقاها فلا يحنث
عند ابن القاسم وهو المشهور زاد ابن وهب في العتبية ان كان لا
يريد العود اليه واختلف الشيوخ هل هو وفاق لقول ابن القاسم او لا
والى الوفاق اشار بقوله وهل يقيد قول ابن القاسم بعدم الحنث ان
نوى عدم عوده له اي فيكون وفاقا واما ان نوى العود له فيحنث كالكثير
او قول ابن القاسم بعدم الحنث مطلقا سواء نوى عدم عوده له او لا
فهو خلاف تردد للمتأخرين في النقل عنها ثالثة قال ابن عرفة
لو حلف ليتخلص فلان وزنت صنجة صنجة قال شيخنا ابن عبد السلام
فالمتوا فيها يعني ... سمعنا انه تعلق بالحي وجه
لما ليس تحت طاقة ... فلتت وهو ... منها

في تعيينهم من غضبوا عليه وعمر في قضائهما بغير من ثبتت له البينة رسوم
الزناتيون بكتبه ما يحكي به خط العدول وفي حرابتهما نص عمر بن عبد العزيز حارثا
اخذ بمصر ابن شعيب قال مالك كان يقبل عندنا الى بلدكم وحيثما انتهى
وشعيب بالغين المعجمة قال في القاموس بالفتح منهل بين مصر والشام
انتهى ودم بين مسافته من مصر وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه
عند اجل كذا فاسمعنا وبعضه بعد مضيه كذلك والراجح استخفافه
كله او تبين عيبه بعد الاجل ونحوه في المدونة واستشكل الحنث لان
مقصد اهل العرف في نحو اليمين انما هو عدم المطل وكذا القضاء قبل
الاجل فاستحق او تبين انه معيب ولم يقضه الا بعد الاجل وظاهره الحنث
ولو لم يقم على الحالف بذلك القضاء وهو كذلك وظاهره ولو لم يأخذه المستحق
بل اجاز البيع وهو كذلك عند ابن القاسم وحنث من حلف ليقضين
فلانا حقه عند اجل كذا فقضاه ببيع فاسد باعه له وقضاه بثمنه
في حقه ثم فات المبيع قبله اي قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد
وكانت قيمته اقل مما عليه ان لم يف بمثناة تحتية اي البيع لغريمه
بقيمته ومفهوم الشرط ان وفا لم يحنث وهو كذلك وكذا الشارح
ووقع عنده ان لم تف بمثناة فوقية فقال ان لم تف القيمة كان لم يفت
ذلك المبيع بيعا فاسدا اي الاجل بل بقي على حاله وقيمته لا تفي بالحق
حنث على المختار عند اللخمي من قول سحنون واشهب وانظر تمام ذلك
في الكبير وحنث من حلف ليقضين زيدا حقه كذا بهبته اي الحق له
وهبه رب الدين للحالف ومات قبل الاجل واما ان لم يمت ووقع على حنث
البر عند ابن القاسم ابن ناجي وهو المنصوص والمشهور ويحتمل ان
يريد قول ابن حبيب انه يحنث بقبول الهبة قبل الاجل ولا ينفعه ان يدفع
بعده لانه سقط ما ان لم يقبل وقضاه في الاجل بر وان لم يعلم قبوله ولا رده

الاجل

فقضاء

قضاء بزوال القيام عليه في بعضه لم تختلف ما اذا لم يقبله فانه لا رجوع
له ابن ناجي وبعض القرويين المغربي في المدونة او دفع من يده في غيبه
وكيل عنه اي عن الطالب الذي لم يوكله في غيبة الطالب فلا يبرئه ان لم يكن
من مال الحالف بل وان كان من ماله عند ابن القاسم او بشهادة بينة
للحالف في القضاء لما حلف عليه قبل حلفه ليقضينه فلانا في
الاجل بعد المحلوف له ثم اخذه منه فيما تقدم من قوله وبعضه
ابن رشد البساطي قولهم ثم اخذه من تمام الحكم لانه لا يخرج عن
عهدة اليمين الا بالمجموع انتهى وارتضاه وانما كان حق الحالف ودفع للحاكم
عنه فلا حنث قاله ابن القاسم وان لم يدفع عنه للحاكم فيفوت لا شيء
هو على حنثه وابن حبيب لا حنث عليه فرع قال في الشارح
استحسن ان جاء وارثا ابنا له الامام فيقضيه ثم يرد في غيبة الوارث
كالقضاء وحنث في حلفه لاقضينك غدا يوم الجمعة اي يوم
الجمعة غدا يظنه كذا فقيد بغد وبيوم الجمعة وليس هو لديه غدا
يوم الجمعة بل هو غيره فالمعتبر عند القرافي ولا ينفعه انه يحنث يوم
الجمعة قاله ابن القاسم وعلله في الذخيرة بانه التزم التمام واليه
لا ان قضاه قبله اي الاجل فلا حنث بخلاف حلفه على طعام لاكلنه
غدا فاكله قبله حنث قاله في المدونة وفرق بينهما بان الطعام
قد يقصد به والقصد في القضاء عدم المطل وكذا قال اللخمي لو قصد
المطل حنث بالتقديم ولو كان مريضا فطلب منه الاكل اليوم فحلف
لياكلنه غدا فقدمه لم يحنث تنكيت قول البساطي لا اكلنه
حنث بعدم البر مشكل اذا كان طعاما بعينه ولا حنث
ان حلف ليقضينه حقه وهو دنانير او دراهم ولم يقضه عينها
فلم يدفع له دنانير ولا دراهم بل باعه به اي بحقه عرضا بقيمته

بعض

في رحمه قاله ابن القاسم وبر الحالف إن غاب المحلوف عليه بقضاء
وكيل تقاض عنه بمثناة فوقية وقاف وضاد معجمة في توضيحه وذكر
بعض من تكلم على هذا المحل أنه في أكثر النسخ بيا موحدة ولم نر هذه
النسخة أو وكيل مفوض في دينه وغيره وهل ثم عنه يبر بقضاء هذا
يبر بقضاء وكيل ضيعة لم يوكله الحاكم على قضائه عن غائب وهو
كما هو قول المدونة وإن قضى وكيل له في ضيعة ولم يوكله في الحق
ليقاضي في دينه أجزأه قال عياض سواء كان حاكم أو لا وعلى هذا
الظاهر تأولها ابن رشد أو إنما يبر بقضائه إن عدم الحاكم وأما
لو كان حاكم فلا يبر إلا به وهو تأويل ابن لبابة وعليه اختصرها
الأكثر تأويلان وقال أبو محمد صالح السلطان مقدم على وكيل
الضيعة لأنها مسألة نزاع ولا يقطعه إلا هو حكاه أبو إبراهيم
وربما أشعر قوله إن غاب بأنه لو مات لم يبر بقضاء وارثه لانتقال ملكه
ونحوه كذلك ونحوه في المدونة تصريح أي فهم من هذه المسألة
أن من حلف ومات قبل خلاصه كان الثواب في الآخرة لوارثه لا له وهو
أحد قولين حكاهما ابن العربي وبر حالف على ما في يده قبل
أجله وبر في حلفه للحاكم أي لو دفع له حيث لا وكيل أو كان وغاب
إن لم يخف جوره بأن تحقق عدله أو جهله وإلا بأن خاف جوره بر في
يمينه بالدفع له ولم يبر إن الدين كذا في أكثر النسخ ونحوه في
التوضيح وفي نسخة البساطي وبر في الحاكم إن خيف جوره
ولا يبر فقال الوزان العطف ولم يبر لا راح أو انتهى موضع بر في
وذكر أن التميم فيه من إصلاح كجماعة المسلمين حيث لا حاكم أو
كان وغاب أو لم يمكن الوصول إليه أو كان غير عدل يشهدهم
على حضوره بالعزو يعلمهم في اجتهاده في الطلب ليخلص

من يمينه

من يمينه لأن الدين في التشقيف في الحاكم في البر لا في الأبر أو يسع
له بيوم وليلة من أول الشهر في حلفه ليقضينه رأس الشهر أو
عند رأسه أو إذا استهل مثله في المدونة أي في الأولى وفي
الثانية بعنده وفي الثالثة بإذا وإن حلف ليقضينه إلى رمضان أو لاستهلاله
فله شعبان أي يحنث بانسلاخه كذا في المدونة ووقع هنا القلم
تو حسين بعضها مخالفة لما هنا انظر هنا في الكبير مع زيادة في وع
هنا وحنث بجعل ثوب قباء بالقصر أو عمامة أو قميصا أو سراويل
أو جبة أو قلنسوة في حلفه لا ألبسه ولا يلبسه عمامة ونحوها إلا لكرهه
لضيقه أو لسوء صنعته فيه فلا يحنث بجعله واحدا مما ذكر إذ البسه
يحنث بكلها ينسخ لبسا ولا يحنث في وضعه على فرجه ونحوه بالصفة
التي حلف عليها لأنه يسمى لبسا بعض شيوخ المدونة من حلف لا يلبس
هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة حنث إلا أن
يكون كرهه لأول لضيقه أو لسوء عمله فحوله فإنه لا يحنث وإن ابتزر به
أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه حنث وإن جعله في الليل على فرجه
ولم يعلم به لم يحنث حتى يتزر به وفي كلام المؤلف مع هذا ابتنى لكن قوله
في ليل يحتمل أنه وصف لفرجه وأما عدم العلم فيفسر في كلامه ما يدل
عليه وحنث بدخول من باب غير في لبناء المحلوف أي حلفه أو بعينه
في حلفه لا أدخله أي منه إن لم يكره ضيقه فإن كره لضيقه وغير
لم يحنث زاد في المدونة وكذا لو غير لمرور على من يكرهه ولهذه
الزيادة قال البساطي في كلام المصنف قصور أي لعدم شموله
لمن بابه وحنث حالف بقيامه على ظهره أي ظهر بيت فلان إن كان
حلف لا دخله وبكتم أي حلفه لا أدخل الفلان بيتا لأنه ينسب لساكنه
وعوضت بعدم تحت الجمعة على ظهر الجامع وأجيب بأن الحنث هنا

يقع فلا فلا وأجاب ابن عرفة بالاحتياط وحنث حالف لا آكل لزيد ع
طعاما بأكل من وليه لحالف ذبح له محلوف عليه طعاما فأكله
سواء علم أنه من طعام من حلف لا آكل طعامه وإن لم يعلم ونحوه
في المدونة وقال سحنون لا يحنث كان الولد قد ملك الطعام دون الأب
فحمله بعضهم على الوفاق وفيه كلام قال إذا كان الأب موسرا تجب
عليه نفقة ولده فيحنث بحوزه رد ثمن الطعام فيحنث بأكله وإن
كان نعما وعيش الولد من غيره كصدقة ونحوها فكما قال سحنون
وإليه أشار بقوله إن كانت نفقته عليه بعض الأشياخ وبأن في
بين وليه ونفقته إلا أن يكون على الوفق فيه بين وحنث بالكلام أبدا

قف

في حلفه لا كلمه الأيام والشهور أو السنين لعموم الألف
واللام في الجنس كل من الثلاثة وحنث بالكلام في ثلاثة أي أيام
أو شهور أو سنين في حلفه على عدم كلامه كأيام أو شهور أو سنين
بتنكير أيام ونحل كذلك لم يحنث إذا كلمه في ثلاثة أيام فحلفه
لا هجره من غير تقييد بزمان ونحوه لكتاب ابن حبيب والعتبية ثم لم
يمينه على الهجران الجائز شرعا أو يلزمه شهر ونحوه لابن القاسم
في الموازية فمن أن نظر الكلام على نقده واليمين فيقبلها والمشاحة
للمشاحنين في الحكم فسر عام لا أو الحلف ليطيلن هجرانه
فيقبل ذلك لسنة أو شهر أو نحوه فيما ينقص أو زاد أو ثمانية أشهر
أقوال الثانية قال ابن الماجشون يبر عليه في ليهجرنه
سنة وصلها بيمينه بخلاف لا كلمه سنة ونحو ما إذا ابد سنة
إن حلف على ترك بعض حين وزمان وعصر ودهر فيحنث بالفعل
فيها فيما يلي يمينه ولا يحنث فيما بعدها ونحوه في المدونة من حلف
أن لا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة فالواو

في كلام

في كلام المصنف بعين أو تنكيت إتيان المصنف بهذه ع
الألفاظ منكرة يحتمل أن يراد أنها لو عرفت لكان لا بد أحسنه قال
في توضيحه القول بأنه لا بد لحين إلا في يمين الحين ويحتمل أن يريد أنه كالمنكر
ونصا قول المصنف ابن الحاجب وحنث أي إن لم يبر بما أي بنكاح
يفسخ في حلفه لأتزوجن إذا كانت يمينه مؤجلة ومضى الأجل
أو بقي وجه بعين نسائه أي بما لا يشبهن في حلفه ليتزوجن الأجل
ومضى الأجل ولم يفعل وأما إن لم يفعل ولم يؤجل فلا يبر حتى يتزوج
بمن فسخ نكاحها في الأولى وبمن تشبه في الثانية فعم كلامه
أجمل وكذا في قوله بما يفسخ لأنه إذا كان يمضي بالدخول ودخل
لم يحنث وإنما يحنث إذا فسخ قبل الدخول أو كان مما يفسخ
أبدا على المنصوص مراعاة للشيء عبر عنه لم وحنث بضمان الوجه
في حلفه لا تكفل وأطلق لأنه غارم وإحضاره كفعل بالمال أو شرط
حلفه في ضمان الوجه إن لم يشترط عدم الغرم عند تعذر المضمون فإن
اشترطه لم يحنث ومفهوم ضمان الوجه أنه لو تكفل بالطلب لم يحنث
ونحوه كذلك وحنث به أي بالضمان لوكيل عن زيد في حلفه لا أتكفل له أي
لزيد إن كان الوكيل من ناحيته كقريبه وصديقه الملاطف وهل
حنثه إن علم الحالف أنه من ناحيته ونحوه لمالك وأشهب في كتاب ابن
المواز فيحمل عليه قول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة
فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من ناحيته فلان ونصه
بعضا نصا واحدا وحنث حالف بقوله لمن أخبره خبرا عن شخص ما
علمته أي الخبر لم قاله أي ذلك الخبر لغيره متعلق بقاله لمخبره
الحالف وهو متعلق بقوله في حلفه لمخبره لا أو ليسرنه أي ليكتمنه
أي الخبر المحلوف عليه ولا يخبر أحدا فيخبره بقوله ما علمته قاله لغيره

سنين له ذلك احتياطا ولو لم يقصده وحنث بالذي يفي الا ان يقوله
نه له لزوجته اثر تعليق طلاقها على كلامه لا كلمتك متى تفعلين كذا
الا ان قوله اذ نفي كلام قبل الفعل قاله ابن القاسم ابن كنانة لا
يحنث ابن القاسم فضربه بيتا مالك على ابن كنانة وليس فقوله
اي الحالف لا ابالي بما بموحدة وقد المصنفة ... زمنون نعقة به
في جواب اليمين لقول آخر في حلفه لا كلمته تبدأني وحنث بالاقالة
في حلفه لا ترك من حقه الغريم في بعه بعض السلعة التي وقعت
لا اقالة فيها شيئا ان لم تف السلعة وقت لا اقالة بالثمن المدفوع
فيها او لا الا ان اخر الثمن فلا يحنث في حلفه لا ترك من حقه شيئا على
المختار من الخلاف عند اللخمي قال في الشامل ونحوه لابن عرفة قال الا انه يقتضي
ان لا اجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتدا واما بعد
بلا زيد ولا نقص ولمالك يحنث ولا يحنث ان اخذ من ماله اثر ان له اخذه
فلم يجده غلطا بمكانه ثم وجده مكانه بعد حلفه بطلاق زوجته
في قوله اخذه بيته لا ان يعني يمينه ان كان اخذه فلم يأخذه ... ابن
الحاجب ونحوه لابن عرفة وحنث زوج بتركها اي زوجته التي حلف بغير
اذنه عالما في خروجها في حلفه لا خرجت الا باذني ويفهم من قوله
بتركها انه لو ردها عند ارادة خروجها لم يحنث وهو كذلك
ومفهوم عالما احرى في الحنث وذكرنا بتوهم ان علمه كالاذن
وبعضا ايضا مع تعقب الشارح بما في المدونة من انه يحنث علم
او لم يعلم لا ان اذن لها في الخروج لامر في حلفه لا خرجت الا باذني
من اذا تعلم ما اذن لها فيه لم يحنث لانه يعني اذنه كما لو اذن
لها في عيادة مريض فعادته ثم ذهبت لحاجة اخرى بلا علم
منه فان حلف لا خرجت ابدا الى حيث لا من لا يمكنها البقا معه

لم يحنث

حنث

لم يحنث كما لو خرجها رب الدار او انقضا كرا او نعها او خرجت لهدم
او سيل او خوف واليمين باقية حيث سكنت فرع ابن سحنون
عن ابيه لا يحنث باخراجها فان لم تطلب عنه المنبهر ولا باخراجها
زوجها لنقلة وحنث بعوده لها اي للدار المحلوف منها لا سكنتها
بعد اي بعد خروجها عن ملكه ملك آخر في حلفه لا سكنت هذه
الدار او حلف لا سكنت دار فلان هذه فسكنتها بعد ان باعها فلان
حنث ان لم ينو ما دامت له اي لفلان لانه لما قيدها بالاشارة كانه اخط
على سكناها فلا يسقط اليمين انتقالها لغيره فاشتمل في
كلامه راجع للثانية فلا يتم عوده للاولى ايضا وما فرنا به هو
نص المدونة ونستذكره وخيتم عوده لا اشارة والمشتمل
للمسائلتين معا الا ان حلف لا سكنت دار فلان ولم يقل هذه فباعها
وسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يسكنها
ابدا فيحنث وكان حلف لا دخل هذه الدار ثم خربت وصارت
طريقا فدخلها لم يحنث ونص المسالة في التبيين فيدخلها
في المدونة قال فيها ومن حلف لا سكن هذه الدار او قال دار
فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث
الا ان يكون نوى ان لا يسكنها ابدا قال ابن القاسم وان حلف ان لا
يدخل هذه الدار فهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها
لم يحنث ونصه في هذه لا احب ان لا يدخلها فرزنا والبساطي
قال لا يسكنها والدخول اخف من السكنى وراه في المدونة او
بينه ثانيا فمن نصها حنثه الا ان ينوي مسجدا فلا يحنث في قوله
وحنث في حلفه لزيد لا باع منه فباع لوكيله او لمن هو من ناحيته
كونه اوصدقه الملاطف او حلف لا باع له اي لا تولى عنه بيعا

والدواب

كابن القاسم مثلا حنث بالوكيل في بيعه له ان كان الوكيل من ناحيته
وكذا غيره في المدونة علم الحالف انه من ناحيته او لا وهو مقيس في تلك
الواقعة ومثله في المجموعة لابن القاسم ثم قال فقال وان قال البائع
للوكيل او لمن هو من ناحيته حين البيع انا حلفت ان لا ابيع له فقال
المشتري هو لي فباعه ثم صح اي ثبت بالبينة انه ابتاع له لزم البيع
وحنث واجزأ تاخير الوارث البر في يمين حالف لمورثه ليقضينه او غريمه
لاقضينه حقه الا ان يؤخره فمات قبل ان يؤخره لانه حق للوارث
كما في حلفه على هذا الاجل لقوله الا باذنه فمات قبل ان ياذن ثم اذن
وارثه فالحنث ابن يونس لا ان [illegible] واجزأ عند ابن
القاسم تاخير وصي في الصورة السابقة اذا كان الوارث صغيرا
والحكم بالنظر له ولم يذكر في المدونة هنا كونه نظرا وذكر ابو الحسن
انه في كتاب الوصايا اجاز تاخير الوصي وكان بين على الميت واما ان كان
من بين طالبي نعم ابن ناجي على المشهور فقوله ولا دين راجع لتاخير
الوارث والوصي كما صرح به ابن عرفة ومفهوم بالنظر انه لغيره
لا يجزئ وهو نعم ابن القاسم وعند ابن القاسم يجزئه والوصي
كما ذكره ابن عرفة واجزأ تاخير غريم لحالف ليقضينه الا ان حقه
الا ان يؤخره فمات قبل قضاء الحالف وقبل تاخيره فيما ان احاط
الدين بمال الميت وابرأ الغريم ذمة الميت ابن عرفة وكذا في حياته مطلقا
وقيده ابو عمران بكون الغرم من جنس ماله ابن العربي قلت ولا حاجة
[illegible] الدين في الدين ومفهوم الشرط ان لم يحط الدين لا يجزئ في
ولو ابى الغريم وفي بره في حلفه على حنث مثلا بطبخهما برغيفها
حائضا و[illegible] كذلك وهو قول محمد وسحنون وفي حنثه بذلك وهو
قول ابن القاسم وابن دينار واصبغ قولان ونقل محمد عن ابن القاسم

ايضا

ايضا الصواب بره بذلك بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا او لا وقولنا على حنث لا يمينه لو كانت على بر مثل ان وطئها
لا وطئها حائضا حنث قاله ابن الحارث المصنف ولا ينبغي ان يختلف
فيه تنبيه نظر الشارح في كلام المصنف بانه ذكر هنا قولين
وقال في اول الباب وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي واجاب
بحمله هناك على التاجيل وهنا على عدمه انتهى ومن نظائر الفرع
مسالة الحنث وهنا عطفه لم يرجح اخي من ذكر القولين وفي بره بحلفه
لزوجته على نفقة لئن كلمتها فطلقها ثم عقد عليها ولئن لم اباتها
وان كلمتها الذي فيه شوهد فيها واخرجت البضعة قبل مسادها
واطلقت اي اطلقها الزوجة المحلوف عليها وحنثه بكلمتها
وفي كذلك قولان او في حلفه لئن كلمتها في كلمتها بعد مسالمتها
بحمل في جوف الفرة كما هو ظاهر تقرير الشارح ويحتمل ان الفرة لم
تقطعها وانما تركت حتى فسدت ثم كلمتها كما قرره الخاطي
ويحتمل لهما معا كلام المؤلف ويكون ثمة مسالتان فيهما قولان
وفي الثلاث فيها بره وبره بعده لا حنث لسحنون ويمين حلفه
على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله بر الا ان يريد اكله
قبل فساده وحنث حالف اذا اخرج من حلق الطعام الا ان يتنزل اذا
المراة دفعه لو اراد ان اخذها وعلقت بحنث وفيها اي المدونة
الحنث باحدهما اي الثوبين المخصوصين في قوله في حلفه لا كسوتها
اياهما وفي بعض النسخ كسوتها وفيها الجمع بينهما واستشكل
الحنث لانه حنثه مع نيته خلاف ذلك والقاعدة ان النية مقدمة
فاختلف الشيوخ في [illegible] بينهما مقال التونسي وكما جمع بينهما
الجمع في الكسوة واجاب ابن عبد السلام بانه من التحنيث بالبعض لان

غاية نية الجمع ان جرى مجرى التنصيص على ذلك وغاية التنصيص
عليه ان يجري التأكيد بكله لا احنث بفعل الرغيف كله ولو قال
ذلك لحنث ببعضه ونظر فيه المصنف واجاب بما نظرته لمن في الحبس
والله اعلم فصل ذكر فيه النذر وما يتعلق
به وعرفه بقوله النذر التزام اي ايجاب لا ان تقدمه المادة على التقدم
وعدم لا يقع كلام ولا اصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود واضافته الى مسلم لتخفيف اللزوم الشيء عين ما يلزم
الوفاء بنذر الكافر لخراجه اسلمت نذر بالله الوفاء به وخرج بقوله كلف
الصغير والمجنون ودخل المحجور البالغ والزوجة في زائد الثلث والرقيق
ثم بالغ على لزومه ولو وقع في حال الغضب بقوله وان قاله الناذر غضبان
على المعروف ومقابله المشار اليه بلو قال ابن بشير حكاه الشيوخ
عن ابن القاسم فيه وفي اللجاج كفارة يمين ومال اليه بعض الشيوخ
وجعله من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء تلك فقال في
المعونة اللجاج ان يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها
بالتزام النذر كلله علي نذر ان كلمت فلانا ونذر التبرر اي الرضى
ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر ان شفى مريضي او
قدم غائبي ونحوه التبرر فيقتضي كلام المؤلف ان النذر ثلاثة
اركان الملتزم والملتزم به والصيغة ثم بالغ على اللزوم بقوله
وان قال الناذر على المشيئة مثلا الا ان يبدو لي ان لا افعل منع المدة
لا ينفعه استثناؤه ولا الاستثناء بالطلاق ولا عتاق ولا مشي
ولا صدقة او قال علي المشي الا ان ارى خيرا منه خلافا للقاضي
اسماعيل في قوله ينفعه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته من
طلاق او عتق ونحو ذلك وفرق بينهما بانه لا واليمين وقع فلا ينفع

وبمشيئة

وبمشيئة فلان معلوم نفع الا بمشيئته والنذر انما يلزم
به من الاحكام الخمسة ما ندب ولا يلزم غيره ولا يعلم من كلامه عين
الحكم فيه اما الواجب فلازم بنفسه واما غيره فقال ابن عرفة نذر المحرم
في كون المكروه والمباح كذلك او شاذ فيهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطأ
والمتفق عليه واشار للصيغة بقوله كلله علي ركعتان بعد صلاة
الظهر مثلا او علي ضحية او المشي للكعبة بما سما له لفظ الجلالة
ثم ذكر اقسامه باعتبار الالتزام عينه وهي ثلاثة اشار لاحدها
بقوله وندب المطلق اي التزامه ونحو ما ليس معلقا ولا متعلق ويسمى
لازما كشكر لا من وقع واشار للثاني بقوله وكره المكرر كصوم كل
خميس مثلا لانه لتكرره قد يوتى به على كسل فيكون لغير الطاعة
او يؤدي واشار للثالث بقوله وفي كره المعلق بالتاء تمييز متكرر كان شفاه
الله من النجم وهو قول الباجي وابي حنيفة وهو قول ابن رشد ثم ودد
للتاخي بزوال البدنة بنذرها مطلقا وعين ما فيها عين
مع القدرة عليها فان عجز فبقرة على المشهور ثم ان عجز عنها لزم
سبع شياه لا غير كشياه الا ضحية ولا يلزمه غير السبع من
صوم واطعام اذا عجز عنها بل يصبر الى ان يجد الاصل او البعض الثالث
اي الثالث ولا ينتقل للصوم خلافا لما في كتاب ابن حبيب اذا
اعسر صام سبعين يوما وقيل يصوم عشرة ايام وقيل لا غير
السبع مع القدرة على اكثر منها خلافا لما في كتاب محمد ان عجز
عن البقرة فعشر شياه والعجز ما العلم بالوجوه مع القدرة
على النفس او عدم القدرة عليه ولزم صيام نذره على نفسه
يتقرب به الى الله عز وجل بثغر يا ايه كعسقلان وذي مياط
والثغر بثاء مثلثة وذي مياط بذال معجمة وظاهره لزوم اتيانه

للثغر ولو كان معضوا بالنسبة لمواضعه كمكي ومدني ونحو كذلك في
المدونة بخلاف الصلاة لا يلزمه اتيانه لما للثغر من مكة ولزم
ثلثه حين يمينه من عبد ومدبر ومعتق وقيمة كتابته وان عجز وكان في
قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلث الفضل ولا شيء عليه
في ام ولده ولا قيمة مدبر قاله في [illegible] المدونة ولا يلزم من جميع
ماله ولا ما يحف به ولا ثلث ما زاد بعد يمينه سواء كان الزايد منه
منفصلا كنتيجة ونحوها او لا كحوالة [illegible] ونحو كذلك عند ابن القاسم
ويلزمه عند مالك الا ان ينقص ماله بعد اليمين فما بقي لزمه ثلثه فقط
كانت يمينه على حنث او بر وهذا نص ايضا ولو تلف بتبرع بطل ونحو كذلك
في المدونة بما يأتي في كسبيل الله اي يلزمه ثلث ماله بسبب ما في قوله
اليمين وما خرج للكافر ما تقابه بسبيل الله معا بيه قربة على المشهور
كالي صدقة للفقراء والمساكين او هدية للعلما وعبيد ونحوه في
المدونة ثم فسر سبيل الله بقوله وهو الجهاد في سبيل الله
والرباط بمحل خيف العدو فيه كالسواحل والثغور وقوله بمحل خيف
تحقيق للرباط لانه امر زايد عليه اذ لو لم يكن بمحل خوف فليس
برباط وانفق عليه اي على الثلث من غيره ان احتيج في ايصاله الى محله
على المشهور واستشكل قوله تعالى بانه لو قال ثلث مالي لم يلزمه الانفاق
على ايصاله لمحله من غيره بل منه ونحو كذلك ان [illegible] وفي ابن رشد
بانه لا فرق في مالي لزوم الجميع فلما رخص له في الثلث وجب اخراج جميعه
بخلاف ثلث مالي لا يلزمه من غيره الا لمتصدق على معين كزيد فالجميع له
وكرر اخراجه الثلث في حلفه بما يأتي في كسبيل الله ان اخرج معنى انه
كلما حلف وحنث اخرج ثلث الباقي والا بان تكرر الحنث ولم يخرج
فقولان لا او يخرج للاول ثلثه وللحلف الثاني ثلث الباقي ونحو كذلك عنه

ابن القاسم

ابن القاسم ومن وافقه والثاني يكفيه اخراج ثلث واحد لجميع الايمان
عند مالك واصحابه وهذا نص كلامه كانت الايمان في كلمة واحدة او في
كلام مختلف وايمان شتى وازمان مختلفة او لا ونحو كذلك ولزمه
ما سمى بجميعه في نذر يمين معين كسهم من ماله او نصفه مثلا وان
كان معينا كعتق عبد مبارك او دار او دابة اتى به لم المعين على الجميع فالجميع
كان له على المشهور ولزم بعث فرس وسلاح نذر بعثهما بان قال في سبيل
الله او نذر لله او حلف وحنث لمحله اي الجهاد ابو الحسن ويسر له
لبيعه واخراج قيمته من ماله ان وصل اي امكن وصوله وان لم يصل اي لم يمكن
وصوله لعارض به اي لم يوجد من يوصله بيع وعوض ثمنه في محله او
قربه تتمة المنوفيا بعوض وفي المدونة مثل البيع من كراع
وسلاح او غيره ثم شبه في افادة الحكم قوله كهدي يبعثه بعثه بمحله
ان امكن وصوله وان لم يمكن بيع وعوض مثله من جنسه ان بلغ كما
في المدونة ولو معيبا بعثه بعينه ولو كان هدايا معيبا كالمعيب بنذر [illegible] المدونة
العورا والعرجا على الارجح ونحو قول الشيخ لانه لما لم يمكن وصوله صار
كانه عين مقصود العين اذ لا تطلب السلامة لا في الهدى المطلق
ويعلم به ربه وجاز له فيه اي الهدي سليما او معيبا اذا بيع في
الابدال بالافضل منه على الارجح عند ابن الحاجب [illegible] مثله
ونحوه في المدونة وان كان نذر من ماله ما لا يهدى معينا كثوب وفرس
وسلاح بيع واشتري بثمنه هدي وكره بعثه ابن عبد السلام وجه
الكراهة ما فيه من الكلام تغيير سنة الهدي لان جنسه محصور
في بهيمة الانعام ما اذا بعث ثوب او فرس او سلاح لم يهد هو ا
بعينه الخصم واما بعث هذه المكروه بيع وابدال اي اشتري بثمنه
هدايا الهدي ابن عرفة سمع ابن القاسم لو نذر مهدى كثوب

فعليه الوسط يريد بقيمته يشتري به هديا وما ذكره المصنف من
ان ماله يقوم ويباع ويعوض بثمنه هديا هو مذهب المدونة هنا قال
وكما هو ما في كتاب الحج وموضع اخر في المدونة من جواز تقويمه على
نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية ابن عرفة سمع ابن القاسم
من نذر هدي امته او عبده له جعل قيمته او ثمنه في هدي الصقلي
وشبهه في الموازية والمركوز ما في المدونة هنا وما في محمد المواق
لما في الكتابين من السماع مثل البيع او مثل بغير اشار بقوله
وهل اختلف هل هو خلاف وعليه الاكثر وهو ايضا راي بعض اهل
النظر او وفاق وما في السماع تقييد فما في محمد على انه يقوم
او لا فيكون خلافا او لا ايه وما هنا لما اذا لا بل عنده عين البيع بيقفا
او هنا محمول على ان البيع منصوص منهيا وما في محمد جوازا على التخيير
لانه باق وقد ايضا تنكيت جعل البساطي مقابل من باوجوبا
يحتاج لنقل فان المنقول في الموضع الاخر من نذر رهنا او في السماع
انما هو التخيير كما علمت او التقويم على ما في محمد ان كان النذر بيمين
لان الحالف لا يقصد القربة والمقصود من نفي ما يتعدى به وهو هنا
يلم به خرج حيث العاتب قصده والبيع هو ما اذا كان لغير يمين وهو
متطوع فاقصد القربة وهو من جنس الصدقة فيخرج الجنس السابق
فيتفقان ايضا قال بعض الفرقين وهو ظاهر كلام المصنف قلت ولا
تنبيه قال ابن عبد السلام لا يكتفى بتقويم العدل بل
يباع في عليه فاذا بلغ ثمنا حسن فيه ونقضه ابن عرفة بما نظر في الكافي
وقال بعض من تكلم على هذا المحل كلام المصنف المصنف كر ربيه
حمل من تبين قابل محل منعقدا ولا التاثية على طريق التلفيق كانه
قال هل اختلف ام لا فقيل بفقيل ابن شيم يختلف فقال هل يقومه

على نفسه

على نفسه ام لا فقيل له اذا قلنا يتم له التقويم فعلى اي وجه فقال
نه با ثم كمل با لثالث وبل الثالث فقال او التقويم ان كان بيمين فان
عجز ثمن ما كان يتعدى في الثوب عن اعلى ما يتعدى في البدنة والبقرة عوض
لا ادنى وهو شاة ثم ان عجز عنه لا دنوه بعد شغر نة الكعبة وهم اشار
واحباب ملتهما وعلقها بحرم مبينا لمصالحها ان احتاجت له ورد
التعقيب ليس في الرواية بل في الموازية وذكره الموجب لدفع الاشكال
ورد على ظاهر الرواية فقال فتشتفتشكله وقد لا تحتاج له الكعبة
فتاطله الحرنة وهو خلاف عرض الناذر فجد يحبه بالعقيد ثم ذكره
مفهومه بقوله ولا يلزم تحتج له الكعبة تصدق به تنبيه
اجل الموجب لعدم ما حرمن بتصدق وعليه بجهته فقوله ابن القاسم احب
الي ان يتصدق به حيث شاء او قول اصبغ على بعض الحرم وقصره
البساطي على الثالث تبع بعضهم من حج وحيث ما بع الخزانة ليس قوله
فيه مصالحها فلا يشترك معهم في صرفه واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم
يحتاج في صرفه او في خدمتها لانه ايه القيام بها او الحكم عليها او التقويم
فيها ولاية منه عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لانها ايه الخدمة
لما روي انه عليه الصلاة والسلام لما انتزع المفاتيح عام الفتح من
عثمان بن طلحة نزل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها فاستدعاه صلى الله عليه وسلم ورد مفتاحها له وقال خذي
لكم يا بني عبد الدار خالدة لا ينزعها منكم ايديكم الا ظالم واشم بكل
نوع من انتزاع ولزم المشي لمسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة به
وانما ركبو خلاف القاضي اسماعيل في ان من نذر المشي الى المسجد
الحرام للصلاة لا الحج لم يكن عليه المشي وليركب ومحرم مسجد مكة
لانه لا يلزم المشي لمسجد المدينة ولا ايليا على المشهور بل ان كما

لعمرة او كذا نمرة ولو كان الناذر امراة ونحوه لمالك على التقصير وتبل
ان لم يكن مشيهما والمرجح سقطه من نذر المشي وخرج من
المشي فيها اي بمكة للحل واتى بعمرة ماشيا ولو من اهم من الحل وسواء التزم
ذلك وهو بالمسجد او خارجا عنه ونحوه لمالك ايضا فيها ولا [illegible] ولو وعلى
وعلى المشهور في الثانية ودرج المصنف على مذهب ابن القاسم
فلم يفرق بين المسجد وغيره ثم شبه في حكم لزوم المشي لمن نذره فقال
كمكة او البيت او جزئه كبابه او ركنه او ملتزم مما وشاذروانه او
حجره فيلزم المشي اذا نذره لواحد منها لا غير ما هو من اجزاء البيت كزمزم
والصفا والمروة [illegible] وانه لا يلزمه بقرية فان جمهور
الشيوخ قال متصل بالبيت فحكمه حكمه وكل منفصل ولو مجاورا
فحكمه كعرفة [illegible] ان لم ينو الناذر نسكا حجا او عمرة
فان نوى احدهما لزمه المشي في المنفصل ايضا ونحوه قال اكثر الشيوخ
ويلزم الناذر المشي او الحالف به المشي من حيث نوى ان كانت له نية
ان وفاء ولا تكن له نية لزمه المشي من حيث نذر ان نذرا او في اليمين من
حيث حلف على المشهور ونحوه لمالك في المدونة تنكيت
قول [illegible] من حيث نوى هو معنى قولهم من حيث نذر يعني حيث او مثله
اي مثل موضع حلفه ان حنث به اي يفي موضع حلفه قاله اللخمي لان القصد
التي [illegible] مثل تلك المسافة ولا [illegible] والتنبيه بمثله مقتضى لعدم
الاجزاء دونه ونحوه لمالك حكاه في توضيحه عنه معزو ونعين [illegible]
مشيه محل اعتيد المشي منه من بلده ولا يجمع نواحي البلد [illegible] مالم
يكن منه وركب في الدا منتهيا المنفصل اي جاز له ذلك [illegible] واخذ بهذا ابن
القاسم وركب لحاجة له في المنفصل او احتاج للرجوع لها ونحوه في المدونة
كطريق من بحر اعتيد للمشي منها فان لم تكن معتادة فليس له المشي فيها

تنبيه

قلت تنبيه نص ابن رشد على انه لا يجوز له التعليق في المشي كنذر
مشيه ماشيا على الشام او العراق وركب في بحر اضطر له كسفر جزيرة لا يمكنه
المرور منها الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك وقال السنهوري الا الاشتغال
فيه واما [illegible] بعد اليمين [illegible] من الامر الذي لا يمكنه
المرور الا منه ابن رشد لا يجوز له الحلف في طريقه بمفازة كونه البحر لا حيا اعتيد
[illegible] حيث لا ضرورة على لا رجع عنه ابن يونس انظر الكلام على
[illegible] في الكبير وغاية المشي في الحج لتمام طواف الافاضة على مذهب المدونة
ان كان سعى قبله والا فلتمام سعيه واذا تم طواف الافاضة من كان في
رجوعه [illegible] في رمي الجمار بعدها وان لم يطف للافاضة مشى في
عوده وفي رمي الجمار بعدها وغايته في العمرة اتمام سعيها لا حلقها
لانه خارج عن [illegible] ان نوى نسكا منهما فيه [illegible]
[illegible] ورجع لمكة [illegible] ان ركب كثيرا والكثير والقلة [illegible] لم [illegible] بحسب مسافته
[illegible] يكون اليوم كثيرا بالنسبة لمسافته [illegible] بالنسبة لغيرها
وهذا مختار ابن الحاجب لقوله قالوا ما دون اليوم يسير وما فوق اليومين
كثير وبينهما [illegible] والعرف انه يختلف باختلاف المسافة انتهى
وقد تكون الكثرة بحسب المعنى المقصود وان كانت يسيرة في الحس
والمعتبر [illegible] بقوله او المناسك التي تفعل من حين خروجه من مكة
لعرفة والافاضة من المناسك لانها وان كانا يسيرين في الحس فهما
كثير في المعنى [illegible] مواضع اعمال الحج [illegible] كثيرا من
غيرها [illegible] من جهة الافاضة من المناسك انه لا رجع لركوبه في
الافاضة فقط [illegible] نحو المصري [illegible] فيجب او قابلا اي
ثانيا في عام قابل لا في رجوعه لبلده باتفاق تنبيه مثل
المصري لانه متوسط [illegible] الخلاف [illegible] من [illegible] كالمدينة

فيرجع اتفاقا ومن بعده فلا الا من يفي لا يرجع اتفاقا واذا رجع **بمشي**
ما ركب ايه الا ماظن انه كان ركبه اولا ولم يجعل ركوبه **بمثل المعين او لا** بان
كان يحج بيعين شلة اتفاقا او ثمرة جبعين مقطها وان احرم ثانيا بعمرة وفي
كان احرم اولا بحج اجزاه اتفاقا ولا يجزيه في العكس على مذهب المدونة
لما بينهما من التفاوت **ولا** يكون النسك اولا معينا بل مبهما ومشى فيه
ثم ما احدها **فيه المخالفة** بان جعل ما كان احرم به اولا وما تقدم من
وجوب الرجوع والهدي محله **ان ظن** القدرة والعاجز **او لا** ثم تخير
او حين خلفه **القدرة** على مشي كل الطريق ومعجزه **والا** يظنها بان
او علم عدمها لكبر او ضعف جسمه او نحو ذلك لا يمشي لا طاقته ولو شابا
مشي مقدوره فقط ولو نصف ميل وركب عند عجزه **والهدي فقط بلا**
رجوع بمشي ما ركب **كان قل** ركوبه فالهدي فقط **ولو قادرا** على المشي
خلافا لابن حبيب ثم مثل للقليل مشبها له بما قبله في عدم لزوم الرجوع
وفي انه يلزم به الهدي فقط بقوله **كالافاضة فقط** ابو الحسن
الصغير اي في سيره لها في الافاضة من منى لمكة يعني به قول المدونة ان
ركب في الافاضة فقط لم يعد واهدى وكذا اضعف بها به ابن محرز واحتج
بقوله عملا وزاد على رجوعه لها فالافاضة رجوعه قبل ذلك من عرفة لمنى
وركوبه حين خروجه من مكة لعرفة **تنكيت** قول الشيخ على الافاضة
تشبيه لافادة الحكم لا تمثيل للقليل عينه ظاهر مع قوله قبله في قوله
او المناسك ولا الافاضة انه يسير في الصورة وتفسيره الافاضة بانه ركب
في كلوافعها عينه صواب مع تفسير ابي الحسن وابن محرز **وكعام عين**
للنذر كله عينه ان حج ما نشاء في هذا العام او عام كذا ان حج راكبا او
ركب فيه لم يرجع ثانيا فيهما ولزمه الهدي **وليقضه** انه لم يحج فيه المسائل
ومفهوم المعين الرجوع في المعين وهو كذلك كما ذكره هو وغيره **ان لم يقدر**

مرام بالرجوع

مرامي بالرجوع ثانيا على مشي ما ركبه اولا والهدي فيه ولا يرجع وهو
مذهب المدونة **وكافي بقي** من بعد ذلك حج افريقية ولا يرجع
تنبيه تلخص من كلامه ان من حج كثيرا او كان موضعه قريبا
كالمدينة ونحوها رجع ثانيا وهو كذلك اتفاقا والرجوع في المتوسط
وهو كذلك على المشهور وعدم الرجوع في البعيد جدا كافريقية وهو
كذلك اتفاقا ولعل ان الشيخ لا يضعف اتصاله على وجه الشمولية
تشبيهه بما لا يلزم فيه الرجوع بقوله **وكان فرقه** اي الزمان والمشي على غير
العادة فان قام في طريقه اقامة طويلة فان كانت لعذر او عدم رفقة في
ما نقل او **ولو بلا عذر** على ظاهر المدونة وهو احد الاقوال ورجحه ابن راشد
والظاهر انه لاخر استظهره ابن عبد السلام وبعض من انكر حبيبين قال
ابن الشامل وفي انه حج خلافه وقولنا على غير العادة لان الاقامة المعتادة
غير مضرة كمقيم في بعض المنازل ونحوه ليلة او ليلتين ابن الحاج وكذا اقامة
بالعقبة وغيرها ولعله ذكر التفريق بما ليس ما ذكره في الرجوع بقوله **وفي**
لزوم مشي الجميع اي جميع الطريق عند رجوعه لبطلان مشيه اولا **بمشي**
عقبة وركوب اخرى في احد التاويلين لانه لا يتحقق بقي في العادة في
ضبط مواضع مشيه من ركوبه لاسيما مع بعد الموضع جدا وهو
موافق لما في الموازية من مشى عقبة وركب اخرى ابتدأ المشي كله
وعدم لزومه فيمشي اماكن ركوبه فقط وهو ظاهر قول المدونة اذا
عاد اماكن ركوبه منه لا يرجع عاد ثانية ومشي ما ركب وهو مذهب الموطأ
تاويلان **تنبيه** قاعدة المؤلف حكاية التاويلين اختلاف شروح
المدونة في فهمها ولم اقف على من تاولها على هذا ولعله يحتمل ان يكون معنى
التاويلين ما في الموازية مخالف لما في المدونة اولا **والهدي** السابق **واجبا**
سواء وجب الرجوع معه اولا **الا فيمن شهد المناسك كلها** او بعضها

راكبا فيلزمه الا قول مالك فيه بعد ذلك احب الي من غيرها لجابر ابن الخطاب رضي
كان بعض الناس لا يدري المشي الا الى مكة فيقصد ثم بالغ على وجوب الهدي في
بقوله ولو مشى الجميع لان ركوبه اوجب الهدي بين الرجوع والهدي فلا يسقط
بفعل احدهما الاخر واشار بذلك لقول محمد يسقطه الرجوع ولو افسد
ما احرم به من حج او عمرة به نذره فيجوز عليه اتمه فاسدا كسائر امور الفساد
وقضاه ومشى في قضائه من الميقات اذ لم يتسلط الفساد الا على ما بعد
الاحرام والظاهر ان الميقات المشي عنه منواحي من قبله فلم يلزم منه المشي
الا من الميقات واستشكله ابن عبد السلام فان فاته الحج الذي احرم به
جعله في عمرة اي تحلل منه بها ومشى فيها لتمام سعيها وتقضى
نذره به له وقضى حجه على حكم الفوات وركب في قضائه اي جاز له ذلك
الى انقضاء مناسكه على مذهب المدونة لان النذر قد انقضى وهذا انما
هو للفوات تنكيت قول البساطي اذا انقضى لا يلزمه الركوب لانه
صرف مشيه لعمرة صوابه لا يلزمه المشي لانه هو المتوهم فان حج ناذر
ناويا لنذره ومن له معا معه اي قارنا اجزا على النذر في كل من الصورتين
جميعهما الا الختام حكمهما الا وليس ان حج مفردا ينوي حجه عن فرضه ونذره في مذهب
المدونة وهو المشهور لا في الصورة الثانية ان حج قارنا العمرة مع
الحج للفرض وينوي نذره ان قرن نذره نية قرانه وهذا ظاهر كلامه
وفيه نوضحه بان ينوي العمرة للنذر والحج للفرض وتبعه الشارح
ولا تعقبه وانظر ما يلزم في الجميع واختلف هل يجزئه قول مالك في
لنذره فقط في الصورتين ان لم ينو رفضا اي لم ينو عين النذر رفضا لا عمرة
بل نذر المشي فقط ولم يعين فيها هو واما لو عين بالنذر حجا لم يجزه عن واحد
منهما للتشريك وهو تأويل ابن المواز او يجزئه مطلقا وهو ظاهر المدونة
تاويلان تنكيت فيه بقوله معه اي قارنا مخالفة قول اللخمي ادرى اذا

فمن

فمن ان حج ينوي عن حجة الاسلام وعن نذره فيها نما عن من الناس حجة الاسلام
قارنا فانه يجزيه عن حجة الاسلام ويكون قارنا وعلى الصرورة الناذر الحج
جعله نذره المبهم او حلفه الذي حنث فيه في عمرة ثم يحج حجة متمتعا من
مكة على الفور قال المصنف بناء على ان الحج على الفور ومفهوم الصرورة ان
غيره لا يلزمه ما ذكر فله جعله في حج او العمرة ويكون متمتعا ونحو ذلك
يشعر بحكم المسابقة في الحج وعجل الناذر الاحرام في نذره انا محرم بحج او عمرة
ان قيد بيوم كذا او يوم افعل كذا او نحوه لان القيد قرينة على ارادة
الفور وهذا قول مالك عبد الوهاب لان النذور المطلقة محملها على الفور
او قيد السبب الذي علقت عليه كالعمرة في تعجيله الاحرام بها مطلقا
اي في اي وقت حنث لقول ابي محمد لما كانت العمرة لا وقت لها لزمه الاحرام
بها حين الحنث تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل مراده بذلك
بالاطلاق ضد التقييد لان ذا الجملة المقيدة بيوم قبل يوم قال مطلقة
هذا ابين ونحو كلام مطلقها غير مقيد ونحوه ان قوله كل
الحج خاص بالمطلق دون المقيد وان كلامه قد اشتمل على اربع صور حج وعمرة
مقيدين وحج وعمرة مطلقين ثم ذكر المؤلف لتعجيل الاحرام بالعمرة وقت
حنثه شرطا افاده بقوله ان لم يعدم صحابة بل فيعجلهم فان عدمهم
وخاف على نفسه اخر حتى يجده ويخرج معهم قال في المدونة لا ناذر
الحج غير المقيد بيوم كذا او لا ناذر المشي فلا يعجل الاحرام وشهوره
ان الحاجة اذا لم يلزمه تعجيله فلا شهر ولو قيد بميقاته ان وصل لمكة
من محله حتى يخرج اشهر الحج فمن حيث يصل لمكة ويدرك الحج فانه ابن رشد
زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم وبين ما احرم في اشهر الحج
احرم ومنه ابن ابي زيد اولى ولعله نحو الذي اشار اليه المؤلف بقوله
على الاظهر وعليه فكان ينبغي التعبير بالارجح وقال ابن عبد السلام

الظاهر منه نسب ابي محمد ويحتمل ان المؤلف اراده وعليه فكان ينبغي
للمؤلف ان يعبر به او استحسن ولا يلزم النذر في قوله مالي في الكعبة
قال في المدونة لا تنقض فيتصدق ادي قوله مالي في بابها ولا يلزمه في ذلك
كعمارة بنيه ولا غيرها ولزم الوفاء في الحطيم وهو ما بين البيت الى المقام
عند ابن القاسم ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام
الذي عليه تنحطم الناس واما الوفاء مالي في كسوتها او طيبها لزمه ثلثه
للحجبة يصرفونه فيها قاله في المدونة او قال كما الكتسبة يحتمل في
الكعبة ويحتمل صدقة لا يلزمه شيء للحرج ولا احتمال الاول ذكره في
الشامل والثاني ذكره ابن رشد او نذر رتعة بين بغير مكة لا يلزمه شيء
قال في المدونة لان مسوفه لغير ما فعله والمشارح في الصغير يعم
بموضعه اي ويلزمه او قال غير لا يلزمه نذره ان لم يرد ان ملكه واما ان
اراد فانه لزمه ان ملكه لانه تعليق وسواء كان معلقا ثبته كعبيدي فلان
او لا كعبدي ولما قدم نذر ما بيده ودخل فيه العبد ذكر ما لا يملك
كالحر فقال او قال علي او علي نحر فلان لم يلزمه شيء ان لم يذكر بيا
بل ولو على نية ان لم يلفظ بالهدي لظهوره في المعصية فان لفظ
بالهدي لزمه لانه قربة في ارادة القربة او ان لم ينو اي الهدي فلا شيء
عليه فان نواه لزمه انتهى فا او ان لم يذكر مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او مكة او منى ابن بشير ويذكر موضعا من مواضع مكة او
منى فلا شيء عليه وان ذكر موضعا منها لزمه الهدي لدلالة
على القربة وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو
للباجي وقرره الشارح فان نوى لا شيء عليه في الاجنبي البساطي
ومعنى الاطلاق سواء لفظ بالهدي او لا ذكر مقام ابراهيم او لا والاجب
جنبيته اي حيث ذكر الهدي او نيته او مقام ابراهيم كنذر الهدي

تنشبيه

تنشبيه لا مادة الحكم برنة حنث للحالف ثم بين عند مقعدها ثم من
الغير عند مقعدا ليبين ثم تشبيه في استحقاقها في الهدي ومثبته كنذر
الحفاء وهو المشي بغير خف او نعل الا ان لا من بغيره وشقه الحبو والزحف
او نذر حمل فلان الى بيت الله فلا يلزمه شيء ولكن يحج به ان لم ينو التعب
بحمله على عنقه في ما تنشاوا هدى ان استحقاقها او ليس عليه ان يحج فلان
ولا بان لم ير التعب ولا حمله على عنقه ركب وحج به معه ان رضي فلان
فلا هدي فان ابى حج الناذر راكبا وحده ولا شيء عليه ويعوله
على المشي الى مكة ان كان فلانا والى نعاب والى كوب لمكة الا ان
ينوي انها ثبتها حاجا ومعتمرا فلا يلغى العموم في الغيث المشي
المطلقة ولغى مطلق المشي في قوله على المشي من غير تعيين
موضع بلفظ ولا نية اذ مر به من التعيين لا يدل على عدم الالتزام
ولما قدم لزوم المشي على ناذره لمسجد مكة ولو لصلاة
وسيتكلم على مسجد المدينة ومسجد ايليا ذكر ما حكم غيرهم
من المساجد فقال ولغى قوله علي المشي لمسجد ان لم يكن لاعتكاف
بل وان كان لاعتكاف قال الشارح ولو قال ان الحسن الا نص
جواز اتيانه راكبا ونحوه في الرسالة واما غير الثلاثة فلا
ثانية ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه الا المسجد
القريب جدا كالاميال فمن نذر المشي اليه فقوله الحق في لزوم المشي وعدمه
تخفيفها المدونة فيصليها من نذر الصلاة في غيرها من مساجد الامصار
في موضعه وفيها ايضا من نذر جوار المسجد بمكة مثل جوار مكة
لزمه ذلك فيه قال الشارح ولعل سببه اختلاف الفقها في قولهما
ومن نذر الرباط ولغى مشي للمدينة على وسل منها افضل الصلاة
والسلام او ايليا وهو القدس فلا يلزمه مشي لهما ولا ركوبا ان لم

بنو صلاة بمسجد بعيد بأن نذر الصلاة فيه لا تمام لأنها كجملة ما شاء
أو أن يسميها أي المسجد بين بأن سماهما فعليه المشي لمسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام أو لمسجد الأقصى ويلزمه إتيانهما
وإن لم ينو صلاة فيهما فيركب إن شاء إذا أتاهما وكأنه لما سماهما
قال لله علي أن أصلي فيهما ونحوه في المدونة وهل يلزم إتيان أحد
المساجد الثلاثة مطلقا وإن كان نذر المشي لبعضها فاضلا
كان ما هو فيه أو مفضولا لابن بشير وهو الظاهر من المذهب وعبر عنه
ابن الحاجب بالأصح أو يلزم لا لكونه بأفضل فلا يلزم أن يأتي المفضول
وإن كان في المفضول أتى للفاضل ابن الحاجب وهو المشهور خلاف
وجعله صاحب الشامل تردد تنكيت أنما عممت أن الفعل
كما فيه هنا فقول البساطي الذي يظهر لنا أن قوله وهل إلى آخره
مسلمو لأنه فهم أنه لا يلزمه إذا نذر أو نوى وكيف تقول بعد ذلك
وهل المشي وهم فيه بأن يكون بعضها غير ظاهر لأن المصنف كثيرا ما
يقع له أن يذكر الحكم بجزء ما به ثم يقول وهل هو مطلق أو مقيد
والمدينة أفضل من مكة عند مالك ثم مكة أفضل من الغير ثم المعدن
أفضل من غيره من المساجد حتى من المنسوبة له عليه الصلاة والسلام
كمسجد قبا والفتح والعيد والراية وفي الخليفة وغيرها وقيل
مكة أفضل من المدينة وهو مذهب الشافعي وجماعة والخلاف
في غير الشخص ومواضع عدا موضع قبره الشريف فإنه أفضل البقاع
بإجماع **باب** ذكر فيه الجهاد وما يتعلق به وهو
لغة التعب والمشقة ولم يعرفه المصنف اصطلاحا وعرفه ابن عرفة
بأنه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو
حضوره لها أو دخول أرضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور

أنه غير

أنه غير نقض الجهاد في أهم جهة للعدو ومع خوف على حال الدار
والبحر ويتعلقون بما قبله كل سنة مرة فيبعث الإمام الطائفة يخرج
معها ويبقى تلقاهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يخرج بجمعه ثم بالغ بقوله
وإن خاف محاربا أو لصا يحمل بيقه وهو قول صاحب الجواهر ولا
يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لأن قتالهم أهم ويحتمل أنه
كان الحج أي في جهة والعدو في أخرى وخيف من المحارب عنه لا اشتغال
بقتال العدو لأن فساد الشرك لا يعدله فساد كزيارة الكعبة
في كل عام فرض كفاية عند الجمهور وهو غير الجهاد وكل سنة
هو فرض له بلا يجوز تركه لغير عذر وفضله ليلة قوله تعالى لا يستوي
القاعدون الآية لو عمه يستوي القاعدون والمجاهدون بالحسنى أنه لو كان
على الأعيان لكان القاعد من غير ضرورة عاصيا وقد تواتر أنه
عليه الصلاة والسلام قوما ومن أدى من ووجوبه كفاية أنه دكن
مع الحاجة بلا ولو مع وال جائر وإليه رجع مالك لتحقق الجهاد مانع
منه بعث الله تعالى نبيه لا يعصمهم من جار ولا عدوان عن عدو
ومقابله مشهور أيضا قاله لا فيخص على كل حر ذكر مكلف
قادر لأنه كل نة عندنا من مشاركة في فرض الكفاية مقال كالقيام
بعلوم الشرع من فقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث
وأصول وكلام ونحو ولغة ونحو أيضا لا يجب على المكلف من طهارة
وصلاة وصيام وزكاة وحج وأما ما وجب منه لم يقع عينا والفتوى
ويرجع عينا أو ما قبله للتعليم والتعلم والدفع أو رفع الضرر عن
المسلمين ومن حكمهم من أهل الذمة ومنه الطعام جائع وستر
عورة حيث لم تف الصدقات بسبب الحاجات ولم يكن في بيت المال
ما يعطونه فإن ما لم كان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط فيجمع

عن منع انفراد عمله من الرضى والاحياء ويبرأ به من فرض
رزقه والقضاء لما فيه من مصالح العباد كفصل الخصومة ودفع
التشاجر واقامة الحدود وكف الظالم ونصرة المظلوم والشهادة
حملا واداء بالمشهد اذا ما دعوا اي للاداء واما تحملها فرجوا
ان يكون فيه سعة اذا علم ثم من يشهد والامامة الكبرى وبعض
به وامام الصلاة [illegible] والقضاء والامامة ترجع الى جمع [illegible]

الشهادة

والامر بالمعروف لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
الاية ولم يصرح بالنهي عن المنكر لدخوله بالامر في المعروف
لان الامر بالشيء نهي عن ضده وللامر بالمعروف شروط ذكرها
بجمل منها وان لا يؤدي انكاره المنكر لاعظم منه وعلمه تأثيره
[illegible] وينفعه وبقدر [illegible] لا وليس يمنع الجواز والثالث
يسقط الوجوب فقط ويبقى الجواز والله اعلم فائدة
قال ابن ناجي يشترط طلبه ظهور المنكر في الوجوب من غير
تجسس ولا استماع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك
المنكر ولا يبحث عما اخفي بيده او ثوب او حانوت او دار فانه
حرام والحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح الناس الا بها كالخياطة
والتجارة ونحوهما وخرج بقيد المهمة وهو من المتممة
قصارة وكنس ونحوهما ورد السلام فرض كفاية على المشهور
ويسقط برد واحد من جماعة ويتعين على الواحد ونحوه
في حق غير قارئ ومستمع خطبة وقاضي حاجة وملب ومؤذن
ملازم عليهم تتمة ترجح التأذين بكونه افضل
لكونه سببا فرض او انه افضل لانه مقصود ومن [illegible] واستظهره
وتجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغير ذلك وفداء الاسير

ولواني

١٠٨

ولو اتى على جميع المال لوجوب القتال على خلاصه ولو اتى على النفس
فالمال اولى فتنبيه قال القرافي في تعليق سقوط فرض الكفاية
عن البعض لا تنفيه وتعين الجهاد اي يصير عينيا بفجء العدو على
قوم بان هجم عليهم قال في القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأة
هجم عليه كفجأه وافتجأه [illegible] تعين على امراة وان تعين على امراة
وعبد ونحوه لابن شاس وغيره الشارح بانه يجب على امراة لقوله ولا
يخفى ان يجوز العدو اغار على قوم او على امراة وتعقبه البساطي
فقال وعدم ابن ذلك في الجميع وعلى من بقربهم ان عجزوا اي وتعين
على من بقربهم من عجز به وعدم تنبيه قيد المؤلف كلام ابن الحاجب
بما اذا لم يخف من تقربهم معرة العدو وان خافوا لما بامارة ظاهرة
يلبثوا مواضعهم قاله سحنون وترك العنبة هنا وتعين الجهاد
ايضا بتعيين الامام جماعة له فلا يجوز مخالفتهم مع تمكن كما يتعين
العدو وظاهره ولو كان من عينه الامام قريبا من العدو وان كان من اهل
الجهاد لا كالعبد والمراة له مانع من ابويه او رب الدين ام لا تتمة
قال ابن عرفة جميع فروض الكفاية تتعين بتعيين الامام ولا يجوز الفرض
الا بالقضاء اذا كان غير المعين يصلح وسقط وجوب الجهاد بمرض
اي بسببه او معه وهو خروج الطبيعة عما تقتضيه والسقوط قد
يكون حقيقة وقد يكون مجازا وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة فيه
تجوز لانه لم يجب حتى يسقط بمعنى سقوطه عدم وجوبه عليه
وسقط بسببه عجز عن شيء يحتاج له من سلاح ومركب عند الحاجة
له ونفقة له ذهابا وايابا بحسب حاله والسقط [illegible] بان موانع
حسية كالسابقة وشرعية واشار لها بقوله ورق لان حق السيد
فرض عين فيقدم الا باذن ودين حل مع قدرته على قضائه الا باذن

صاحبه فإن لم يجز جاز ولو حرق غنيمته ودكاكه قضا به وقولنا مع قدرته
نحو كذلك في توضيحه اذ العاجز لا يحتاج لاذن ثم شبه في السقوط لا فادة
الحكم قوله كعالم بزاو احدهما اي اذا منعاه في فرض كفاية كجهاد او غيره
بحر او خطر ببري اي لهما منع الجهاد بسبب ذلك كما اقره الشارح
والذي في التوضيح لهما منعه من ركوب البحر ومن السفر في البر الخطر للتجارة
انتهى ونحوه مسألة اخرى كما قال البساطي و لا اب الكافر كغيره اي كافر
المسلم في غيره اي غير الجهاد فله منعه منه وليس له منعه من الجهاد قال
الشارح عن سحنون لهما المنع منه الا ان يعلم ان منعهما للتوهين وقال
البساطي ليس لهما المنع منه لان منع الاب الكافر مظنة التوهين انتهى
وبينهما في وده ودعوا للاسلام فيعرض عليهم اولا جملة من غير تفصيل
الشرائع الا ان يسألوا عنها فتبين لهم وان اجابوا وجب الكف عن
قتالهم ثم بجزية بذكر الموطأ نص تكرر الدعوة ثلاثا ولا الفاكهاني افهما
ثلاثة ايام ابن عرفة وفيها عن علي رضي الله عنه ثلاثا ثم مرات ثم
ان امتنعوا عن الاسلام دعوا الى الجزية تضرب عليهم اجمالا الا من غير
توقيت ولا تنجيم الا ان يسألوا فيبين لهم فان اجابوا وجب الكف
عنهم ونحوه ان كانوا بمحل يؤمن على المسلمين منهم وظاهره سواء
بلغتهم الدعوة ام لا قربت دارهم ام لا تشعبت الجيش بقتلهم ام لا كانوا
قبطا ام غيرهم ونحو كذلك والجار والمجرور يحتمل ان يتعلق بكل من
او بالجزية او بهما تنبيه قال الفاكهاني لا تقبل منهم الجزية
الا ان ينتقلوا للجهة تنالهم فيه ايدينا ويجري عليهم احكامنا تنبيه
اثر المصنف بثم لينبه على مخالفة ظاهر قول ابن الحاجب يدعو الى
الاسلام او الجزية فان ظاهره التخيير و الا فان لم يجيبوا للجزية او كانوا
بمحل خوف قوتلوا وفي البدء بغيرهم عزة وقتلوا الا بسبعة المفعول ثم

المستثنى

المستثنى بسبعة لا يقتلون بقوله الا المرأة فلا تقتل الا في حال مقاتلتها
فتقتل فان اسرت لم تقتل ولو قتلت حال قتالها فرع لو اسرت
ومعها ولد رضيع ولم يقدر الا على حمل احدهما ففي ذلك نقل اللخمي
نقل سحنون يتركان و الا الصبي المميز للقتال فلا يقتل واما ان لم
يطق المقاتلة فقال السيد قتاله قتالا بالولغ تتمة لو شك
في بلوغه فقال ابن رشد ان كشف عن مئزره وامتحن هنا بنبت شعر عانته
و الا المعتوه اي الضعيف العقل كشيخ فان لا بقية فيه ولا تدبير
وزمن واعمى عطف خاص على عام لقول سحنون زمن الزمنى لا يقتل الا
المقعد و الا شل الذي لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية منهم
و الاجذم الذي اقعده الجذام الذي لا حراك به وراهب منعزل بدير او
صومعة كذا في المدونة ولا خصوصية لذلك بل كذلك من وجد في دار و
غار قاله ابن سحنون واما لم يقتل الراهب فالراهبة اولى وظاهره
كالمدونة جواز قتل رهبان الكنائس وسياحهم ونحو كذلك وترك لهم
قتلهم لا للتهيبهم ولا لتبتلهم بل لعدم العلم عن الله من غيرهم
وانما لم يقتلوا اعتزالهم اهل دينهم عن محاربة المؤمنين بلا راي وتدبير
فيه فيما يعم الكافر وقيد من استثني به من ذكر جواز قتل العسيف
ونحو الاجير والزراع والحراث والفلاح واهل الصنائع ونحو كذلك وقيل
لا يقتلون بل يؤسرون وترك لهم اي للرهبان الذين لا يقتلون الكفاية
فقط على الا المشهور عند ابن الحاجب لا كل اموالهم على المشهور عنده
تنبيه ما قررنا به كلامه من ان الذي يدفع له الكفاية هو
الراهب فقط صرح به الشارح في الصغير ويجوز فيه عوده للسبعة
الذين لا يقاتلون واقتصر على الثاني في الاوسط والكبير واستند له بقول
المدونة ولا تقتل النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في الصوامع والديارات

وبيتوا لهم ما يعيشون به انتهى وما فيها يحتمل عوده للجميع
او للاخير فقط واستغفر قاتلهم اي الذين لا يقتلون قبل ان يصيروا
غنيمة وانما استغفر لعدم وجوب عليه على ما لا يجوز كمن لم تبلغه دعوة وليس
على قاتله غير الاستغفار لا دية ولا كفارة وان حيزوا فالغنيمة
فقيمتهم على قاتلهم يجعلها الامام في المغنم والراهب والراهبة
حران لا يؤسران ولا يسترقان قاله عبد الملك وقال سحنون يسترقان والراهب
وكذا هو كلام المؤلف ولو ترهب بعد الاستيلاء ولم يثبت لبلاد الحرب
ونحو كذلك يستحق صاحبه ذلك الحكم حتى يثبت خلافه ويقاتلون
بقطع ماء عنهم وبارساله عليهم ولو قال بما يشملهما لكان
احسن وآلة كسيف ورمح ونبل وغير ذلك من الالات ولو كان فيهم
النساء والصبيان ونحو ذلك ولو خيف على الذرية ويقاتلون بنار
ان لم يمكن غيرها وخيف منهم قال المصنف انظر قوله ما ان لم يخف منهم
وقدرنا عليهم بغيرها وبغير نار لم يجز قتالهم بها عند ابن القاسم
وسحنون ولمالك يقاتلون بها ولم يكن فيهم مسلم فان كان لم يجز
قتالهم بها عندنا ان يخوفوا بها ابن يونس انظر قال المعصوم دمه
عدم رميهم بها اذا امكن غيرها او كان فيهم مسلم بقوله وان بسفن
وبعدا دابنه مع عدم اعتراض الشارح على المبالغة مع حكاية ابن رشد
وابن زرقون جواز رميهم بها في السفن وعزا ايضا في السفن وان كان
معهم النساء والصبيان لانهم ان لم يرموهم بها رموها بهم
وقوتلوا بالحصن اي فيه بغير تحريق بالنار وتغريق بالماء بل بما عداهما
من قطع الماء عنهم ومنجنيق ونحو وغير ذلك حال كونهم مع ذرية
والنار ونحوهما من الحصن ونحو غيرهما وان تترسوا بذرية لهم او
نساء ابي جعفر هم بمنزلة بهم فالترس تركوا الا لخوف منهم على

المسلمين

قف

المسلمين فيقاتلون وان تترسوا بهم وان تترسوا بمسلم رميناهم
ولم يقصد الترس بالرمي ان خيف على اكثر المسلمين فان خيف وجب
الدفع وسقطت مراعاة الترس وهو ظاهر كالمدونة لا كغيرها والفرق
الجوابي اذا تترسوا بالصف والترس قوله بمسلم بانهم لو تترسوا
بها لهم لم يترخصوا انظره ونص بعض قيمته او لا وقوله اكثر المسلمين
يقتضيه لو خيف على بعضهم لم يسقط مراعاة الترس وحرم نبل
سم خوف مخافة ان يعودوا به الينا وتعميم مالك بالكراهة حملت على
المنع وحرم استعانة بمشرك في القتال على المشركين الا لاستعانة
به لخدمة يستعمل فيها فلا يحرم كنوتي او رمي بمنجنيق او هدم حصن
وربما اشعر اتيانه بالسين المقتضية للطلب بان المشرك لو خرج
من تلقاء نفسه لم يمنع وهو ظاهر ما في سماع سحنون وقد قال صلى
الله عليه وسلم لليهودي فيه ارجع وانا لا نستعين بمشرك و
حرم ارسال مصحف لهم خشية اهانته وربما نالته نجاسة لعدم
توقيهم لها وكذا هو ولو ارسله لطاغية يطلبه ليتدبره وانما
فيه ونحو كذا لحطاب ابن يونس عن ابن الماجشون وحرم سفر به
لارضهم ولو مع جيش امن لنهي الموطا وغيره عن السفر بالمصحف لارض
العدو مخافة ان ينالوه ثم شبه لافادة الحكم فقال كمراة يحرم
السفر بها لارضهم الا في جيش امن بالعطف او على انه مستثنى من المعطوف
فيجوز السفر بها والفرق بينها وبين المصحف حينئذ انها تنتبه
على نفسها ان ترخت خلاف المصحف وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون
النصف من العدو وحانة من ما تيقن ونحو هو الامام وهو من الكبائر
فلا يجوز شهادة الفار الا ان تظهر توبته ابن عرفة وانما تظهر
بزحف اخر وحرمة فرار النصف مقيدة بما اذا لم يبلغوا اثني عشر

الفا بان يلقونها في ام البحار ولو خافوا الاسر من النصف فلو نقصوا عنه
جاز الفرار الا ان يكون الفرار تحرفا بان يظهر من نفسه الانهزام ويعيد
قصده بان يتبعه العدو فيرجع اليه فيقتله وهو من مكايد الحرب
رفعا الحرج عنه وفره فارجا من دار بدار عدو او الا تحيزا بان يرجع الى فئة
يستنجد بها او الى امير الجيش بقرب المتحيز ان خيف خوفا بينا
ونعت الاسم بقرب عوده للتحرف والتحيز معا وعليه فهو مرفوع البساطي
ويحتمل الثانية فقط وهو ظاهر كلام الشارح وحرم المثلة وهو
ان يمثل بالعدو وعنه الظفر به ولا يعبث به ولا يقطع ونحوه بالسيف
ولعل يضرب عنقه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بحيص
ابن اخطب واما قبل الظفر فيقتله كيف امكن وحرم حمل راس منهم لبلد
نعلو به او الى وال لانه من فعل فارس والروم ولا يتاسى بهم وحرم خيانة
اسير وثق بطاعة ان لم يكرها بما نه عاهد نفسه بان كان على مال او على
نفسه قاله سحنون ومفهومه انه اذا لم يوثق او ايتمن مكرها جازت
خيانته وبه صرح في توضيحه وحرم الغلول اتفاقا بل اجماعا عند القاضي
ابن عرفة وهو اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة او عام في طل
خيانة فقط لا في عقيدة ولا ظلم وادب الغال ان ظهر عليه ولا يحرق
رحله ولا يمنع سهمه وان مات صلى عليه غير الامام ومفهوم الشرط
عدم ادبه ان جاء تائبا لسقوطه بالتوبة وظاهره تاب قبل قسم
الغنيمة ورد ما اخذ او بعده ولو بعد تفرق الجيش وجاز لمحتاج اخذ محتاج
اليه من الغنيمة نعلا وحزاما ظاهره لما ولد ابته ونحوما ... وتحميل
البساطي له بقوله يشده به وسطه غير ظاهر وابرة وطعاما وان
بعد حوزه بغير اذن الامام ظاهره او خبيثة وان جاز المحتاج اليه نعما
ابلا او بقرا وغنما بغير ذكاة ولو لا يحتيقه قاله ابن القاسم ذبحه

بالغ

بالغ ليبين انه لا فرق في الماكول بين ما لا يحتاج في اكله لواسطة كعسل
وزيت وما يحتاج لواسطة كالنعم وظاهره ان مطلق الحاجة كاف
ولا يتوقف على الضرورة المبيحة للميتة الموقية وهو ظاهر كلام اللخمي
وعلفا بفتح اللام لدوابه كثوب احتاج للبسه وغرارة لطعامه او حمل
متاعه وسلاح يقاتل به ودابة لركوبه حال القتال وفي رجوعه لبلده
وفيه جواز ما بعد الكاف بقوله ليرد عنه الا مستغنيا عنه لانه لا يجوز
اخذه بنية التملك بخلاف ما قبله لانه لا انتفاع لنفسه مع بقاء عينه
وتلك معه كما بعا ورد الفضل من طعام وعلف وغيرهما ان كثر للتصيير
الاباحة على قدر الحاجة ومفهوم الشرط عدم رد اليسير لانه في حكم ما
دعت الحاجة اليه فيجوز اكله واستبد ابن يونس وغيره ان ... وما ثمنه كالدرهم
فولان بما الطول ابن القاسم وان تعذر رده لتفرق الجيش وما بعده والفضل
الكثير من الطعام والعلف لتعذر الامام او تفرق الجيش تصدق به كله
على المشهور وبما قررنا يندفع قول البساطي ان الذي يباع ويتصدق بثمنه
نحو الطعام ولم يتعرض لبعض الثوب وما بعده ومضت المبادلة بينهم
فيما بايديهم كقمح وعسل وسمن ولحم ولو تفاضل في النوع الواحد
لانهم لم يروا المبادلة بيعا وانما المقصود بها الانتفاع بالعوض
لا غير وفي قوله مضت اشعار بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك فقد حكى
بعضهم التفاضل في النوعين ومنعه ابن القاسم وفي قوله بينهم اشعار
بعدم الجواز مع غيرهم وهو كذلك وعن مالك كراهته في المتبايعين
ومقتضى الذهب حرمته وظاهر كلام المصنف سواء غنموا ذلك
جملة او غنم كل ما بيده وهو كذلك وجاز قبله مع اقامة الحد سرا
كان لله او لادمي كزنا وقذف ولو على التبيين او على من اسلم ولا
براعي خوف ارتداده لان اقامة الحد عليه وجاز تخريب لعامرهم وحصونهم

قطع

وجاز قطع نخل واشجار بارضهم مثمرة او غير مثمرة وحرق لشجر وبناء وغيره
ولذا المملوك بغير ضمير ان ازالها بغير ثمرة سواء رجي للمسلمين او لم
يرج لهم وان لم يرج جاز مطلقا كان فيه نكاية او لا لما فيه من التضييق
عليهم والظاهر عند ابن رشد انه في التخريب والقطع والتحريق مندوب
اليه ان لم يرج لنا بقاؤهم كعكسه ويجوز الابقاء منه وان رجي للمسلمين
عند ابن رشد ايضا وجاز وطء اسير زوجة وامة سبيتا معه ووطؤها
من وطء الحائض كما هنا تنكيت قول البساطي لا يفهم كلامه
مع القيد عندي لظاهر وتعليل الوافي في نسخته سبيتنا بدل سلمتا
كما هو في بعض النسخ وجاز ذبح حيوان عجز عن الانتفاع به والاتلاف
وعرقبته اي قطع عرقوبه واجهز عليه خوف موته جوعا وعطشا
وفي جواز اتلاف النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها رواه
ابن حبيب وكراهته روايتان حكاهما الباجي وفيه الكثرة للمازري
للنكاية فيه بخلاف اليسيرة لا ان قصد عسلها فيتلف وادعى
الشارح للتعقب على المؤلف في الرواية الثانية بقوله وظاهر ما
هنا ان الخلاف في الجواز وعدمه اي الحرمة المقابلة له نعني والجيد
كذلك وحرق حيوان بعد اتلافه ان اكلوا الميتة استحلالا اي
لا ينتفعون به قاله الباجي وابن بشير وغيرهما ولا لم يحرق كمتاع لهم
او لمسلم قدر عليه لعجز عن حمله او عن حمل بعضه فيتلف حتى لا
ينتفعون به وجاز جعل الديوان بكسر الدال بان يجعل الامام ديوانا
لكاتبيه يجمعهما ويناط به الاحكام وفرع الشارح بان الشخص
يجوز له ان يكتب نفسه في الديوان استدلالا بقول المدونة وما كان
مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثله والعرب فلا باس قال
ابو الحسن الصغير معناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان اهـ

كان

اه اي ان جعلا لا ينقص وجوز البساطي ضم الجيم اي يجعل من يا شئ الديوان
ويخرج منه ما يحتاج الامام اليه ويضبط عددهم لتقع القسمة
عليهم لا جعلا يعطاه من الغنم جاز للعام والديوان قال ابن عرفة لقب
لرسم جميع اسماء انواع المعدين لقتال العدو بعطاء ينتفعون قال في
الذخيرة اول من دون الدواوين عمر رضي الله تعالى عنه وجاز جعل
بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه للغزو ان كانا بديوان بواحد منه
الناس عطية لهم لا ان عليهم سد الثغور وربما خرج العطاء وربما لم
يخرج ومثله في المدونة وظاهر كلام المصنف سواء كان الجعل من عطاء
من يخرج عنه من الديوان او قدر معين غيره وظاهره اذن الامام او لا وعين
الجاعل باسمه وصفته ام لا وهو ظاهر المدونة ومفهوم بديوان ان يجعل
ما لو كان من بعضهم بشتاء وصيف ومفهوم الشرط المنع ان كانا
بلا ديوان تكميل سكت المصنف عن السكتم من هو القاعد عليه
مستعم الخارج بجعالة من ديوان واحد للجاعل لا للخارج به افتى شيوخنا
عن بعض اهل ديوان ولابن عرفة هنا كلام انظره في الكبير وجاز رفع
صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير ليلا ونهارا للكارهيه ابن
حبيب يكره ان يقع التكبير او التهليل واحد وبجميعهم الباقون
وليجهر كل واحد لنفسه عن نفسه رغبته وان رفع به صوته
فلا باس ان يجمع واحد وينصت الباقون وكره التطريب اي التقطيع بالتكبير
وجاز قتل عين على المسلمين وهو الجاسوس ان لم يؤمن بل وان امن اي ودخل
بلادنا بامان لكونه عينا لا ينقضه الامان ولا يستتاب من ترجيح
ان يومن ولذا يقتل عين عمدنا نظيران له عين والمسلم العين كالزنديق
ان ظهر عليه قتل وان جاء تائبا قبل قاله ابن القاسم وجاز قبول الامام
هديتهم اي اهل الحرب فقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية ابي سفيان

وفي غير ورد ذمة في عبارة المجاشعي وقيل له أي يقتص منها الإمام إن كانت
من بعض من الحي فيبين لقرابة بينه وبين المهدي ودخل بالكتاب ما كان
لمكاتبات يرجونها أو مال علم أنه لما هنة ولا يجعل لبيت المال
وقيل فيه لا خمس إن كانت من الطاغية للإمام إذا كان أخذه لها وهو
في مقامه إن لم يدخل الإمام بجيشه بلده أي بلد العدو **تنبيه**
اختلف الشيوخ هل جاز في معنى مفهوم الشرط هل يحمله الشارح على معنى
أنه دخل بلد الطاغية فالهدية غنيمة تخمس البساطي لا يجوز
لا خمسه لأنه يتعين أو رشوة وجاز قتال روم وهم من ولد الروم
بن عيصو أو ترك وهم جيل من الناس لا كتاب لكل منهما فيقاتلون
على كل حال لقوتهم وأما نحو القبط والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه
دون بعض **تنكيت** بما قررنا به مع قول الشارح مفهومه أن قتال
غيرهم من الحبشة والقبط لا يجوز والمشهور جوازه وجاز احتجاج
عليهم بقرآن تلي عليهم عند الأمن من السب وبعث كتاب إليهم
فيه كالآية ونحوها وجاز إقدام الرجل الواحد على جمع كثير من العدو
إن لم يكن إقدامه عليهم لطلب شجاعة بل تقربا لله تعالى إن علم من نفسه
تأثيرا فيهم على ما حكى عنه ابن رشد ومفهومه عدم الجواز لمن طلب
أن يحمده على شجاعة قاله ابن حبيب وجاز لمعقول تحقق عنده العطب
انتقال من سبب موت أو من صعبة موت لآخر عنده استواؤهما كحرق
العدو سفينة للمسلمين ونحوها إن استمر فيها هلك وإن طرح نفسه
في البحر هلك على المشهور وإن صبر … ووجب الانتقال
إن رجي حياة مستمرة أو طولها قاله ابن بشير من جعل الحياة واجب
ما يمكن وعبارة المتقدمين لذلك ظاهرة ولو كان طول الحياة مع موت
الشك وأصعب من الموت المعجل **تتمة** أقام الشيخ في الحسن

نعم

هنا في سماع عيسى المذهب قطع كف من أكلته لا أكلة تعم كفه
خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه ثم شبه في الوجوب قوله
كالنظر من الإمام بالأصلح في حال الأسرى من قتل أو من أو فداء أو جزية
أو استرقاق عند عدم أو جزية يضربها عليهم أو استرقاق وما النظر واجب
في الجملة والتخيير بين القتل وعدمه ثم عدمه يخير فيه أيضا بين الأمور
الباقية كل ذلك بالمصلحة في التخيير في الجملة والوجوب في الأشياء الباقية
تنبيه ظاهر كلامه جواز استرقاق جميع كفار العرب
وهو كذلك على المشهور ولابن وهب فيما يلي لا يجوز استرقاق قريش
من بني والأنصار ومزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار ولا استرقاق
لما يمنعه في امرأة حمل بيمينا بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب
ثم سبيت مولده لما منه حر لا يرق ورقه وصار سيبا إن حملت به بكفر
لأبيه ثم سبيت بعد إسلام أبيه ووجب الوفاء بما أي بالشرط الذي منع
لنا به أي بسببه بعضهم كقوله أمنع لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس
الحصن مع ضوء ومنع ما يرادنا مع الغنم أمانا ووجب أيضا الوفاء
بأمان الإمام مطلقا في بلد الإمام المؤمن وبلد غيره ومن الأئمة من جاهل
المسلمين كملك مصر وملك الروم بل يبرز الأمانة ... أو عس
المذهب كما قال المازري وغيره أو خلاف وعليه عنه ابن يونس بالمشهور
تنبيه فإن لأول يهم في الشارح لا عهدا في كم وتبعه البساطي
وقسم ولا فقهية بما إذا أمنه على مال أو غيره انتهى وبعمل سواء
أمنه مطلقا في بلده أو بغيره أو مقيدا ... أو صغيرهما
في التوضيح عن ابن بشير الشاذلي إنما ذكر هذا ابن بشير في أمير
الجيش كما قال ابن الحاجب لكن قال المصنف إذا جاز هذا لأمير الجيش
فأمير المؤمنين أولى كالمبارز يعز حب عليه الوفاء بالشرط لمبارزه عليه

مع قرنه كما مر مطلقا خيف عليه الضعف والغلبة او لا خلافا لابن
المواز في قوله لا باس باعانته السيابعين لو سقط المسلم واراد الاجهاز
عليه منعه المسلمون منه على الصحيح وان اعين الكافر المبارز باذنه
لواحد او جماعة قتل الكافر معه اي مع من استعان به ومفهومه لو اعين
بغير اذنه لم يقتل وهو كذلك قاله في الجواهر ولمن خرج في جماعة لمثلها
لمثلها وعند القتال ابن حبيب كل القرن اذا فرغ من قتل قرنه الاعانة لغيره
نظرا الى ان جماعة خرجت لجماعة واصلها قضية علي وحمزة وعبيدة
يوم بدر بارزوا الوليد بن عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة فقتل الاول
علي الاول والثاني الثاني والثالث وهو عبيدة ضربه شيبة فقطع
رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه منه واجبر ولي اهل الحصن
او المدينة او من قدم بتجارة او نحوها ان نزلوا امانا على انزاع بحكم من
نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة للمسلمين فيما يفعل معهم
والا بان انتفت العدالة والمصلحة او احدهما نظر الامام في حكمه فان رآه
مصلحة وفقا امضاه والا رده وتولى هو الحكم بما يراه نظرا كتامين
غيره اي غير الامام من احاد الناس اقليما فان الامام ينظر في امضائه
وعدمه لان احاد الناس ليس له تامين اقليم وانما ذلك للامام فقط لي
قاله غير واحد تنبيه في امضاء الامام له ورده في المسلمين
دليل على صحة الحكم فيه لا ولو نوى الامان في الثانية ولا بان لم يكن الامان لاهل
اقليم بل لعدد محصور او واحد فهل يجوز لمن له ابتداء وعليه الاكثر
الباجي وعبد الوهاب وغيرهما وهو ظاهر المدونة او لا يجوز ولكن
يمضي ان وقع واختلف هل خلاف لظاهرها او وفاق فيحمل قولها يجوز
على يمضي وهما التاويلان واذا قلنا جائز او ماض فلا يكون من مومن
مميز فلا يكون من مجنون ولا صبي غير مميز ثم بالغ في مواقع فيه

خلاف

114

فيها خلاف بقوله ولو صبيا او رقا او امراة كما تقدم عن المدونة
وهو الاشهر عند ابن الحاجب خلافا في العبد المسلم في الثلاثة او كان
المومن خارجا عن الامام واما حربيا لقتال معه مظهرا على الجميع فقال
او غيره فلا تعرض للحربي لانه العقد له امان لا ان كان المومن ذميا
فلا يجوز امانه على الاشهر عند ابن الحاجب وعبر عنه المازري بالمشهور
والباجي بالظاهر من المذهب وابن عبد السلام بالصحيح او امنهم
خايفا منهم اسيرا او غيره لانه لم يراع مصلحة نفسه لا مصلحة
المسلمين تاويلان فيما قبل او خارجا ولذا قال الشارح كان الاحسن
تقديمه هناك وسقط القتل عن من دخل تحت الامان بالنسبة
لامان الامام مطلقا وبالنسبة لغيره اتفاقا ولغيره عند ابن القاسم
وغيره الامام عند سحنون يخير الامام ايضا والقتل تنبيه انما
اقتصر على سقوط القتل لانه لا يسترق ولا يسقط قاله ابن
القاسم لحصر ورثته سقوطا ثم بالغ على حكم التامين بقوله
ولو كان بعد الفتح على المشهور وظاهر كلامه مفتوى قوله بعد الفتح
انه امنه قبله لان الاسر الحصون وهو قول ابن القاسم وغيره من التابعين
بلفظ او اشارة مفهمة الباجي يثبت بكل لسان عبر عنه ولو لم
يفهمه المومن وحكم الاشارة حكم العبارة وهما لمخالفة لقول المولف
مفهمة فان اشار في الصغير عن الباجي التامين معتبر في الكفر
العجم وكلماتهم به وهو ظاهر الكلام انتهى قال اذا علمت ذلك فلعل
المراد بمفهمة حصول الفهم انتهى ان لم يضره التامين بالمسلمين
كالشر اجتمعوا على فتح حصن وتيقن اخذه فيومنهم مسلم
فان الامام يخير في رده قاله سحنون تنكيت عدم الضرر صادق
بما مر بين حصول المصلحة واستواء حالتها وعدم الضرر ونحوه قول الجواهر

لا تنتقض المصالحة بل يجب عدم النقض وقول البساطي ما لم يضر
مستغنى عنه لأن معناه ما لم يخش الإمام نقض الأمان بضرر على المسلمين
فإنه والحالة هذه ليست بمصلحة وإنما لم يلزم الأمان إذا كانت فيه مصلحة
غير مستلزم [illegible] بتأمله وإن ظنه أي الأمان حربي فجاء إلينا معتمدا على
ظنه أو نهى الإمام الناس عنه أي عن التأمين فعصوا نهيه وأمنوا أو نسوا
نهيه أو جهلوا بأن لم يعلموا النهي أو أمن من يجهل الحربي إسلامه أي ظن
أنه مسلم فتبين أنه ذمي قال بعض تلامذة المصنف أنه كتب بخطه على
حاشية أصله قوله يجهل إسلامه هو مما اختلف فيه قول ابن القاسم
فعرفه قال [illegible] ومرة يرد لمأمنه [illegible] وهو الصواب الذي ونزله ابن حبيب
وغيره ولذا اقتصرت عليه هنا كما أن علم أنه ذمي وجهل إمضاءه أي
اعتقد أن إمضاءه ماض أمضي الأمان أو رد إلى مأمنه لمحله الذي كان فيه
وقت التأمين في المسائل كلها ولا يقتلوا ولا يسترقوا [illegible]
قوله لمحله أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه على ما إذا
كان قبل التأمين بمحل خوف فإنه لا يرد لحيث يأمن بل لمحله قبل التأمين
وهو الأسد [illegible] وإن أخذ كافر [illegible] حال كونه مقبلا أي عليه
البلاد فقال علينا بأرضكم تعلقوا بأخذه وقال جئت أطلب الأمان أو
أخذ بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وإنه لا يحتاج لأمان أو أخذ
بينهما أي بالمحل من أرضه ولم يدخل أرضنا فالبساطي ولم يعترض
المصنف لما ادعى وظاهره كان مخبرا بدعواه كان لا أو رد لمأمنه في
المسائل الثلاث والأولى لمالك في المدونة ولكنه قال إنه أمر مشكل
المصنف في رده لمأمنه في الثانية والذي لابن القاسم تصحيحه
ورده لمأمنه وإن دخل البر [illegible] على أنه أمان أو قامت
قرينة تدل على كذبه [illegible] ومعه سلاح فادعى أنه تاجر

أو قال جئت

وقال جئت رسولا ومعه مكاتبة أو [illegible] ومعه من تقدمة عمل عليها
فيرى الإمام رأيه فيه لأن [illegible] وإن رد إلى مأمنه [illegible]
من عندنا بريح ولو بعد نزوله بمحله معلنا أمانه لا وأختير [illegible]
ردته الريح غلبة واختيارا وإن مات عندنا [illegible]
أشار [illegible] بقوله فماله فيء لبيت المال إن لم يكن معه وارث وكذا
إن لم يدخل إلينا على التجهيز لحاجة يقضيها ثم يرجع بل دخل على الإقامة
عندنا [illegible] إن لم يمت عندنا بل خرج
من الأمان وحارب المسلمين وقتل فماله لقاتله إن أسر ثم قتل عندنا ابن
القاسم وأصبغ لأن قاتله ملكه رقبته بأسره فيقتله [illegible] حالة
[illegible] ما سبق [illegible] وأشار لقوله ولا
أي وإن لم يذكر واحدة من الصور الثلاث السابقة بل كان معه وارث أو دخل
على التجهيز أو قتل في معركة ففيء إن أسر [illegible] يرد لوارثه
إن لم يكن معه [illegible] في المسائل الثلاث وقول البساطي
ولا بد كل فيه ثلاث صور وذكر الصور [illegible] وقال في الثالثة
إن لم يقتل في المعركة وقال ثم إنما كان في الأخيرة خلاف ولم يخرج عنه
فيه شيئا ثم ذكر القولين [illegible] في الثالثة لأن القولين فيهما
إنما حكاهما المصنف في توضيحه [illegible] إذا قتل في غير المعركة
وكذا الشارح [illegible] والصغير وكذا الأقفهسي ولذا [illegible]
شبهها المصنف بما [illegible] لوارثه فقال [illegible] أي [illegible] وكذا
عندنا [illegible] لوارثه [illegible] مسألة الخلاف
فليست كما قال البساطي [illegible] وأشار المؤلف
للخلاف فيهما بقوله [illegible] وديعته لوارثه وإن قتل في معركة
أي في محاربته [illegible] كما [illegible] إذا قتل في غير

معركة او سبي بين المسلمين لا خمس فيهما لانه لم يوجف عليهما
فولان حكمه لا وارث توضيحه لابن القاسم واصبغ عن الموازية والثاني لابن
حبيب والله اعلم واما قدم الحربي الينا ومعه سلع المسلمين كره
لغير المالك شراء سلعة لما فيه من تقويته على ربحها وهو قول ابن
القاسم ولا يكره ذلك للمالك وسلعه يحتمل انه بالقاء جمع سلع ويحتمل
انه بالنساء وفاتت على مالكها اي بالبيع وفاتت ايضا بهبته
لها لغير ربها على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا فرق بين هبتها
من مسلم او ذمي لان الامان يحقق الملك وانتزع من المستامن ما سرق
من بلد الاسلام لمسلم او ذمي زمن المعاهدة وخرج به ثم عاد به
لبلد الاسلام بامان على الاظهر عند ابن رشد لا فيما مر من الخلاف
سواء كان العائد به سارقه او غيره ولو لم يتقدم ... ان
عاد به سارقه قطع على ما نص المدونة خلافا لاشهب ولا يختلف
في قتله ان قتل لا احرار مسلمين قدموا بهم فلا ينزعوا منهم
ذكورا كانوا او اناثا ولا يمنعون من وطء الاماء عند ابن القاسم وقال
جميع اصحاب مالك يجبرون على بيعهم بالثمن اذ لا ضرر عليهم وملك به
المستامن بامانه غير الحربي المسلم لان اسلامه يحقق ملكه لما
بيده من متاع مال ورقيق ان وافقنا لبيعه لهم على الاسلام وكذا
يحقق ملكه للذمي على الاصح لان الذمة من نقضهم علينا الا على
امر الحرب واما الحربي المسلم فلا يشتري وتنبيه قال بعض من تكلم
على هذا المحل انما يقل المصنف عليهم مع تقدم ذكر لا احرار المسلمين
لئلا يتوهم انه لا ينتزعهم الا اذا قدم بهم لعود الضمير على
موصوف مخصص بصفة القدوم وفدية ام الولد وجوبا على
سيدها بقيمتها ان كان مليا والا اتبع بها القوة ثم يقتضيها

بالحرة

قف

الحرة وعتق المدبر كله من ثلث سيده اذا مات سيده ان حمله والا
عتق منه محمل الثلث ورق باقيه للمستامن وان لم يترك غيره والا بقي
عتق ثلثه وان كان عليه دين يستغرقه رق كله للمستامن وعتق على المستامن
الذي اسلم معتق لاجل بعده اي بعد الاجل كما لو كان بيد سيده
ولا يتبعون اي المدبر والمعتق لاجل بشيء اي لا يتبعهم المستامن لانه لم
يبق منهم غير الخدمة فالمالك للمعتق ليس له وجمع المدبر والمعتق
باعتبار جنسهما ولا خيار للوارث بالنسبة للمدبر بموت سيده وعليه
فمن بقي وجميع ماله ياخذه ويدفع قيمته للمستامن او اسلامه له
بل يستقر للمستامن لان ورثة المدبر لم يجز له على انتزاع ما حمل من
وارثه وحد ان زنا بامة من المغنم وكذا سارق منها نصابا فيقطع ان
حيز المغنم عنه والا فلا عند ابن القاسم وسواء في الجيش او غيره
ووقفت الارض المفتوحة بلدتها عنوة المحوزة لعصبة المقاتلة
والارض للمسلمين ومنافعهم وغيرها قوله وقفت ان الامام يوقفها
ويحتمل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء كمصر والشام والعراق
على المشهور ويحتمل التمثيل بما ذكر التخصيص بوقف الزراعة وغيره
الذي حمل عليه كلام ابن الحاجب وعليه يكون ساكتا عن الحكم عن
غيرها ويحتمل ومعنا ... وبعيده وهو قول مالك في المستخرجة
كل ارض فتحت عنوة فالشأن فيها ان تترك كما فعل عمر
وخمس غيرها اي غير الارض من سائر الاموال من عين وعروض ودواب
وحيوان بان يقسم اخماسا خمس لبيت المال لقوله تعالى فان لله
خمسه والاربعة اخماس للمجاهدين ان وجف اي قوتل عليه وهو
المسمى غنيمة فالدهم مجرور بمفهوم المشتهاء ان ما لا يوجف عليه
بالخمس وهو المسمى عشية فيئا واما الارض فحكمها ان افرق بانه

المسلمين او بايدي اهلها وتوقفا على سوادها باجتهاد الامام
وكذا الخمس من غنيمة او ركاز والجزية ويبدأ الامام من ذلك بآله عليه
الصلاة والسلام باجتهاد كما فعل عمر رضي الله عنه ابن يونس
ويوفي نصيبهم لمنعهم من الزكاة ويبدأ بالفقراء على غيرهم
قال البساطي استحقاقا ثم يكون بالصرف للمصالح كبناء المساجد والغزو
وارزاق القضاة وقضاء الدين وزواج عزب واعانة حاج وظاهر كلامه
لا يبدأ بنفقة نفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال
عبد الوهاب يبدأ بنفسه نفقة ولو اتى على جميعه وبدئ في قسم الفيء
وما في حكمه بمن فيهم المال عنه مساواة غيرهم في الحاجة حتى
يغنوا وما فضل عنهم على غيرهم او وقف لنوائب المسلمين ابو الحسن
في غناء سنة وان لم يتسع واستوت الحاجة نقل للاحوج منهم الاكثر
من المال ونفل الامام اي زاد منه اي من الخمس خاصة لا من اصل الغنيمة
السلب اذا كان لمصلحة كتشجيع او جاسوس او حارس وغير
ذلك وينفل من غير السلب منها او لو قال سقط لفظ السلب
لكان اولى واشمل واخصر ولعله ذكره لانه اصل القضية فيعم لو كما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا ومفهوم قوله لمصلحة ان الامام لا ينفل فيما
اذا استوى حالهم لا من خمس ولا من غيره ولم يجز للامام ان لم ينقض
القتال بان كان قائما او لم يقع ان يقول للمجاهدين من قتل قتيلا فله
السلب ابن القاسم لئلا النيات تفسد به عند المصنف
عن حرم لا الخ مع التصريح بمفهومه لما قال الشارح بجوازه وبالكراهة
فيه احتمال ومفهوم الشرط جوازه ان انقضى القتال وهو كذلك

ومضى

ومضى عند الجاير ان لم يبطله الامام قبل المغنم لانه حكم مختلف
فيه فان ابطله اعتبر فيما بعده لا الطال لا قبله وللمسلم فقط لا
ذمي الا ان يمضيه له سلب اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كثوبه
الذي عليه وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه وقوسه
ومنطقته وما فيه ونحوه لا سوار بيده وصليب معه وعين
من ذهب او فضة ودابة مجنوبة او منفلتة عنه او بغل او حمار
ولا يختص بالسلب من سمع فقط بل يستحقه ان سمع
وان لم يسمع او تعدد فقوله بان قتل اثنين واكثر فله سلبهم
ان لم يقل الامام لمعين ان قتلت قتيلا فلك سلبه بل قال من قتل قتيلا
فله سلبه والا بان قال لمعين فقتل اثنين فاكثر فالاول اي له سلبه
فقط ان علم والا بان جهل تقدمهما وقيل قتلهما او قتلهما معا
معا فقيل له نصف سلبيهما وقيل اكثرهما ولو قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لم يكن لكامراة سلب اذا قتلت قتيلا ان لم تقاتل
لانها اذا لم تقاتل كاجنبي من الجيش فتكون كما قال الشارح في الغنم
ويحتمل ان يكون ربما قال ابن يونس اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فليس للمسلم سلب من قتله ممن لا يجوز قتله من امراة وصبي وزمن وراهب
الا ان يقاتلوا فله سلبهم لاجازة قتلهم وله سلب كل من يجوز
قتله فهو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد انتهى
ويحتاج كلام الموضح بحثه على هذا الاحتمال الى تقرير فيقال
ولم يكن السلب من كامراة اي قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه الا
ان يقاتلوا فله سلبهم حينئذ كالامام له السلب كغيره في
قوله من قتل قتيلا فهو مشبه بمفهوم كامراة ان لم تقاتل ومفهومه
للمسلم فقط سلب ان لم يقل اي الامام من قتل منكم فان قال منكم فلا

سلب له سواء قتله في مبارزة او غيرها او ان لم يخص نفسه بقوله
ان قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له لانه حابى نفسه وله اي القاتل
البغلة التي عليها المقتول ان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فله
له [illegible] البغل عوض لا شيء والكرمي وفي بعض النسخ ان قال على بغل ومعناه
كالتي قبلها ومفهوم الشرط لو قال على بغلة فقتله على بغل فقتله
بغل لم يكن له كذا في النوادر وفي كلام المصباحي [illegible] شيء [illegible]
لا ان كانت اي البغل او البغلة او غيرها بيد غلامه والمقتول راجلا
لعدم دخولها في السلب قاله في النوادر ومثله لو وقع المبارز بعض
سلاحه بالارض ثم قاتل فقتله فليس له الا ما عليه خلافا لما لو كانت
بغلته او [illegible] بيده او [illegible] بمنطقته فله قاله سحنون ولما
قدم [illegible] الخمس بين [illegible] الاربعة الباقية قال وقسم الامام الاربعة
الاخماس الباقية على [illegible] حتى [illegible] اشار لها بقوله
لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للقتال قاتل او لم يقاتل قال الشارح ونحوه
المصباحي واستغنى عن الذكورة باتيانه بالاوصاف مذكرة انتهى
وفيه [illegible] لان الخنثى يسهم له قال ابن رشد ربع سهم
قال [illegible] واستشكل وبيانه ان جعل انثى فلا شيء له [illegible] اهـ
يسهم له [illegible] وان جعل ذكرا فله نصف نصيبه [illegible]
المبهم [illegible] لا يكون لها [illegible] اثنين [illegible] بينهما [illegible] يكون
له الربع [illegible] النصف [illegible] ولم [illegible]
كونه [illegible] لان المذهب عدم اعتباره كتاجر واجير يسهم لهما
مع الغزاة ان قاتلا او خرجا بنية غزو وما [illegible] لا [illegible]
وظاهره سواء كانت التجارة او الاجارة تابعة او مقصودة
لهما على السواء وهو كذلك لا ضدهم [illegible] عبد وكافر ومجنون وصبي

ثم بالغ

ثم بالغ على عدم [illegible] بقوله ولو قاتلوا ثم اخرج
من العدد قوله لا الصبي المطيق للقتال فيه ان اجيز من الامام وقاتل
خلافا لعدم الاسهام على المشهور ولا استهام لهما في النوادر والرسالة
ان قاتلا [illegible] وهو الظاهر من المذهب ومن لا يسهم من العدد لا يرضخ
لهم على المشهور والرضخ لغة العطاء اليسير بالشيء وشرعا مال تقديره
الى الامام محله الخمس كميت قبل اللقاء فلا يسهم له [illegible] اتفاقا
و[illegible] قبل اللقاء وفي [illegible] ومفهوم قوله قبل اللقاء ان موته بعد القتال
ومثله [illegible] يسهم له فيهما اتفاقا وفي الثانية عند ابن حبيب ومقابله
لمالك واعمى واعرج واشل لا يسهم لهم ولو كانت لهم منفعة [illegible]
وهو المشهور ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش
فلا يسهم له اتفاقا ولا يسهم له على المشهور وقوله ان لم تتعلق
بالجيش اي ولو تعلقت بالمسلمين وضال عن الجيش ببلدنا ثم
رجع له بعد الغنم لا يسهم له وان ضل عن الجيش [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] بخلاف ضال عن الجيش ببلدهم يسهم
له قال الشارح وان [illegible] وما من الثاني [illegible]
[illegible] ذكره المصنف هو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب
وابن بشير [illegible] وبخلاف مريض شهد القتال من
ابتدائه ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو وفرس رهيص [illegible] مرض
[illegible] يسهم له لانه [illegible] معطوف
على [illegible] المصباحي [illegible] على [illegible]
الصبي [illegible] وبخلاف مريض حصل [illegible]
بعد ان اشرف على الغنيمة فيسهم له اتفاقا ولا [illegible] خرج من بلده
لا [illegible] حتى انقضى القتال او [illegible] ثم

من مرض بعد دخوله لبلد الحرب أو خرج صحيحا ومن مرض بعد دخوله أو خرج صحيحا
وشهد القتال كذلك ثم مرض قبل الانتشاب على الغنيمة **فقولان** في الإسهام
وعدمه كل من بعده العدو لا ربع ونحوه على الغلاف في كل منهما ابن
بشير **و** يسهم **للفرس مثلا** سهم **مع راكبه** أي مثله وللفارس ثلاثة
أسهم للحي والحجر وعلموه بخلقة نفسه والبرذون وخاده يسهم ثلاثة
أسهم ولا بد من كونه ذكرا أو أنثى كجلال وضجيج وكذا نعره ولو كان البرذون
للماشي ونحو كذلك وقال أشهب **وإن كان البغل من برذون وهو بالعجمة** ابن حبيب
عظيما الباجي يريد في الخلقة غليظ الأعضاء والعراب أضمر وأرق أعضاء وقيل
نوالة في أبوه وأمه نبطيان **وهجينا** أبوه عربي وأمه نبطية وعكسه عربي
وصغير يقدر بهما أي بحال إحداهما لأنه **على الكر والفر** ونحوهما معروفان
فيسهم لها حينئذ لظاهره ولو لم يجز لها الوالي ونحوه لابن حبيب وشرط
في المدونة إجازة الوالي لهما ولم يذكره المؤلف [illegible] من قول
ابن حبيب خلاف لها ونحو رأي الباجي والمازري أو وفاق لها حملا في
لمطلق ما في الواقعة على مقيد المدونة ونحوه رأي التلمسانين **و** يسهم
لفرس **مريض رجي برؤه** قاله سحنون [illegible] في كلامها جار لأنه
إن أراد به الرهيص كما قاله لا يمنعه فيجب قدمه ولم يذكر جاز جاء
برؤه وإن أراد غيره فلم يعلم منه وقت مرضه لكنه كذلك في كلام غيره
ويسهم لفرس **محبس** في سبيل سحنون وسهمه للمقاتل عليه
لا لمحبسه ولا في مصالحه **و** يسهم لفرس **مغصوب من الغنيمة أو من**
غير الجيش وسهمه في المسألتين للمقاتل عليه وسهمها للفرس المغصوب
منه أي من الجيش من أحد الغزاة **لربه** عند ابن القاسم وقال أشهب
وسحنون للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس **لا من أعجف** أي لا نعم بل لا ينتفع
به أو كبير **لا ينتفع به** فلا يسهم لواحد منهما وكذا لا ينتفع به من

رساول

الأول لعلة الثانية عليه ونحو البعض لحمه فيه عدم الانتفاع بالكر
ولا بغل وبعير وحمار وفيه من **قال** لا يسهم لواحد من الثلاثة الأول اتفاقا
والبعير الثاني على المشهور قال الشارح بعد وما بعده في بعير بالرفع
عطفا على محل لا مع اسمها ونحو قوله لا أعجف والنصب على لفظ
اسمها **و** البعير **المشترك بين اثنين للمقاتل عليه** من الشريكين وإن
كان له سهماه **ودفع أجرة نصيب شريكه** [illegible] لو تركه أو القتال عليه
بالكر بقدر ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته ولا اقتسما الجميع [illegible]
والمستند للجيش في خروجه للكفار واحدا كان أو متعددا إذ لولاه

قف

في الخروج أوله إذا غنم شيئا من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش
ولا يختص به لأنه إنما وصله بسبب الجيش وقوته **كهو** أي كالمستند إذا
غنم الجيش في غيبته فلا يختص الجيش به **ولا** بأن لم يستند الجيش بأن خرج
غازيا واحدة من بلد الإسلام **فله** ما أخذه يختص به **كمتلصص** أخذ شيئا
من أموالهم فيختص به **وخمس مسلم** ما أخذه مما يختص به وغيره **ولو** كان
المسلم **عبدا على الأرجح** ونحوه في ابن القاسم ومقابله لسحنون
وشمل المسلم المرأة والصبي ونحو ذلك على أحد القولين **لا ذمي** فلا
يخمس ما أخذه **و**كذا **من عمل سرجا أو سهما** من أهل الجيش
فيختص به دون سهمه في الغنيمة ونحوه في المدونة ومن نحت
سرجا أو برى سهما أو صنع مشجبا بأرض العدو فهو له ولا يخمس
انظر ما يتعلق بهذه المسألة في الجيش **والشأن القسم** للغنيمة
ببلدهم أي العدو لأنه أحوط للغنيمة مع تعيين نصيب كل ذي نصيب
نعم سهمه وتعجيل سرورهم والرفق بهم للتفرق في بلادهم وغيظ
الكفار وأحد الخلفاء عليهم واختلف هل المراد بالشأن السنة
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمل السلف وهما قولان

او الوجه اقوال تتمة لا يجب قسمتها من حاكم اذ لو فوض لم
يجمع الناس لها لحدثهم الطمع واحب كل لنفسه من الحرام ما لا حرام اصلا
بجلبه وهو سوء للغنم قاله ابن جزي في تبصرته وهل يبيع الامام او
امير الجيش الغنيمة ليقسم اثمانها وهو لمالك وسحنون او هو اولى
للمساواة لعدم التخوف من الخطا او يقسم اعيانها وهو لابن المواز
قولان البساطي ومحله اي بعد اخراج الخمس سلعا وحيث قسمت اعيانها
او كل صنف منفردا وقسم اثمانها ان امكن قسمه على الاربع عند ابن
يونس وحكاه في توضيحه عن اللخمي ايضا تنبيه لا يبيع في القسم
بين ام وولدها قبل الاثغار قاله في الجواهر واذا تعين سهم الخمس
بالقرعة كتب عليه لله او لرسوله او للخمس واخذ معين حاضر وان ذميا
ما عرف انه له لمشاركته المسلم في العصمة قبله اي قبل القسم مجانا اي بغير
شيء وهذه احسن من قول ابن الحاجب ان ثبت انه له قال ابن عرفة لان لفظ
الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة
ولا عتق او فيما دون ذلك كما اذا قلنا ياخذه ويحلف انه ملكه لا انه باعه
ولا وهبه وان كان لمعين غائب عن قسم الغنيمة فقال الغير حمل له ان كان
حمله خيرا له وعليه كراؤه والا بان لم يكن حمله خيرا له بيع له
اي له او تخير الامام بيعه واعطي له ثمنه وان قسم الامام ما عرف
انه لمعين لم يمض قسمه الا لتاويل بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر
يملك مال المسلم فيمضي القسم حينئذ لانه حكم ما اختلف فيه الناس
على الاحسن قال ابن عبد السلام نحو اختيار بعض الاشياخ منهما وقد
قال في توضيحه عند قول ابن الحاجب لو جهل الولي او تاول فقسم ما
وجب لمالكه فثالثها يمضي للمتاول لا الجاهل انتهى لا ان لم يتعين صاحبه
بل علم انه لمسلم او لموظف او علم انه لذمي جاز قسمه على المشهور

تغليبا

تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف فتحصل من قوله ولم يمض قسمه بخلاف
اللقطة فتوقف اتفاقا والفرق بينهما وبين ما لا يعرف بعينه على
المشهور يبنى على ان ما ياخذه المشرك من مال المسلم ملك لهم فيه شبهة
ملك لهم فاشبه الفيء بخلاف اللقطة ويعمه واذا اسلم ثم وملكه وله اليه قبل
استيلائه ثم اسلم لم يطالب به اجماعا والغانم بمنزلته بخلاف اللقطة
لانه للملتقط بيدها وبيعت خدمة معتق لاجل وجد في الغنيمة وعرف
انه لمسلم غير معين فان جاء ربه خير في فداء خدمته او اسلامها للمشتري
وحده وتباع خدمة مدبر علم انه لمسلم لانها مال منه لا سوال ويقسم
ثمنها واستشكله ابن عبد السلام بانها محدودة بحياة السيد
وهي مجهولة الغاية وشفعه البساطي تنبيه ويتبع خدمة
حكاه ابن عرفة عن سحنون ثم قال عن الصقلي عن الشيخ عن سحنون قيل
خدمته في القسم انه يحاسب بغلة رقبته ونفقته تجري في المغنم او يتبعه في
بقائه بين الجيش فان نمت خدمته اجارته صار خارج النفقة وبيعت
كتابة معتق مكاتب جهل ربه لا خدمته لانه اخذ بقيمته وماله فان ادى عتق لمشتريه
عتقه وولاؤه للمسلمين وان عجز رق للمشتري لا خدمة ام ولد جهل فتعين
ليس لسيدها فيها غير الاستمتاع ونحو اليسير الحادث وتاخذ منها
ان يسير خدمة منها الغزوله اي لصاحب الشيء المعين اخذه اي ما عرف
انه له بثمنه الذي بيع به ليقسم وان ابى من هاربه واخذه بالاول من
الثمنين ان تعدد بيعه على المشهور وان قدم في الغنيمة اخذه بتلك
القيمة واجبر السيد في ام الولد تقسم جهلا بها واشتريت من
المغنم كما انها ثمنه على ان بيعها بالثمن وان علا الثمن المغاب
قيمتها ان كان مليا واتبع سيدها به ان اعدم الا ان تموت هي او
سيدها قبل الفداء فلا شيء ولا تركة لانها حرة بموته ان لم يمت

ثابت عليه وانما نبه لئلا يتوهم ... الرقبة وقد فاتت وقولنا جميعا احترازا من لو
قسمت مع العلم بان فيهما العيب العام بيعهما ثم ... قسما جميعا
بان لهما السارح ونحوه من المعتق والمستظهر به البساتين وان
صح نا رجع رجعا بحالهما الا ان العتق لا جل وانه بيع وله تركه
ببيعه من بتات خدمتهما على لا او او ما فوضنا به او بيعه على
الثانية وانظر المصنف بيان ما يتعلق بالمدبر بقوله فان مات المدبر
بجنس البادية بعد النسخ ... المدبر قبل لا مستنبعا لما اشترى
به على لا حتما البرخة منه او رقبته مخرج من حمله الثلث واتبع بما بقي
عليه عند ابن القاسم كمسلم او ذمي قسما جميعا بحالهما ...
بما وقع به في القسم مع الحكم بحيث يتبعها اتفاقا ولم يعذر ابي والحال
انهما لا عذر لهما في سكوتهما بان ... من عذر ابيه بان كصغير او بلة
او غفلة او غيبة لم يتبعها وهو قول ابن القاسم وقرره الشارح ولا وجه
بانهما يتبعان ولا بعذر بان من لا مور وهو قول المشهب فانه تأمله
وهو لا يع فان حمل الثلث بعضه اي المدبر عتق ما له البعض ورق باقيه
من هو بيده ولا خيار للوارث بين اسلامه وفدائه لان ترك سيده ذلك كخلاف
الجناية من المدبر بسلمه السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه فان وارثه
يخير فيما بقي عليه من الجناية وفرق بن ... بان المشتري دخل على
ملك رقبته بوجه ملك ماله ملكه وفي الجناية لم يتعلق حق المجني عليه
الا بالخدمة دون رقبته دخول على ملك الرقبة فلم يتعلق بها الا ان يسلمها
وارثها وان ادى المكاتب ثمن الكتابة على لا حتما الا وان او غنمه الذي يقع
بيده في الغنم على الثانية معلوم حاله مكاتبه ولا بان لم يوجد مغنم سواه
اسلم لصاحبه الثمن او ... ادى اي مداه السيد بما اشتري به عند ابن القاسم
وعلى لا اخذ لشيء من الغنم رقيقا وغيره ان علم انه مال مسلم

معين

معين مسلم او ذمي ترك تصرف فيه لئلا يبقى به اخذه بالثمن ويحكم بانه
مملوك له وزوال ملكه موهوم وان تصرف لا اخذ من تلقاء الحرمة مضى
تصرفه لشبهة الكفار وليس لمالكه اخذه كالمشتري منه معين من
حربي لا بتصرفه فيه حتى يخيره فان تصرف باستيلاد مضى واحرى بعتق
ناجز ومحل امضاء تصرفه ان لم يأخذه من الغنم على رده لربه ولا بان
اخذه على نية رده لربه ثم بدا له فاعتقه ناجزا او استولدها فلا يمضي لانه
امضاء عتقه حالا او نحوه فقول القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وعدم
امضائه لانه اخذه ليرده لصاحبه وهو قول ابن كنانة وجماعة وفي امضاء
العتق المؤجل ممن صارت له العبد او الامة ورده تردد لعدم نص المتقدمين
والمسلم او ذمي اخذها اي بشيء وعبوه اي الحربيون كعبد او غيره اغاروا
عليه او هرب اليهم لمشتريه ان دفعه مجانا اذ هو هبة بغير عوض
وان وعبوه بعوض اخذه به وان دفعه له مشتريه حيث لقيه او حاكمه وهذا
ان لم يبح في الساقين اي ببيعه الموهوب له وان بيع بمحض البيع في
ولمالكه الثمن على البائع ان كانت الهبة مجانا او الزائد عليه ان اخذه
بعشرة ويبيعه بثلاثين عشرين ونحوه لب ... ولا احسن من العرض
عند ابن عبد السلام ونحوه الذي مال اليه ... من شيوخه في المعجم
من لهم اخذه بالفداء اذ لو اخذه بغير شيء مع كثرة اخذ العدو ... عند
البائع مع حاجة الناس اليه ومقابله اخذه بغير شيء وان اسلم
المعاوض مدبر ونحوه معتق لا جل ... عوضها من كل يد ...
او عيني ... عوضه من خدمتهما ... حتى يستوفيه ... منه ...
بان ونحوه من المدبر ... عليه قبل موت سيده ومن العتق قبل اجله فله
كلام للمعاوض لو ... عليه ثم ان لم يوف كل ... واختلف
هل يتبع ان عتق بالثمن المعاوض به كله ولا يحاسب بشيء مما

استولوا عليه او على ما سبب به ويتبع بما بقي مفصل قولان صدر ابن الحاجب
بالاول وعبد الحربي يسلم بدار الحرب حر ان فر الينا اتفاقا لانه غنم نفسه
وان قدم معه بماله ولا خمس ومفهوم ان فر انه لا يكون حرا بمجرد اسلامه
او ان بقي على اسلامه بدار الحرب حتى غنم وسيده مشرك لم يخرج
من دار الحرب الينا مسلما بعد اسلام سيده فانه رقيق له او خرج العبد
الينا مسلما بعد اسلامه اي سيده بان اسلما معا وهدم
بالبناء للمجهول اي قطع السبي النكاح بين الزوجين الكافرين سبيا
معا او سبيت بعده على المذهب الا ان تسلم الحرة فلا عدة لانها صارت
امة ثم استثنى من عموم هذه النكاح مسألة واحدة فقال الا ان تسبى
الزوجة وتسلم بعده اي بعد اسلام زوجها حربيا كان او مستامنا
فيبقيان على نكاحهما لانها امة كتابية ولا يتزوجها المسلم وولده
اي الحربي الذي اسلم ثم غنم المسلمون بلده فغنموا ولده فيء وماله فيء
مطلقا صغارا او كبارا خرج من بلده الينا ام لا كما حدثه اللخمي وهو
المشهور وبه صدر التونسي على انه خرج واما اذا لم يخرج فينبغي
ان يتبعه ماله وولده لان يحمل على ... وبناء على قولها ام الحكم
حربي ببلده ثم اغتنمنا ذلك فماله وولده فيء لا ولد صغير ولد بدار
الحرب لكتابية سبيت او مسلمة سبيت وولدته ثم كبر فتنفعه عنده ثم
غنمنا المسلمون فولدها تبعا بمنزلتها ولا يكون فيئا على المشهور وهل
كبار ولد المسلمة فيء لانهم على حال يمكنهم القتال واليه ذهب ابن
شبلون او لا يكونوا الا ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد
الوهاب تاويلان به فيهم من نصها وما الكبار ان بلغوا وقاتلوا فهم
فيء تنبيه خص المصنف كبار المسلمة مع انه في المدونة لم يخصهم
بل العام في المسألة السابقة ويمكن ان التخصيص ... اذا اسر العدو

حرة

حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم اولادا ثم غنمنا المسلمون ان
الصغير بمنزلة امهم لا يكون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم
فيء ووقع لها ما يفيد انه انما يقتصر على كبار المسلمة للخلاف فيهم
ان كبار الذمية فيء باتفاق وولد الامة المسبية بغنيمة المسلمين
لمالكها صغارا كانوا او كبارا من زوج او غيره على المشهور لان
الولد تابع لامه في الرق والحرية والله اعلم

قف

فصل

في الجزية وما يتعلق بها وسميت به لانها اجزئت
عن القتل اي كفت عنه واقتضت عصمة الاموال والذراري وهي عند
مستحقة للقتل عقد الجزية اذن الامام فلا يصح عقدها لغيره وان شاء
ان عقد مسلم بغير اذنه ... لكن يمنع الاغتيال ... عنه
فتضمن انها لا تصح عقدها لغيره ... ان يعقد ... له
على ... والثانية على ما بعد الوقوع لكافر صح سباؤه كعطابي ومجوسي
عجمي وعابد نار ووثن وغير ذلك وشمل عربيا لا من قريش كان عقده قبل القضاء
عقده تنبيه قول الشارح في الكبير لا تؤخذ من كفار قريش
اجماعا عنده ابن الجهم وصاحب المقدمات واتفاقا عند عبد الوهاب
لعله ... مناسبة بينه وبين ما قبلنا مكلف ... حر لا نحو
رق ... قادر على اداء ... مخالط ... لا
راهب منقطعة لا ... لا يقتل ... ابن ... اتفاقا
لم يعتقه مسلم فلا تؤخذ منه نفيا لمعتقه وخرج معتق كافر فتؤخذ
منه وظاهره سواء عتق ببلد الاسلام او الحرب وهو ما صرح المصنف
بانتفاء الذكورية ... حرة فلا تؤخذ من
امرأة سكنى غير مكة والمدينة واليمن قال الشارح سكنى منصوب
بنزع الخافض وهي جزيرة العرب فيجوز العقد على سكنى بيت المقدس

والثغور ولهم الاجتياز بجزيرة العرب سفرا بين وهو مستغنى عنه بقولهم
سكنى ثم وصف العنوة بكونه بحال فقال في الذخيرة لو أمرناهم بغير جزية أخطأ
ونحيلهم إن يبذلوا الجزية فالرد لما منعهم أو فرض للعنوي وهو من يحنث
بلاده قهرا أربعة دنانير على الذهبي من أهل الذهب أو أربعون درهما في كل
سنة لا ينقص بنقص من أهل المولد أربعين ويكون هو أو أربعة
دنانير بدلا من قوله على والله تعالى أعلم قال بعضهم وإن جهلوا الحال
معا أنا عاملهم عليه الإمام في كل سنة ابن حزم فعهد به [illegible] بالأولى
في الذخيرة ما معناه وحكمة الجزية أعلم من مصالح المال بهم إقرارا
الشرع الكفر الجزية ولم لا حتم القتل من المفسدة فأجاب بأن هذا من
باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المصلحة العليا لأن الكافر إذا
قتل انسد عليه باب الإيمان ومقام السعادة ونشر عقد الجزية رجاء
إسلامه في المستقبل لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام وإن
مات فوقعنا لم من ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل
دهرا من الكفر فعقد الجزية من آثار رحمة والظاهر أخيرهما إلى الشعية
ابن رشد هو ظاهر المذهب والمدونة وهو لعياض في كتاب زكاة ونقص
الفقير عما ذكروا أخذ منه بوسعه ولو درهما ابن عبد السلام المشهور
سقوطها عن الكتان بعد رحم وتسقط عن من لا يقدر على شيء ولا يطالب
بها بعد غناه ولا يزاد على من كثر غناه على أربعة دنانير وأربعين
درهما وتؤخذ ممن بلغ عند بلوغه ولا ينتظر به
الحول وللصلحي وهو من منع بلده ما شرط من قليل أو كثير
من غير حد حكاه المصنف وغيره عن ابن حبيب واقتصر عليه هنا
مع تشهير ابن رشد فيه وإن أطلق صلحه بأن وقعت بينهما ولم يشترط
شيئا فكالأول وهو العنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما والظاهر

عند ابن

١٢٧

عند ابن رشد كما في مقدماته الذي يأتي على المذهب عنده في أن
بقول الصحيح الأول أي ما ذكر أولا من المال وهو أربعة دنانير أو أربعون
درهما حرم قتاله ولزم الإمام قبوله ونوقض الشارح في الصغير
والكبير والأوسط كمراده بالأول العنوي بقبيل الظاهر رجوعه فتأمله
إذا بذل الجزية ونقله السياق قبلها وهو قليل الجدوى ولم يمنع زيادة
في وده في قوله والظاهر وتقرير الشارح على أربعة لا أول منصوب
والثاني على أنه مرفوع تكلف إتيانه بصيغة لا اسم في الوجيز
يعني بدر مع الإهانة لهم عند أخذها منهم بالغلظة والشدة
لا على وجه التملق والتي هو تنبيه على قوله مع الإهانة
على أنه متعلق به أو قصره على مسألة ابن رشد يفرح بها ووسقطتا
أي الجزية العنوية والصلحية بالإسلام ولو متأخرة عن سنين ثم تشبه
في الإسقاط يعني مشاركته في السبب وهو الإسلام بقوله كأرزاق
المسلمين التي فرض عمر رضي الله عنه مع الجزية على كل نفس من أهل
الشام والحيرة مدان من حنطة في كل شهر وثلاثة أقساط زيتا
وعلى من بمصر إردب من حنطة في كل شهر وعلى أهل العراق خمسة
عشر صاعا وكسوة كانوا يكسونها الناس وسقط عنهم
أيضا ما فرض عليهم من إضافة المجتاز بهم ثلاثا وكان يسقط الأرزاق
بالكتابة ثلاثا للظلم الحادث عليهم ومقتضاه عودها عند ارتفاعه
عنهم وأما إذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود وذكر حكاية
الطرطوشي مع الخليفة والراهب في الكبير والذي في العنوي حق
على المشهور وإن مات أو أسلم فالأرض التي بيده من العنوة فهي
للمسلمين أم لم تفتح بيده ولا يبيعها ليست إعانة لهم على أداء الجزية
ومقتضاه فقط أن غير بها كالرهن والحيوان والعروض أولا أولا ثم

وشهره ابن الحاجب واقتصر عليه هنا مع قوله لم ار من شهره وسواء
كان ذلك لهم بايديهم قبل الفتح او اكتسبوه بعده وقيل لا يملكون شيئا ابن نافع
يملكون ما اكتسبوه بعده فقط وفي الصلح ان اجملت جزيتهم بان وزعت
على البلد وما حوت من ارض ورقاب بغير تفصيل لما يخص كل شخص وكل
ارضهم ابن القاسم فيبيعونها ويقسمونها ولهم وصية بمالهم ولو كله
ما لم يكن لهم وارث فلا نعرض لهم لانهم اذا لا ينقص من الجزية شيء بموت من مات
وان فرقت جزيتهم على الرقاب فقط كعشرة دراهم على كل راس كذا فيعود في الارض
لهم فيبيعونها ويورثونها وتكون لهم ان اسلموا وكذا مالهم الا ان
يموت منهم احد فلا وارث فللمسلمين ما تركه من ارض ومال لا بملك موتا
ووصيتهم نافذة في الثلث فقط وان فرقت جزيتهم عليها اي على الارض
كعشرة عن كل فدان مثلا او عليها اي الرقاب والارض ويكون خراجها
على البائع ونحوه فيه ابن القاسم في المدونة وغيره تنبيه
تلخص من كلامه ثلاثة اوجه وغير الشيخ ذكر ابن رشد وفيه بحثنا مصا
نعم وجاز للعنوي احداث كنيسة ان شرط ذلك والا فلا
فلا يجوز عند غير ابن القاسم وعنده يجوز رم المنهدم منها لا يجوز
بالتشييد اما الاباحة الحكم مع الشرط وعدمه ونحوه لابن الماجشون
واما مطلقا ونحوه صاحب الجواهر يجوز من منعها تنبيه
يفهم من جواز الاحداث ومنعه على العنوي ان له الغربية خلافا لابن
حبيب وجاز للصلحي ببلد لا يسكنها معه المسلمون لا احداث
شرطه في صلحه او لا نص عليه ابن القاسم وجوزه بيع عرصتها او حائطها
لا ببلد الاسلام الذي اختطه المسلمون او سكنوه معهم لا المفسدة
اعظم من احداثها فيجوز ومنع ذمي من ركوب الخيل والبغال النفيسة
لا الحمار ومنع في الذخيرة ولا بنا داية نفيسة والركوب على

بسروج

السروج الذخيرة اما لانه شرط في العقد او لان الصغار في اباه قال
الشارح في الصغير ولا يركب السروج على الحمير بل يجوز على الاكف
عرضا ومنع جادة طريق الذخيرة اذا لم يخل خاليا وتلجئ في الشارع الى
الضيق ولهم بالسلام والجئوهم لاضيق الطرق والزم ذمي بلبس يميزه
عن المسلمين كسواد وصفرة على رؤوسهم وخاصة الغيار وهو الثياب التي
فيه من مغتنهم وعزر لترك كالزنار وتضم الزنار ما يشد به الوسط
علامة على ذلك وعزر على اظهار السكر بين المسلمين وعلى اظهار معتقده
في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين وعلى بسط لسانه
على مسلم او بحضرته ولا ينتقض بها العهد لان هذه مشتمة وفيه يبسط اي مطلقة
واريقت الخمر ان اظهرها او حملها من بلد لاخر واما ان لم يظهرها واراقها
مسلم ضمنها لتعديه تنبيه فهم من قوله اريقت ان نيتها
لا تضمن ونحوه لانه ما دفعها فيجوز اتلافه وكسر الناقوس ان اظهره
ونحوه ابن القاسم اذا ضربت بنحو الحد ان يعز نصلاتهم ولها
ثم حز لا مر البيتي لا تنتقض بها الذمة وان كان الذمي يمنع من اظهارها
عقبه ... وينتقض العهد بقتال ان ...
مع المسلمين ... المقصود ان بالعقد وبسبب
منع جزية لا لعدم ... وبسبب تمرد على
الاحكام بالاظهار عدم ... او استمالة
فيه جراة من المسلمين ... على نفسه او ماله او عرضه ومن
اثنين لا الاحكام عليه بذلك وبسبب غصب حرة مسلمة على الزنا
تنبيه ولها الصداق ... بغصب
امة مسلمة قاله ابن المواز لا بغصب حرة ذمية وخرج بالغصب
الطوع فليس نقضا عند مالك خلافا لابن وهب وبسبب غرورها

بأنه مسلم وتزوجها وبسبب تطلع على عورات المسلمين وبسبب
سب نبي ثبتت نبوته عندنا سواء ثبتت عندهم أو لا وسبب
[illegible] لا ينفعه أنه ليس نبيا عنده
[illegible] بشيء لم يكفر به وهو المشهور [illegible]
[illegible] وأشار المصنف لذلك بقوله إن سب نبيا
كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أي اختلقه من تلقاء
نفسه كقوله تعالى أم يقولون تقوله [illegible] بقوله قالوا لأنه مما كفروا
به لكن لما كان [illegible] لا يستحقها ولا انتقام [illegible] من الشخص
أو قوله عيسى خلق محمدا قال أبو مصعب يقتل أو قوله مسكين محمد يخبركم
أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب [illegible]
[illegible] أن يضرب عنقه وقتل فيها [illegible]
أو لم يسلم فإن أسلم لم يقتل وإن خرج الذمي من داره لا لإسلام لدار الحرب
نقض العهد [illegible] وأخذ أسيرا [illegible] عند مالك وأصحابه لا
أشهب إن لم يظلم ولا إن خرج لظلم لحقه فلا يسترق على المشهور
[illegible] المدونة ثم ذكر [illegible] حكمه كمحاربته
[illegible] لا إسلام [illegible] الخروج عن الذمة [illegible] فالذي في
المدونة [illegible] بعضهم بأن هذا معارض لقولهم
ينتقض عهدهم بقتال المسلمين [illegible] لأنه هناك [illegible] القتال
وهو هنا [illegible] وإن ارتد جماعة بعد إسلامهم وحاربوا [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] المرتدين من المسلمين الذين لم يحاربوا [illegible]
[illegible] وللإمام فقط المهادنة
وهي المصالحة واستغنى المصنف عن ذكر [illegible]
أربعة [illegible] ولها بقوله وللإمام [illegible] ولثانيها بقوله

قف

لمصلحة

لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في الوقت الحاضر مجانا أو بعوض
[illegible] للمسلمين فإن لم تكن مصلحة [illegible] المسلمون
عليهم [illegible] للإمام إن خلا عقدها عن شرط [illegible]
[illegible] كشرط بقاء مسلم [illegible]
[illegible] الشرط الثالث ثم بالغ بقوله وإن كان العقد بمال
[illegible] الإمام [illegible] الخوف [illegible] الشارح قوله
[illegible] بقوله وللإمام المهادنة [illegible]
[illegible]
واحدة [illegible]
الحاجة [illegible]
[illegible] على أربعة أشهر مع القدرة [illegible] ابن عبد البر عن سحنون
[illegible]
[illegible] وإن استشعر الإمام
خيانتهم نبذه [illegible]
[illegible] وأنذرهم [illegible]
[illegible] ووجب على الإمام الوفاء [illegible]
وإن كان الشرط [illegible] ولو أسلموا [illegible]
[illegible]
[illegible] من أسلم منهم [illegible] وإن كان
رسولا عند مالك وابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سكت المصنف [illegible] ابن سحنون

رجوع

بيتهم لم يقع رضا حاجته فان ابطال امره الامام باخراجهم لا يبيع شيئا لاجل ان
معلوم با اجله امتثل اليه وان وقع طالسفينة لم يتم دليل اتماه وتحل او قدم اخ
حر اجنبيه ولا يدخل الا باذن بان مخرجه وانه لم يتجر لانه لشفعة ولا يمنع
الدخول الا ان يقتضيه الامام ويد بعد انه ان كان من اسلم لم كرامات ولا اته
اذا اسلمت لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ووجب لا يبيع بالفداء
وهو مال بيت المسلمين ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل اليه فديه مال المسلمين
على قدر اموالهم ولا يبيع صاحبه بهم ان كان له مال وظاهره ولو جميع
مالهم وقاله اللخمي ثم ان ضيع الامام والمسلمون ذلك وجب لا يبيع ماله
وظاهر كلامه وجوب الفداء وعليه مالك ولا خمس وقول الشيخ الفداء
نجم لا يدخل نقل بعضهم ابن بشير وسماه نقلا الوجوب كفاية لا على الاعيان
الا ان يتعين ورجع الفادي على الاسير مسلما او ذميا بمثل المثلي الذي
فداه به وقيمة غيره ونحوه لقوم قاله الباجي وبرجع على المليء حالا
وعلى المعدم باتباع ذمته عند يسره ولا يسقط بعضه ظاهره ولو
فداه عالما بعدم حال الفداء ونحوه كذلك عنه ابن القاسم نصا خلافا لمالك
في عدم الرجوع به منفق على صغير معدم والبر في ان اليتيم فادر بخلاف
الصغير فيه ومحتسب ومحل رجوع الفادي ان لم يقصد بفداه صدقة
عليه ولم يكن الخلاص بدونه يشمل صورتين تقصيه مجانا او بدون ما
يفدي به كذا افتيه والجهر ونبعه المصنف بان قصد الصدقة او فداه مجانا
فلا رجوع له بشيء وان فداه بدون ما يفدى به رجع بقدره فقط ثم
استثنى من قوله رجع فقال الا محرما او زوجا فلا يرجع على واحد
منهما ان عرف حين الفداء او ان عتق عليه الخ الا ان يأمر به المحرم الذي
يعتق عليه بالفداء او الزوج ويلتزم به بان يشفعه قبل الفداء انه انما
فداه ليرجع به وهي علي العقبى بانه يرجع حينئذ قوله واحد الا انه

تم

١٣٦

لم يشترط لنفسه وانما قصد الفداء لا العبة حين شرط الرجوع الا ان
يكون لاب فقيم البلد يرجع اليه لانه يجبر على فدائه كما يجبر على النفقة
عليه ونحوه الا ابنه الا كم تنبيه تتمة منهم من هام المولف الرجوع
على الاجنبي وعلى القريب غير الذي رحم غيره محرم او محرم لا يعتق عليه ام لا
وقدم الفادي على غيره معناه على الاسير من ولده غيره ما بيده من مال
له ببلده الاسلام عند الملم لانه يجبر على الفداء له ليس بيده بغير
رضاه وباعقافه ثمنه وبيع عن ذلك لم يحد منه واشار بلو لخلاف ابن المواز
بانه يتحاصص ماله بيده بمبلغ دينه وعوده عليه ما بيده مالمسوة اللغ ماد
لتعلق الفداء به منه لان ماله بعد تعلقه ولما بيده ومن بعد جماعة
اسر يفد رجعين عن الجميع وجبهم غنيهم ومليئهم تخصيص بالبدء مثلا
رجع الفادي على العدد بالسواء ان جهلوا اي العدد وقد رجع بالعدد
والعبد ويرجع على كل بغير من ظاهره سواء اقاموا للعبد في ذلك ونحو
كذلك ولهم بحصته من فدائه واسلامه ومفهوم الشرط ان علموا
قدرهم ويتحولوا عليهم العدد على قدر رتبهم وتعم والقول للاسير انه الثقة
مع عدم العداوة انكار الفداء جملة كقوله فداني مجانا والفادي ببل بشيء على
الكم عنه ابن الحاجب او في انكار بعضه كقوله بعشرة ويقول الفادي
بل بعشرين وظاهره اشبه او لا ونحوه كذلك قاله ابن القاسم ابن يونس
يريد يميني وسواء اخرجه من بلد الحرب او لا حال بيد الفادي او لا قدم
به كلام والتعاون الثاني يجوز المبالغة في قوله ولو لم يكن بيده ولو كان
بيده وجاز فداء الاسير المسلمين بالاسرى الكفار المقاتلة اي الذين
شأنهم القتال لانه منقذ وخلاص المسلم محقق ونحوه من كلامه
جواز الفداء من بابه اولى وجاز فداء المسلم بالخمر والخنزير احمد نوى
ابن القاسم وبه قال سحنون على الاحسن عنده ابن عبد السلام وسبقه

الغير بذلك ومعناه بكيفية الطي بذلك قال سحنون بناء على امام اهل الذمة به بعد له وبين بعضهم مما علقتهم نقله ابن رشد وابن يونس ونقل عن الباجي بيتا عن المدونة **ولا يرجع الفادي به** ابن الماجشون من خمس ومنفي **على المسلم** لا سبيل ومفهومه انه يرجع على الذمي به ابن عبد السلام وهو ظاهر ان كان الفادي ثم فيه ايضا وظاهر كلامه ايضا ان الذمي لا يرجع به على المسلم ونص سحنون على رجوعه عليه بقيمة الخمر والخنزير حكاه ابن بشير وكذا الميتة اذا كانت مما يملكه **وفي** جوازه بما يقتل عليه وفي **الخيل و** الة **الحرب** وسقمه **قولان** لا ولا الشهب وعبد الملك وسحنون والثاني لابن القاسم وهو الثاني في الشامل

قف

باب ذكر فيه المسابقة وما يتعلق بها وهي بفاء علة مشتقة من السبق بسكون الباء وبفتحها **فقال ابن** عبد الله الذخيرة هي مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان بغير ما كله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد ثم خلاف به نحو ذا واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد **المسابقة** جائزة **بجعل في الخيل** من الجانبين **و** لا **ابل** كذلك وبينهما خيل من جانب ولا ابل من جانب اخر **وفي رمي السهم** لحصر الا بسبق لانه خف او حافر او نصل ولا بد في الخيل في الخف ولا الخيل والحمار وفي الحافر لانهما لا يقاتل عليهما ولا نص عند الشافعية الجواز ولعانط جواز بعانا لحمل انما فيه بنا ومفهوم قوله **ان صح بيعه** فلا يصح بغرر ولا مجهول ولا بخمر او خنزير وميتة وفي النوادر يجوز على عبد عبده عنه او عن غيره او على ان يخيط ثوبه او يعمل له عملا معروفا على العقد من جرح عمده او خطئه **وعين المبدأ** الذي يبتدئ منه **والغاية** التي ينتهي اليها ولا يشترط المساواة فيهما وسيأتي **وعين المركب** اي المركوب من خيل او ابل **وعين الرامي** لا اختلاف ذلك وان جاز ان يرمي

من جهل

من جهل رميه كما في الخيل وفي نسخة الرمي موضع الرامي **وعدد الاصابة** كخمسة يصيب فيها من عشرة مثلا **ونوعها من خزق** بالخاء والزاي المعجمتين وهو ان يثقب ولا يثبت فيه **او غيره** كخسق بالمعجمة فسين مهملة وهو ان يثبت فيه وخرم وغير ذلك مما هو معلوم عند اهله **واخرجه** اي الجعل **متبرع** به غير المتسابقين ليأخذه من سبق **او** اخرجه **احدهما** على ان لا يعود له منه شيء **فان سبق غيره** اي غير المخرج اخذه السابق **وان سبق هو** اي المخرج **فلمن حضر** ابن شاس او لمن يليه في السبق لا المخرج **لا ان اخرجا** معا متساويا او متفاضلا **ليأخذه السابق** منهما من غير انفاق **ولو** كان **بمحلل** اي معه وهو من لم يخرج شيئا **يمكن سبقه** لهما على ان من سبق اخذ الجميع المحلل او غيره لم يجز على المشهور لان المخرج عاد له شيء وهو جعله وجعل غيره على تقدير سبقه **فائدة** لا يقع في الشرع العوضان لشخص واحد في باب المعاوضة ولذا منعت الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكم المعاوضة انتفاع كل من المتعاوضين بما بذل له والشارع لما اجاز التسبب الى الجهاد فلا يأخذ السبق **ولا يشترط** في المتناضلين **تعيين السهم** الذي يرمي به بعينه او صفته **و** لا تعيين **الوتر** برقة او غلظ او مقابلهما **وله ما شاء** وابدال ما شاء بغيره وخصصه اللخمي والوتر ينبغي بان القوس ليس كذلك وهو ما الشرع اذا كانت من جنسهما واما عربية بغير كما فيما ذكره ابن عرفة **ولا يشترط معرفة الجري** في الفرس **ولا** معرفة **الراكب ولم يحمل** عليهما مبين كرعه ما له ولا يحمل عليهما الا محتلم **ولا يشترط استواء الجعل** من الجانبين بل يجوز تفاوته ولو من متبرع بان يجعل العشرة لكذا والعشرين لكذا او اكثر

او موضع الاصابة من الغرض بل لو اتفقا على ان يحسب لاحدهما ما توسطه
وللاخر ما اصاب من ايّ جهة جاز او تساويهما في العدد ولا اشتراطه ولا
بان يرميا بنوع رمي معين فاكثر او عددا معينا او للمسابق ان يرمي ابانها
وبتعيين الغرض بان يستقبل الريح او يستدبره او يرمي الى الاسفل من جهة
واحدة او مع الريح او عليها او من شاء منهم ربما فاتا او وافقه ما
لم يشترط وبعد الغرض مرتضى وان لم يبيّنا فيه حمل على العرف وهو
ما نقله ذراع وبعض من تكلم على هذا المحل تنبيه ضبطه نسا ويهما يجوز
ان يجري احدهما او يرمي من موضع اقرب من موضع الاخر من نصفه او ابعد
منه بقدر معلوم بعكس ذلك في المناضلة عن التعاقب وفي المسابقة
بتقديم احدهما الاخر بعد زمن المساواة على ان يجري بعد اذا بلغ
الموضع المقدم وان عرض للسهم عارض في مرميه كبهيمة مثلا فقصر
سهمه او انكسر هو او القوس لم يكن صاحبه مسبوقا او عرض للفرس
ضرب وجه او لصاحبه نزع سوط يضرب عليه او ازالته عن الكر لم يكن
مسبوقا بذلك بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس ونحوه عن دخول
السبق دون قطع اللجام وكذا الركوب او سقط من عليه فيعد مسبوقا
بذلك وجاز السبق فيما عداه اي المذكور فيما ينتفع به في نكاية
العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لايصال سرعة الخبر وعلى
الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا كان مجانا واما فعله للمغالبة
فجائز جمعا اي اصل الفعل وقد صارع صلى الله عليه وسلم ابا
ركانة وكان يشتد به او عاوده ثلاثا كل ذلك يصرعه وصارع جماعة
كثيرة في ... الجحفة وركانة قاله السهيلي وابا جهل لعنه
الله وجاز الافتخار عند الرمي فانا فلان لانه اغرى الى الغيبة فقد
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن العواتك

ورمي

ورمي ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال انا بها انا بها وقال
تحمل انا الغلام الفهمي وقال صلى الله عليه وسلم لابي دجانة
حين يتبختر في الحرب انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا
الموطن وجاز الرجز ففي مسلم عن سلمة ابن الاكوع خرجت في اثار
القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم
الرضع وموضع اخر واوضح لقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة
حنين حين نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب وجازت التسمية والصياح لما فيه من التشجيع واشغال
النفس عن حر التعب ولا حبه ذكر الله وقت الرمي بالتكبير
وغيره لا حديث الرامي بان يفخر او يمدح ويذكر مناقبه مثلا
وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي ونحوه في الشامل وقال بعض من
تكلم على هذا المحل انه تصحيف وانه في نسخة بيننا لا احد بينا
لم يبين بقال الجواز والتعليل وهي متعلقة بجاز والجملة من قوله ولا احد
معترضة بينهما ولزم العقد في المسابقة فليس لواحد منهما
الحل عن نفسه الا برضى الاخر كالاجارة في لزوم العقد ونحوه لابن
شاس باب ذكر فيه مسائل تختص به صلى
الله عليه وسلم وترك كثيرا لانقطاعها وذكرها جماعة كابن العربي
وغيره للعلم بها وخالفه اعتقاده سنة وعينها لنا وان من جاهل
بعضها جاهل في الصحيح فيعمل بها ... سياقه ذكر التعدد وهي
انواع واجب وحرام ومباح ولا ... اما بالنسبة له او لنا يتعلق
به وابتدا بما وجب عليه بقوله خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب صلاة الضحى وتقدم في النوافل انها ركعتان وفي
البيهقي ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر

قف

والضحى وبوجوب الاضحية لا تحية والتهجد وهو صلاة الليل قال
الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض تنبيه
اختلف في صفته هل هو بعد النوم او بعد صلاة العشاء وبوجوب
السواك لمناجاة الملك وبوجوب تخيير نسائه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لا التخيير الذي يوقع فيه
الثلاث كما ظنه قوم قال ابو الحسن الصغير وهو من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير في ايقاع الثلاث وهل
بما وجب عليه لله عز وجل او مرغوبته وحرم من رغب عنه في نكاحها
وجب على زوجها طلاقها لينكحها وهو وجب عليها نعم لا بإباية
ولو كانت المرغوبة خلية من زوج وحرم على غيره خطبتها تنبيه
قال الغزالي لعل السر فيه امتحان ايمان الزوج بتكليفه النزول عن
اهله وابتلاء النبي صلى الله عليه وسلم ببلية البشر ومنعه
ومنعه من خائنة الاعين ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وخص بوجوب اجابة
المصلي اذا دعاه وهو في صلاته ولا تبطل اجابته وبوجوب المشاورة
لذوي الاحلام في المهمات في غير الشرائع قال الله تعالى وشاورهم
في الامر وبوجوب قضاء دين الميت المسلم المعسر لخبر الصحيحين انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه
واجيب عن قصة المضمومات وعليه ثلاثة دنانير حيث قال صلوا
على صاحبكم وفي ابي داود انه صلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه
بان ابتداء الوجوب انما كان بعد ان فتح الله به وقضية ابي
ايوب كانت بمكة قبل الهجرة وبوجوب مصابرة العدو الكثير
الزائد على الضعف لعصمته بخلاف غيره اذا زاد العدو على الضعف

لم يجب

وبوجوب الوتر الحضري لا السفري
على الخلاف في المسألة صح صح صح

لم يجب عليهم المصابرة وبوجوب تغيير المنكر بغير شرط وانما يجب
على غيره بشرطه وهذا لو كان من تكلمه يزيد عنادا وفيه قال الغزالي بما
ادام ... وحرمت الصدقتين
الفرض والنفل عليه صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ
وعز المعطي وابدل بها الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة
المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وعلى آله ايضا وتقدم بيانهم
لخبر مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وزاد في البيان حرمة الكفارات على آله عليه الصلاة
والسلام وخص بحرمة اكله كثوم وبصل وكل ذي ريح كريه
لتأذي الملائكة بها او اكله متكئا بان يتمكن على وطاء قاله عياض
ونقله البيهقي ونقل ابن الجوزي بل نحو المائل على جنبه فيما ...
كذا له عنه الخطابي وحرمة امساك كارهته في نكاحه لخبر
... خبر العائذة القائلة له اعوذ بالله منك فقال لقد
لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري وحرمة تبدل
ازواجه بغيرهن لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج مكافأة لهن لما اخترنه على ان ذلك نسخ
بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية لتكون له المنة بترك التزوج
عليهن وحرمة نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع نطفته
في رحم كافرة ولانها تكره صحبته ومعلوم الكتابية اخرى وحرمة
نكاح الامة ولو مسلمة لانه انما يعتبر لعدم الطول وخوف العنت وهو
غني عن الاول ابتداء وانتهاء وعن الثاني لعصمته وخص
بالنكاح الشرعي فيجوز على الآل وحرمة مدخولته لغيره
وهذا مما حرم عليها وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا

أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا أو خُيّر فيمن دخل بها في حياته وتحريم
المفارقة في حياته من منعها تتمة في نكاحها عليهن وانقطاعه
خلافه وعلى انقطاعه فيجب وجوب العدة وفي بقيه خلاف مشهور
لما فيه من تشوف ... عنهن وغير عبادة أو لا يستظهره لاباحة كالتخيير
لم يثبت عليهن وحرمة نزع لامته إذا لبسها حتى يقاتل العدو
وإن احتيج لذلك لم يجز لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته فيضعها
حتى يقاتل عليه البخاري وأسنده أحمد تنبيه لم أر ذلك
فيه بعد من قال الصواب حذف حتى يقاتل لأن الغاية ملاقاة
العدو وفقد فإنه قد لا يقع بعد الملاقاة وقال لا تحرم لعدو
وحرمة المن ليستكثر أي لا يعطي لأجل أن يعطيه قليلا لأخذ
أكثر منه وحرمة خائنة الأعين الإيماء لما يضمر كما ينبغي لنبي أن تكون
له خائنة الأعين وهي الإيماء بما أبيح من ضرب أو قتل على
خلاف ما يظهر وسمي خائنة لتشبيهه بالخيانة بإخفائه
ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور تنبيه وحرمته عليه
في غير التورية في سبيل الحرب والحكم بينه وبين محاربه من زوج
لا تعقيب على قول الجواهر أنه من تمام قوله ونزع لامته حتى
يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه تنبيه هذا غفل
الشارح عما في الجواهر فحمل على ظاهره من أنه حرم عليه الحكم
بينه وبين محاربه وتبعه البساطي وهو مناف لما في
قوله أو يحكم لنفسه وحرمة رفع الصوت عليه لقوله تعالى
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وحرمة ندائه من وراء
الحجرات لقوله تعالى إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وندائه
باسمه يا محمد يا أحمد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم

بينكم كدعاء بعضكم بعضا لما فيه من ترك التعظيم بل يناديه
بوصفه يا نبي الله ويا رسول الله تنبيه نقل الكتمة
كالاسم أولا فيه كلام ذكرناه في الكبير ثم أفاد تعريجا له دون
غيره معا وإباحة الوصال للصوم من غير فطر وإباحة دخول
مكة بلا إحرام ولو بلا عذر وخص بإباحة دخولها بقتال فيها
خلفا وأما جوازه لغيره على أحد القولين فهو عند العجز وإباحة
أخذ صفي المغنم وهو ما يختاره منه قبل القسم من جارية أو غيره
ومنه كانت صفية رضي الله تعالى عنها وإباحة تزوجه من نفسه
بغير إذن من يتزوجها وإباحة من يشاء نكاحها من نساء أمته
لنفسه أو لغيره بغير إذن منها أو من وليها ويتولى الطرفين لأنه
أولى بالمؤمنين من أنفسهم تنبيه انظر هل يحل له الجمع بين نساء
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في أحد الوجهين عند
الشافعية أو لا وهو الصحيح عندهم وأما بين الأم وابنتها
أو خالتها فلا وإباحة النكاح بلفظ الهبة منه وإباحة
له زائد على أربع وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع
وإباحة تزوج بلا مهر ابتداء وانتهاء وهو معنى الهبة وبلا
ولي وبلا شهود لأن القصد من حضار الشهود إنما هو خوف
الجحد وهو مأمون منه صلى الله عليه وسلم ومع تمام غيره
فيجب من نكاح بعد غيره وحكمه معلوم وإباحة النكاح بإحرام
ثابت ومنها خبر ابن عباس أنه نكح ميمونة وهو محرم وأكثر الرواة
وهو حلال وإباحة بلا قسم بين نسائه فيفعل من شاء
وإباحة أنه يحكم لنفسه وولده على غيره لأنه معصوم والمقام
أنه لا يجوز له بين عدوه وغيره وقد نص الشافعية على أنه كذلك

الخمس بلا نفاق منه على أهله
وعياله وما يفضل منه للمصالح
المسلمين وخص بإباحة

وتحوله أي لنفسه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
للخيل وأما غيره فلا يحمي لنفسه الصدقة ونحو دون أمته فإنه لا يورث
فيصرف جميع ماله في مرضه ويوصي به وينفذ له وإذا مات يوم لم يختص
به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ومؤنته دون أمته لا يختص
من لا نبيا لا يورث كذلك لا يختص معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه
صدقة خاتمة الإمام ورش لا زوال تنحصر [illegible] يوم القيمة
والبرج بموت نبي كبر وعلل بغيبة له بالنظر والخصائص كثيرة
اقتصرنا منها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه

باب وفي بعض النسخ فصل في ذكر فيه أحكام النكاح
وهو بما يهم يحتاج إليه لكثرة فروعه وهو لغة الضم أهل كتنكح
كما يقال الأشجار والضم كتناكحت الأشجار ويطلق على الوطء لما
فيه من الضم ويسمى به العقد لأنه سببه وقيل هو حقيقة في العقد
مجاز في الوطء أو العكس أو حقيقة مشتركة بينهما أقوال أصحها
عندنا الأول ولم يرد في المصحف بلفظ [illegible] من أصحابه بمعنى
ندب لمحتاج أي تائق للنكاح ذي أهبة له من مهر أي ما يمهر ونفقة
وكسوة نكاح بكر لخبر الصحيحين فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ولخبر
ابن ماجه عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما
وأرضى باليسير وأنتق أي أكثر أولادا ونوعية مضى أي أقبل للولد
تتمة هذا ذكر من حيث الجملة وقد يجب على من لم ينفعه عن
الزنا إلا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته ويحرم
على من لم يقم بحقه وتضرر المرأة لعجزه عن الوطء أو النفقة أو
تتكسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا يشتهيه ولا أرب له في النساء
ذاتية تجمعه بالمسلمة الأجنبية توما وتوما أي المتنافت

البساطي

قف

١٣١

البساطي فيه النهي في حقه لكونه محتاجا له أي حينئذ وكونها بكرا مما يشكل
لأنه في نفسه مندوب وإن علم محتاج فيه مندوب لنحو الفيوم لا أن
يريد زيادة منه وبيعه والمرأة فيه لأنها كالرجل ويوجبه عليها
عجز عن مؤنتها أو خشي زناها إلا به فائدة سئل [illegible] عن أهل
اليمن [illegible] عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأسا في الدين لكن أكره
أن توجد امرأة حامل فيقال لها من زوجك فتقول من الجن فيكثر الفساد
في الإسلام فقوله لا أرى به بأسا يقتضي جوازه وتعليله يقتضي منعه
وهو مقتضى في العكس وندب لمن يريد نكاح امرأة نظر وجهها وكفيها
منه كما غيرها وأن ينظر عليهما لأن في الوجه ما يستدل به على الجمال
وبالكفين على خصب البدن وتحصيله النظر يشعر بأنه لا يسمى
تتمة من الأحد المواضع التي يجوز فيها النظر للشابة
الحرة الأجنبية وشهد الطبيب ويدخل فيه الناظر في الحي والعاقد
والحاكم وشهد الشاهد ويجب النظر إلى ما في الحمو وعلى الولادة
والرضاع ولا يجوز التعليم ولا معاملة بعلم منها أو مما احتاج
وحل لهما بعد العقد النظر لسائر الجسد حتى نظر الفرج لكن
حاوية أحفظ في حكم الأعم زوجة وما ملكت يمينه تتمة
في المصنف ما لسما طين في كلام المصنف ما يشعر بجواز نظر
وفيه نظر فيه نظر وكأنه فعل محقوله عقبه ويمتنع بغيره
من وأن النظر من جملة التمتع فالملح المبيح لها استمتاع
وأنه يبيح النظر جميع الجسد من أجنبي ومنه المبيح لأجل
الحرم وأنه ذكره أصحابه للعقم به تنبيه يحل نظر الفرج لغير
الزوج والمالك في الشهادة بالزنا على ظاهر المذهب ويمتنع
بغير حاجة نظرهم معها وحرمه إجماعا وحل لهما المزوج والسيد

حتى نظر الفرج لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ومعناه
عند جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من أي وجه شئتم خلفا أو قداما
أو باركة ومستلقية ومضطجعة ونبه على الحرث دليل على أن الإتيان في محله
المأذون شرعا معين لهما وهو كان به عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن
وما نسب لمالك من حله فهو منكر ومثله نسبة إليك قوم من مصر
مفارك له بواعليه ثلاثا قال أتتعلق أحد من لا عتق أصل الذي وقع بين كلامين
ونحوا كثير من جهة قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فقطع الاعتراض الكثير من جهة لأنه كلام متمم على حقيقته
أو لأنهما قوله فأتوهن من حيث أمركم الله وقوله نساؤكم حرث لكم والكلام
متصلان معنى فإن قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله
ونحو مكان الحرث فإن الغرض الأصلي من الإتيان طلب النسل لا قضاء الشهوة
فلا تأتوهن إلا من حيث يأتي منه هذا الغرض والنكتة في هذا الاعتراض
الترغيب فيما أمر به والتنفير عما نهى عنه **و**ندب **خطبة** بضم الخاء وهي
حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام **بخطبة**
بكسر الخاء وهي التماس التزويج والمحاولة عليه من جانب الرجل أن يقول فلان يخطب
فلانة أو غير ذلك كما يأتي لأن الصلاة ركن والدخول زمن تكم **و**يستحب الخطبة
بالضم عند **عقد** النكاح من ولي الزوج ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك
من حمد وصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام **و**ندب **تقليلها** أي كل
ما قل منها أفضل لما فيه من التشوف المنهي عنه لا سيما إن انضم لذلك
لحن ومدح للزوجين أو أبويهما بما ليس فيهم **و**ندب **إعلانه** وإطعام
الطعام عليه أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال **و**ندب **تهنئته** بإدخال
السرور على كل منهما **والدعاء له** عقيب دخوله فبارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما بخير وبالرفاء والبنين **و**ندب **إشهاد عدلين غير الولي**

بعقده

بعقده أي عنده لأن الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد
فإن لم يشهد عند العقد وجب قبل الدخول فيه لأجل الوجوب عند الولي غيره
العدلين لأنه يتهم بالستر على وليته ولما كان الإشهاد شرطا فيه
قال **و**فسخ إن دخلا بلاه بطلقة بائنة نص عليه مالك **وحدا** على المعتمد
بثبوت الوطء فيه بإقرار أو بينة **إن فشا** واشتهر مع حصول الزوجين
وجوب الإشهاد به **ولو علم** وجوبه عند حملها خلافا لابن القاسم في
اعتبار ذلك في الحد والعلم به فيجعل أن تمنعه من المشهور وهم
من كلام المصنف أن تفعل الحد إن فشا وجهلا وثبوته إن اشتهر وهو
كذلك إن اتفقا فأسقطها وأفتى بحد ذلك مع قول غيره ابن القاسم لأن المشهور
الظاهر من شهادة واحدة ومنه يعلم أنه لا حد في ذلك **وحرم خطبة**
امرأة **راكنة** في خطبة سابقة **لغير فاسق** عدل أو مجهول وخرج بغير الراكنة
لأن تحرم الخطبة لأجل خطبة غيره اتفاقا وما هو كلامه لأنه لا يحرم وبين
نعم لا الخاطب أو إفادة ما لم الكل وإذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة
أن يخطبها وإن لها فيها تقول إن أحد الرجلين فيه تقسيمه هذا أن
نص بنفسه لا خاطب من رضي الله عنه لما خطبه جرير البجلي يخطب
له امرأة من ورضي خطبة مروان بن الحكم لذلك لم تقبله ثم إنه بعث الله
كذلك فيه خبر عليكما يا جرير بما نعم أولا فإن أباها خطبها لنفسه فقالت
أجل يا أمير المؤمنين فتطلقها فولي ذلك وله يتزوج خطبة الراكنة ع
الفاسق لقول ابن القاسم معنى النهي في رجلين صالحين وأما إن كانت
الفاسق فجاز للصالح أن يخطبها لما في الفاسق من ضررها وبالغ
المصنف بقوله **ولو لم يقدر صداق** على مخالفة ظاهر الموطأ من أنه لا
يكفي ركونها حتى يقدر الصداق **و**إذا ذهب على خطبة غيره في شيء
السابق **وفسخ** النكاح بطلاق **إن لم يبن** بها على المشهور **و**حرم

صريح خطبة معتدة أو صريح مواعدتها في العدة بأن يعد كل واحد منهما
صاحبه بالتزويج وصريح الخطبة ما يقتضي النص عليها بقوله ولكن لا تواعدوهن
سرا أو نحوه مما هو علة لا تقول لا بين الاثنين ثم شبه لإفادة الحكم بقوله كوليها
والمنع يعم العجم وغيره ابن حبيب لا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها
وإن كانت تملك أمرها ونهاه بغير إذن لا يستنبط في العدة المطلقة وكذا
خطبتها واحد أفاد كمستبرأة من زنا يحرم صريح خطبتها ومواعدتها
أو وليها ولم يعطفه بالواو ليشمل المستبرأة من غصب كما
نص عليه ابن عرفة وتأبد تحريمها أي المخطوبة في العدة والمستبرأة بوطء
أي بسببه في العدة عند ابن القاسم وهو المشهور وبه العمل أو لا
ولما كان تأبيد التحريم لا يفرق فيه بين الموطوءة بنكاح أو شبهة
كالنكاح الفاسد التي تفسخ بعد البناء قال وإن بشبهة ابن الحاجب
المعتدة من نكاح أو شبهة إذا وطئت بنكاح أو شبهة حرمت
عليه للأبد على المشهور لقضاء عمر من غير مخالف ويتأبد التحريم بعقد
في العدة ولو كان الوطء بعدها وأشار بقوله ثم في تحريمها وعدمه رواية
عن مالك وظاهر كلام المصنف ولو كانت العدة من طلاق رجعي وعقد فيه
على نكاح في العدة وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة وعنده
لا يحرم كالمتزوج في عصمة لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث
وغيره وظاهره أيضا كانت المستبرأة حاملا أو لا وهو كذلك وكما
يتأبد التحريم بالوطء يتأبد بمقدمته كقبلة أو مباشرة فيها أي العدة
إذ هي مانعة وظاهره أن ما دون ذلك عدم الحرمة بعقد منه ويحتمل
لو اكتفى به طرف مانعه عنه لكان أخصر أو كان الوطء بملك في عدة نكاح
بأن طلقت الأمة أو مات عنها زوجها فوطئها سيدها أو مستبرئها
بالملك كعكسه بأن يكون الوطء بنكاح عن ملك بأن تكون أمة في

استبرئ اهما

استبرئ أمة من سيدها أو غصب مثلا بينت وحدها ويطأ وطئها في عدتها
كما أفرده الشارح وعكسه لا فتحصل عشرة لا ولى بالثانية والثالثة
بالأولى وكلاهما صحيح لا بعقد مجرد عن وطء في العدة أو بعدها بملك
فلا تحرم به تأبيدا وله تزويجها بعد العدة أو بزنا أو بملك كمستبرأة
عن ملك اتفاقا لأن المقصود من الملك لا استخدام دون الوطء فضعف
الوطء فيه فتحصيل ما تحصل من كلامه أربع صور نكاح عن نكاح في
وأشار لها بقوله وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته
فيها ونكاح عن ملك وأشار لها بقوله أو بملك وملك عن نكاح وأشار
لها بقوله كعكسه وملك عن ملك ولا تحرم على نفي بن الأولى ليستقيم وإن
عكست الثانية والثالثة مجرى نفي بن الشارح أو وطء مبتوتة
بنكاح في عدتها منه قبل زوج لم يحرم تأبيدا عند ابن القاسم وغيره
واحد من أصحاب مالك لأنه لم يكن ممنوعا منه لأجل العدة بل لكونها
لم تتزوج بعده ومفهومه لو وطئها في عدة بعد زوج لحرمت أبدا
كالمحرم أو محرمة يتزوج في إحرامه ويطأ فيه لا يحرم تأبيدا على المشهور
من رواية بخلاف الجلاب كما أفرده لا فتحصل وغيره الشارح
ونبه البساطي على الوطء المحرم كالخامسة وهو أعم من كل لا والدخول
فيه والشمول النكاح بامرأة أو المطلقة لها على زوجها حتى تتزوج
بغيره تأبيدا في كل منهما قولان والمشهور عدم تأبيد ولما
فهم أن صريح خطبة المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال وجاز تعريض
فيه التصريح ما أخذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه
ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم
ويسمى تلويحا ولما كان التعريض بالخطبة مشقة ذكر المصنف منها
كفيك راغب وبه معجب ولك محب ابن العربي ونحوه عندي أقوى التعريض

وان لم يتنجز والخيار اداءان له ما بقي الملك حينا والشرية وانما
نافذة وتفاحل من بيان التصريح شيء اسقطه ابن الحاجب بقوله فالوا
وجاز الا لعدم البلغة لان النفقة [illegible] قال ابو الحسن وبين هنا
حلها ما في النفقة لان اجر النفقة عليها كالمواعدة وجاز تعويض
الولي العقد لفاضل [illegible] وكذا الزوج وجاز ذلك بفعل فيما
مضى وجاز ذكر المساوي [illegible] من سوء الغيبة وظاهره
به من من الزوجين وذكر الشارح في الصغير مساويه [illegible] واما
المخطوبة فلا ومواضع المواضع التي تجوز فيها الغيبة ونظم في
المدخل خمسة عشر موضعا جمعها قول القائل تظلم واستعن
واستفت حذر وعرف بدعة بفسق المجاهر وكره عدة
من احدهما بالتزويج للاخر ابتداء وان بعد [illegible]
وفي وجها بعد العدة مضى ولم يفسخ ولا يقع به تحريم اجماعا وكره تزويج
امراة زانية [illegible] ان يتزوج بالمراة المعلنة بالسوء ولا ارادة [illegible]
او زواج مصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها وندب لمن تزوج
زانية او مصرح لها فراقها واذا تزوج الزانية فليس استبراؤها ويجب
استبراء من الماء الفاسد وندب عرض متزوج بامراة راكنة في
خطبتها لغير عليه اي على الركون [illegible] استحلاله من نكاحها
ولا يستحب [illegible] ولما توقف حصول حقيقة النكاح الشرعية على
امور عد بعضهم اركانا وبعضهم شروطا اشار للاولين بقوله
وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة وهو محتمل لعدها خمسة كما في
توضيحه لان المحل يشمل الزوج والزوجة وهما ركنان ويحتمل عدها
اربعة فيكون المحل ركنا واحدا ولما عدها جملة شرع في بيانها تفصيلا
وبدا بالاول وهو الصيغة لقلة الكلام فيه فقال وينعقد بانكحت

وزوجت

قوله الثاني على الاحكام [illegible] فالعزة [illegible] سبب [illegible] ينعقد بصدق [illegible]

١٢٤

وزوجت اتفاقا من جانب الولي وهاتان الصيغتان ونحوهما وان كانتا
ابيع تسميته صداق وهبت من الولي [illegible] المدونة والصدقة
كالهبة في اشتراط التسمية وانما قلنا من الولي لان [illegible] المراة
نفسها خلافا [illegible] وبكل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة ينعقد به كبعت وملكت واليه ذهب جماعة كابن القصار
وعبد الوهاب والباجي وغيرهم او لا ينعقد به بل بما سبق فقط واليه
ذهب صاحب المقدمات تردد المتاخرين [illegible] وفي كلام
ابن عرفة ما يدل على انه المنعقد [illegible] وظاهر قوله [illegible]
انه لا ينعقد بالاشارة والكتابة ونحوهما لانه يقتضي التصريح ونقل
الاتفاق عليه ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب ومن الزوج
ما يدل على القبول انعقاده بالاشارة ونحو ذلك انتهى ابن عرفة
ابو عمر اشارة الاخرس كلفظه انتهى وخرج بقوله يقتضي البقاء
مدة الحياة الاجارة والعارية والرهن والوصية فلا ينعقد بواحد
منها لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثق [illegible] التمليك وعدم
لزوم الرابع ولما كان الزوج لا يشترط في الصيغة منه لفظ معين قال
وكقبلت بعد قول الولي زوجت مثلا وكذا لا يشترط تقديم الايجاب
على القبول ولذا ينعقد بزوجني فيفعل الولي بان يقول زوجتك او
قبلت واذا قال [illegible] لزم العقد وان لم يرض احدهما على المشهور
بان قال [illegible] لا ارضى ولا [illegible] المدونة ولما تكلم
على الصيغة شرع في الكلام على بقية الاركان وبدا بالولي [illegible]
[illegible] بقوله وجبر المالك امة وعبدا على النكاح فله
اضرار فلا [illegible] بالعكس فلا يجبر لامة او العبد
السيد على ان يزوجه ولا يقضي عليه به لانه اذا [illegible] فيه وان تضررا

بلا ان الصغير لا يجبر ربعه اذا كان بيه منع من واجب تنبيه
انما نبه المالك على ولاية الاب في الجبر لانه اقوى اذ له جبر الصغيرة والكبيرة
البكر والثيب والمجنونة وغيرهما والذكر والانثى لان لهما مالا وله
اصلاح ماله باي وجه كان نكاح او غيره ولا يجبر مالك بعض لمن فيه
المبعض يستوي اكان البعض قليلا او كثيرا استوا كان البعض الاخر له او
لغيره اذ لا تسلط له على الجزء الا مع اتفاق ملاك الجميع ومالك
البعض له الولاية فلا يزوج غيره وله الرد ان زوج غيره بغير اذنه لانه
لا يلزم من عدم الجبر الذي هو اخص نفي الولاية التي هي اعم واعلم
عدم ان المالك يجبر كامل الرق لا المبعض والجبر من افق علي ثم لما
تكلم على حكم ذي الشائبة ومخالفة اللخمي فيه فقال والمختار عند
اللخمي اخذا من خلاف في باب ولا جبر في انثى بشائبة من حرية كام ولد
ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لاجل لان سيده انما هو فيها بصر
الحرية وام الولد فيها بعد العتق فليس له بيع منافع لا حوله بيعها
بعد العتق فليس له بيع وعقد نكاحها بيع لمنافع زمن لا استمتاع
لا ن وبعد العتق لا حوله بيعه وليس له حق في ذلك العقد اذا عد بالحرية
ولا جبر في مكاتبة نظرا الى ان يعجز بخلاف مدبرة ومعتقة لاجل
كذلك فيجبرهما على النكاح ان لم يمرض السيد بالنسبة للمدبرة ويقرب
الاجل بالنسبة للمعتقة لاجل لانه ليس له حينئذ انتزاع مالهما لانهما
اشرفا على العتق ويقع كلام المؤلف لعدو نسخ من نب والخلاف
الذي وعدناك به ما حكاه ابن عرفة بقوله اللخمي في جبر عقد ذي
حرية ثالثها الذكور ورابعها من له انتزاع ماله انتهى الا مطلقا
واذا علمت هذا فقول البساطي ان اللخمي اختار قولا غير هذه
الاربعة ونحوه انه لا يجبر الانثى بوجه واما الذكر فان له جبر من له

والصواب ان قوله في ذكر من له انتزاع ماله ح

انتزاع

١٣٥

انتزاع ماله وانت خبير بعد ما تقدم من كلامه ان الواجب نفي
التعبير بالفعل صواب ثم اجاب بعض من تنفيه في الجبر من جنبه المالك من ولاية للاجبار
للمالك اولا فائدة في قيد بالطلب البساطي وليس من المراد انه بعد المالك في
الولاية الاب لانه ليس المذهب وجبر الاب ابنته المجنونة بكرا او ثيبا
لم تفق اتفاقا وان كانت تفيق انتظرت افاقتها للاذن وهذا من كلام
المؤلف لا الحطاب وجبر البكر صغيرة او بالغا ولو كانت عانسا وبه القضا
وعليه العمل خلافا لابن وهب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة
وهي موجودة او الجهل بمصالح النساء وهو مفقود والعانس هي
التي طالت اقامتها في بيت اهلها وعرفت مصالح نفسها ثلاثين او ثلاثة
وثلاثين او اربعين او خمسين او ستين اقوال
تنبيه لا خيار للصغيرة يجبرها الاب ثم تبلغ خلافا للعراقيين
وحيث كان له الجبر فيه وجبرها لكل احد الا لكخصي ومجبوب وعنين
واشار لقول الباجي نحوه لا يظهر عندي يقوله على الارجح التحقيق
ضرر بها به وكذا غيره ولو كان على وجه النظر علمت به او لا ولا يلزم منها
تزوجهما من مجنون يخاف عليها منه ولا من ابرص متسلخ ولا من مجذوم
فضيع ممنوع منه الكلام ويغير ريحه ولو لمثلها وحكي لا يتفق بعض
لا اتفاق عليه بخلاف ضرير وقبيح ادنى منها حالا او اقل مالا وجبر
الثيب بنكاح صحيح ان صغرت عند ابن القاسم وهو المعتمد مع ثبات
عدم جبرها ان بلغت ولو بعد الطلاق ونحوه كذا حكاه اللخمي عن
سحنون وفي المنتقى عنه جبرها وان بلغت او ثيبت بعارض غير
جماع كوثبة او عود اتفاقا او ثيبت بحرام غصب او زنا وجبرها ح
بثبوت الزنا وهو مع نبعها لمدونة وفي الجلاب عدم الجبر وهل مطلقا
تكرر منها الزنا ام لا او ان لم يتكرر الزنا فان تكرر لم يجبر بخلع حلقها با

الجبر عنهما وهو قول عبد الوهاب الذي له في مجلس المناظرة تأويلان وهل
كلام المصنف تقسيم للمدونة وهو ما للأكثر أو خلاف وهو لابن عبد السلام
وهو الظاهر من خلاف لا بفاسدة صحة لنكاح دخل فيه الزوج وأزال
بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها الأب
تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح للشبهة والولد فيه ودرء الحد
وعن أبي عمران أنه يجبرها وعدم جبرها إن لم تكن سفيهة بل وإن كانت
سفيهة على المعروف إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح وبالغ عليها
لئلا يتوهم مساواتها لهما ولا يجبر أب ولا غيره بكرا رشدت قبل البناء
المتيطي وهو المشهور وعليه العمل أو زوجت بكرا وأقامت ببيت زوجها
سنة وأنكرت مس الزوج فلا جبر بعد فقد الزوج أو كذبت نفسها في
المدونة وشهرت مشايخ الفقهاء واستظهره المؤلف وجبر البكر
على النكاح وصبر امرأة به أعاد الشارح ضمير به على النكاح وأعاده
البساطي على الجبر أو عين الأب الموصي الزوج كزوجها من فلان
وإلا بأن لم يعين له الزوج فخلاف فهل يستثنى من الإجبار وهو معنى قول اللخمي
لا إجبار يختص بالأب أو من يقيمه مقامه وأنه إذا عين الأب الزوج
الذي يزوج ابنته منه واختلف إذا لم يعينه الأب وجعله لاجتهاده من
أقامه لذلك فقيل المقام إجبارها ممن يراه حسن النظر لها قبل البلوغ
وبعده وهو للعراقيين من قول مالك وقال عبد الوهاب ليس إجبارها وذكر
لا ففيه تشهير القولين وتعلم أنه يستثنى من الإجبار ومعنى فعله
ويجعل الوصي صور النظر لها وحكمه في الجبر وهو أي الوصي في الثيب
الموصى على نكاحها ولي من أوليائها يزوجها بإذنها وشهره ابن راشد
تنكيت قول البساطي لم يعلم من كلام المؤلف رتبته ومنه يقال بل
هو وهو منه التنزيل منزلته من أوصاه وهو واحد لا قولان في المسألة

وان

وع

وع لا إجبار من الأب فقوله إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان إن أو
علقه بمرض منه قال عمر عنه أم لا أصبغ هو مجمع عليه وهو من وصايا
المسلمين وصح عقده إن قبل الزوج بعد لم يقرب موته أي موت الموصي
فإنه [illegible] المدونة عليه أو عقده مطلقا قبل بعد قرب موته
أم لا ابن بشير وهو منه عن المدونة تأويلان ومعقوله بمرض لو قاله
فحقه [illegible] ابن القاسم ومن وافقه وصوبه ابن رشد قال
الشامل وهو الأصح ثم بعد للجميع الأب والوصي لا جبر لأحد من الأولياء
والبالغ أبوا كان أم غيره جد فإنما يزوج البالغ بكرا كانت أو ثيبا بإذنها
بحسب رتبته ولا يتقدم على ما نبه فلا يزوجون يتيمة غير بالغ على الرواية
التي رجع إليها مالك ولم يعتمد هنا المصنف بل مشى على ما اتفق عليه
المتأخرون من تزويجها بشروط فقال إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشر سنين وشوور القاضي على [illegible] ابن عبد السلام
وعليه العمل [illegible] اليوم ابن عبد السلام ويكون لها مثل المثل [illegible]
المتيطي وبه جرى العمل عند الموثقين وانعقدت به الفتوى ولم يذكر
المؤلف هنا الشيء وإلا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها
ح النكاح أي مضى إن دخل بها الزوج وطال مقامه بعد الدخول بها أصبح
مقتصد العرف ما لم يطل وفيه لا أولاد وليس الولد الواحد والسنين
طولا وقدم على جميع الأولياء الثيب ابن لها فإن لم يوجد فابنه وإن
سفل فإن لم يوجد فأب فإن عدم فأخ لها فإن لم يوجد فابنه وإن سفل فإن لم يوجد
فجد وهو أب الأب وإن علا على المشهور وإن لم يوجد فعم وهو ابن الجد
فإن لم يوجد فابنه وإن سفل وقدم الشقيق على الذي للأب على الأصح والمختار
عند اللخمي بقوله وتقدم الشقيق أحسن وشهره [illegible] فمولى
أعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم مثل الولي الأسفل [illegible]

قف

العتق وبين المعتقة وبه سمي ... أي المدونة قال ابن عبد السلام به
فسر جميع شراح المدونة ما وقع لمالك في نكاحها الأول والصحيح
أنه له حقا في الولاية أو لا ولاية له كما في العتاب والكافي
ابن الحاجب وهو الأصح وشهره ابن راشد لأن الولاية بعدما ... ح
يستحق بالتعصيب وإليه أشار بقوله وصح بها إن لم يكن مولى أسفل
وكافل ولي لمكفولة بيني وجيها بعد ما تقدم من الأولياء ولو سلم ولاية
إن كفل عشرا سنين وهو لبعض الموثقين أو جعلها أربعا وهو لأبي
محمد صالح أو كفلها ما يشفق أي ما يحصل به شفقة ولو أقل من أربع وهو
للشيخ أبي الحسن تردد للمتأخرين ولما كان ظاهر المدونة مخالفه
لما تقدم قال وظاهرها شرط الدناءة في المكفولة فلو كانت ذات
قدر لم يزوجها الكافل بل وليها أو السلطان فإن لم يكن فحاكم
وهو أخص الولاية الخاصة فإن لم يكن حاكم أو كان وتعذر فولاية عامة
مسلم بشريعة كانت أو دنية وصح النكاح بها أي بالولاية العامة
في امرأة دنية مع وجود ولي خاص لم يجبر كأب في ثيب وعاصب
أما مع مجبر كمالك مطلقا أو أب في بكر أو وصي فيها فلا يصح وليس
لهم الإجازة ... والظاهر من قوله أنه لا يقدم
على العقد بولاية الإسلام مع وجود الخاصة ابتداء ... وفي
التقسيم أن المصنف يشعر اختصاص العامة بالدنية غير
هو لا كشريفة قال الشارح رحمه الله قدره وقال الأقفهسي ذات
حسن وجاز زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر وقال
مقامها معه بعد الدخول ... في النكاح وإن قرب زمن الاطلاع عليه
من زمن العقد دخل أو لا فللأقرب من الأولياء الرد والإجازة ...
... كما يأتي

في المدونة أو الحاكم إن غاب الولي لا في ... أو لم يعز الرد ولده الإجازة
ونحوه لابن القاسم في المدونة إن أجازه الولي بالقرب جاز ...
بنى الزوج أم لا وإن أراد فسخه بعد طول ... له وأما إن طالت
إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا ولم يفسخ
وقاله مالك وفي تحتمه أي الرد إن طال زمن العقد قبله أي قبل البناء
وهو وفهم ابن البشير وعدم تحتمه فيخير في رده وإمضائه وإن طال
حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين تأويلان وفهم ما في
المدونة الذي في مثله وصح النكاح بها بعامة مع أمر آخر كعم مع أخ ولصة في
الأدب عم المجبر احترز بقوله إن لم يجبر وهو مذهب المدونة ومفهوم
إن أجبر كأب في بكر لم يصح ويتحتم الفسخ وهو كذلك ولما ...
الصحة ولاية لا بعقد مع الأولى ما ... أن يتوهم منه الجواز
وليس كذلك فقال ولم يجز ... وهو مشهور المذهب كأحد المعتقين
تشبيه من جهة أنه تقدم له حكاية الصحة وعدم الجواز ويصح أن
يزوجها أحدهما مع وجود الآخر وإن لم يجز فالحكم غير مقصور
على المعتقين بل كل من اشتركا كذلك وحمله الأقفهسي مثلا
لتزويج الأبعد مع وجود الأقرب وإن أحد المعتقين زوج مع وجود
ولي النسب ورضا البكر حين يعقد العقد له صمت فلا يشترط
نطقها لما جبلت عليه من الحياء كتفويضها أي توكيلها الولي
بعقد ... سكوتها ... وفهم ما إعلامها به أي بأن صمتها
إذن ... كلام المؤلف لا أحتاج إلى ... واحدة وقال ابن
شعبان ثلاثا ولا يقبل من البكر إذا سكتت حين عقد ... ادعاء
جهله أي جهل أن الصمت رضى ... وقيل لا ... من الشيوخ
وهو لا ... شهرته عند ... قال المصنف ...

مبني على وجوب اعلامها وظاهره سواء علم بنفسها نفرة اولا
خلافا لـ[illegible] العقد الحميد الصايغ ان علم ذلك من نفسها منع والا [illegible] وذكر
في توضيحه نظاير لا يعذر فيها بالجهل وذكرناها منظومة فيها [illegible]
في الكبير فانظر ها فيه ان شئت **وان منعت** عقده اشتفيه [illegible]
بنطق او غيره مما يدل على عدم الرضى **او نفرت لم تزوج** لا نتفاء رضاها
ولا بد انه في ابرة ا استيعه [illegible] **لا ان ضحكت** فتزوج **او بكت** لحمل
بكاها على احتمال كونه لفقد ابيها اذ لو كان [illegible] لم تختج لذلك **والثيب**
تعرب اي تبين وتفصح عما في نفسها من اجابة او رد بنطقها
ولا يكفي صمتها وخص من [illegible] لا عراب بمن كان بلفظ الحديث
البكر تستامر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها لسانها
ولما شابه الثيب في حكم النطق ابكار ذوات من نطقهن ذكرهن
بقوله **كبكر رشدت** ولو ذات اب **او عضلت** من اب او غيره ورفعت
امرها للحاكم من وجهها ذكرها الغرناطي **او زوجت بعرض** ذكرها
هشيم من الاشياخ لانها بايعة مشترية ولا يجوز بالصمت
او زوجت برق على جزء رقه **او زوجت بذي عيب** والباء بعرض للعوض
وبرق للتعدية وبعيب مضاف اليه ذو والغرض رايضا به [illegible]
حذف المضاف اليه مجرورا او نحوه مثله نادر ومن السارح حذف
الجار والمجرور وما يتعلق به ونحو المضاف وابقاء المضاف اليه على ما كان
عليه سهو **او يتيمة** صغيرة محتاجة ذكرها الغرناطي قال الشارح
ولعل ابو بعم ان ما تقدم خاص بذات الاب والسبر كذلك **او افتيت**
عليها بزوجت قبل استيذانها ثم استوذنت لان الولي لما
تعدى عليها افتقرت للتصريح به ومع الغدا وفول السابي [illegible]
من ان تكون بكرا او غيرها فيه نظر لانهم عدوها من الابكار

[margin: [illegible] عن مقصود [illegible] لا بدالها [illegible] صغيرة ذو [illegible] عليها [illegible] ومن [illegible]]

الكتبي لا بد من نطقهن **تنبيه** قال البنا في تقسيمه لم يذكر المولف
المعنسة وفيها خلاف انتهى وقد يقال ذكرها بعضهم في قوله وجبر
المجبر ولو عانسا ان عينت اب لا جبر واذا لم يجبرها فلا بد من رضاها فهذا
مبني لها فيه انظار وقد ذكرنا ما في الكبير فيها **وصح** اي مضى بشروط
اشار لاحدها بقوله **ان قرب رضاها** من زمن العقد العاري من اذنها
ولم يتقدم على زمن الرضى منع منها لم يجز واشار لثانيها بقوله **وهي**
بالبلد التي عقد الولي فيها ملوحا فلا يصح بل لم يصح العقد ولو قرب
او يليه واحد اذا انا في عهد المشهور وظاهر كلامه الصحة ولو كان
البلد وحده تعيين القرب بان يكون العقد بالمسجد او بالسوق وبالدار
البيها بالحين من وقته ويستعملون باليومين والخمسة كثيرا واشار
لثالثها بقوله **ولم يقر** الولي به اي بالافتيات **حال العقد** سواء ادعى
الاذن او سكت فان اقر بالافتيات حال العقد لم يصح ويفسخ اتفاقا
ولم يعد رضاها ان قرب **وان اجاز مجبر** النكاح ولي غير مجبر كسيد واب في تزويج
ابن واخ وجد فوض له جميع اموره ببينة جاز وظاهر كلامه
لا فتصار على نحو الثلاثة كما في المدونة كما جعلها عليه بعضهم
لغيره من [illegible] وحملها بعضهم على المثال فاقر بما ساير الاولياء بالثلاثة
اذا قاموا في المقام **تنبيه** ظاهر كلام المولف ولو قال
لا يم بفضل في نكاح ليعتقد اتى في النحو بل على انه في التوضيح
نحو ابن رشد فيه انها اذا قال لا بانها اجرت النكاح لا يصح
موقتا اليه جميع اموره والنكاح من جملتها ولا يقبل بيع ولو اجازه
وترك في القيد مسا **وفسخ** عقد النكاح اي الاجازة لا بان **ان فرق** ما بين
اجازته وعقده لابن واخ والجد ونحوهم كثيرا وحكمها ونحوها
عمر **قال وبلان** على قولها ومن زوج اخته البكر بغير امره اجاز

لم يجز وان اجاز الاب الا ان يكون الابن فيه مفوضا له او مبيع شانه فقام
بامره فيجوز بالاجازة الا با وكذا له في الجد والاخ يقيمه بهذا المقام
وفسخ تزويج حاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد له غير ابنته
اي ابنة المجبر بغير اذنه او تفويضه في غيبة ابيها القريبة عن بلد
العقد بلده مسافة كعشرة من الايام اتفاقا قال ابن القاسم
وان اجازه الاب وولدت الاولاد وسوغ حذف التا من العشرة عند
ذكر المعدود في كعشر وانتهجه بسبب من شوال او كان مراده ليالي وزوج
الحاكم في غيبته ابيها اذا كانت مسافة البلد بعيدة قال
مالك كافريقية من المدينة ونحوها في المدونة فان مراده بعد في
الغير وان واختلف في ابنة ابيه فقال ابن رشد يريد من مصر لان ابن القاسم
بها وانه قال وظهر من مصر واستضعفه ابن عبد السلام لان
المسالة لمالك وانما قاله بالمدينة وبافريقية الا حتى ان طلبا بعد
ونحوه الا اجتمعا بجد الاقامة والانقطاع الا استيطان وتؤولت
عليه المدونة وتؤولت ايضا على انه لا يزوجها الا بالاستيطان
واشار به الى قولها ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج
الى المغازي ثم اقام بها ولغيبة والانه لسيروا فام بهبا ورفعت
امرها الى السلطان بلغينظر لها ويزوجها واما ان خرج تاجرا
في سفر لغيبة مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره وان ارادته الا ابنه
وكما هو قوله الحاكم ان غيبة الا بنزوج ونحوه له عنده الا حتى لانه
حكم على غايب ونحوه ولو لم تقم عليها النفقة ونحوه له
ونحوه سواء كان الاستيطان اولا ونحوه له خلافا لابن
حبيب ونحوه ونحو ان كانا بالقا عن لا يعمر ووصوله اليه خلافا
للابياني كغيبة الاسير اي الغريب عن المجبر الثلاثة من الايام

وحدو

وحدث الثالث لما تقدم وفي سماع اشهب عن مالك كتب اليه ابن غانم
في امراة طلبت التزويج وقد ذهب ابوها عنها واخذ على مسيرة الثلاث في الحج
واتسع شانه وضيعتها وخشي ان زوجها حيث تكون يا ب ارض
اذا كان امرها على ما وصفت ان تزوجها ولها فقدم اذا اعلم حيث ابي
في المسالة فتثبت دبرها اذا فقد او كان في حكم المفقود كالاسير
فقال وان اسر ابو مجبرا وفقد وانقطع خبره فالابعد منه من الاولياء
يزوجها لكونه على المشهور ان كانت نفقتها جارية عليها ولم يخف
عليها الضيعة المشهور في الفقد وهو ظاهر كلامه ان الاب المجبر او
المحجور ليس كالغايب البعيد وان كان الاصح الا ان يروى وجه من جوان
تنبيه تحصل من كلامه ان غيبة الاب البكر ثلاثة اقسام قريبة وفيه
قوله وفسخ تزويج حاكم الى اخره وبعيدة وفيه قوله وزوج الحاكم
ومنزلة منزلة الموت وفيه نصه ثم تشبه لا جادة الخطبة في زوج
لابعد مع وجود الاقرب لوجود المانع بوصف من الاوصاف الاتية فقال
كذي رق اتصف بالرق ويعدو على من بعضه كذلك ولو شائبة في
تنتقل عنه الولاية لا بعد منه وذي صغر وعته والعته نقص
عقل او جنون وانوثة فلا تلي امراة عقد من جهة الزوجية وبلية
لابعد منها تنبيه اتبع بهذا الكلام ان من شروط الولي
الحرية والبلوغ والعقل والذكورة وسيقيسم لما فقد الاخر وفسق
فلا تنتقل عنه الولاية لذلك العا فقط ثم المشهور انه لا يسلبها
وكما هو كذا نعم سواء كان مستترا او متجاهرا وقال الباجي
انما الخلاف في الفاسق المستتر الذي يقيم عنده شيء من الانفة واما
المتجاهر الذي لا يبالي بما ينسب اليه ولا بما ينسب ابيه وبنيه
فانه مسلوب الولاية اذا لم يسلبها سلب الكمال فقط وكذا

قف

مالكة في تزويج أمتها حرا إن كان حصنا وإن سفلت من نحو بنتها في
العقد بنفسها أم يستخلف من يلي عقدها لغيرها وكذا معتقة توكل
في تزويج مولاتها قاله ابن بطال ومثله المتيطي وغيره ورده ابن عبد
السلام وبحث ابن عرفة برده كما ذكرناه في الكبير ثم بالغ بقوله وإن
كان الموكل في أمة أو كل أنثى ذات أجنبيا وإن حضر أولياؤها ثم شبه
لا بإفادة الحكم بقوله كعبد أوصى على بنات فإنه يوكل من يزوج حيث تعين
الصلحية بغير المدونة العبد إذا استخلفه حر على ابنته فيجوز ويوكل
غيره على العقد انتهى ولا يليه نصا نيابة عن غيره فلا يلي وصف
رفه الحازم الصالب لو لا يليه من ابنته المنسبة لغيرها ومكاتب
يوكل في تزويج أمة له طلب بذلك ابتغاء فضل من المال لما فيه من المصلحة
له وإن كره سيده لأنه أحرز نفسه وماله ولا يجوز على غير وجه
ابتغاء الفضل إذا رده السيد وفهم من قوله ابتغاء فضل أنه لا يجوز
على غيره إذا رده السيد ومنع عقد النكاح إحرام من أحدهم أو عمرة من
أحد الثلاثة الزوج والزوجة والولي فليس للزوج أن يقبل ولا
للزوجة أن تأذن ولا الولي أن يوجب وعلى هذا جمهور الصحابة رضي
وغيرهم خلافا لأبي حنيفة ثم شبه في المنع فقال ككفر فإنه
يمنع عقد النكاح لمسلمة وإنما قلنا ذلك لأن المسلم فيه ولاية
ولا يليه ثابتة وإنما منع المباشرة فقط وعم الأولياء في عكس
أي كون المسلم وليا لم يلي ابنته الكافرة إلا الأمة لمسلم ومعتقة
له كافرة فيتولى لها إذا كانت من غير نساء أهل الجزية
بأن عقد لها ذمي وحمله قول المدونة ويعقد النصراني
نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ولا يعقد وليها المسلم
لقوله تعالى أهل الذمة ما لهم من ولايتهم من شيء ولا الحي لبنت

من نساء أهل الجزية فقد أعتقها مسلم فيجوز أن يتزوجها وقول ولا مفهومي
لأنها معتقة مسلم سقطت عنها الجزية بعتقه لها واحترز عما لو
أعتق كافر أمته وأسلم فإنها لا تسقط عنها الجزية ولا يزوجها
وإن أسلم إلا أن تسلم هي ونبهنا أن المراد لأجنبية عتقها حتى تسقط
بعتق المسلم لها وإذا لم يكن للمسلم على ابنته الكافرة ولاية زوج وليها
الكافر سواء كانت ابنته أو غيرها لمسلم أو كافر ونص على في
جواز نكاحها المسلم لئلا يتوهم منعه بقول البساطي زيادة في
للمسلم مضرة إذ يفهم منه أنه لا يزوجها الكافر للمسلم وكذا لا غير هنا
لما قلناه وإن عقد مسلم على من يلي ابنته الكافرة لكافر ترك ولا يعرض
له ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعان على ذلك ومفهوم الكافر
أنه لو عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ ونحوه له خلافا للأصبغ وعقد
السفيه ذو الرأي على وليته أو غيرها بإذن وليه ولا يستقل بذلك
عند ابن القاسم في الموازية لكن يستحب عن ذلك والرأي زاد الباجي
في قوله لا الضعيف الرأي فإنه كالعدم وصح توكيل زوج
الجميع أي جميع من به مانع من قبول نكاحه كعبد وامرأة وكافر لا ولي
المرأة لا يصح توكيله لأحد إلا لمن يجوز كهو في صفاته المستكملة
لتشوف الولاية لأن نظرها في جانب المرأة حق لها وعليه أي الولي
الإجابة لكفء دعت بالغة لتزويجه وأما لو دعت لكفء وعين الولي
كفؤا لكان كفؤها أولى لأنه أرجى لدوام العشرة فيأمره الحاكم
بإجابتها في المسألتين فإن فعل فواضح وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه
امتناعه فإن رآه صوابا رده لها ولم يجبره على نكاحها ولا علم
عاضلا برده أو لخاطب ونحو ذلك ثم زوج الحاكم ونظائره إن الولاية
لا تنتقل من يد الممتنع ولا يعضل أب بكرا برده لخاطب متكررا و

خطاب لما جبل عليه من الغيرة والشفقة وبجهلها بمصالح نفسها
من بلا علم من حالها او من حال الخاطب ما لا يوافق فلا يعقد عاضلا حتى
يتحقق ضرره فيزوج الحاكم ومفهوم بخلاف ان لا يعقد عاضلا في الثيب
بين حاضر ومفهوم يتحقق انه لو شاء لم يتحقق عضله ونحوه قاله البحيري
عضلين لعين عن رد وقال عنه رد قوله وعليها اثبات ما عوا ادها والعضل
هو المنع من التزويج وان وكلته اي وليها بان اذنت له ان يزوجها ممن احب
للولي عين من يزوجها منه عند عقد النكاح ولا بان زوجها ولم يعين فلها
الاجازة والرد ان زوجها من غيره لاختلاف اغراض النساء في اعيان الرجال
وان استووا في الكفاءة قوي منها ذلك عند ابن القاسم لان اذنها له رضى
بفعله وبالغ بقوله ولو بعد ما بين العقد والتعيين عنه قاله خلافا
لابن حبيب في قوله انما يجوز في القرب لا العكس وهو ان تاذن له في تزويجها
من معين وزوجها منه فانه يلزمها اتفاقا ولا يحتاج لاذن ثان تنكيت
المدونة العكس عنه نص على الخلاف يرد قول الشارح في الكبير في المدونة
العكس نظر لا يجيء انتقض ويحتمل ان يحمل كلامه على العكس المستوي
وهو ان يوكل الرجل امراة تزوجه فزوجته من نفسها او عقد ذلك وليتها
على احد القولين واختار اللخمي عدم لزومه ولابن عم ونحوه ممن يجوز كونه
زوجا كمعتق وحاكم تزويجها من نفسه لنفسه ان عين لها انه الزوج
والتعيين اما بتصريح او بتزوجتك بكذا او ترضين به له وتولى الطرفين
ايجابا وقبولا وان انكرت بالاذن وانكرت العقد وقالت لم يقع لارادتها
الرجوع صدق الوكيل في دعواه ومن عم ان ادعاه الزوج ولا يكلف
الوكيل اقامة البينة على ذلك كالبيع فانه لا يكلف الوكيل فيه على اقامة
البينة ومفهوم الشرط تقدم بقيتها ان لم يدعه الزوج وان تنازع الاولياء
المتساوون في الدرجة والفضل كاخوة او اعمام في تولي العقد ابيهم يقدم فيه

مع اتفاقهم

مع اتفاقهم على الزوج او اختصموا في الزوج بان عين كل غير من عينه الاخر
نظر الحاكم فيمن يلي العقد منهم في الاول وفيمن يزوجها منه في
الثاني وان اذنت امراة لوليين لكل ان يزوجها فعقد كل من رجل فعقد الكل
رجل فللاول اي فهي له دون الثاني الا ان الثاني تزوج ذات زوج الا ان
يتلذذ الثاني بها بغير علم ومن فعله فات الوطء فالحق مالك بعقد مانع
الوطء فيه الواقعة ابن عرفة وهو المشهور وظاهر المدونة انها لا تكون
للثاني الا بالوطء ولم يذكر المصنف هذا هنا وقيد المسالة بعدم
علم الثاني بالاول ولذا قال بلا علم واما ان علم فهي للاول وفسخ نكاح
الثاني اتفاقا ولما كان مذهب الاكثر اندراج في بنائه بها لو بني بها معا
او منكحا فبين قال ولو تاخر تفويضه اي الثاني عن تفويضها للاول واشار
بلو لقول الباجي ان تفاقها ثبتت للاول وفسخ الثانية ولو بني واشار لكنه
اخره الحقيقة الثانية بقوله ان لم تكن في عدة وفاة من الاول كان عقدها
قبل دخول الثاني ثم دخل بها فيفسخ النكاح وترث الاول ولو تقدم العقد
على وفاته على الا اطهر عند ابن رشد لقوله الصواب انها ترث وجعل عدة
بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها
الزوج فيكشف انها تزوجت قبل وفاته وقد خلت بعد وفاته بالعدة
ولا في بين المسائلين واحتج بعدة الوفاة كما لو عقد الثاني بعد طلاق
الاول قبل بنائها ان نكاحه صحيح لا في غير عدة وفسخ النكاح ان عقدا
بزمن واحد بلا طلاق وتعقب المصنف قول ابن الحاجب فسخ بطلاق
مع الاتحاد فقال لم اره ولم يعتمد نقل ابن عبد السلام له وقول البساطي
لم اقف على هذه المسالة اصلا فيه ايهام عدم نقلها وفيه نظر لقول اللخمي
لو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخا ولو بني احدهما لعلم كل منهما
بعقد الاخر او لبينة تشهد على الثاني انه عقد بعلمه انه ثان

قاعدة التعيين ان تكرر ... خذ فيهما منطوق قول قد جرا
وحذف او ... مفهوم قول جرا ... ذا ... المعلوم

فيفسخ بغير طلاق ووقع في نسخة لا فيقسمين كبينة بفاء
تشبيه لا باء ة الحكم في الفسخ لا لان امر الثاني يعلمه انه ثان فيدل بنا به
ثم بين لا يتقاركه به دعواه علمه بالاول فيفسخ بطلاق وبائن كما هي
في المعقود ما [illegible] او كاملا **او جهل الزمن** بحيث لم يعلم السابق
من العقدين فيفسخان بطلاق على المشهور **وان ماتت** بعده المراة **وجهل**
الاحق بها من الزوجين بان ادعى كل منهما انه الاول قال المصنف انه
الاحق من يقضى له بها لو علم به ونحوه للاول او الثاني بعد الدخول وتبعه
على ذلك الشارح ولا فيقسمين وقال البساطي يعني ان العقدين جهل
زمنهما فجهل الاحق من الزوجين بها وذلك قبل الحكم بالفسخ ونحوه المسالة
فرر دها على غير هذا الوجه بل اذا تامله متامل لا يبقى اعلاها وحيث جهل
الاحق من الزوجين **ففي** ثبوت **الارث** مقسوما بينهما نظرا لكون
احدهما زوجا بلا خلاف وجهل تعيينه لا يقدح في الارث وسقوطه
لا تفاوت ونوع العقد في زمن واحد فلا يتحقق الزوج فلا ارث مع الشك
ابن عبد السلام وعليه اكثر المتاخرين انتهى بمعناه **قولان وعلى**
ثبوت **الارث فالصداق** كامل على كل واحد من الزوجين له دعواه انه
الزوج ولا حق كلام له وقيل على كل منهما نصف صداقه اذ لو دفع
كل منهما صداقا لاخذ كل واحد من الورثة نصف نصفه ولا ان مرد
ان الموت كالدخول ولا شك بعده في الصداق فيه **ولا** ارث قلنا بعدم
ثبوت الارث على القول **الا من زاد** لا ذم لكل زوج ما زاد من الصداق
على ارثه لا عتراضه بموجبه ومن لم يزد صداقه على ارثه فلا شيء عليه
قاله ابن عبد السلام **وان ماتت الرجلان** مع جهل الاحق منهما
فلا ارث لها منهما **ولا صداق** لها عليهما اتفاقا فلو البعض بين موتها
وموتهما ان الزوجة [illegible] محققة و[illegible] ولا يمكننا

١٤٥

دعوى تحقيقها على كل منهما نعت حتم موت احدهما
كموتهما [illegible] ابن عرفة **واعدلية** احدى البينتين **ملغاة** فقيل كان
[illegible] واحدة لواحد منهما انه الاول **ملغاة** لقيام زيادتها
[illegible] ولا يقضى به في النكاح على المشهور واذا الغيت زيادتها
على المشهور [illegible] وكذا [illegible] من
باب اولى **تنبيه** لم يقتصر على عدم ترجيح العدالة بل لا يقضى بالاعدل
منهما **ولو صدقتها المراة** سواء ادعت الارفع من الزوجين او لا وللمسالة
نظائر [illegible] الدخول [illegible] حكم نكاح [illegible] بيانه [illegible]
وفسخ نكاح موصي بكتمه كاتمه مطلقا وقال الشارح [illegible] قبل العقد
او في [illegible] وان لو ام الشهود بكتمه بعد فليس بنكاح سر على المشهور
او يوم [illegible] باشتهاره ثم بالغ [illegible] **وان** اوصى به **بكتم شهود** فقط كثروا
او قلوا الا انه باطل او وقع بكتمه **من امراة** [illegible] ام ابنتا وغيرهم
وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة [illegible] ابن عرفة ام انه له **او كان**
الا ما صاعد بكتمه **عن منزل** دون غيره هذا ظاهر كلامه وقال الشارح عن الواضحة
[illegible] في [illegible] **او في ايام** معينة
[illegible] من جهة لا ايام [illegible]
وقال اللخمي هو نكاح سر ولو [illegible] الفسخ **ان لم يدخل ويطل** زمانه
بعد الدخول [illegible] وان وجد فلا فسخ [illegible]
واما ان لم يدخل او دخل ولم يطل فالمشهور الفسخ قاله في البيان ولم يبين
المصنف ولا ابن الحاجب [illegible] الطول **وعوقبا** اي الزوجان [illegible]
والشهود والمصنف للزوجين وعطف المصنف على المتصل من غير فصل
ويجوز نصب الشهود قال ابن [illegible] والنصب مختار لضعف عطف
النسق [illegible] ولو مع [illegible] المغربي [illegible] ابن ناجي [illegible]

والصواب حملهما على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع الحد
دون الجلد ثم ذكر نكاح النصرانية بقوله وفسخ قبل الدخول وجوبا
نكاح عقد على إن لم تأت به لا انعقاد اولياؤه او تعيين كذا له عند ابن القاسم
واصبغ مالك لا خير فيه وظاهره الحرمة وظاهر كلام المؤلف ثبوته بعد
الدخول وهو كذلك ويسقط الشرط ولهذا قال ابن رشد وهو
الذي يأتي على مذهب المدونة والفرق بينه وبين نكاح المتعة على قول ابن
القاسم بدخوله هنا على بقاء نكاحه للموت ثم عطف على مقدر فيفسخ
معا او عقد بخيار لأحدهما او الزوجين او خيار غيرهما او غيرهم
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده واليه رجع مالك وظاهر كلام المصنف
كان الخيار بالمجلس او بعده يسيرا او كثيرا يوما او يومين ما كثر في التقييد
يفسخ قبل البناء اذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وان بنى بها ثبت النكاح
وكان لها المسمى واذا انقضت ايام الخيار ولم يختر من له الخيار فلا نكاح
بينهما فورا واحدا او عقد على ان لم يأت الزوج بالصداق الذي وقع
به العقد الى اجل كذا فلا نكاح بينهما وجاء به قبل الاجل المشترط
فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى تنبيه قولنا قبل الاجل
مثله في التوضيح عن اللخمي واما ان لم يأت به حتى انقضى الاجل فيفسخ
فورا واحدا واذا علمت هذا فقول البساطي عن ابن رشد الخلاف انما
هو اذا اتى به في الوقت الذي ذكر غير ظاهر وفسخ ايضا قبل الدخول فقط
اي نكاح فسد لصداقه اما لكونه لا يملك شرعا كخمر او ميتة وكشيء
لا يصح بيعه كآبق او بعير والطير فيه ثمر نخل العقبة كعقد بسا وي البيض
على ان يعطيه اباها شيئا او عقد على شرط يناقض مقصود العقد
وشرحه بقوله كأن لا يقسم لها مع غيرها من نسائه تنبيه
قال ابن ناجي هذا نكاح النصرانية ذكره فيهما وقل من يعرف انه

اوان لا ياتي بها

في المدونة

١٤٣

في المدونة وقولنا وشرط له لدفع ايهام كونه من كلام المؤلف او على
شرط ان يؤثر عليها في القسمة لها ليلة ولغيرها ليلتين مثلا فان
وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده وألغي الشرط وان لم يناقض
الشرط مقتضى العقد بل اقتضاه ولم يذكر كشرطه انفاقه عليها
موجود كعدمه وقد لا يكون له تعلق بالعقد فلا يقتضيه ولا ينافيه
كأن لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها مثلا فمكروه واما فيه
من التحجير فلا يفسخ به مطلقا قبل ولا بعد ويستحب الوفاء بالشرط
وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ما كان من النكاح لأجل
يفسد العقد سوى ما تقدم في القسمين قبله ونحوها يفسخ ان لم
يدخل ويثبت وما يفسخ قبل الدخول بطلانه اتفاقا وسواء جعل الاجل
كمتعة يفسخ بعد مدة لو يوما او شهرا او كان بعيدا كمتعة اليوم
او بعد الشهر ولما كانت العلة في نكاح المتعة التأجيل عطف
عليه ما شاركه في البطلان وان يفسخ مطلقا للتأجيل فقال كما في
المدونة او قال لامرأة ان مضى شهر فأنا اتزوجك ورضيت هي
ووليها فانه نكاح باطل لا يقام عليه واختلف في وجه فسخه فالاكثرون
ان المنع للتوقيت لاباحته بمضي زمن كالمتعة ووجهه ابن رشد
على انه ليس نكاحا عقد متى بل هو عقد فيه خيار وهو ابن الحاجب
وطلاق في بطلان على المشهور في كل نكاح او اختلف فيه بين العلماء
صحة وفسادا ولو كان فاسدا على المذهب كمحرم تزوج في احرامه
بحج او عمرة تولاه بنفسه او بوكيله كان وكيله محرما او حلالا وكنكاح
شغار بضع ببضع وتبع المصنف ما في المدونة من انه من المختلف فيه
والتحريم المصاهرة بالنكاح المختلف فيه حاصل بعقده فتحرم ام
المنكوحة به عليه وعلى آبائه وأبنائه ولو كان المذهب فساده مراعاة

للخلاف وبسبب **وطيه** كالصحيح وهي التحريم بالوطء وإن اتفق
بالتحريم بالعقد فيترتب عليه استمتاع والميراث وعدة ومدولتها **وفيه**
كمارث إن مات أحدهما بعد الوطء قبل فسخه أو بعده وقبل القضاء
العدة فإن فسخ قبل الوطء فلا ميراث ثم استثنى من الإرث فقال
ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال **إلا نكاح المريض** فلا إرث
فيه لأنه إنما فسخ لأجل الإرث ثم عطف على كمحرم قوله **وإنكاح العبد**
فإن تولى العقد على امرأة **و** إنكاح **المرأة** نفسها أو غيرها من النساء
فيفسخ بطلاق للاختلاف في صحته وفساده ثم أخرج من قوله اختلف
فقال **لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة** وأم امرأته
أو بنتها عليهما **وحرم وطؤه فقط لا عقده وما فسخ من النكاح**
الفاسد **بعد** أي بعد البناء **فالمسمى** لها من الصداق لازم للزوج
وإلا فإن لم يكن فيه شيء مسمى **فصداق المثل** لازم له **وسقط** المسمى
إن كان أو صداق المثل **بالفسخ قبله** أي قبل الدخول ثم استثنى من الأنكحة
الفاسدة نكاحا فيه نصف المسمى إن فسخ قبل البناء وهو المشار
إليه بقوله **إلا نكاح الدرهمين** إذا امتنع الزوج من إتمامها ثلاثة
دراهم كما يأتي **فنصفهما** وكذا إذا فسخ كما قال ابن القاسم
في المدونة واقتصر على الدرهمين تبعا للمدونة وإلا فكذلك
في فصل الصداق وحكم ما نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الداخل
فيه نكاح الدرهمين وهذا جار على قول المصنف لا خلع في قوله إلا
نكاح الدرهمين ثم نبه لإفادة الحكم المصاحب فقال **كطلاقه**
أي النكاح الفاسد المستحق للفسخ فيه إن طلق بعد البناء المسمى
إن كان وإلا فصداق المثل ولا شيء فيه إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين
وتعاقد أي تعويض المرأة **المتلذذ بها** بغير الوطء بشيء يراه الناس

١٤٤

وللإمام في مقابلة تلذذه هذا لابن القاسم وأرخاه مستورها
وعدمه **ولو بيع معيب عقد لنفسه بغير إذن وليه فسخ عقده**
سواء قدر على إجازة أو لا وله إمضاؤه كالبيع الصحيح وإذا فسخ
بلا مهر لها عليه ولو دخل بها لأنها سلطته على
نفسها فيما وليها **ولا عدة** عليها وإن وطئها لأن وطأه كالعدم
تتمة قال الشارح ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا وقع قبل موت
وأما إن مات الصبي [illegible] ووطئ عدة الوفاة **وإن زوج**
الصغيرة بشروط عقد وليه له عليها نحو من شرط كذا عليها
أو طلاق من شرط وهما عليها **أو تزوج** هو بنفسه على ذلك **وأجيزت**
من وليه **وبلغ وكره** تمت تلك الشروط **فله التطليق** إن حنث المرأة بالعقد
فإن رضيت ولو جبرته لزمه وله الفسخ مع لزوم الشروط [illegible] تخيير مع
وجوده عند ابن القاسم وعند ابن وهب يلزمه مطلقا وعند
ابن العطار تسقط مطلقا وبقول ابن القاسم [illegible] قول المتيطي
[illegible] له التطليق مما فيه [illegible] كذا أقول الشارح لو قال [illegible]
لم يكن إن أحسن **وفي لزوم نصف الصداق إن طلق** وعدم لزومه **قولان**
لابن القاسم **عمل بهما** أي عمل بكل منهما جماعة من الموثقين ولو قال
الزوج وقع العقد على الشروط وأنا صغير وقالت الزوجة أو وليها وهو
كبير فقال ابن القاسم **القول للمرأة إن العقد وهو كبير و**على الزوج اليمين
ولا حلف الولي ثم **تنبيه** محل هذا إذا لم يدخل فإن دخل [illegible]
سقطت الشروط قاله المتيطي وغيره وإن دخل بعده فلا ينفع إلا [illegible]
عند ابن القاسم وإن ادعى عدم العلم فقوله بيمينه **وللسيد**
رد نكاح عبده إن تزوج بغير إذنه الغير أو ذي شائبة كمكاتب
ومدبر ومعتق لأجل ومبعض لأنه عيب وله إمضاؤه بالقرب

كما لسيابة وورثة السيد ان مات كالسيد **بطلقة** لعدم النكاح
ملبا لسخاده ونه خلافا لابي الحج **سقط** وهو المشهور وعليه اكثر
الرواة لا ثنتين قال ابن بشير لبقاء التبعات مع الواحدة **بائنة** ج
لان التشاطر للسيد ومحل خيار السيد **ان لم يبعه** فان باعه قبل علمه
الان رد عليه بذلك بعيب التزويج ان لم يعلمه المشتري قبل الشراء
فللسيد حينئذ رد النكاح لما سبق وظاهره ولو باعه عالما
بلا وجه وبه قال بعض لانه لسبب وقال بعض الموثقين لا رد له الا انه
على رضاه ومفهوم به انه لو [illegible] لم يكن للبائع رد نكاحه
وهو كذلك على احد القولين ثم عطف **او يعتقه** قبل بيعه لسقوط
حقه بالعتق علم بذلك وجه قبله او لا ولو اعتقه المشتري قبل علمه
بعيب التزويج ثم اطلع عليه فهل يرجع على البائع كغيره من العيوب
او لا رجع لتفويته محل البائع فسخ النكاح قولان للمتأخرين
ولها اي لزوجة العبد المردود نكاحه **ربع دينار** وجوبا **ان دخل**
بها لانه اقل ما يستحق به البضع وان لم يدخل فلا شيء لها
على المشهور وهو مفهوم الشرط وسواء كانت حرة او امة
واتبع عبد ومكاتب ان عتقا بما بقي للمراة من صداقها بعد الربع
دينار لان الصداق لا يسقط بعد فسخ السيد اذ هو نكاح صحيح
ترتب عليه اثاره وتتبعهما بالباقي [illegible] **وكذا ان لم**
يغر بان اخبرها العبد بانه عبد والمكاتب بانه مكاتب او دخلا على
السكوت وقيل اتباعهما [illegible] بذلك **ان لم يبطله سيد** عن
عبده قبل عتقه لان العبد [illegible] بغير اذنه عيب **او ان لم يبطله سلطان**
بان رفع العبد الامر اليه او يكون غائبا لان السلطان يبدل عن مال
الغائب وظاهر كلامه انه لا فرق بين العبد والمكاتب في

اسقاط

اسقاط السيد له لم عتقه لكن في المكاتب تفصيل وخلاف
ذكرناه في الكبير ولما قدم ان السيد رد نكاح عبده بغير اذنه
قال **ولو لا جاز** بعد امتناعه **ان قرب** وفقد اجازة بعد امتناعه
ولم يرد الفسخ وانما نص على جواز الاجازة وان كانت مفهومة
من التخيير السابق في قوله وللسيد رد نكاح عبده لا ان [illegible]
على البعض من المفهوم [illegible] بحكمه بان لا يعلم ومفهوم
الشرط ليس له الاجازة بعد الطول لان عدم الرضى مع الطول قرينة
على ارادة الفسخ اما لو اراد الفسخ لتم فسخه كما نص عليه في المدونة
ثم عطف على مفهوم ان لم يرد الفسخ **او شك السيد في قصده**
عند امتناعه وهو كذلك ابن المواز وان شك السيد على اي وجه خرج
منه فهو [illegible] او واقع لتنقص ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا
كمن شك في الطهارة وشك في الحدث **ولولي سفيه** فاتبع الحلع الولي فقد
على نكاحه بغير اذنه **فسخ عقده** ان لم يكن نظرا ولها خلافه ان كان
نظرا واطلق الفسخ ليعم قبل البناء وبعده وهو كذلك واذا فسخ
قبل البناء فلا شيء لها وبعده فلا كثر على قول مالك لها ربع
دينار وبه اخذ ابن وهب [illegible] لم يطلع الولي عليه
حتى خرج من ولايته فلا فسخ له ويثبت النكاح قاله ابن القاسم
وهو الاصح ومقابله ينتقل له ما كان للولي من الفسخ والامضاء
لقوله **ولو ماتت** زوجة السفيه قبل المشهور **وتعين على الولي**
الفسخ **لموته** اي السفيه فلا ترثه ولا شيء لها ان كان الفسخ
قبل البناء ولها بعده ربع دينار [illegible] على المشهور بين الزوج
والزوجة انه اذا مات فلا ارث والصداق من جهة واحدة **وللمكاتب**
تسرى بلا اذن ونص عليه لئلا يتوهم منعه خوف عجزه **وللعبد**

القاسم

مأذون له في التجر تسري من ماله دون مال السيد وإن بلا إذن والمبالغة
راجعة للمسألتين لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد له من الإذن كالتسري وفي
وفي العبد لأنه في ماله كالوكيل وفرع الشارح على أن المكاتب والعبد
إذا تجر في مال السيد كان لهما التسري من الغلة ويحمل التسري من مال
السيد ويشهد له قول ابن رشد للمأذون في شراء أمة ويطأها دون
إذن ربه فيه لقوله للمأذون التسري بدون إذن ربه فيه ونفقة العبد
على زوجته بإذن سيده تكون عليه من غير خراج عليه وفي بعض
النسخ في موضع من واو العطف واحدة ومن غير كسبه لا نفقتها لسيده
بل ذلك له من نفقته أو وصيته أو نحوهما إلا لعرف جار بالنفقة ونحوها
أو من أحدهما وإذا لم يجد ما ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه
ولم يجر عرف بالانفاق ونحوها فرق بينهما إلا أن يأذن له السيد فيه
من ذلك أو في ضمن بالمقام فيصير النفقة كالمهر فإنه لا يكون من خراج
ولا من كسبه إلا أن يكون العرف جاريا له ... قال اللخمي والمعتق
لأجل كالعبد والمكاتب كالحر لأنه بائن عن سيده والمعتق
بعضه في يوم نفسه كالحر وفي يوم سيده كالعبد والحر بالغه
سيده بإذن النص ... ما إذا لم ينكح فيه لم على العبد وجبر
أب ووصي وإن سفل على ما م وحاكم مجنونا احتاج للنكاح بأن
يخيف منه الفساد كما ... اللخمي لا ... وإن سقط عنه لا عقل
على الزنا وجبر كل صغيرا على النكاح لمصلحة ظاهرة كما لو ...
كتزويجه بموسرة أو شريفة أو لا ... وهو ... في كتاب الخلع
بما فيه غبطة ولم ... المؤلف وذكره في الشامل فإنه ... ولأب
جبر صغير لغبطة على المشهور وفي جبر السفيه على النكاح ...
ويشهد الباجي وعدم جبره وصححه عبد الحق خلاف ...

وهذا من المواضع التي تدل على أن المصنف يعول المشهور على الصحيح وقد
تلميذه صاحب الشامل من باب تخصيصه ولذا أقام فيه والحجر إلا لأب ومن معه
جبر بكلمة تحجيره على المشهور وهو خلافه وصح إن فهم
أي المجنون والصغير والسفيه إن عدموا وفي جبر الأب في الثيب على
الأب على المشهور ولو لم يشترط عليه ويؤخذ من مال الأب وإن مات
... لأنه ... ... فلا ينتقل عنها بموته أو أيسر وأبعد له بعد
أعدامهم لأنه حكم مضى وانقضى عن الأب من الحجر لا ...
بعد الحكم وهو لازم له ولو شرط ضده أي شرط أنه يجبر عليه بل على
الولد لا أن اشترط مع العقد فهو معنى لا ... وإذا ... على
الولد ... إذا شرط عليه ... عن المدونة ... عليهم وفي ...
الحمل عند الشيوخ ولم ينبه المؤلف على ذلك ولا ... إن كانوا
أمليا بعليهم دون الأب ... عن ... عليه أو ...
عليهم إلا الشرط ... على ... عليه على المعروف ...
... الحكم ... المعنى ... وقال اللخمي ... مثله
قال ولم ... المجنون كذلك ... والصداق أو تطارحه ولد رشيد
وأب ... لا ... الصداق عليك وقال لا ... عليك فسخ
النكاح إن كان قبل الدخول ومضى على ... وحل
الفسخ مطلقا كما قال ... أو إن حلفا ... ولا حلف لزم
الناكل ... ترجيح ... بعد ... يوم ...
... الصداق ... النكاح ...
أحدهما ... المصنف عن حكمه ...
... ثم إن كان ...
... المسمى ... الزوج ... المسمى ...

بأن لم يجوزوا

حلف الزوج وعُزم سمّى المثل وحلف وله رشيدة زوجه اباوا جنبيّ
زوجته غيره وكبير وامراة زوجها وليها انكروا الرضى بالنكاح واذكروا
الامر بالتزويج حال تزويجهم حضورا للعقد وحلف الحلف تعاقد زعمه
العقود المحض ان لم ينكروا بحضرة عقدهم بل علموا وسكتوا ثم انكروا بعد
طول بسبب سكوتهم ولا يلزم النكاح ويسقطه الصداق او عنه لا ب ولا يلزم الاجنبي
وسقطوم استثنى ان انكروا بحضرة العلم فلا يمين وان طال سكوتهم ولم يشك
لزم النكاح لكل من الثلاثة لان طول سكوتهم مع علمهم دليل على
الرضى ورجع لاب زوج ابنه بصداق او من ماله لا بالشخص فقد ر
اي اعتبار زوج غيره على صداق او من ماله ولا بالضامن لا بنته صداقا في
زوجها النصف بالطلاق قبل البناء في المسايل الثلاث لانهم انما
التزموا على كونه صداقا فهو يتشطر بالطلاق قبل البناء والنصف
والعز رجع ورجع الجميع اي جميع الصداق في المسايل الثلاث لمن دفعه من
اب وغيره فهو رضامن بالفساد كنكاح يفسخ قبل البناء اذ لا شيء للزوجة
حينئذ قاله ابن حبيب فان دخل فالمسمى ولا يرجع احد منهم اي
من لاب وغيره العقد والضامن لا بنته على الزوج بنصف الصداق او اذا
طلق قبل البناء لان المدعو في النكاح محمول على الحمالة الا ان يصرح به
بالحمالة بحمالة او يكون الدفع بعد العقد على السكت بحماله ولها اي للزوجة
الامتناع من الدخول ان ثم خلت عليها الامتناع من الوطء بعده ان تعذر
اخذه اي الصداق او من الضامن حتى يقدر بقال الصداق او يعين قدره ان كمت
بعويضا وحتى تاخذ الحال من الزوج او ما حل منه لا بعدها وان دخلت على
ابتاع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بغير عوض وله اي للزوج جميعه
النزلم يعيها بعين ان يشاء دفعه ورد خروان شاء طلق ولا شيء عليه لانه
لم يدخل على غرم شيء واذا دفع عنها ابنتها عمها رجع على الحامل ولو كان

الحامل

الحامل عديما فمكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج ولو فارق
ومات الحامل ابتعت ان كنته وبطل الحمل وضع النكاح ان ضمنه في مرضه عن
وارث ابن او غيره ومات انقباضا اذ هو وصية لوارث وان ذ هنع من مرضه
لعليه الصداق وقيل منه انه لو وضعه لغير وارث لم يبطل وهو كذلك ويخرج
من الثلث ولا يبطل حمله عن زوج ابنة اجنبيا ان اوفيا غير وارث لانه
وصيته له بالصداق ويجوز من الثلث والكفاءة الدين اي الحال فلها ان تتزوج
مسلمة بحال ونحو السلامة والحال ونحوه اي السلامة من العيوب
الفاحشة ونعيم حق المراة وعليها ولذا قال ولها وللولي تركها اي الكفاءة
التي هي حق لها لا التي هي حق لله ولذا قال الشيخ المراد بالدين
قول العامة فلان دين وليس لولي رضي اسقاطها وزوج لغيرها هو
بطلق الزوج غير الكفو ثم اراد العود امتناع من العود فلا حادث من فسق
وعدم امانته لان رضاه به اولا اسقط حقه منها فان حصل الحادث فله
الامتناع وللام التكلم في تزويج الاب ابنته منها الموسرة المرغوب
فيها اذا زوجها من معسر بالنظر بعلمه بتمضي صوابه وفي ذ عليه ورويت
بالنفي ايضا لا ان له تكلما ابن القاسم واما اراه ما عليها او وما في فقال
ابو عمران ونحوهم من وجوه منها انما عند ابن القاسم على ما بعد الوقوع وعنه
ماله على ما قبله ومنها ان ابن القاسم لم يتكلم على العقد العادي ومالك تكلم
عليه ومنها ان ابن القاسم تكلم على ما دون ذلك او اشد تحكما بعد
المراة لا انه امضاه تاويلان والمولى وغير الشريف والامل
جاءكفو الاول للعربية والثاني للشريفة والثالث لحقة الجاه واعظم
ما له ذمي يقتلهم بين عربية ومولى فايدا الاسلام بعضهم لبعض اكفاء
قال اسند فان اشد انا خلقناكم من ذكر وانثى ان اتقاكم وفي تزويج العبدة حقها
الحرة حفاظا ابن القاسم او غير قال مالك لقيمة وسكتوا تاويلان

اي فيها ان تكلم لدنها لا الضرر بين
فيها التكلم وهل قول ابن
القاسم خلاف لما قال ابن
حبيب وترجيحه قولها الا ان
ونحوه قول ابن القاسم وانه
اراه ماضيا او وفاق صحيح

ولعلهما في قول المغيرة بل هو مقابل لقول ابن القاسم وهو المختار وفاق
واللخمي ابن سعد وغيره من المتأخرين ولعله في حطاب النكاح والاولياء وما
يلحقه من صحة وفساد والخطابة انتهى ذلك بضابط عرف به المحرمات من النساء
نسبا وصهرا او رضاعا وبدأ بالمحرمات بالنسب فقال **وحرم اصوله** وهو من له
عليه ولادة مباشرة او بواسطة كالآباء والامهات ذكورا كانوا او اناثا **وحرم**
فصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان بعدت كالاولاد
واولادهم وان سفلوا وسواء كانت الولادة بشرعية او لغوية كان
بامرأة اتت منه بنت ولذا قال **ولو خلقت من مائه** واشار بلو لمقابل
المشهور عنهما وهو لابن الماجشون واستظهر وخص المخلوقة من مائه
كان ابن المراة من الزنا لا خلاف في حرمته لتحقق البنوة **وحرم زوجتهما**
اي زوج الاصل والفرع فيحرم من تزوجها احدهما بالغ او غيره واحد بقيه
وان لم يطا **وحرم فصول اول اصوله** فاول فصول الابوين الاخوة والاخوات
مطلقا اشقاء او لاب او لام واولادهم وان سفلوا فيحرم اولاد اخوته والكل
حرام واما فصول غير الاول فما شاركه فيه بقوله **وحرم اول فصل بعض**
من كل اصل منه فالاصل الثاني فوق الجد الاول والجدة الاولى وابناؤهما
عم او خال وعمات وبناتهما عمات او خالات وهن محرمات وثانيه فصولها
اولاد عم او عمة او خال او خالة وكل هؤلاء احباء وحرم **اصول زوجته** وهم
امهاتها وان علون من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع دخل بها
او لا واشار بشرط ذلك بقوله وتلذذه بها **وان بعد موتها ولو**
ولو كان تلذذه منها بنظر لها **فصولها** فلا غرج وخرج بالتلذذ
ما لو باشرها او نظر اليها لغير لذة فجعل ذلك لتصريحه شراحه
بعض تلذذ من امته يشمل ما تقدم من عليه فصولها كما في شراح
وتقدم ان جميع التلذذ بجميع ما سبق واختلف اذا وجد العقد بملك

اليمين او نظر او باشر فقال مالك في الموازية ان قبل او باشر
لم تحرم وقال ابن حبيب اذا بلغ ان يتلذذ بالجوارح تحرم **وحرم العقد**
الذي يشتمل حرمة المصاهرة ولو من الوطء ان لم يكن النكاح فاسدا
بل يشمل نحوا **وان فسد ان لم يجمع عليه والا** بان كان فسادا مجمعا
عليه فوطيه اعواله في يشمل الحرمة **او در والحرمة** على المشهور
كمعتقة وذات محرم او رضاع غير عالم ثم تكلم على مفهوم الشرط
بقوله **وفي** تحريم **الزنا** الحرمة ما في المدونة والرسالة وعدم تحريمه
الحرمة ما في الموطا **خلاف** تنبيه ليس هذا مكررا مع قوله
فيما سبق في نكاح المتعة حيث قال ان النكاح المختلف فيه بفسخه
بطلاق ويقع التحريم بعقده ووطيه وفيه الارث الا ما استثني في ذلك
وان المتفق على فساده بلا طلاق فيه ولا ارث لان المقصود هنا الكلام
على ما يفسخ بطلاق من غيره وهنا على ما يشمل الحرمة وما
لا يشمل بها **وان حاول تلذذا بزوجته** بكلام او غيره فوقعت
يده على ابنتها منه او من غيره **فالتذ بابنتها** بوطئ او غيره
غير عالم **فتردد** للاشياخ مذهب ابن شعبان في جماعة الى
انه يحل وقيل لا يشمل الحرمة وقال ابن القاسم وهو يوقف
في ابن القاسم فارق زوجته وعند القابسي وابي الطيب عبد
المنعم استحبابا وذهب سحنون وجماعة الى انه لا يشملها
واختاره ابن محرز والشيخ [illegible] تابعيا وكذلك المازري في الف
يد اكشف الغطاء عن سر الخفا وخرج بقيد اللذة عدمه
فلا يشمل حرمة على الصحيح **وان قال اب عقد قصد ابن نكاح امراة**
نكحتها او قال الاب وطئت امة عند قصد الابن لكها ولو صبي
لا منه **وانكر الابن ذلك فلما احد** لذا الابن التصرف عن نكاح المراة

قوله والرسالة وفيه نظر
ولعله سبق قلم اذ
الذي في الرسالة مثل
ما في الموطا ونصها
ولا يحرم بالزنى حلال

التمح [illegible]

لعله يشهى

ووطئ الامة ان لم يستبرئها لم من قول الا با وفي وجوبه اي التنزه
ان بشا قولان متذكرين فيهما وفسخ النكاح ان وقع وتاوله
جماعة على المدونة وعدم وجوبه وتاوله ابو عمران لكن مع
تاكد الاستحباب تاويلان ... وقع في نكاحهما في
رضاعها النظر بنها في الكبير وحرم على حر وعبد جمع خمس
... او به عقد واحد ولو سمى لكل صداقا ويفسخ الجميع
... ولو ان لم تعلم الخامسة والا ففيها فقط وفي الثانية الجميع
وبمفهومه جواز ما دون الخمس ونحو كذا لو ان سمى لكل صداقا
ويباح للعبد الرابعة وصرح به ... خوف المجاهرة بخلاف
ابن وهب في ان الثالثة له كالخامسة للحر وانما لم يحمل كلامه
عليه وان كان ظاهرا فيه لمخالفته للمشهور ولو كان مراده
هو ابن وهب لقال عطفا على المحرمات وللعبد الثالثة ونحو حل
الرابعة احرى والله اعلم تنبيه ما قررنا به كلامه اولى
من قول الشارح لم ينبغ ... جوازه لا ربع للحر لفهمه من جوازه
للعبد لانه اذا ابيح له اربع ... ثم عطف على المحرم او جمع
اثنتين لو فرضت اية ذكرا حرم نكاحه لها في كالاختين
والعمة والمراة وعمتها او خالتها فان كلا الوصفين ... ذكرا
ولا تحرم ... وعكسه ... واشار بقوله اخا بطها ...
المذهب وهو كل امراتين بينهما من القرابة والرضاع ما
يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما
في العقد ولا في الوطء تنبيه اسقط المصنف تبعا لعبد
الوهاب ... ذكر القرابة ... لاخراج المراة مع ام زوجها
ومع ابنته لجواز الجمع بينهما لثبوت الحرمة تقديرا لام ...

الصورة

في الصورة الاولى لو كان المراة ... حليلة ابنه وبتقدير البنت
في الثانية ذكرا لكانت المراة على نسبه حليلة ابيه وعدم منعها بتقدير
المراة في الصورتين رجلا لان ام الزوجة لا ام رجل اجنبي والبنت
في الثانية بنت رجل اجنبي لا يستغنا عنه بقوله ابنة لظهر باسقاطه
... عليه جواز الجمع بين المراة وامها ولما كان ما حرم جمعه في النكاح
حرم جمعه في الوطء بالملك قال كوطئهما اي الاختين مثلا بالملك
لعموم وان تجمعوا بين الاختين واما عموم او ما ملكت ايمانكم فعين
ابو عمر عن عثمان وقد سئل عن الاختين قال احلتهما اية وحرمتهما
اية والتحليل اية التحليل ... الا ما ملكت ايمانكم
وقال غيره والذين هم لفروجهم حافظون الاية ومنهم من قيمهم
جمعهما في الوطء جواز في الملك للخدمة او احدهما للخدمة والاخرى
للوطء وفسخ نكاح ثانية من الاختين مثلا صدقت
انها ثانية او علمت ببينة وثبت نكاح من لم تصدق ولا بان لم
تصدق انها ثانية ولا قامت بذلك بينة ولم يدخل بها فيفسخ
... وحلف للمهر لا سقاط نصفه الواجب لها باحتمال
كونها الاولى بلا طلاق راجع لما قبل الا ستثنا فلو فرض ...
لكان احسن ... من كلامه انها لو لم تصدق وصدقت اولتهما
ولا تعيين من الزوج ولا بينة فيفسخ فيهما ولا تحل واحدة منهما
ثم ... في الفسخ ... كام وابنتها جمعتا
بعقد فانه يفسخ قبل الدخول وبعده ... وتابد تحريمهما
ان دخل الزوج بهما اما البنت فبوطئه الام واما الام فبالعقد ...
وعليه صداقهما للمسيس وعلى كل الا ستبراء بثلاث حيض
ولا ارث بينهما للاتفاق على فساد النكاح ...

الميراث ثم بالغ على جميع ما تقدم من الفسخ ان لم يدخل بهما وتابيد
التحريم ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله وان ترتبتا بان عقد
على احدهما بعد الاخرى وجهل السابق ان دخل بهما انه لو دخل
بواحدة فقط لم يكن الحكم كذلك بل ان كانت المدخول بها الاولى
وهي الام او غيرها الام ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الثانية
ولا تحل له بعد ابدا وان كانت الام على المشهور وان كانت
المدخول بها الثانية وهي البنت ايضا فرق بينهما ولها صداقها
ولا نكاحها بعد استبرائها من الماء الفاسد وان كانت الام حرمت
ابدا ولا ميراث فائدة قال ابن عبد السلام كل امراة حرمت
عليك فبنتها عليك حرام الا اربعا بنت الخالة وبنت العمة
وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الاب وان جمعهما بعقد ولم
يدخل بواحدة فسخ وحلت الام بعقد جديد لان فساد هذا
العقد اجماعا اذ العقد الفاسد على البنت لا اثر له ومفهوم حلت
الام مفهوم موافقة لان حل البنت احرى لان العقد الصحيح على
الام لا يحرمها فاحرى الفاسد وان عقد عليهما مرتبا ولم يدخل بواحدة
منهما ولم تعلم السابقة منهما ومات الزوج فالارث بينهما
نصفان لان السابقة تستحقه وهي مجهولة ووجب لكل منهما
نصف صداقها ان تعين صداقهما او تساويا لان الموت كمله ولكل
تدعي صداقها والاخرى تنازعها فيه فيقسم بينهما فيلزم
ان يكون لكل منهما نصف صداقها وقد يكون ما تاخذه احداهما
كصداق الاخرى او اكثر كان لم تعلم الخامسة بان تزوج في
عقود خمسا او جمع بعضهن في عقد والباقي ثم مات فالارث بينهن
يقتسمنه اخماسا لان نكاح اربع صحيح وان دخل بالجميع فلكل

صداقها

صداقها بالمسيس وان لم يدخل بهن فلهن اربعة اصدقة تقتسمنها
على قدر اصدقتهن وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة ولمن لم يدخل
بها نصف صداقها لانها ان كانت خامسة فلا شيء لها وان لا
فلها الصداق كاملا فتعطي نصفه وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة
اصدقة وللاثنين صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقيهما
كذا او لما قدم الضابط الذي يعلم منه محرمات الجمع قال
وحلت الاخت التي يريد نكاحها حرة كانت او امة واختها في
عصمته ببينونة السابقة بخلع او ثلاث ولو لم تنقض العدة وكذا
خامسة في عدة اربعة مبتوتة او انقضاء عدة رجعية وباقي التي
تلي معه ما يحل الاخت ونحوها بالملك فقال او زوال ملك بعتق وان
لاجل كما في المدونة اللخمي او عتق بعضها او كتابة مثله في المدونة
قال الشارح وهو عطف على بينونة لا على عتق وقال البساطي
يصح عطفه على عتق اذ هو في معنى زوال الملك او نكاح يحل البينونة
بان يكون صحيحا لازما يخرج الفاسد كنكاح المتعة والموقوف كنكاح
العبد والصبي بغير اذن ونكاح ذات العيب والمغرورة او ذي العيب
والمغرور الا بالاجازة في الاولين والرضى في ذي الخيار فيهما تنبيه
قال الشارح كلامه مشعر بانه لا بد من دخول الزوج لانه الذي يحل
المبتوتة ولم ار من نص عليه فمراده مجرد التزويج واجيب بان في
عدوله عن لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي الصالح لان يراد به
الدخول الى لا نكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد لذلك
او اسر عند العدو لليأس من عوده او اباق او اياس من عوده نحو
ومفهومه ان المرجو عوده نحو لا يبيح الاخرى او بيع صحيح دلس
فيه بعيب كتمه عن المشتري على المشهور وقيل لا يحل لانه بصدد الرد

قف

وبمعلوم هو لسن معلوم موافقة احد وبين المدونة بيعها مبعة
في بيع لان المشتري انما يحل لها وشله للخبر لا يبيع فاسد لم يفت
حوالة سوق وما على مالكه لا يحل لا ولو لسفا ملكه لها ما زمان حلت
لا قبل بعد [illegible] في حوم من حيض وعدة نشبهة كوطء غلط وردة وإحرام
لسادة الزمان في ذلك وكفار لمفه رنه على ربع في بيه بالحجارة
واستثني أمن ما به كان بها اختصا معها ثم يعود لها ولم يطأ بها
لا بعد استبرى لكن ابن رشد الجاطم والظاهر انه لا من ويبين استبرائه
من ما به اوبين سار بيني والله اعلم وبيع خيار له او للمشتري او لهما
اولا جنبي لانه بحل وبيع عهدة ثلاثة فيه بالثلاث تبعا للتقييد
الطاق روايته الموازية بما لان الرواية وقعت فيها مطلقة وبني
بالثلاث وانتقض المؤلف على ذلك والظاهر ان عهدة السنة كذلك
كما في المسالة التي تليها [illegible] وفي اخدام السنة واخدام سنة
قاله ابن الماجشون وكهبة لمن يعتصرها منه بغير شيء كولد الصغير او
الكبير على المشهور او عبده اويعتصرها بشيء وان كان لم يبيع
كيتيم في حجره واجاب الشارح عن تسميته اعتصارا الحبيب من لوله
اللغوي لا اصطلاحي وقال البساطي تسميته اعتصارا انتهى مع
وربما اشعر قوله لمن يعتصرها منه بانها مقبوضة وهو [illegible] بكر
بن عبد الرحمن بخلاف صدقة عليه صغير لانه لا اعتصار فيها
ان حيزت عن التصدق وبيعها من زوجها بغير ان لا يجوز وبخلاف اخدام حيز
[illegible] منهما ومنه نصار بن حبيب بالطبية لان الطوسطة التحريم
ولما قدم الكلام فيما اذا وطء واحدة منهما لم يقل له [illegible] ثم تكلم على
ما اذا وطء الثانية بغير مسوغ فقال ووقف عن وطئهما الجاب اق
وطئهما اوعاينة وعوقبة ان لم [illegible] منهما فان ابقى الاولى

زيادة

زيادة وان ابقى الثانية استبرأها من ماء به الفاسد وان كان ولدها
لا حقا به تنكيته قال البخيري لو وطئ لا ولي [illegible] زمن لا يقال لم
يطأ من ابقاها منهما حتى يستبرئ فيما وله وطء احد بنيها وان عقد
نكاح احداهما لا تغير فاشتري اختها فالمولى تعين للاباحة فلا
ان الشرا الثانية تنكيته للعقد من كلامه ان الجمع بين لا يحصل
على ثلاثة اوجه بنكاح وملك ولجهما فان وطء المشتراة بعد العقد
على اختها فان له بمنزلة من وطء لا بنتين او عقد على غير المملوكة
بعد تلذذه باختها بملك عقدته من بعد ما ت الوطء اوقف حكم [illegible] انه
كلمو والشيو بن العوض فكالاول اي الفرع الذي قبله اذا وطئهما
معا بالملك وقف عنهما حتى يحرم اختها منهما وتمامها ان المسالتين
كذلك وحرمت المبتوتة وهي المستوفاة طلاقها ثلاثا او اثنتين
او ما به معنى الثلاث حتى يولج بالغ قدر الحشفة من مقطوعها
او هي ان كانت ثم يطلق او يموت واشعر قوله يولج بان العقد لا يكفي
وهو كذلك اتفاقا وخرج بالبالغ الصبي ولو مراهقا فلو بلغ بعد
العقد احلها وطئه ولم يقل كونه مسلما لانه لان وطء الذمي الذمية
لا يحلها لمسلم على المشهور ويشترط كون ذلك بلا منع فخرج
لا يلاج في الدبر وفي حيض ونفاس ولو بعد انقطاعه قبل الغسل
ومقول الشارح لو قال في [illegible] لكان احسن عني [illegible] في [illegible] وربما
اشعر قوله بلا منع بالطلاق [illegible] الوطء بقول اللخمي [illegible] لا تطلقه
لغو لانه مناية ويشترط كونه لا نكرة فيه بين الزوجين بعد
الطلاق ولا مثله [illegible] على المشهور اذ لا [illegible] الغسلة
الا به تكمل وهل [illegible] لا [illegible] قال عبد الحميد
احلها باتفاق اصحاب مالك في نكاح [illegible] وطئ [illegible] لقوله

تعلم حتى تنكح زوجا غيره لأن المراة بالنكاح بعده لا بالوطء ثم
وصف النكاح بقوله لازم ليخرج نكاح العبد بغير اذن سيده، ونحوه مما
فيه خيار وبشرط علم خلوة بين الزوجين وثبت ذلك بامرأتين فأكثر
لا بتصادقهما وعلم زوجة فقط بمغيب حشفته ولا يشترط علمهما دال
الوطء ولا انتشار ثم بالغ بقوله ولو كان الزوج خصيا قائم الذكر مقطوع
الانثيين فانه يحلها كتزويج من [illegible] مبتوتة غير مشبهة
لنساءه لحلف تزوجها ليمين حلف فيها البتة وجزم بانه يحلها عند مالك وابن
القاسم ولا تنحل يمينه وما ذكر من ان المبتوتة اتبعه بالكلام على ما لا
يحلها فقال كانكاح فسخ صحة لنكاح ولو دخل فيه ان لم يثبت بعده اي بعد
الدخول فان ثبت بعده بوطء ثان حلت به ويعبر بمفهوم الشرط وهو
به للتعصيب الوطء وحلها بالوطء الاول الذي يفوت به الفاسد
وعدم حلها به تردد للباجي لعدوله اربعة نصا وعنه في ابي
الرجلين لا حلال وعدمه كمحلل شاذ للباجي بصحة الذي لا يحلها ثم بالغ
على عدم احلالها بقوله وان نكحها مع نية امساكها مع الاعجاب
له وان لم تعجبه فقد احلها لبانيتها لم تحل لعاقد الحله من نية التحليل
ونية الزوج المطلق التحليل بها ولا من بينتها ولا علم عنده
وبنيتها لم اجد لغو كما لو نوت وجته وبنيتها اسقاط عشرتها
ليحلفها ولو نوى انقاضها لمن المطلق عند ذلك ابن عرفة لو زوجها
من عبد بسره لحلها فانها بعفو وطيبها حلت به ومال اليه بعض الشيوخ
وقبل دعوى مبتوتة طارية من بلد بعيد التزويج لتعود لبانيتها
ولا بينة لها اذ لو كلفت اثباته لشق عليها طارئة مبتوتة
امتنت يقبل دعواها التزويج او بعد تزويجها ومفهوم الشرط
عدم قبولها بالقرب لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران

غائبا

غائبا او به فيوار فيقبل عند بعيد اي غير المامونة الحاضرة التزويج وهو قول
ابن عبد الحكم اذا طال امرها بما يمكن موت شهودها وعدم قبول دعواها
له وهو قول المواق وبنيتها لا ارا وحتى تستخبي لنفسه ولو سمعه التطليقات
حتى يعلم خبرها رابته له ذلك لعدم التزام فيه فلو كان تقبيلة
اذا علمت ما قررنا ، فظهر لك ان حمل الشارح ولا تنعمسي والتبائي
كلام المصنف على غير بيين فيه ما وام عبا الزوجية غيرها ممن
مرادهم ما قلنا كما هو التوضيح وابن عرفة وغيرهما وحرم على
المالك مطلقا وانثى ملكه اي التزوج به فيها بنتزوج الرجل امته ولا المراة
عبده ما للاجماع على ان الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق
واستشكل الشارح ذلك اذا كانت الزوجية يعبر المملوكة لمطالبتها
له بالنفقة على كل حال ويعرفها بعضها بما يطالب به الزوج من الاستمتاع
والخدمة ونحوها بناء على الملك فرد بان نفقة الرقيق وكسوته ليست
كالحرة وايضا للحرة المطالبة بالوطء ومن لا امة وكذا الخدمة تختلف
والملك يشمل الكامل والبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير
وامومة الولد والعتق لاجل وما كان للوالد فيه مال ولده شبهة
فان او كانت لا امة لولده او ابن ابنه وفسخ نكاح من تزوج امته
او امة ولده وان طرا ملكه لها او لبعضها بعد التزويج بشراء
او ميراث او غيره بلا طلاق للاجماع على تحريمه سحنون بطلاق
كمراة حرة في زوجها وفسخ نكاحها اي ملكته بوجه مما تقدم
ولا مهر لها قبل البناء ولو كان ملكها له بدفع مال منها لسيده ليعتق
عنها وبعد لم يتوقف عتقه عنها على ملكها اياه ويحرم ملكها
ولو تقدم ربا ينفسخ عنده ابن القاسم لا ان رد سيد شراء من
لم ياذن له في التجارة فما اشتراه زوجها لها فلا ينفسخ النكاح

على نكاحهما في ذلك الزمن لان شراءها له لم يتم بعد واما اذا
كانت تجارتها في مال السيد باذنه واشترته للتجارة فالظاهر
عدم الفسخ لان السيد اشتراه لم يرده او فسخ اي لا ان توهبه
بالبيع اي بيع زوجها لها الفسخ لنكاح العبد لم ينفسخ وهو
قول سحنون في المدونة ونصها وان اشترت زوجها قبل البناء
انفسخ النكاح ولا مهر لها بقول سحنون تفسير لها او رجحه
المتاخرون قيل وهو الظاهر على قواعد المذهب لان الطلاق بيد
العبد فلا يخرج من عصمته بالضرر فوايد الاولى قال ابن
يقوم من قول سحنون في المسالة السابقة بعدم الفسخ مع الفقه
خلاف ما افتى به شيخنا عيسى من قول الزوج يطلق زوجته بعد ثلاث
شك على ان اعطاه له اجنبي وقصد بذلك التحمل اسقاط نفقة العدة
انه ما قول الثانية من قال لزوجته ان فعلت كذا فبعلتك
وقصدت تحنيثه لا يحنث وهو قول اشهب خلافا لابن القاسم
حكى القولين ابن رشد يعني لما جيج وظاهره ان الخلاف حقيقي وهو
ظاهر كلام صاحب المختصر في قوله او احنثته فيه وفيها وان شاء رجح
قال وهو قول المدونة ومن قال لزوجته جنته ان دخلت بيتا فانت
كما لو بد خلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته وهو قول ابن القاسم
فيتعقبه والله اعلم الثالثة افتى بعض المتاخرين ان من
ارتد في مرضه فاته البعض ماله من وارثه انه يرثه وهو فقه بنقيض
قصده انتهى فيما افتاه بعض المتاخرين ان يرثه خلاف قول
صاحب المختصر في باب الردة ومال العبد لسيده اي فانه لا يأخذه
فيئا وانما يأخذه بالملك لانه لا يخرج عن ملكه بالردة واما الحر فماله
فيء للمسلمين قال ابن عرفة ولا خلاف فيه عندنا انتهى وظاهره

العموم

وكما هو العموم وكما لو قصد بردته حرمانه او لا ويعتبر ان ما
افتى به بعض المتاخرين تقييد للاطلاق والله اعلم ثم شبه في عدم
الفسخ فقال كهبتها اي الزوجة المملوكة للسيد لعبد في ملكه
لينتزعها السيد لم ينفسخ النكاح لحيلة بعدم تمام الهبة فاخذ
من الحكم المذكور جبر العبد على قبول الهبة من سيده اذ لو لا ذلك لكان
من حجته ان يقول لا اقبل هذه الهبة البساطي فان قلت اذا قبل لا ينفسخ
واذا رد لا ينفسخ فاستويا قلت عدم فسخ النكاح في
الاول يعلل بانه حيلة فلا نظر له لو سلم من التاسيس من القبيح وعدم الفسخ
في الثاني لعدم موجبه وهو ملك الزوجة فينفسخ ما لم اتفق وملك
اب جارية ابنه بتلذذ بها بوطء او غيره لماله في ماله من الشبهة
ولا حد ويتم ملكه لها بالقيمة يوم الوطء لا عيانا ولو لم تحمل وحان عدمها
ولا يطؤها الا بعد استبراء لانها من ماء فاسد وتباع عليه لعدمه في
القيمة والمولد اخذ في القيمة وان حملت لم تتبع وبقيت ام ولد وحرمت
عليهما ان وطئاها كل بوطء لاخر وحرمتها لا بن قبل او بعد وعتقت
على مولدها منهما فاذا كان حرام ولد حرم وطؤها وجب عتقها
كمستولده محرما عليه عالم ثم تبين له انه يحرم عتقها بغير المدونة ان وطئ
ام ولد ابنه عزم قيمتها ام ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه اي الملك
يتعفف الولد وجاز لعبد ولو مكاتبا تزوج ابنة سيده برضاها ورضى
ابيها بثقل لقولها كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة
مخافة ان ترثه بموت ابيها او يكون من ذوي الامور ولما كان نكاح الامة
جايزا في مواضع اشار لاحدها بقوله ولعبد تزوج ملك غيره مطلقا
خشي العنت او لا وقاله العبد لا زوله وينوب عنه حلالا والثاني بقوله
كمن لا يولد له كخصي ومجبوب والثالث بقوله وخادمة الجد وان علا والجدة

واحرى لاب ولام والنام يغنيه الجد بكونه حرا المانع معلوم من ان ولد
امة الرجل رقيق ولرابعها بقوله ولا بان لم يكن الحر عادما لا وجاه السابقة
بان كان يولد له ولا امة لاجنبي وان خاف على نفسه زنا ان لم يتزوج الامة
جاز له نكاحها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وفسر بالزنا ابن
بشير انتقلب ان عنقه واحدة يعني الواقعة لاني بدونه الموازية يزيد وعم
ما ابي مالك بتزوج بحرة وسوا الطول قال الا انه تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا الاية وظاهره ولو وجد ما ينفقه عليها وهو رواية محمد خلافا
لاصبغ في قوله عدم الطول ما يقع لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة
الخير وهو ابين ثم وصف الحرة بقوله غير مغالية في مهرها عن العادة
بحيث يجحف المهر فان كانت مغالية تزوج الامة لانه عذر ولو كانت
الحرة غير المغالية كتابية فيتزوجها ولا يتزوج الامة وانظر هل هو
خلاف لابن العربي ان لا تسلط لظاهر الاية او وقته خرج فانه غير الطول
لا يبيح تزويج الامة وتلخص من كلامه جواز نكاح الامة بشرطين
تنبيهات الاول انه اي عدم على المشهور في المنع الا بالشرطين وهل
المنع تحريم او كراهة الباجي في المدونة ما يدل على القولين الثاني سكوت
المصنف هنا عن ذكر كونها مسلمة لانه سياتي في مفهوم قوله لا في
الحرة الكتابية بكره الثالث كلام المولف يشعر بان من تزوج الامة
بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه وهو كذلك على احد اقوال ثلاثة
ولعبد بلا شرط ومكاتب وغدين ان فيستحب المنتقل نظر شعر السيدة
المالكة لهما على المشهور فلو كان لهما فيهما شرك منع نظرهما
لشعرها وغدين كانا او لا واذا لم يكن المشترك بعبد زوجها والاجنبي
احرى وهو كذلك وحكى اللخمي فيهما خلافا وتخصيصه الجواز بنظر الشعر
يقتضي منع نظره لجسمها وغيره وهو كذلك ولزوج يجوز له نظر شعر زوجته

سيده

104

سيده فقاله مالك قال وان كان له منظر فلا احبه وروي عن مالك جواز
وان لم يكن لها بل لاجنبي ومثل قوله وان لم يكن لهما ابل كان حرا ابل في
بعض النسخ وان لم يكن لهما بتثنية الضمير وان لم يكن للزوجين بل لاجنبي
واذا تزوج الحر الامة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بالامة
خيرت الحرة على المشهور ورجع اليه مالك مع الحرة في نفسها بين ان
تقيم مع الامة او تفارق ولابن الماجشون تخيير في نكاح الامة لا في نفسها
بطلقة بائنة لانها التي تملك ومفهوم حرة ان الامة على الامة لا خيار
لها وان الحرة تحت العبد لا خيار لها ان تزوج عليها امة لانها
من نسائه ومفهوم في نفسها انها لا تخير في نكاح الامة ومفهوم
بطلقة انها لا توقع اكثر وهو المشهور كتزويج امة عليها
اي على الحرة فلها الخيار على المشهور او تزويج امة ثانية على حرة
علمت بها او تزوج الحرة على علمها بواحدة فاكثر فالفت عنده
اكثر مما علمت فلها الخيار فيها لانها تقول [illegible] ولو لم ارض الا
بواحدة وفي الثانية لم اعلم فاكثر تنكيت [illegible] ترده السباعي
في كون قوله بواحدة نكرة لا مفهوم فلا فرق بين واحدة فاكثر او الحسن [illegible]
لان الواحدة قد [illegible] من [illegible] رغم
وامكنه [illegible] وجواب للشارح فان [illegible] لا غيرة بتقييد العلم
بالواحدة ولا تبوا امة [illegible] ومدبرة او معتقة لاجل اي تنجم عن سيدها
ببيت مع زوجها بلا شرط على سيدها او بلا عرف بل ينفق ببيت
سيدها ويأتيها زوجها فيه لان الغرامة بعد يعطل خدمة
سيدها كلها او غالبها واذا اشترط تبويتها فقال ابن عبد
السلام كلام من نصوصهم ان سيدها يفيدها منه لا ستخدام ما لا
يشغلها عن زوجها وللسيد السفر بها بامة زوجها حيث

شيئا ان لم تبوا مع زوجها بيتا بشيء ما او عرض ومفهوم الشيء ان بوئت
بيتا لم يكن له الرجوع بها وقوله ان يدفع عن الزوج من مهرها فقط يعني اذ لها
ان لم يتبعه في ثمنها المهمة الجزئية اذ لها سيدة مما بيده لانه حوله ولو قلنا العبد
يملك فان لم يكن عليها دين وله اسقاطه كالربع دينار ويبيع لها اسقاطه
لحق الله تعالى وله منعها من الدخول على الزوج حتى يقبضه كالحرة ومثله
في المدونة وله اخذه وان قتلها اذ لا يتهم على تفويت ذلك ومثله في الموازية
او باعها السيد مكان يعينه يبيتها على الزوج انتيابا فه اضعفه بالمعيبة
اخذه ويفاد للزوج ان سقوط الخيار بنكحيه اخذ عياض من قولها
الخيار ان يشتري بيتا عينها للظالم بل يتصف الزوج منه واليه اشار بقوله
الا لظالم فلا يلزم الزوج شيء وينقض على البائع رده للزوج
ومتى قدر الزوج على الوصول اليها ببيعه قاله ابو عمران ولما ذكر
في النكاح الثاني من المدونة ما يدل على ان للسيد حبس مهرها
وتركها بغير جهاز نما وفي رهونها ما خالف ذلك وهو ان لم السيد
تجهيزها بما يصح ان فيها اشار لما في الموضعين بقوله ومبدأ يلي مع تجهيزها
به وهل هو ابا ما في الموضعين خلاف ابن عبد السلام وعليه الاكثر
وهو النادر في الاول ادوما في وعليه لا فلوا هو الثاني في الثاني تاويلان
واشار للراي التوفيق بين ما في نكاحها ورهونها بوجهين فقال
او الاول وهو ما في نكاحها من جواز اخذه مهرها محمول على انها
لم تبوا معه بيتا وما في رهونها محمول على انها بوئت معه او ان الاول
محمول على انه جهزها من عنده بما يحتاج لما اخذه والثاني لم يجهزها به تاويلان
وفي تاويلان من الاول لانه الثانية عكسيه وفي بعض النسخ تاويلات
بالجمع اشارة الى الاولين والاخيرين والله اعلم ولما قدم ان للسيد منع
تسليمها للزوج حتى يقبض مهرها قال وسقط ببيعها قبل البنا منع

البايع

البايع والمشتري من تسليمها للزوج حتى يقبض مهرها لمنع تسليمها
لعدم ما عن سقط وعلله بقوله لسقوطه تصرف البايع بعد البيع لعدم
بقائها في ملكه وهو المشتري اذ ليس له مهرها لانه حال لها ومال العبد
للبايع الا ان يشترطه المبتاع وسقط عن المعتقة الوفاء بالتي وج
انما عتق سيدها ما عليه فلا يلزم على المشهور ومثله من اعتقته
سيدته على ذلك التسليم وعليه العمل ولم يعتق وانما الوعد المكره
لتشوف الشارع للحرية وسقط مهرها اذا باعها سيدها من زوجها
قبل البناء ولو قبضه رده للزوج لان الفسخ جاء من قبله وهل يسقط
مهرها الصداق ولو ببيع سلطان لفلس وهو ظاهر المدونة او لا يسقطه
بيع السلطان وهو للعتبية فالذي في الخلاف بين خلاف قاله ابو عمران
او هما وفاق متاوفقان وفي المدونة ان الزوج يرجع به وبعض لا يرجع
به من الثمن لانه لا يرجع به مطلقا اذ لا ينفسخ به النكاح الا بعد تقرر
البيع والبيع موجب له دفع الثمن بكماله فاخذ الصداق او بعضه بعد فسخ
النكاح المتاخر عن البيع فيتبعه ما في الخلاف بين وعليه الاكثر تاويلان
وان اشترى امة زوجها بعده اي بعد البناء فمهرها كمالها سيدها فه
سيدها لانه يتبعها المبتاع وبطل النكاح في لا منة حيث يمنع تزويجه
لعدم استيفاء الشروط ان جمعها في عقد واحد مع حرة فقط وجمع في الحرة
وكذا هو البطلان ولو سمي لكل واحدة مهرا او هو حد له عند ابن القاسم
سحنون يبطل نكاحهما معا خلاف الخمس بجمعهن بعقد واحد فيبطل
في الجميع ويفسخ ولو ولدت وخلاف المراة ومحرمها كاختها وابنتها
وخالتها وعمتها لا يجمعان في عقد اتفاقا وتقدم ان الزوج يمنع واحدة
بعد اخرى ولزوجها اي المراة العبد وهو المشهور عنه الاحصاء من فيها
المبني ليبقع سنيه خارج البروج ان اذنت [illegible]

قف

الأمة الغير إن أمن تسببها كالحرة إذا أغنت غير إليها أو يكفيه أن يجدها
فقط وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها والكافرة مطلقا
يحرم على المسلم نكاحها إلا الحرة الكتابية بدار الإسلام فلا يحرم نكاحها
لا الأمة الكتابية على المشهور المعمول به وعدم الحرة بكره عند مالك
وصرح له لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما أو تموت وهي
حامل فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار أو للمسكون والمدونة
أقوال وتأكد كره تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب لتركه ولده بها
ولأنه لا يأمن أن تدس به على ما يتغذاه وقت خلوه فليعمل ما يمكن
منه ولا سيما إن اطلع أبوه على ذلك وكراهة نكاح الحرة الكتابية
ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية تهودت لأنها تقر على
ما انتقلت إليه لأن الكفر كله ملة واحدة والأمة منهم يجوز وطئها بالملك
ويجوز أن يقرأ منهم بالربع على أنه مبغض أحدهما بحيث أي وإن منع
ذلك وإنما جاز لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهن بالنكاح
جاز وطء إمائهن بالملك وكل من منع وطء حرائرهن بالنكاح
منع وطء إمائهن بالملك وقرر زوج الكتابية عليها إن أسلم وليست
من محارمه كما سيأتي وأنكحتهم فاسدة فكان لا [illegible] عليها
لكن جاءت السنة بذلك ولما كان [illegible] ولو عقد مستوفيا
لشروط الصحة خلافا للمغيرة ويقر من أسلم على نكاح الأمة وعلى نكاح
المجوسية إن عتقت وأسلمت هي ولم يبعد إسلامها
من إسلامه كالشهر ونحوه في المدونة ويحتمل أنه تمثيل للقريب وتحديد
للبعيد البساطي وهو ظاهر كلامه فيخالف ما بينا فيحمل كلامه على
أن كالشهر مثال للقريب على غيره أي غير البعيد كالشهر فيتفقان
وصل على ذلك أن غفل عن إيقافها مدة أو أمان إن فعل

وإنه يعرض عليها الإسلام وإن أبته وقعت الفرقة بينهما وهو تأويل
ابن لبابة وغيره من المدنيين جعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك
أن عرض عليها الإسلام وإن أبته فرق بينهما ولم توقف مطلقا غفل عن
إيقافها أولا وهو قول ابن القاسم وإنما إذا وقفت إلى الشهر
وبعده أسلمت فإنها امرأته تأويلان وعليها هو فيها أولا وهو
قول ابن القاسم خلافا لأشهب لا يفرق بينهما حتى
تنقضي العدة ويفرق بينهما على ما بمجرد إسلامه ولا نفقة لها
على الزوج فيما بين إسلامه لأن الامتناع منها بتأخرها عن الإسلام
ابن ناجي اتفاقا أو أسلمت ثم أسلم في عدتها فيقر على نكاحها ثم
بائن على كونهما بقوله ولو طلقها بعد إسلامه ولو ثلاثا إذ لا
عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين إسلامهما على المختار
الذي استحسنه اللخمي من الخلاف وعلى لا حسن عند ابن رشد حيث
قال هو القياس وأخذ به أصبغ لأنها حبست ما دامت في العدة تصحيحه
لعقد الخلاف فلا نفقة حينئذ أنها فاحكاه
ابن عبد السلام وابن حارث وإن أسلمت كافرة قبل إسلام زوجها
وطء ثم له قبل البناء بانت مكانها قولا واحدا ونحو [illegible]
بجامع القرب على أن ما قارب الشيء له حكمه أو لا قولان أو أسلما
معا فيقرا على نكاحهما كمجوسيين إلا المحرم بفتح الميم نسبا
أو رضاعا أو صهرا فلا يقر عليه ويفرق بينهما اتفاقا سواء
أسلم فقط أو هي فقط أو هما كذا الذات وقبل انقضاء العدة أو إلى أجل
وأسلما قبل انقضاء العدة وقبل انقضاء الأجل وتمامه بالله أي الأجل
بأن قال لا يتمادى لأنه نكاح متعة وإن كان لا يتمادى
مطلقا لأنه لا يصح حينئذ نكاح متعة وإن كان أصله كذلك

ثم بالغ على نكاحهما اى الاولين وعقد عليهما اى ابانهما بالثلاث وتزوجتا
عن جوز وبلا محلل وعند المغيرة لابد من محلل وصحح نكاح الزوجين
للاسلام احدهما فيما لا ينبغي ان يجبه عن الزوجية بلا طلاق على المشهور
كما رجلته ابى اخذ الزوجين فيتبعه بطلقة على المشهور ثم وصف
الطلقة بقوله فبائنة على المشهور لا رجعية خلافا للمخزومي
وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على كلا وحوز الثاني ولو
كانت زوجته لم يزوجته يهودية او نصرانية قال الشارح وعنهما
نوا عم فيجاد بينهما على المشهور واختلف في وقوع الطلاق الثلاث
لذمي طلقها ثلاثا لم يفارقها وترافعا الينا الحكم بينهما كالمسلمين
اذ هو حكم الاسلام بين الاسلام وبه قال ابن عبد السلام او ان كان نكاحها
صحيحا في الاسلام الذي منعه الثلاث وان كان غير صحيح لم يلزمه شيء وبه
قال ابن [illegible] او لا شيء بالبطل او مجملا [illegible] وبه قال القابسي او لا
شيء [illegible] او [illegible] هشام
وابن الكاتب وغير واحد واستظهر عياض تاويلات فيهم
قولها واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ورفعته الى حاكم فلا يحكم
بينهم الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم وان شاء
ترك وان حكم بينهم بحكم الاسلام قال واحب الي ان لا يحكم بينهم
وطلاق الشرك ليس بطلاق [illegible] او الظاهر كلامه
كالمدونة انه لا يشترط رضى الزوجين [illegible] مفهوم [illegible]
انفسهما ولم يتبين [illegible] لان طلاق الكفر غير معتبر
واذا عقد الكافر نكاحها على خمر او خنزير ونحوه مما يتمول [illegible] ثم اسلموا
مضى صداقهم الفاسد او عقدوه بشرط اسقاط الصداق ثم
اسلموا مضى الفاسد ايضا ان قبض [illegible] ولو بعد قبض

للمعمول

للمعمول البعض قبض المراة وعين ما بعد ذلك ودخل الزوج رابع
لقسمة اشتراء اما الاول فلان كلا منهما قبض ما عاوض عليه وفقت
يجوز له ذلك وحكم الثانية ايضا المضي وظاهر قوله مضى لا اسقاط
ان لا شيء لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن بشير وهو
ظاهر المدونة والا مطلقا التفويض يدخل تحته ثلاث صور الاولى بان يقبض
ولم يدخل ومثلها ما قبلها يخير بين صداق المثل ويبني عليها او يفسخ
عن نفسه ولا شيء عليه الثانية ان يقبضه ولم يدخل والمشهور
انه يخير ان يعطيها صداق مثلها ويبني عليها ان يقبض وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة ونقل الشارح [illegible] لها صداق المثل [illegible]
الثانية ان يدخل ولم يقبض فلها صداق او مثلها وهل محل امضاء
صداقهم الفاسد ان استحلوه في دينهم وهو شرط مقصود لابن
القاسم عند بعض الاشياخ او لو دخلوا وهم لا يستحلونه كان
زنا لا نكاحا فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا اثناء وقبل الاسلام
على وجه النكاح او يمضي [illegible] مطلقا استحلوه او لا تاويلان
السماعي [illegible] ان قوله [illegible] يستحلونه [illegible] لا اسقاط
الخمر [illegible] لانه نكاح المدونة على نكاح [illegible] وهم يتزوجون
بالخمر [illegible] بالمعاملة به ولا [illegible] من حال الخمر
انتهى وسبقه ابن عرفة لهذا وبحث في التاويل الا [illegible] نظر
واختار المسلم على الاختيار من اربع اربعا منهن ان اسلمن معه او كن
كتابيات او بعضهن وبعضهن كتابيات ان لم يكن اختار اتت
الاواخر بان تزوجهن عقدا [illegible] او اوائل [illegible] وان تزوجهن او اخر
بنى لغيرها او بعضهن لما ثبت من ان غيلان الثقفي اسلم
على عشر فاسلمن معه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقف

ان يسلم ارتجعا او يفارق سائرهن بعد فسخهن ان كان الاول
يختار ولو كان من بنا او محرما او كانت الخمس مبتداة وهو واضح
للقول الثاني من الشارح ووقع في بعض النسخ وان اوايل وما بعد
له بقوله بل له بعضهن ومواز الخيار منسحب على الاوايل خلافا =
للحنفية في تعيين الاوايل واختار احدى اختين اسلم عليهما ثم وز
الديلمي مطلقا كانتا في عقد او عقدين دخل بهما او باحدهما اولا
شقيقتين اولا ولو ادخل الكاف على اختين ليعم كل محرمتي الجمع
لكان احسن واختار اما وابنتها لم يمسهما على المشهور لان العقد
الفاسد كالعدم ولا تحرمت الام مطلقا وان مسهما حرمتا ابدا
لانه وطي شبهة وهو ينشر الحرمة وان مس احداهما تعينت
للبقا وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة
ومذهب مالك والشعبي انهما ينبه امعان بعض ان كل واحدة
تحرم الاخرى بوطيه لام لا تحرم البنت وكابنتي وج ابنه اي ابن من اسلم
او ابوه من جار وهنا وظاهره التحريم وهو من عمام مؤنس الانصاري
ان ينبه وج البنت التي ارضعتها ابن عبد السلام ولا يبعد حمله
على الكراهة ولما كان الاختيار يحصل بالقول والفعل ذكره
وذكر ما يستلزمه مما يتوهم انه في الاختيار بقوله واختار
بطلاق او ظهار او ايلا لانها لا تكون الا في زوجة
او وطي ونحوه لانه بفعله وظاهره من غير نية تنبيه
مقدمات الوطي كالوطي واختار الغير ان فسخ نكاحها بان
قال فسخت نكاحها لانه اعلام بانه لا يختارها او ظهر
انهن اي المختارات اخوات فله اتمام الاربع من غيرهن ما لم يتزوجن
تنكيت مقتضى كلامه هنا انه يختار من تزوجهن معيبا

للاختيار وفي توضيحه جعلها من نظاير زمانة الوليين ومقتضاه
انه لا يفيتها الا الدخول وصرح ابن محرز في تشهيره وكذلك شيء
من الصداق لغير من اي غير المختارات ان لم يدخل اي بغير مختارات
لانه مغلوب على فسخه قبل البناء بغير طلاق كاختياره واحدة من
اربع رضيعات تزوجهن وكان مجيبا وارضعتهن امراة فله اختيار
واحدة منهن ويجب لها وبا فيهن قاله ابن رشد وبكونه بطلاق او لا
كان وحمل الشارح كلام المؤلف على من اسلم على اربع رضيعات
بعيد لاستبعاد انه من اسلم على اختين وعليه اي على من اسلم
على عشرة اربع صدقات فان مات قبل جميعهن ان مات ولم يختر اذ ليس عليه
شيء عما الا اربع غير معينات فيقسم الاربعة عليهن لكل واحدة خمسا
صداقها على المشهور ولا ارث بينه وبينهن ان تخلف من العشر اربع
كتابيات عن الاسلام لجواز ان يختارهن دون المسلمات ومن غايته
ما يختار او انه يختار المسلمات او البعض والبعض فالشك حاصل به الحل
ولا ميراث للشك ومفهوم اربع انه لو تاخر اقل فالارث بين البواقي
بان كان المتخلف واحدة فيقسم الميراث على تسع او التبست المطلقة
من زوجتين مسلمة وكتابية بان قال لهما احداكما طالق ولم تعلم
ومات قبل البنا او بعده والطلاق باين او رجعي وانقضت العدة
قبل موته فلا ارث بينه وبينهما وكذا لو مات المسلمة فلا
ميراث له منها وفهم من قوله التبست ثبوت الارث حيث لا التباس
كما لو اسلمت الكتابية ثم مات فالميراث بالسوية لان كل واحدة منهما
تدعي جميعه ثم اخرج من الالتباس قوله لا ان طلق احدى زوجتيه
المسلمتين واحتمل انه دخل باحداهما دون الاخرى وجهلت من طلقت
ثم مات ولم تنقض العدة فالميراث على كل حال لانه يحتمل انه طلق...

وانما الشك في تعيين مستحقه واذا كان كذلك فللمدخول بها الصداق
كله للدخول وثلاثة ارباع الميراث لانها ان كانت هي المطلقة فجميعه لها
لم تنقض عدتها فلها نصفه وللاخرى نصفه وان كانت المطلقة غير المدخول بها
فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف بكل حال ويقع النزاع بينها
وبين غير المدخول بها في النصف الاخر فيقسم بينهما فتاخذ نصفه
وهو ربع مضافا للنصف الذي لها فهو ثلاثة ارباع والربع الاخر للتي لم
يدخل بها ولغيرها ربعه ولها ثلاثة ارباع الصداق لانها ان كانت
هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه الاخر للورثة وان كانت المطلقة
هي المدخول بها فلها جميعه والنزاع بينها وبين الورثة في النصف
الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو الربع مع ما لها
من النصف فيصير لها ثلاثة ارباع واختلف هل يمنع النكاح مرض
احد الزوجين المخوف منه الموت سواء احتاج اليه ام لا اذن الوارث
بل وان اذن الوارث الرشيد وعلى المنع ان لم يحتج لمن يقوم به او للاصابة
فان احتاج لم يمنع خلاف وللمريضة في ثلث التخيير والمتزوج بالدخول
الصداق المسمى كله من ماله وعلى المريض المتزوج في مرضه من ثلثه الاقل
منه اي من المسمى ومن صداق المثل لان المسمى ان كان اقل من صداق المثل
فقد رضيت به وان كان الاكثر صداق المثل فقد رضي الحكم به كذا في التوضيح
وقول الشارح يعني منه للثلث اي الاقل من الثلث وصداق المثل يعني
كما مر وعجل بالفسخ ان عثر عليه دخل اولا لانه حق للورثة واذا فسخ
قبل الدخول فلا شيء عليه ولا يعارض ما تقدم الا ان يصح المريض منهما
قبل الفسخ فلا فسخ لان المنع كان لخوف موته وقد بان عدمه ثم صح
قال في التوضيح اذا فرعنا على القول بالصحة فهل يعجل الفسخ قبل
الصحة ام لا ... عليه وهو الذي في المدونة فيفسخ وان دخل وقال

والنزاع

ابن كنانة

ابن كنانة يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وقال ابن القصار العرفة
استحسان لقول مالك اذا صحا ثبت النكاح اللخمي وهو الصواب
ومنع نكاحه اي المريض النصرانية والامة على الاصح عند بعض
البغداديين وهو مذهب الاكثر لان العلة وهي ادخال وارث
لم يؤمن لجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيران من اهل
الميراث وقال ابو مصعب يجوز واستحسنه اللخمي واليه اشار بقوله
والمختار خلافه اي خلاف الاصح كـــــاتمة لو شهدت بينة
بنكاحه صحيحا واخرى به مريضا من غير المنع فهل تقدم بينة المرض والصحة
ثلاثة اقوال انظرها في ابن عرفة ومن موانع النكاح الخنثى المشكل

قف

فصل الخيار يثبت لاحد الزوجين ان لم يسبق
العلم منه بالعيب او لم يرض به صريحا او بما يدل عليه ابن عبد السلام او لم يتلذذ
عالما به وحلف السالم للعيب اذا ادعى عليه المعيب العلم به قبل العقد
او رضي به بعده او تلذذ وانكر السالم ذلك ولا بينة للمدعي على نفيه
اي نفي ما ادعاه ويكفي للحالف على نفي الخيار ببرص قل او كثر وهو سواء
بعده فيتعلق فيثبت وكذا هو اذ لا في يسير لا بيض وهو لا سود
ولا بين الخيار وهو الذي يشير اليه وعنيت الازم اولا بالخيار والشائع
على خلاف فيه ذكره ابن رشد عن بعض المتاخرين وعذيطة بالمثناة
التحتية وبين بالموحدة وبالذال المعجمة والرجل عذيوط والمراة عذيوطة
وهي حدث الغائط عند الجماع قاله ابن عبد السلام ونقل ... احمد
بن نصر صاحب سحنون الثاني ورد كل من الزوجين به صاحبه
فقال احد يحكم احدهما بينا ولا اخفى فعوسا وجذام قل او كثر
لا جذام الاب ابن رشد كما هو المذهب ان جذام احد الابوين لا يرد
به ولهذه العيوب المشتركة بين الزوجين خص المختصة بكل

منعها به ماء البحر بفعل و يثبت الخيار للمرأة بين أن تقيم أو تفارق بأحد
أسباب أربعة أشار لأولها بقوله بخصائه وهو في توضيحه تبعا
لابن الحاجب بأنه المقطوع ذكره أو أنثياه وعبر عنه الشامل [illegible]
وجبه وهو قطع ذكره وأنثييه تنكيت ـــــ في قول صاحب الشامل
كالجب بالجب ولو خلقة تسامح ففي الصحاح الجب القطع وخصي مجبوب
بين الجباب وعنته وهو كونه ذا ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو
دوام استرخائه وقال ابن حبيب من لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط
واعتراضه التلقين هو بعينه من يطأ ولا يطأ وربما طرأ في امرأة دون
أخرى أو بعد وطء و يثبت الخيار للزوج بوجود الزوجة أو بقاء بها بقرنها
بفتح الراء وقيل بسكونها عظم يطلع في الفرج كقرن الشاة وقيل لحم ورتقها
بفتح المثناة الفوقية التصاق محل الجماع والعظم منه لا يمكن
معالجته خلاف اللحم ونحوها وهو نتن في فرجها لأنه منفر والحق النتن
به نتن الفم ولا يعتد بالتحرز لمثناة الفوقية قاله الصحاح الرائحة
الكريهة وفيه نتن الشيء وأنتن بمعنى وهو منتن بكسر الميم اتباعا
لكسرة التاء لأن مفعلا ليس من الأبنية وعفلها بفتح المهملة والفاء
لحم يبرز في قبلها وهو شبيه بأدرة ولا يسلم غالبا من رشح يشبه أدرة
الرجل وإفضائها الذي فيه اختلاط مسلكي المني والبول ونحوه قول
الشارح اختلاط مسلكي البول والغائط البساطي مسلكي الذكر
ومخرج الغائط وثبوت الخيار لكل من الزوجين بكل من البرص وما بعده
إذا كان قبل العقد أو حينه وأما ما بعده فأشار له بقوله وبعده
فقط من الزوج الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
أي بعد العقد وإنما كان له الخيار دونه لقدرته على الفراق ونهما
لا بكاعتراض حادث بعد وطئها على المنصوص ... الدخول بالكاف

الجب ونحوه مما يوجب الخيار للمرأة و يثبت الخيار بجنونهما
أي لكل منهما بسبب جنون الآخر وهو أحد العيوب الأربعة وكان
في بين كونه صرعا أو وسواسا ما لم يذهب العقل وإن مرة في الشهر
لتعوذ النفوس ونحوها منه قبل الدخول أي وبعد العقد تنكيت
تعقب الشارحين المؤلف بأن اللخمي إنما ذكره في جنون الزوج فقط فقال
لأن اللخمي ذكره فيهما لأنه ذكر عيب كل منهما بانفراده ثم فيه نظر
هو نظر فلا يختص بعيب الزوج وإن حصل الجنون بعده أي الدخول
أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة تنكيت
ونكت به لأول تعقب الشارح كلام المؤلف في تأجيله الأبرص
سنة قائلا لم أره منصوصا وتبعه البساطي قائلا قال بعض الحفاظ
المسائل المذهب أنه لم ير نصا الحكم في البرص وجوابهما نقل المتيطي
البرص والجذام معا وقال بالرؤية ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما
إن رجي و جوابا ثانيا فسنة البساطي أن المصنف تابع للمدونة في
الثاني شمل قوله جنونهما وجوده بينهما معا بيد قبل
فيه قول عبد العزيز انظر لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه ابن
عرفة الأظهر أن لكل منهما مقالا لا كعيبنا عيب من ضير بأن بكل منهما
عيب ولو كان بكل منهما عيب غير عيب صاحبه فقال بعض أهل
النظر لكل منهما الخيار وذكر المؤلف الذي غيره في توضيحه و يثبت
الخيار بغيرها أي غير العيوب الأربعة إن شرط السلامة من ذلك
العيب كاشتراط كونها غير زلا أو عرجا أو عورا أو عمياء أو كونه
بيعه مما خلافه ثم له ولو كان الشرط بوصف الولي عند الخطبة
وتوجه على خلافه ثم له وفي الرد إن شرط الصحة مما لو كتب الموثق
إنها صحيحة ... فيوجد خلافه قال الباجي ...

هو شيء له وله الرد بغيبي العيوب ه لا ربعة وقال ابن ابي زيد اذا كتب
بجيبة العقد وانه زان فيتش لها ولو طاز قاله كان بشر لها بنتي ه بالسواد
والعمى والشلل وغيرها وبعد اكان يعتقيعلما وثا وبعتنى غير تربة لم
لصاف بن التناخي بين **كالجلد الطرب بلا خيار به** ان العشر خلافه كقيمة **كالزع**
بجيده بعادو يين من غيو بيع بيعهم ذلك **والسواد** وبعم **من بيض** ولا
خيار له به **بنت العم** وهو البخي لاخيار به وجود **الثيوبة** اذا تزوجها
كما انها عذرا الا ان يقول انز وجها على انها **عذرا** فله الرد اذا لم يعلم
ذلك له **وثبوت** الخيار بشرط **بكر** يوجد ها ثيبا وهو قول ابن العطار
وبعض الموثقين وعدم الخيار بلا قيام له به قاله ابن حبيب عن مالك واشهب
وابو بكر بن عبد الرحمان وصوبه بعض الموثقين **تردد** وفيه بشي يعلن
فتضيه اطلاقه مع نقل الشو ايشابة عن مالك وهو وافقه وكان له
ان ظنها ثابة بوجدها بجوز الا ان تكون بانية وقام الزوج على جهله
بله الرد وكان له ان ظنها ثابة بوجدها صغيرة بنت اربع او خمس
وكان وجدها بنت زنا **ولا ان تزوج الحر الامة يظنها حرة والحرة العبد**
تظنه حرا بظنين خلافه بلكل منهما الرد لان الغالب ان الحر والحرة
انما يتزوجان شكلهما وبه جرى العمل وهو طاهر قال الشارح
هذا معطوف على الا ان يقول عذرا و طاهر كلام البساطي الثيوبة **بخلاف**
العبد مع الامة تزوجها ظاهر بنته فيظن خلافه **وبخلاف المسلم**
مع النصرانية تظنه نصرانيا بلا خيار والمسائل **الا ان يغرا** فيه يعني
العبد الحرة والمسلم النصرانية والخيار بيهما كالدلس على ذلك
واجل المعترض سنة بعد الصحة ان رفعته مريضا يعني لا عند ارض
وابتدا الاجل **من يوم الحكم** لامن يوم الرفع اذ قد يطول ومن اثباته
ثم بالغ بقوله **وان** رفعته **مريضا** ثم **مرض** بعد الحكم الغد له الاثر ويطلق

تمام

لتمام السنة عند ابن القاسم ولو عم مرضه السنة بان مرض عقب ضرب
الاجل **واجل العبد** المعترض **نصفها** بعد رفعه من يوم الحكم وهو مذهب
المدونة قال ابو الذخيرة لان تحديد مدة النكاح على الابدان يقع في الفراق
وهو عذاب اثم وقيل سنة كالحر واستظهر وقال اليه غير واحد
من الشيوخ **والظاهر** عند المصنف لابن رشد انها **لا نفقة لها**
فيها لان ضرب الاجل انما هو من قبلها برفعها والحق ما استظهره
المصنف فاسمه على قول ابن رشد في المجنون يضرب له الاجل فيه المسألة
الظاهر انه لا نفقة لها في ذلك الزمن لانها نفقته بنفسها بسبب
لا قدرة له على رفعه ويحتمل انه استند لابن رشد لذلك **وصدق المعترض**
ان ادعى فيها اي في السنة **الوطء** وانكرته **بيمينه** على ما لم عادة
كما في المدونة وهو المشهور وقيل بغير يمين وهذا ما لم **فان نكل** **العين**
حلفت وفرق بينهما **والا** بان نكلت **بقيت** زوجة ونحوه في المدونة **وان**
لم يدع الوطء بعد فتحلف عدمه **طلقها** اي امر به ان اختارته
بان يطلق بولي **والا** بان امتنع **فهل يطلق الحاكم** عليه طلقة بائنة
قاله اصبغ وان زال لم يلي منه **او يامرها الحاكم** به بتوقعه ثم يحكم به قاله
الموثقون **قولان** [illegible] ابن [illegible] او يحكم به عدة من امراة
المفقود والمعتقة تحت العبد والمعسر بالنفقة والمولى [illegible]
كما هو ظاهر كلام المؤلف ايقاعه عاجلا ولو حائضا وهو كذلك نص عليه
في ايلا المدونة **وامراة المعترض اذا ابت لها طلاقه بعد الاجل** وقيت
بالمقام معه بعد ذلك **فلها فراقه بعد الرضا** بالاقامة **بلا اجل ثان**
لانه ضرب اولا فيقوله ولا يحتاج الاستظهار **ولها الصداق بعدها**
اي السنة كاملا على المشهور وهو مذهب المدونة لانها مكنته
من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها واخلق شورتها وعن

مالك لها نفقة واختاره ابن القصار بانه طلاق قبل المسيس
ومفهوم الظرف انه لا يطلق قبل مضيها وصرح به توضيحه بتشهير
وسواء ضرب الاجل قبل البناء او بعده ثم تشبه لا بادة الحكم به وجوبا
الصم او لها كاملا بقوله كدخول العنين والمجبوب لحصول الانتفاع لكل
منهما بسبب الامكان ولمتهم انه اراد الا سنة لان بها تبين على الشابقة
وفي تعجيل الطلاق على المعترض ان قطع ذكره فيها اي السنة قبل تمامها
وهو لابن القاسم بناء على القضاء انه الحكم وعدم تعجيله بل تنفق حتى
تمضي السنة اذ لعلها تنعم بالاقامة وحكاه الباجي عن مالك قولان
وحمل الثاني على عدم الطلاق جملة وانها مصيبة نزلت بها بعيبه
وان كان قبل لا موجودا او اجلت الرتقا الدواء ولزم الزوج الصبر
حتى ينظر امرها فان زال رتقها فلا خيار له والا فهو على خياره
واجلها بالاجتهاد كغيره من داء الفرج ولا تجبر عليه اي الدواء
جابكم او زوج ان كان خلقة وامتنعت من ذلك وان رضيت بالدواء فلا
خيار للزوج ومفهوم الشرط ان لم يكن خلقة وهو كذلك في كتاب محمد
واذا اجلته هي بذات الرق اولى لانه احب واذا ادعت على زوجها
الجب جس على موضعه من فوق ثوب منكر الجب ونحوه فوق ثوب نحوه
كالخصي والعنين عنه ابن حبيب وغيره واختار الباجي جميع ذلك
نظر الشهود الفرج تنبيه هذا اذا شككت عدم الوطء
وان شككت شكته فقضي له بثلاث اربع ايما واربع نصارا او قيل اربع منهما
قاله الغيرة ولو شككت طول الته فجل يومر بتطبيبه مازاد على الختان
او يفرق بينهما قولان ولو شكى منعدا له الكونه سقيم او شهدت
له امراة بذلك ربكت له ذكره ابن محرز وان ادعت لا عنتى قرداكى
صدقه انظار لا عنتى او ظاهره بغيب يمين ونبه بها عنتى او الشارح

تكن ارمها بع قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء مع يمينه كالمراة تصدق
بيمينها في نفيه او ادعاها في الفرج اذا ادعاه الزوج ولا ينظرها النساء
عنه ابن القاسم وابن حبيب واعترض الشارح بان ما ابهاه يوهم
قبول قولها في النفي وليس كذلك اجاب عنه البساطي بان داء الفرج
فتيم بقية العيوب عند اهل المذهب او في نفيه وجوده اي العيب
بها حال العقد اذا اطلع عليها بعد مدة من العقد فانها تصدق
وعلى الزوج البينة او بكارتها تصدق فيها ان ادعى الزوج عدمها
وتنظيم الشارح فيه بانه ان عطف على الفرج بالجر وهو بقدرتها
او على الفرج بالمصدر وهو ضمير وجوده بان معنى لا داء عدم داءها
والثاني فيه نفي البكارة لا في عدمها قال البساطي حسن واجاب
عنه بانه معطوف على بداءها والمعنى بشهم المقصود منه وفي
قوله في بكارتها بلا اشكال انتهى وحلفت هي ان كانت رشيدة
او حلف ابوها ان كانت سفيهة نحوه ما حكاه ابن عرفة عن المتيطي
وعلى ردها بالثيوبة ان كذبته في دعواه انه وجدها ثيبا حلف عليه
اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات
اب وعلى هذا ففقول الشارح قال المتيطي المنازعة مع المراة ان كانت
ثيبا ومع وليها ان كانت بكرا واليه اشار بقوله وحلفت هي ان
ان كانت ثيبا رشيدة فان كانت سفيهة حلف ابوها وفيه
تسامح لا يخفى على كاهر ولا ينظرها النساء اي جميع هذه المسائل
الثلاث ابن حبيب ولا تستعمل الحرة في هذا ابن لبابة هذا خطا
وكل من يقول ايرد بها بالعيب يوجب ان كان يعرف العيوب في
بالنساء وان قلنا بالنظر للعورة اما للاختلاف في ابا حقه
واما العذر ربما بالجهل وان كان يعني ما لا انه يحل للعمل وهو سقوطه

الصداق وهو الصواب وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء بل بوثبة او سقطة
او كثرة حيض وكتم فللزوج الرد به بعض الموثقين وهو الصواب ولذا
قال على الاصح لان كون ثم لا بغير وطء عيب يغيره ليلا وسنا بله لا شغب
كلام ولما ذكر ما يوجب رد كل من الزوجين شيئا ذكر ما يترتب عليه
من لزوم جميع الصداق او عدم لزومه او نصفه فقال ومع الرد قبل البناء
لعيب به او بها فلا صداق لها ان كان هو الراد لانه ليس لها وعلم
فوات بضعها وان كانت هي الرادة فلا اختيارها الرد او مع بقاء سلعتها
وقول البساطي ان شيئا الراجح خلافه اي بدون فسخ العادة بجواب اتباع
المغررة كغرور من احدهما للاخر بحرية فيتبين عدمها قبل البناء فلا شيء
لها على الزوجين لان الغرور ان كان منه فالفرقة باختيارها اذ لو مكنته
لاخذت جميعه وان كان منها فالنفي ان منها الغرور هذا او عدم وليها
وسلعتها لم تفت فالحالين فكابرة قال ابن عرفة الغرور اخفاء
نقص متصل باحد الزوجين مع ثبوت نقيضه او تغيره عن ثبوته
واما الرد بالعيب بعده اي بعد البناء فمع عيبه اي الزوج يجب لها
الصداق المسمى لانه غرها وانما لم يجب له لاستقرار جميعه
لتدليسه ومعها اي مع عيبها رجع بجميعه اي الصداق لا قيمة
الولد فلا يرجع بها على الولي الغار تنبيه تبع في هذا قول
ابن الحاجب وابي بعده والعيار له فقيمتها ان كان الولي الغار رجع
عليه بجميعه لا بقيمة الولد ولم يتبعه فيما حكاه عن المدونة انها ان
كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار مع انه قال في توضيحه
ما معناه كلامه كالبيع ارادة لا لامة لقوله لا بقيمة الولد لان
مه لا يكون الا بها وسياتي به لا لامة خلاف هذا وجوابه يلزم
لا قل من المسمى وصداق المثل فيه كلامه تعارض ثم بين ان رجوع

الزوج

١٦٣

في الموطا

الزوج انما هو على ولي قريب لا يخفى عليه عيبها بان لم يغب عنه القريب
عن المراة غيبة يخفى بها عدم العلم بعيبها كابن واخ واب فانه
اذ هو مع الغيبة كالبعيد ولا شيء عليها من الصداق الذي اخذته بل
يغرمه الولي للزوج ولا رجوع للولي عليها لانه الغار وهذا اذا كانت
غائبة حين العقد ولذا قال وهو رجع عليه وعليها اي على من اختار
الرجوع عليه منهما ان زوجها الولي بحضورها حال كونهما كاتمين
للعيب لانهما غارا ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه لا العكس
وهو ما اذا اخذه الزوج منها فلا ترجع على الولي لانها هي المباشرة
للاتلاف ورجع الزوج عليها فقط بالصداق في تزويج ولي بعيد
كابن العم او ذي العشيرة او الوالي او السلطان الا ربع دينار منه
فلا يرجع به فلا يرجع الزوج عليها به لحق الله تعالى فان علم الولي
البعيد بعيبها فكالقريب في الرجوع عليه فلا يرجع الا بحاله على
العلم وقد لا يعلم وقول البساطي فان علم الولي الغائب سبق قلم
صوابه البعيد وحلفه اي حلف الزوج الولي البعيد كابن العم مثلا
ان ادعى علمه بعيبها وكتمه وغره وانكر الولي فان حلف الولي
سقط عنه الغرم وان نكل حلف الزوج انه غره ورجع الزوج
عليه اي على الولي دون الزوجة وهذا ان كان مليا واما ان كان عديما
والزوجة موسرة رجع الزوج عليها ولم ترجع هي به عنده ابن
حبيب على المختار عند اللخمي كذا في المتن عند الشارح في الكبير وفي
الصغير والاوسط قبل قوله على المختار كاتهامه اي اتهام
الزوج للولي انه اطلع على العيب وكتمه فهو تشبيه في دعوى
الزوج علم الولي وكتمانه فان نكل الزوج ايضا رجع على الزوجة
على المختار وهو قول ابن حبيب وقال ابن عبد الحكم لا شيء له

على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت ثلاثة عشر من المرأة به عوداً على
الولي وقال ابن حبيب ان طلب الولي رجع على المرأة وهو اصوب ورجع
الزوج على غار عينه ولي خاص قال بغير حرة او سالمة من العيوب وتبين
خلافه وتولى العقد لانه حينئذ غرور بالفعل الا ان يخفى بعد المتولي
للعقد انه عيني ولي خاص وانما عقد بولاية الاسلام او بوكالة فلا
يرجع الزوج عليه بشيء ثم صرح بمفهوم تولى العقد بقوله كان لم
يتوله بل غر بالقول فقط فانه لا يرجع عليه لكن بثاثا كلام ابه وخرج
بغير الحرية والسلامة من العيوب غرور الولي بان لها شورة
طة او كذا او ذكره له اجنبي بحضرة الولي وسكوته وزاد الزوج
في صداقها لذلك فالصداق لازم له ولا رجوع له به ولا فالولي لزابيه
وولد الزوج المغرور بامة غرته بانها حرة فاولدها وتبين رقها
فولده هذا الحر مطلقاً نسيب باجماع الصحابة لدخوله على ان لا
وكان ولا على ان يكون لسيدة الامة لان العمد والخطا في اموال الناس
سواء لان هذه جناية من لا امة جعلوا السيد احق بتحملها لان
المغرور مقصور على ج بعقد ولد العبد المغرور فانه رقيق وعليه
اي المغرور لاجل وطئه الاقل من المسمى وصداق المثل لرضاه بالمسمى
على انها حرة فاحرى وهي امة وان كان صداق المثل اقل فليس له الا مدخ
لانه يقول انما اعطيت المسمى على انها حرة وهو قاويل لا يلتفت
للمدونة وقيل عليه الاكثر منهما وتؤولت عليه ايضا تنبيه
فيه الخلاف في الجواهر فاذا لم يسقطها واما ان امسكها فالمسمى
ويجب على المغرور لسيد الامة قيمة الولد لانه حر به لا تسقط حق
سيد امه من كل وجه والمغرور مباشر والولي متسبب فقدم المباشر
م من ماله فانه لا يبيه ولو كثر وتعتبر القيمة يوم الحكم حيا وهو

مذهب

مذهب المدونة لا يوم الولادة خلافا للاشهب والمغيرة الا ان تكون
الامة لجده اي المغرور فلا قيمة للجد ونحوه لان التقويم نوع من البيع ويحرم
الملك فحصل العتق ولا يحتاج توقفه على الحكم وقد مر بالعتق على من يعتق
عليه الولد ولا ولاء له اي الجد ونحوه ولما قدم حكم القيمة لو كانت الامة
كان موضعه ام ولد او مدبرة قال ووجب على الزوج قيمة الولد على الغرر
في الولد المغرور بها على المشهور ويقوم يوم الحكم على غرره
لو جاز بيعه قبل موت سيد امه فيكون منعقا او بعد موته فيكون حرا
خلافا لابن الماجشون يقوم عبدا ووجب على المغرور قيمة ولد المدبرة
العادة على غرره يوم الحكم لانه قد يخرج كله من الثلث او بعضه
وقد لا يخرج ونص ابن الحاجب ان عليه قيمة عبد المدبر وهو المشهور
وعليه لا شيء لا صحاب ولعل الولد لم يطلع عليه او اطلع عليه
ولم يعتني بتشهيره وسقطت قيمة الولد بموته قبل يوم الحكم
على المشهور في المسائل السابقة وحذف شيئا لم لانه تقدم
~~عليه~~ وعلى ابيه لسيد امه الاقل من قيمته ~~وحذف شيئا لم لانه~~
~~عليه على ابيه لسيد امه~~ او ديته ان قتل واخذ الاب
ديته لان قيمته ان كانت اقل فليس للسيد غيرها وان كان ما اخذه
من الدية اقل لم يلزمه غيره لانه يقول لو مات قبل الحكم لم اغرم شيئا
وقد مات ولم يبق الا الدية فخذ منه ثم قول شمل قوله دية
دية الخطا وما صولح عليه منها او من العمد وان القتل لو كان عمدا
فاقتص لابد او هرب القاتل لم يلزم شيء لان العمد عنده لا يجب
بسببه مال ثم عطف على ما قبله فقال او عليه الاقل من غرته
اي الولد الجنين ياخذ الاب من الجاني على امه من عمد او دية
او ما نقصها اي الام ان القيمة ميتا ما نقصها اقل لزمه للمستحق

يبق

وفي ابن الحاجب لزمه الا ان الغرة ومثل قيمة الام لكن حيث الولد
بعض الا ان الداخل مما اخذ من دية جرحه المقدرة او المصالح بها او ما
نقص الولد ولعدم ابي الاب توخذ القيمة من الابن الموسر عن نفسه
لا عما في معنى الجد او هو اولى به بل الاعدم ما اتبع او العدم يسارا ولا
يوخذ من ولد من ام ولد شيء لمغارة الا قسطه وهو نيبته
التي وزعت عليه ان عدم الاب ولا يؤدى عن اخيه المعدم وربما عجز
عنه في النوادر ونقل البساطي في قوله قسطه مشاحة عني تمامي
لا الا قسطه الغة على الفقرا ووقفت قيمة ولد المكاتبة الغارة بالحرية
تحت يد عدل مع نفقة عبده او توخذ القيمة من الاب وان أخذ ف
كتابتها رجعت بقيمته للاب لكشف الغيب انها كانت حرة وقيل
عن وربما وان عجزت اخذها السيد على المشهور وهو مذهب المدونة
لكشف الغيب انها امة تكميل سكت المصنف عن ذكر حكم ام الولد
المعتقة لاجل اذا غرت بالحرية وقد نقل ابن يونس عن سحنون على ابن القاسم
فيمنعهم على انهم احرار الى ذلك الاجل وقبل تمكين الزوج بغير بينة انه
غر بالحرية سواء ادعى ذلك على الامة او على سيدها ولو طلقها
قبل البناء على عيب يوجب الخيار او ماتا معا او احدهما ثم اطلع
بالبناء للمفعول على موجب خيار فكالعدم وما كان من حكم
مضى وليس لاحدهما ولا لورثتهما قيام به ويثبت لها الصداق او بالموت
ان كان قد دخل بها لم يدخل لتبرع بالمحصل عن ذلك ويثبت الميراث
وللولي كتم العمى القائم بوليته ونحوه مما لا يوجب ردها به
كسواد وعرج وانعدوا استشكل قال المصنف ولا اشكال
كما هو ولان النكاح مبني على المكارمة لانها يجب العادة
انما تعين في الصداق والولي عليه وجوبا كتم الخنا زنا او غيره

وعلى

١٦٥

وعلى البيان نعم ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لكنه من اسباب
من نفقة الفاذ وراق شيئا فليستتر بستر الله فان من يبد لنا صفحته
نقم عليه الحد وكره قول ابن القاسم منع الاجذم المشتد بجذامه
من وطء ايمائه لما فيه من ضرر وهو سحنون لا يمنع تتمة
قال الشارح انظر قول ابن القاسم المشتد بجذامه او لا وللعربية
رد الزوج المولى المنتسب للعرب اذا تزوجته على انه من قبيلة فوجدته
من غيرها الا القرشية تتزوجه على انه قرشي فيجده عربيا
عربي في جنس فلها الخيار قاله ابن القاسم كان من جنس بالنسبة لغير ام
من العرب كالعرب بالنسبة للموالي

فصل

قف

ذكر فيه خيار الامة تعتق تحت عبد وهو السبب الثالث من اسباب
الخيار ومحله عند الا ان ليس لا زائد الخيار ببيعها للزوجين معا وهبة المزوجة
نفسه وايضا النقض بينهما لم يدخل عليه وهذا مدخول عليه فقال
ولمن كمل عتقها في دفعة او كثر فراق زوجها العبد ولها البقاء
وعلة تخييرها نقصه لا جبرها على النكاح ولذا كان لا خيار لها
تحت الحر وعلى قول اهل العراق انها الخيار تحته علته جبرها وقيدوه
كمل عتقها لانه ان وجبت حرية البعض او اعتق بعضها او عتقت لاجل
او دبرت او كوتبت او استولدت لم يكن لها فراقه وهو كذلك
وبتصوير استيلادها بوطء السيد امته المتزوجة بعيبه
زوجها بعد حيضه وهو نص الجيزي من المذهب فقط لا الحر
فلا خيار لها ان عتقت تحته خلافا لابي حنيفة وكلام المؤلف
لمن ثبوت الخيار لها بغير اذن الحاكم ونحوه في المدونة تنبيه
يستثنى من عموم كلام المؤلف الصغيرة قال المصنف ينظر لها
وكذا السفيهة تمام بتأخر لا خيار لنفسها مطلقة بائنة تتعلق

بعبد او سواء بينت الواحدة او البتة بان تقول اخترت نفسي فقط
وليس لها ان تختار نفسي فقط وليس لها ان تختار اكثر من واحدة وهو
قول اكثر الرواة او اثنتين وهو قول المدونة لها ان تختار بالبتات ورجع
لها مالك فيها وليست للتخيير فلو قال وسئل بطلقة بائنة او اثنتين
والبتات لطلاق بين وسقط صداقها اي نصفه ان اختارت الفراق قبل
البناء لانه جاء من قبلها وسقط الفراق وتبقى زوجة ان قبضه
السيد اي الصداق وكان عديما لان عتقها مردود حينئذ لدين
زوجها ومعلوم عدمها لو كان بيده لم يبق او كان مليا يوم العتق
ردة وبقيت على خيارها وهو كذلك وبعده اي البناء صداقها لها
لانها استحقته بالبناء ثم شبه لافادة الحكم فقال كما لو رضيت
وهي مفوضة اي متزوجة تفويضا بما فرضه الزوج بعد عتقها
لها لا لسيدها عليه لانه مال حدث لها بعد العتق بقوله
بما فرضه متعلق برضيت وجعل الشارح رضيت متعلقا بعد وفيه
حينئذ قلق وكذلك يكون الصداق لها اذا اعتقها السيد قبل فرض
الصداق وهي مفوضة ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالمقام
معه بعيد لا بقيد انه لو فرض لها ولم ترض بالمقام معه لا شيء لها
وليس كذلك ثم استثنى من كون الصداق لها فقال الا ان ياخذه السيد
او يشترطه فانه له وهذا سواء اختارت المقام مع الزوج قبل البناء
كما قدمناه او بعده ونحوه في التهذيب وانظر نصه في الكبير
وصدقت بعتقها في الفراق ان لم تمكنه من نفسها انها ما رضيت
وبقيت على خيارها ولا يضرها سكوتها وان بعد سنة ونحوه
في المدونة ثم استثنى من قبول قولها عليه صدقت اي ولا يبطل خيارها
فقال الا ان تسقطه او يقع منها ما يسقط خيارها او تمكنه

المقام

المقام مع زوجها او لا ابا رقه او تفعل ما يدل عليه لا اسقاطه
بان تمكنه من وطئها فيسقط ولو لم يفعل وهذا ان لم تجهل العتق
والحكم وكذا يسقط خيارها لو جهلت الحكم بان لها الخيار
وهو المشهور واشار بلو لخلاف البغداديين بعدم
السقوط اذا جهلت الحكم لانه عهد [illegible] ونحوه بعض الشارحين
تنبيه قول الشارح انها المصنف وغيره بجعله تقييدا
مخالف لجعله ابن رشد خلافا [illegible] المصنف جعله خلافا لا [illegible]
فلو لا ان جهلت العتق فلا يسقط خيارها اتفاقا ولو بقيت
زمنا ومكنته مرارا وله ان عتقت قبله [illegible] ولم تعلم [illegible]
الزوج الاكثر من صداقها المسمى لرضاه به على انها امة بعضها
انها حرة او لم [illegible] وصداق المثل على انها حرة لانها [illegible] وغيرت
حرة ثم عطف على ما يسقط خيارها فقال او بينهما قبل ان تختار
بان ابقى عنها الطلاق [illegible] لعدم محله لانه [illegible] فلا
يسقط خيارها به لملكه الرجعة فلها الخيار لتسقط [illegible]
او عتق زوجها بعد عتقها قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال الخيار
باهليه وهو [illegible] الا ان يكون حصول عتقه قبل اختيارها لتاخير لحيض
لمنع ايقاع الطلاق فيه فلا يسقط بعتقه خيارها وان تزوجت
من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق قبل علمها بعتقه
وقبل دخولها بالزوج الثاني فاتت به دخول الثاني لا [illegible]
فقط وقيل تفوت بعقد [illegible] فقط ولذا زاد ودخولها وفصل
لا تفوت بالدخول [illegible] يحصل له جواب قول الشارح لم يظهر
لي [illegible] ودخولها وخطا من ادعى ان الصواب اسقاطها
واجاب السنهوري بانه [illegible] صورتها [illegible]

لها بقيمته يوم الثاني وهي متزوجة ولها ان رفعها الزوج للحاكم
بعضه معتقها وقال الامام تختار في الان او الى اي ذاجنين تنظر فيه
بان تشتري وتستقضي نفسه الجنين عن الاخ ... وتستحسن كونه
ثلاثة ايام ومقابله رواية محمد

فصل

ذكر فيه الصداق وما يتعلق به وهو من اركان النكاح ونفعه
عادة وتكملة والبضع اي الصداق ومقابلة البضع كالثمن
في مقابلة السلعة اثباتا ونفيا فما يشترى به او لا فيشترط
كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كعبد يجعله
مما فيه تختاره هي لا هو لانها انما تختار الا الاحسن كاختياره هو قوله
على الغرر ... كذا نصها الاول من نكح امراة على احد عبديه
ايهما شاءت جاز وعلى ايهما شاء لم يجز كالبيع وضمانه اي الصداق
من الزوجة بعد القبض لا قبله في النكاح الفاسد كالسلعة
في البيع الفاسد وبيانه وتلفه اذا ادعته صدقت مع يمينها
كالمستعير واستحقاقه من يده بما يضمنه الزوج بقيمته او
مثله وتعييبه او وجدت به عيب يوجب الخيار في البيع ترجع
به على الزوج المقوم بقيمته والمثلي بمثله وقوله او بعضه
تردد الشارح فيه هل هو متعلق بمسالة العيب فقط او
بالجميع او بمسالة الاستحقاق فقط وقال البساطي الظاهر
تعلقه بالاخير وان امكن تعلقه بما قبل الاخير ايضا لكن
تعلقه بالخاص يحتاج لنقل كالبيع قال ابو عمر
الصداق مضمون على الزوج ان كان بيده حتى تقبضه والا فكالبيع
وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتوسطهما والاخذ
بالشفعة حكم البيع وان وقع النكاح بقلة خل بعينها فاذا

فيه خمر

كالحضر والبادية

فيه خمر فمثله لا بقيمته قاله الشامل عن ... لم تكن زوجة على شيء
وجدت به عيبا ترده وتاخذ مثله ان وجد له مثل والا فقيمته وجاز
النكاح بشورة لبيت مع علم بما وشورة الحضر كالبادية ... في
المدونة اذا كان معروفا وجاز النكاح على عدد معلوم من نصف
غير موصوف كعشرة من ابل او بقر او غنم او عدد من رقيق غير
موصوف كعشرة او موصوف كما في نسخة عيسى ابن القاسم
من نكحت على راسين بجانة كل راس خمسين ثم غلا الرقيق فصار
الراس بمائة ان خرجت الخمسين صحة للراس كصحة معلومة في البيع
والسلم لزمت الصفة غلا الرقيق او رخص وان خرجت كبيرا ... لم
يقض بها الصفة غلا الرقيق او رخص ما الزوج ... على الشراء
خمسين ليس عليه غير بما وجاز النكاح على صداق مثل ولها الوسط
حالا من تلك الاصناف من الصداق ان اختلف ثمنه الناس وان اختلف
من ... الوسط ما بينا ... وعليه ... والوسط من
الاسنان من حسب الناس تلك البلد وعليه حملها صاحب التهذيب
وفي شرطها ذكر جنس الرقيق اذا وقع النكاح به تغليبا للغرور وهو
قول سحنون وعدم شرطه ولها الوسط وهو قول ابن القاسم فان
ولها الوسط من الاغلب بالبلد من سود وحمر فان استوت
نظر لوسط السود او الحمر واعطيت نصف كل جنس ...
لو اصدقها عددا من جنس العروض كعشرة اثواب مثلا فيصح
مثل ... حتى يعلم من كتان او صوف مثلا وفي الشعبي قوله ...
جنس الرقيق ... من جنس الرقيق ... من ذكور او اناث
ولها الاناث ان اطلق ... الذكور تلك ... الناس والا ...
... ذكورا او اناثا تعين ولا عهدة ثلاث ولا سنة في رقيق الصداق

كما سياتي في بيع الخيار تنكيت تقسيم البساطي تبعا ج
للشارح العقدة هنا بالضمان حيث قال البسر عن المراة بما منفعته
عن عمر انما عقدة فاذا اصدقها عبدا اوقبضته ومات ثم طلقها قبل
الدخول فلا شيء عليها [illegible] وجاز النكاح
بعده او سوجب الرد الدخول ان علم زمنه عنده ثم كالنيل ببعض البلاد
وزمن الربيع ببعضها والجذاذ عنده اودابه وان لم يعلم كالثمرة
فسخ او التزويج بعده اوالى الميسرة يجوز ان كان مليا وجاز على
هبة العبد المعلوم للمزوج لفلان او التصدق به عليه او تزوجه
على ان يعتق اباها عنها ولها ولا [illegible] او على ان يعتقه عن نفسه وهو
قول فيها ووجب تسليمه [illegible] الصداق وللمراة تاخير ان تعين
كهذا العبد اوهذا الثوب سواء اطاقت الوطء اولا بلغ الزوج
اولا الشيخ فيه بيع معين يتاخر قبضه يمنع للغرر اذ لا يعلم على اي
وجه يقبض ولا يجوز بعينها بل مضمونا ونزم الزوج [illegible]
فقال الزوج لا ادفع شيئا حتى ادخل وقالت لا امكنه حتى اقبض
ما حل فلها منع نفسها من الدخول لقول المدونة وللمراة منع
نفسها حتى تقبض صداقها ان كانت معينة [illegible] او ثوب
كان العيب قبل العقد ورضي به او طرا بعده وان مكنته بعد الدخول
فليس لها منعه من الوطء بعده وان مكنته من الوطء ايضا واراد السفر
بها فليس لها منع نفسها من السفر معه ثم بين غاية المنع في ذلك كله
بقوله الى تسليم ما حل من مهرها سواء حل بعد العقد او حل
من المؤجل تنكيت ظاهر قوله فلها منع تمكينها قبل
ان تقبض منه شيئا وليس كذلك بل هو مكروه عند مالك قبل قبضها ربع
دينار رضي الله تعالى عنه قاله ابن رشد وغيره هذا على انه تقبيض عبارة

ابن الحاجب

ابن الحاجب في قوله لها منع ذلك ثم ان [illegible] وظاهره انه لا فرق
بين الصحيحة والمريضة لان منع الوطء لم [illegible] يمنع من منعها حتى
تقبض وظاهره ولو بلغت حد السياق وهو كذلك لان غايته حصول
الموت وهو يوجب تكميله لا بعد الوطء فليس لها منع نفسها بعد
بالتسليم ولها المطالبة الا ان يستحق الصداق او [illegible] فلها المنع ج
حينئذ ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه ولها منعه ولو لم يغير ما على
من [illegible] ابن رشد حيث قال [illegible] ومن بادر من الزوجين
بتسليم ما عليه [illegible] اجبر
له الاخر بتسليم ما عليه ان بلغ الزوج الحلم على المشهور والطاقة
الوطء اذ لا [illegible] حينئذ [illegible] واما وطئها فان لم يكن
لم يجبر [illegible] ولا يشترط بلوغها الاحتلام [illegible] وتمهل الزوجة
وجوبا عن الدخول بعد العقد سنة ان اشترطت لا [illegible] استمتاع
اهلها بها [illegible] او مع عيب
مانع من الجماع ولا [illegible] بطل الشرط وبطل
اذا زاد على سنة [illegible] المدونة واليه اشار بقوله لا الاكثر
من سنة [illegible] ويبطل الشرط [illegible] قوله ولا يبطل
عن قوله لا الاكثر [illegible]
الا ان يقال انه في [illegible] لم يذكر التفصيل الذي في السنة اعني
التفصيل الذي ذكره في المدونة [illegible] انها لا تمنع
لمرض يمنع وتمهل للمرض والصغر المانعين للجماع اذ لا منفعة له في
الدخول ولما قدم [illegible] على التسليم [illegible] الصداق [illegible] انها
تمهل [illegible] امرها [illegible] ما يصلح [illegible]
وذلك يختلف باختلاف النساء والجهاز الا ان يحلف ليدخلن الليلة

تمكينها من

قف

شهرا ولا يكفيه التجسس فيطلقها عليه قبله تتميم ويعمل له بذلك ارتجابا
لاجل الضرر بين وتبين انها بعد الدخول وكاعتراض بحيض فانه بعد البقا
عنين وطيء من اسنا بيع فان لم يجده اي الصداق والذي الخ اي امتنعت
من الدخول لاجله وادعى العدم اجل للاثبات عسره ثلاثة اسابيع
المتيطي سنة ثم سنة ثم ثلاثة كذا في توضيحه وتبعه في
الشارح في بعض شروحه وذكر البساطي اسبوع ثم اسبوع ثم
اسبوع هكذا عند المتيطي انتهى ثم اذا ثبت عسره او صدقته
تلوم للطلاق وفي التطفي لمن يرجى باجتهاد الحاكم وعمل في هذا التلوم بسنة
وشهر فالاول عن المتيطي سنة اشهر ثم اربعة ثم شهران
ثم شهر ومختار في التلوم ونقله عن ابن سحنون وتبعه الشارح
وقال البساطي معنى كلامه انه عمل بسنة في بعض البلاد واستكثرت وعمل
بيه في بعض المواضع وهناك لتفاوت في كون التلوم لمن لا يرجى يسره كمن
يرجى يسره لكشف الغيب عن العجائب وتاوله الاكثر وتحتم اي عدمه
المتيطي وعياض وعدمه اي التلوم فتطلق عليه ناجزا وتاوله
بعض على المدونة تاويلان في فهم قولها ويختلف التلوم بين من يرجى
له ومن لا يرجى فان لم يقدر عليه فرق بينهما وان اجرى النفقة ثم لا
تجب من جميعه او بعضه طلق عليه فتوقعه الزوجة قاله ابن عتاب
وقال ابو القاسم ابن سراج يوقعه الزوج وقال ابن فتحون يوقعه
الزوج فان ابى فالحاكم ووجب عليه بالطلاق نصفه اي الصداق وعند
ابن القاسم وغيره وبه العمل لان المعسر يتهم على اخفاء المال لكن
لا يجب لا شيء عليه لان الفراق من قبلها ويتهم من قبله نصفه انه قبل
البناء وهو كذلك لان المذهب لا طلاق عليه بالاعسار في بعد بنائه
كما ان طلق عليه لعيبه به قبله لا شيء عليه وتقرر الصداق كله بوطء

من مطيق الخ

من بالغ مطيقة وان حرم كبعض حيض او نفاس او صوم او اعتكاف ويشمل
قوله عموم الوطء في الدبر ومشهور صاحب العقد وخرج بالوطء افتضاضها
باصبعه فلا يلزم فيه الا ما شانها وتقرر ايضا بسبب موت واحد من
الزوجين او هما معا وتقرر ايضا بسبب اقامة سنة عند الزوج بعد
الدخول على المشهور ومقابله عدم التقرر بالسنة بل لابد
من طول العرف وسواء طلقت نشوزا ام لا وشمل البالغ غير
ان تنازع الزوجان في المسيس وادعته صدقت بيمين على ما في
خلوة الاهتداء وهي المعروفة عندهم بارخاء الستور فان
هناك تنشر او غلق باب او غيره مما يعلم منه ما ادعت وان
نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق وان نكل غرم الجميع وان
كانت صغيرة احلف الزوج وغرم النصف ووقف النصف لبلوغها
فان حلفت اخذته ايضا وان نكلت لم يحلف الزوج ثانية ثم بالغ
على تصديقها بقوله وان كان بها مانع شرعي كحيض او صوم مثلا لانه
كالمانع لاجل الموجب العادية على المانع الشرعي على ان الحامل على
الوطء امر طبيعي لان العادة ان الرجل اذا خلا بامرأة اول خلوة
مع حرصه عليها وتشوقه اليها قل ان يفارقها قبل الوصول اليها
وصدقت في نفيه اي الوطء وان سفيهة وامة وان تعلق حق الغير
والسفيه لا ان كذبها في ادعائه الوطء لها وصدق الزائر منهما
في دعوى الوطء مع الخلوة على المشهور ثيبا كانت او بكرا على
المشهور لان العرف نشاطه في بيته ان زارته وعدمه ان زارها
وان اقر به فقط وانكرته اخذ باقراره ان كانت سفيهة
لتعلق حق الغير جعلا ابن محرز في خلوة الزيارة ابن رشد وذلك
في خلوة لا الاهتداء اكد ونحوه لابن الحاجب وهل ان دام

الزوج الكافر أو تكون الرشيدة كذلك فاسقيفة فيؤخذ بإقراره
ولو تمادت على إنكارها وهو في بعض نسخ المدونة أو إنما يؤخذ به إن كذبت
نفسها ورجعت لقوله وهو في بعض نسخ المدونة أيضا تأويلان على قوله
في ثالث نكاحها وإرخاء الستور إن كان ثبت في دعوى المسيس
في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه وفسخ عقد النكاح
إن نقص الصداق عن ربع دينار شرعي أو عن ثلاثة دراهم فضة
خالصة أو عن عرض مقوم بهما أي بأحدهما حيث وجد على المشهور
ومقابله لا يشترط إنما يقوم بالدراهم فقط كالسرقة وأتمه
أي الناقص عن أحدهما وجوبا إن دخل بها كما في المدونة لزوال
المانع بالإتمام والخلاف في ترجيحه بالنافي وإلا بأن لم يدخل
فسخ إن لم يتمه على المشهور وهو مذهب المدونة وحملناه على
ما إذا كان … وجوب الفسخ وإن أتمه لأنه غير
المشهور كما صرح به في توضيحه وفي بعض النسخ وإلا بأن لم يتمه
فسخ وفيه ما قلناه أنه خلاف كلامه ثم ذكر المؤلف
مسائل فيها الفسخ فقال أو إن عقد بما لا يملك شرعا كخمر
وحر مستحق وفسخ في الصورتين قبل البناء وثبت بعده بصداق
المثل ولو كانت الزوجة ذمية لأنه لا يجوز تملكها بوجه أو وقع العقد
على أن لا صداق وهو … فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور أو وقع بما لا يتمول كقصاص
كما قال ابن القاسم من تزوج امرأة بقصاص وجب له عليها فسخ
قبل البناء وثبت بعده كسائر الأنكحة الفاسدة لصداقها
أو إن عقد على ما لا يملك كشيء لغيره أو كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة
لم يبد صلاحها على التبقية وأما على القطع فجائز أو إن عقد

على دار

على دار فلان يشتريها لها من ماله وتعطيه ثمنها أو على
سمسرتها بخمسين … أو هو
المشهور المعروف لأنه … على … له أم لا أو إن عقد
على صداق بعضه لأجل مجهول كموت أو … أو
لأجل معين كسنة أو شهر مثلا أو عقد على صداق أو كله لأجل ولم يقيد
الأجل كمتى شئت … ولو … عن الثانية لأنه …
… بعضه بجميع كله أو … زاد الأجل على خمسين سنة
… لأنه مظنة … وهو مذهب ابن القاسم ونقله
عنه ابن القاسم … أو وقع بمعين بعيد عن بلد
العقد كخراسان بأرض العجم من الأندلس بأرض المغرب وقال …
بأرض الروم وجاز بمسافة متوسطة كمصر المدينة المعروفة
من المدينة الشريفة ولما كان … بين البلد …
وقع لابن القاسم التحديد المشهور لأنه مظنة عدم التغيير غالبا
ولا … أو عقد … على وجه الصحة كمصر
من المدينة … وهو المقام
… إلا بشرط الدخول قبله
… المتوسطة القريبة … وهو
المشهور وعلى المشهور … التوسط جاز
إلا القريب جدا كاليومين ونحوهما … الدخول قبل
القبض وضمنته الزوجة بعد العقد … الفاسدة بعد القبض
إن فات كحوالة سوق … البيع الفاسد … بالعقد على المشهور
أو عقد بمغصوب … علماه … إن علمه أحدهما
لا يفسخ ولو لم يدخل أو باجتماعه أي النكاح مع بيع في صفقة

واحدة كتزوجه بمائة على ان تعطيه عبدا مثلا فيفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل وشمله بقوله كدار دفعها هو او ابو الزوج
في صداقها على ان تدفع له او لابيه بعضها ابوها او تعين للزوج على ان يدفع
لاحدهما مائة عن الدار والصداق او نحو ذلك حسب ابن القاسم في المدونة
فتنافي الاحكام اذ النكاح مبني على المكارمة والبيع على المشاححة
وجاز بيع الدار مثلا من الاب نكاح التفويض بان عقد بلا ذكر مهر
وقال الاب تزوج ابنتي ولك منه الدار وفي ابن محرز في تبصرته فان
الدار هنا خالية عن العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه
سلك بها مسلك المعاوضة تنبيه انظر هل مفهوم الاب
مفهوم مخالفة او موافقة وجاز جمع امرأتين مثلا في عقد واحد سمى
لهما اي لكل واحدة شيئا معينا كعشرة ثم قال تزوجهما بعشرين
او سمى لاحداهما وتزوج الاخرى تفويضا وجمعهما في عقد واحد جاز
لان نكاح التسمية لا ينافي نكاح التفويض فيجتمعان وكذا يجوز
جمعهما تفويضا وهل يجوز الجمع وان شرط ان لا يتزوج منهما الا
مع تزوج وان لم يسم لكل واحدة صداق مثلها واليه ذهب ابن
سعدون ولم يره كالبيع او انما يجوز الجمع مع الشرط المذكور ان سمى
لكل منهما صداق المثل كالبيع ونحوه لجماعة من المتاخرين [illegible]
بقي ان يجيء في المدونة لا يعجب جمعهما في صداق واحد وعقد
واحد اذ لا يعلم صداق كل واحدة منهما والاكثر من الشيوخ على التأويل
لقول الامام لا يعجبني بالمنع لقوله في اخر المسالة لا نكاحهما غير جائز
وعليه اقتصر البراذعي لان هذه اللفظة اكثر ما يستعملها
الامام في المنع والفسخ قبله اي قبل البناء وصداق المثل بعده
لا الكراهة ونحوها وقيل لا قبل لان قوله غير جائز محتمل ايضا تنبيه

لوقال

١٧١

لو قال الولد على عادته وقيل لا الا يعجبني ونص على المنع وعليه الاكثر
ويفسخ ان لم يبين وان بين مهر المثل وعلى الكراهة تأويلان لظاهر النص
ويحتمل انه انما لم يحمل ذلك لمحال التأويل الذي عليه الاكثر عنده
والله اعلم او تضمنت اثباته اي النكاح رفعه كدفع العبد في صداقه
اي صداق العبد نفسه لان ثبوت ملكها له يوجب فسخ نكاحها
فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل ولا شيء لها وبعد البناء
تملكه ويفسخ ايضا او ان عقد بدار مضمونة في الذمة فانه يفسخ
ابن يونس لانه يصير الى السلم في معين ابن محرز لانه لا بد من وصفه
فيصير المضمون معينا وبه افتى ابو عمران او عقد بمال ابنه وان كانت
له زوجة غيرها بمال الغائب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالمسمى
الواقع في قدر الصداق او حين العقد بخلاف ما لو تزوجها على الف
وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان فالنكاح صحيح
لانه على الف والشرط في الزائد متعلق بالمستقبل بخلاف التي
قبلها ونزل منزل [illegible] في الاستواء اذ لا تدري المراة صداقها
الالف والالفان ولا يلزم الشرط الزوج ولما كان عدم اللزوم لا يلزم منه
نفي حرمة الحكم انه افاد وكره الشرط لجعله المستحب
ولا يلزم الالف الثانية ان خالف الشرط وله ان يخرجها بغير
شيء ثم شبه في الكراهة وعدم اللزوم فقال كأن اخرجتك
من بلدك فلك الف او تواضعا على العين واسقطت عنه الفا
منهما قبل العقد على ذلك فيكره في المسالتين وان اخرجها فلا شيء
عليه عند مالك ومواضعة المشهور وقوله قبل العقد فيه بعده
والتي قبلها ومثله من الاول الى هنا المثال الا ان تسقط
ما اي شيئا من صح او تقرر كالف مثلا تسقط من العين بعد العقد

على أن لا يخرجها أو بعد ما أنها ترجع بما أسقطته أن يخرجها في بيات من الاسقاط
أو بعيد قاله ابن عبد السلام وينبغي أن يقيد بالقرب كمن أعطته
مالا على أن لا يطلقها وهذا يقيد بما إذا كان بلا يمين منه وأما إن كان لا سقط
بيمين كأن يعلقت بفرقتها كما لو أوصى بيتي حرة وهل يلزم رجوع لها
للزوم الطلاق والعتق ولما كان الشغار من لا نكمة البادية
عطفه عليها بينها الحكم وأقسامه بقوله أو كزوجني أختك بمائة
على أن أزوجك أختي بمائة أي بنفي الشيء وهو أجر أخي كما
سنا أو فعه مع بأن قال أن زوجتني أختك بمائة فقد زوجتك أختي بمائة
وهو وجه الشغار وهو القسم الأول منه ونفهم من قوله على أن أزوجك
أختي الخ أنه لو زوج كل الآخر أخته بمهر مسمى ولم يفهم توقف
أحدهما على الآخر لم يكن كذلك وهو ظاهر ونفهم من بعض
المسائل في أن المجبورة على النكاح هي البنت والبنت أحرى
وهو كذلك نقلا بالنص قال بعض العلم أن الشغار إنما هو فيمن يجبر
ولا يفرق الشغار بين العبيد والأحرار وأشار للقسم الثاني
بقوله وإن لم يسم لواحدة منهما بأن قال زوجني ابنتك على أن
أزوجك ابنتي ولا مهر بيننا فصريحه أي الشغار ويفسخ النكاح
فيه أي في الشغار بطلقة بائنة وإن كان الشغار وهو عدم التسمية
إنما حصل في واحدة دون الأخرى وهو القسم الثالث المركب من القسمين
كزوجني أختك بغير شيء على أن أزوجك أختي بمائة أو عكسه
تنبيه أجمل المصنف في الفسخ وهو في القسم الأول مالم يبن وأما
لو بنى فمضى على المنصوص ويأتي في بيانه بالأكثر من المسمى وصداق
المثل والفسخ في القسم الثاني قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد
على المشهور وفي القسم الثالث حكم كل جزء منه ما لحكمه وقول

وقول الشارح يفسخ على كل حال يعني قبل البناء وبعده والشغار لغة الرفع
شغر الكلب برجله رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه فقالوا
شغر الرجل المرأة إذا رفع رجلها للجماع وهو أيضا كذلك ويفسخ
النكاح على حرية ولد لأمة المنكوحة أبدا قبل الدخول وبعده
القبض ومثله من زوج أمته على أن ولده منها أحرار فيفسخ نكاحه ولو بني
وولده أحرار ولا قيمة لسيده عليهم ولا قيمة على أبيهم فيهم ولها
أي الزوجة في الزوجة وهو القسم الأول إن دخل بها ولها في نكاحها
على مائة وخمر وعلى مائة حالة وعلى مائة مؤجلة لأجل مجهول كالموت
أو بها أو بتق نشز لأكثر من المسمى وصداق المثل على المشهور
في كل من المسائل الثلاث والخمر في الثانية لغو فيعطى إن المسمى مائة
وصداق المثل تسعين فلها المسمى وعكسه لها صداق المثل تسعين
خص المصنف هذا الحكم بالوجه الأول لأن الذي لها في الصريح إن دخل صداق
المثل اتفاقا وفي المركب بعد الدخول صداق المثل الذي لم يسم لها ولا أكثر
منه ومن المسمى في المسمى لها ولو زاد صداق المثل على الجميع وهو المائة
الحالة والمائة المجعولة في المثال المذكور بأن كان مائتين وخمسين مثلا
تنبيه ذكى ذلك ردا على القائل بأنه إذا زاد على المائتين لا
يعطى الزائد لرضاها بالمائة لأجل مجهول ما خذ بما حالة أحسن
وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه أي في الصداق موجل معلوم كما
لو كان مع المائتين أخرى لسنة مثلا فلا ينقص صداق مثلها عن
المائتين المعجلة والموجلة لسنة إن نقص عنهما وإن زاد على الثلاثمائة
كان لها الزائد عند مالك والمعلوم نائب الفاعل وفي قول البساطي فاعل
فيه نظر وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى
لها متعلق بدخل بصداق المثل متعلق بتؤولت وأشار بقوله أيضا

البراز البنا ويلبيز في مسالة الوجه وفيما اذا سمى لاحدهما وهو الذي
يوخذ من كلام صاحب الشامل وبه يفصل ما في قول البساطي تنبيه
سم ان البنا وبلبيز انما هما في المركب في المسمى لهما ان دخل بهما وان لم يسمى
للاثنين ودخل بهما او بواحدة فحكوا في المذهب قولين المشهور ان
لكل الاكثر ولا فرق ان كان صداقها او المثل اعني في الدخول واختلف
في منعه اي النكاح فبتابع تكون معه اذا كخدمة عبده او سكنى دار مدة
معينة مثلا تنبيه يفيد قوله بتابع بما اذا لم تكن جعلا فانه
ممنوع ابن رشد اتفاقا لان النكاح به نكاح فيه خيار لان المجعول
له التزوج متى شاء اوجعل تعليمها قرآنا صداقا منهما او احجاجها
او على عمل يجعله لهما ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل عند اللخمي وحيث يفسخ بان الزوج يرجع بقيمة عمله للفسخ
قال الشارح لاجله وجعله البساطي غاية وكل منهما يحتمل ويفسخ
النكاح او لاجارة وكراهته اي النكاح على ما تقدم في المسائل الثلاث
كالمغالات فيه بكثرة الصداق وهو المسالة الثالثة بعد تشبيه
في الكراهة وقد تقدم ان القلة والكثرة فيه امر نسبي والاجل فيه
كرهه مالك في المدونة لمخالفة الخمة من مضى وتحديد قليل الاجل
وكثيره خلاف كثير فولان لاداو وهو المنع لمالك والثاني والثانية الكراهة
لابن القاسم تنبيه كذا عزاه ابن شاس لهما وعزى لهما
اللخمي عكسه قال المؤلف ولعل لكل منهما قولان وان امره اي امر مريد
الزواج وكيله ان يزوجه بالف مثلا عينتها اي المراة كفلانة
او لا بعينها بل قال زوجني بالف فزوجه بالفين تعديا ولم يعلم
واحد من الزوجين بالتعدي فان دخل بها فعلى الزوج الالف وهو
الذي امر به وعلى الوكيل الالف لانه متعد فيها والغرور الفعلي

موجب

قف

موجب للغرم على المشهور ثم اشار الى شرط غرم الوكيل بقوله ان تعدى
باقرار منه او ببينة عليه بذلك والنكاح ثابت وفي ثم مفهوم دخل
ولا فان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي ودخل عين عالم به فدعوى
انه انما امره بالف وقالت هي بالفين فتحلف هي ان حلف الزوج
لانه مقدم فان حلف لم يغرم الالف الثانية وان نكل حلفت هي واخذت
منه الالف الثانية لتحوله كما امره البساطي ولم يبين من يغرم الالف
اذا حلف الزوج وقال الشارح يحلف لتغريم الوكيل الباقي تنبيه
قال بعض من تكلم على هذا المحل الفسخ الجيدة ولا فتحلفه هي ان
حلف الزوج وضمير تحلفه عائد على الوكيل وفي بعض النسخ ولا
فتحلف هي ان نكل الزوج ثم حكم على ابن يونس ما هو في واحدة
من النسختين وما خالف هاتين النسختين فلا معنى له انتهى ولم
اقف على هاتين النسختين ولعلهما اصلاح وفي تحليفه الزوج له
اي للوكيل ان نكل الزوج وغرم الزوج الالف الثانية فان حلف
الوكيل استمر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوج الالف
الثانية التي غرمها الزوج للزوجة حين نكل وهو قول اصبغ وعدم
تحليفه وهو قول محمد بل لا قول اصبغ علله لان الوكيل لو نكل لم
عليه الالف الزوج والزوج قد نكل عن اليمين مع المراة فوجبت عليه
فقولان تعيين في جميع ثم ذكر مفهوم ان دخل الذي وعد ناظرة به فقال وان لم
يدخل بها فان المسالة بحالها امر مالك في وجه بالفين ولم يعلم واحد
من الزوجين بالتعدي قبل العقد وعلم به قبل الدخول اي وقامت البينة
للزوج على التوكيل بالالف وليس على التي حلف بالفين بينة وعكسه
فيخير اربعة صور ورضي احدهما اما الزوج بالفين واما الزوجة بالالف
لزم ولا خيار النكاح واما ان لم يرض احدهما بقول الاخر فمجرد الامر بقولها

فيما يأتي ولكل تحليف الآخر إلا أن تقيم الوكيل الأب الثانية
عن الزوج فيما يلزم في النكاح ونحوه في المدونة وحيث لم يرض أحدهما
كان لكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره به من الصور الأربع السابقة
وهي إذا لم يقم على التزويج بالأكثر بينة وقامت على التزويج بالأقل
فللزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بالأقل فإن نكل لزمه النكاح
بالأكثر وإن حلف قيل لها إن رضيت بالأقل وإلا فسخ النكاح أو لم يقم
على واحد من الأمرين بينة وهذا إذا اختلفا في الصداق أو كما يأتي وكذا له
إن قامت له بينة بالتوكيل بالأقل ولم يقم على التزويج بالأكثر بينة
فله تحليفها أنها لم ترض بالأقل فإن نكلت لزمها النكاح بالأقل وإن
حلفت قيل للزوج إما أن ترضى بالأكثر وإلا فسخ النكاح وأما ما
لا يفيد إقراره به وهو الصورة الأولى من الأربع فلا يمين فيه ولذا
كان قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان وبدأ في نفيه اليمين المتوجهة على أحد
الزوجين على الآخر إذا نكل عنهما ويبقى على حجته ما دام عالما بنكوله
إن اتهمه لأن يمين التهمة لازمة ولما كان قوله ولكل تحليف الآخر
لا يعلم منه المبدأ منهما والنص لمالك وابن القاسم كما حكاه الأقفهسي
أنه الزوج ولا نزاع نص تفصيل ذلك مشى عليه المصنف بقوله ورجع
بدأة حلف الزوج على عدم علمه أنه أمره إلا بالأقل ثم للمرأة إنما حلف
الفسخ بغير يمين إن قامت لها بينة على التزويج بالأكثر ولها أن ترضى
بالأقل وإن نكل لزمه النكاح بالأكثر وإلا بأن لم يكن لها بينة على عقد
الوكيل بالأكثر وهذا لاختلاف في الصداق قبل البناء فتبدأ المرأة باليمين
فتحلف أن العقد كان بالأكثر ثم يقال للزوج إما أن ترضى به لها وإلا
فاحلف أنك ما أمرته إلا بالأقل ويفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بالأقل
وهذا إن لم يعلم واحد منهما بالتعدي وأما إن علمت أي الزوجة

وعلم

فقط قبل الدخول بالتعدي ومكنت فالأكثر لأن الزائد محض عداء وبالعكس
وهو أن يعلم الزوج فقط بالتعدي فعليه الأقل لأنه دخول رضي به
بالأقل وإن علم كل منهما بالتعدي ودخل على ذلك وعلم أيضا بعلم
الآخر بالتعدي أو علم كل منهما بالتعدي ولم يعلم بعلم الآخر به
فالأقل نظرا لما دخل عليه الزوج كما في الروايات وإن علم الزوج
بعلمها فقط بالتعدي ولم تعلم هي بعلمه به فالأكثر لأنه يقول قد مكنتني
مع علمك بالتعدي وما دخلت إلا على ما رضيت به من الأكثر وبالعكس
وهو علمها بعلمه بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها فعليه الأقل لأنها
تقول له إنما دخلت على ذلك ولم يلزم تزويج امرأة أذنت غير مجبرة في
عقد لا إذنه لوليها في التزويج فقط من غير تسمية لعقد أو لم تسم إذا
تزوجها أكثر دون صداق المثل بل فقط وقال المصنف ولو رغب الزوج
بتمام صداق المثل بعد إن أبت ولا قرب لزوم النكاح إن جاز بالقرب
وتحمل بصداق أو التسمي بين الزوجين أو من يقوم مقامهما إذا علما صداقا
غير ما عقد به قدرا أو جنسا أو نوعا إذا أشهدا عليه عدولا
وحلفته إن أرادت الرجوع عنه أي عن صداق السر قبل العقد
وأنه عقد على المعلن إلا ببينة تشهد عند العقد أن المعلن لا
أصل له فيعمل على صداق السر بغير يمين على الزوج قاله عياض وسواء
كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم وإن تزوج بثلاثين
دينارا مثلا عشرة منها نقدا وعشرة منها إلى أجل معلوم أو عشرة
نقدا وسكتا عن عشرة لم يذكراها سقطت العشرة المسكوت
عنها إذا لم يقع لها ذكر في نقد ولا تأجيل ولو كان ذلك في بيع لكانت
العشرة الثالثة حالة وفرق بأن النكاح قد يكثر فيه قدر المسمى
خلافه فسكوتهم دليل على إسقاطه بخلاف البيع وإن كتمه الشهود

نفقة مما كذا من صداقها مع كونه الغالب او عجله او قدمه او عوضه له من الاعيان
فهو مقتض لقبضه عرفا وجاز نكاح التفويض الباجي اتفاقا وجاز
نكاح التحكيم عند مالك ورجع اليه ابن القاسم في المدونة عقد بلا ذكر
مهر جعله الشارح تفسيرا للتفويض وجعل كونه تفسيرا له وللتحكيم
لا ينفي صحة في الجواز وغيره لقول ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم
واصبغ التحكيم كالتفويض في هذه الوجوه الجواز انه الموا
بلفظه ذكر ليتسلط عليه الانتفاء ولا الولي قال بلا مهر ليتسلط النفي
على المهر ونفي لا يبيح وانما يتم مع خلوه عن المهر الذي هو ركنه لانه محكوم
به فيه ان لم يذكر وله الوطء بل اسقاطه لعقده ولها طلب قول الولي
وهبت نفسها للتفويض لكونه يقتضي نفي مهر ونفي مثله في حكمه قال
بلا وهبت اي بغير مهر جاز ومع ذلك بعده ويفسخ قال في الشامل على
المشهور انتهى قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل وعند غيره يفسخ بعد البناء ايضا لانه فساده في البضع وعليه
فيجعل لها صداق المثل او ثلاثة دراهم قولان لابن وهب واصبغ
ويفسخ النكاح ان وهبت نفسها قبله اي البناء ويثبت بعده
بمهر المثل ويعا منا ولا حد ان مسه وصح انه زنا يحد فيه ولا يلحقه
الولد ويفرق بينهما واستحقته اي مهر المثل المفوضة بالوطء
لا بموت فانه يجوز لها التمكين من نفسها قبل قبض الصداق او بعضه
وانما لها ذلك ومع ذلك استحقته لا بموت حصل لها وله قبله اي
قبل الوطء عند جمهور الصحابة او طلاق لا يستحق به شيئا اتفاقا
الا ان يفرض لها قبل البناء مهر المثل او دونه او اكثر منه وترضى فيتشطر
المفروض بالطلاق وتستحق جميعه بالموت وهذا في الثيب الرشيدة
وسيتكلم على البكر والسفيهة وتمضي غير معتبرة كنكاح من معاهيم

بنفسه ام لا

١٧٥

عيني المشترط لانه لو فرض لها المثل وطلق قبل البناء لتشطر رضيت
او لا ولو فرض اقل منه ولم ترض به لم يلزمها نصفه ولو لم يفرض فبعد او
رجم وفي ابن الحاجب لها نصفه ولا تصدق فيه اي في الرضى ان ادعته بعدهما
اي بعد الموت والطلاق انها بغير في مسئلة المنطوق وقول البساطي
كالاقفهسي تبعا للشارح ان ضميره راجع لعدم الرضى والطلاق
الا بصفة وغيرهم ظاهر كما بيناه في الكبير والمفوضة لها طلب التقدير
لمهرها من الزوج قبل الدخول ولها حبس نفسها ان ابى لا بعده في
استحبابا حتى يفرضه وتكره تمكينها قبل الفرض ولزمها فيه اي في المفوض
وفي تحكيم الرجل وهو الزوج ان فرض لها المثل اي مهر المثل ولا يلزمه
ان يفرض مهر المثل شاء وهو قول ابن القاسم وتاوله بعض الفقهاء
على المدونة وهل تحكيمها او تحكيم الغير وهو الاجنبي كذلك اي ان فرض
المثل لزمها ولا يلزمه ما فرضته او فرضه غيرهما الا ان شاء وهو قول ابن
القاسم وتاوله بعض الفقهاء على المدونة او ان فرض المحكم ولو كان
او اجنبيا المثل لزمهما معا وان فرض اقل من المثل لزمه اي الزوج فقط
ولها الخيار وان فرض اكثر فالعكس يلزمها فقط وله الخيار وعليه تاولها
ابن محرز او لا بد من رضى الزوج والمحكم بفتح الكاف زوجة او غيرها
سواء فرض الزوج اكثر او المحكم او اقل وعليه تاولها ابن ابي زيد وهو
الاظهر عند ابن رشد تاويلات ولها اي الراضية بدون مهر
المثل عموم بين هذا من يعتبر رضاه فقط وجاز الرضى بدونه اي
صداق المثل للرشيدة المالكة امر نفسها وللاب في البكر عن نفسها
او غيرها ولا يعتبر رضاها معه وهو مذهب المدونة ولو بعد الدخول
لما قاله المحشي واشار بالمبالغة لقول ابن عبد السلام وابن رشد ليس للاب
الرضى بدونه بعد الدخول وسكت عن كون السفيه له ذلك لو صح

قف

وللوصي في الشقيقة المولى عليها الرضى به ودونه قبله اي
الدخول واما بعده فيجوز له الرضى به على المشهور والبكر في حجر الاب
له ذلك مطلقا وبين الوصي له ذلك قبل [illegible] بمرضه فوت تصرف الاب
[illegible] لا الحكي المهملة وغير اليتيمة لا اب لها ولا وصي فلا يجوز رضاها
دون صداق المثل عند ابن القاسم في المدونة تلخيص يتلخص من كلامه
ان المرأة اربعة احوال مرشدة وذات اب وذات وصي ومهملة وان عقد
نكاح تفويض في صحته وفرض لها في مرضه ومات قبل البناء فوصية لوارث
لانها لم تستحقه الا بالموت [illegible] لها وصية لوارث فتبطل
الا ان يجيزها الورثة ونحوه في سماع ابن القاسم ولها ان كانت [illegible]
الوارث ان كانت امة والذمية فيسمتا لها اذا فرض لها في مرضه ومات
قبل البناء وفيهما قولان اي اما ذلك بقوله وفي الذمية والامة قولان
هل يكون لها من ثلثه ما سماه ولو زاد على صداق المثل لانه ليس وصية
لوارث وليس لها ما زاد على صداق المثل الاول قول [illegible] ورواه عن مالك
والثاني لعبد الملك ابن الماجشون وظاهر كلام الشارح ان الخلاف
في سقوط ما فرضه جملة وعدم سقوطه قبل البناء وليس كذلك
انظر الحطاب وان فرض في مرضه لحرة مسلمة اكثر من صداق مثلها
رد زائد المثل فقط لزوما او وطي قبل الفرض او بعده ومات ويكون
صداق المثل لها من راس المال اتفاقا الا ان يجيز الورثة ما زاد على المثل [illegible]
يلزمهما رده واي [illegible] اقل من المثل [illegible] في التوضيح تنبيه
وقع في نسخة الشارح في الكبير والبساطي موضع المثل الثلث مجاوز
[illegible] على صداق المثل وقال البساطي ترد ما زاد على الثلث
انتهى وهو يقتضي انها لا تأخذ ما زاد على المثل اذا كان دون الثلث
وهو خلاف قولهم لها صداق المثل فقط فتأمله ولزم ما فرض ابنه [illegible]

صداق المثل ان صح الزوج من مرضه حية كانت او ميتة وهو كذلك
في الاولى اتفاقا والثانية عند اصبغ ومفهوم الشرط ان مات من مرضه
ولم يصح قبل بنائه سقط ما فرضه الا ان يجيزه الورثة وهو كذلك في المدونة
عليه ابن عرفة ثم اخرج [illegible] لزم قوله الا ان ابرأت زوجها من [illegible]
او نقصه قبل الفرض فان لا يلزم [illegible] لانه قبل وجوبه او اسقطت
شرطا كان وجب عليه حال [illegible] عليها فيه [illegible] او اسقطت ذلك
قبل وجوبه لها وبعد جريان سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط
وقيل يسقط نظرا لجريان سببه [illegible] القولين [illegible] عليه المصنف
[illegible] النكاح عند موته او على شرطه [illegible] ان الشرط
[illegible] فيتلخص من كلامه في المسألة قولين سقوط الشرط
وعدم سقوطه ومهر المثل ما اي والذي يرغب به مثله اي مثل
الزوج فيها اي في الزوجة باعتبار دين اي محافظة على امور دين
الاسلام [illegible] اللذين تربت به اي وجمال اي حسن وحسب
وهو ما يعد من مفاخر الاباء ومال وبلد [illegible] على احد تفسيري
[illegible] قول المدونة انما ينظر في صداق المثل الى نساء موضعها وعشائرها
ابن القاسم ولا اختلاف [illegible] فيكون لاحد [illegible] لا الى [illegible]
المال والجمال واسقطها [illegible] واخت شقيقة او لاب
هو خلاف تقسيم ابن رشد لا باعتبار اخت الام والعمة للام [illegible]
[illegible] الموجب على المكان بان الزمان [illegible]
ابن [illegible] اليوم من صداق [illegible] قبل اليوم اربعمائة
درهم وصداقها اليوم عشرون [illegible]
المذكورة عدم اعتبار العادة خلافا لقول الكبير ان كان قوم لهم
عادة لا يحطون لعيب او قبح ولا يزيدون لجمال ويسار حملوا على عادتهم

كالسل البواسير وصار فيه ابن بشير خلاف المذهب وقت بيع مهر المثل
في النكاح الفاسد يوم الوطء اتفاقا مثله لابن الحاجب ومثله ابن عبد
السلام بما فرضنا وخصه المصنف في توضيحه بنكاح التفويض في
الفاسد وتبعه الشارح وقال البساطي يحتمل انه مستانف فقط
استوفى مهر المثل ويحتمل انه متعلق بنكاح التفويض ومفهوم فاسد
ان الصحيح ليس كذلك وهو كذا ابهم وفي المفهوم اجمال لانه يحتمل ان وقت
في صحيحه يوم العقد اذ به يجب الميراث ويحقق النكاح في التفويض يعتبر
بالموت وهو المشهور او يوم الحكم ان طالب المفوضة قبل البناء اذ لو
شاء الطلاق ولم يلزمه شيء واما بعد البناء فيوم الدخول لانه يوم الفوات
واتحد المهر ان اتحدت الشبهة وتعدد الوطء في اجنبية كالغالط
بغير عالمة يظنها زوجته او امته لانه لما درئ الحد صار كالصحيح
والعالمة بانها اجنبية زانية فحد ولا شيء لها ولا بان لم تتحد الشبهة
مع تعدد الوطء كظنها في مرة زوجته وفي اخرى امته تعدد المهر
كالزنا بها اي بغير العالمة او بالمكرهة مرارا وتمثيله بالصورتين
المذكورتين لاخراج الزنا المحض وصرح بهذا التمثيل لما او ان بمفهوم
قوله بغير عالمة لانه لا يقتضي مفهومه لزوم ما وجاز شرط شرط
الزوج لزوجته ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما كنفقة وسكنى
وكذا ان لا يتضرر بها ولو شرط لزوجته او لمن يريد نكاحها ان لا يطا عليها
ام ولد او شرط ان لا يطا عليها سرية وانه ان فعل فهي حرة مثلا لزم
الشرط في السابقة مطلقا في المسالتين وليس له وطء واحدة منهما
اذا كانت في ملكه قبل عقد نكاح المراة وبعضهم ان شرطها
ثم الحق وله ذلك بمن حدث في ملكه لها [illegible] لا في ام ولد سابقة
على المعتمد لحاجته بشرطه لها ان لا يتسرى عليها ويلزم ما شرط

في ام الولد

في ام الولد السابقة وفي السرية الغير مطلقا سابقة او متاخرة
ونحوه للشارح حين وقال بعض من تكلم على هذا المحل انظر ما في
مختصر ابن عرفة تجده [illegible] اولهما والثانية وانما فيه تلبيسا بالها
وفرق بينهما والذي اذا علقنا فيه تلتبس بالاولى وان لفظ ابن عرفة صوابه
لم يلزم في سقطه وحيث المفارقة وصواب الكلام على هذه او لو شرط
ان لا يتخذ ام ولد او سرية لم يلزم في السابقة منهما ويلزم موافقا
للمشهور في المسالتين ثم ساق ثم ساق كلاما طويلا انظره ان شئت
ولها الخيار في القيام وتركه ببعض شرط شرط لها او جرى به عرف
او عادة ولو ببعض البلاد بحيث يصير العقد عليه كمقتضيا في
لمثله كعادة تلمسان ان من جالس الرجل فزوجته بالخيار ولو لم يقل ان
فعل شيئا منها اي لها الخيار بالبعض ولو لم يقل ان فعل شيئا منها
وهل تملك الزوجة بالعقد النصف من صداقها وهو ظاهر المدونة
في الزكاة الثانية والنكاح الثاني والنصف الثاني باق على ملك الزوج
وفي غ عليه قوله فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه بموت او تلف لهما
في الا او وعليهما في الثانية او لا تملك بالعقد شيئا وهو المشهور عند
ابن شاس وابن راشد والطلاق مشطر وعليه فيكون ما تقدم من
نتاج وغلة للزوج وما تلف عليه خلاف وقيل تملك الجميع والطلاق
مشطر وعطف الغلة على النتاج لان النتاج غير غلة على المشهور
خلافا للسيوري في انه غلة وعليها وجوبا ان تعرضت فيه كهبة
او صدقة او عتق او تدبير وطلقها قبل البناء وفي الحواشي
نصف قيمة الموهوب والمعتق يوم هبتها على المشهور لانه يوم الاتلاف
وكذا يوم الصدقة والتدبير نسخة قال البساطي لا يبعد كلامه
لو قال نصف قيمة الموهوب لتشمل كلا من الشيئين ان تعرضت

في ملكه عتق بها ونصف القيمة اعتق من بقية النصف وعليها نصف الثمن
في البيع ان باعته بغير محاباة ولا يرد العتق لحاصل منها في رقيق
ما تقدم اذ له ان يرده الزوج لعسرها اي لاجل عسرها ما زاد [illegible] في
والعتق في عسرها اذ له ان يرد العتق لاجله حصوله يوم العتق وهو
متعلق بعسرها ولا عبرة بما بعده وعدمها قبله واذا رده بقي عتقها
على ملكها ثم ان طلقها او العبد باق بيدها عتق النصف بزوال المانع
وهو حق الزوج عند ابن القاسم بلا قضاء عليها وليسنها تؤمر وقال
اشهب لا يعتق منه شيء وتشطر الصداق او لقوله تعالى فنصف ما فرضتم
وتشطر مزيد على الصداق او زاده الزوج لها [illegible] بعد العقد
سواء كان من جنسه ام لا اتفقا بصفاته حلوا وتاجيلا ام لا فيقضى
ام لا اجراله مجرى الصداق او في حقوق وجوهه وتشطر هدية اشترطت
لها او لوليها او يقضى بها قبله اي قبل العقد او فيه ولها اي للمراة
اخذه اي المزيد او المشترط منه اي من الزوج او غيره ممن اخذه منه
لا انهم لما تم [illegible] الخاصة [illegible] اليه بالطلاق قبل المس
متعلق بتشطر وجملة لها اخذه معترضة بين العامل ومعموله
ومفهوم قبله ان ما اهدي لها بعد العقد ليس لها اخذه وهو كذلك
والصداق او صار فيه ان هلك في محل يرجع نصفه للزوج ببينة فانه
على ملكه [illegible] لا بعد اي الاعتبار عليه كحيوان منهما اي من
الزوجين في الصورتين لا يتعلق ضمان [illegible] بالواو اي بينة
عند ابن القاسم فلها لا تضمنه لانه عنده ضمان [illegible] ولا يتعلق
ضمان [illegible] الثانية وبقية صور ثلاثة ضمانه فيها منهما
وهو ما اذا كان بيد امين ولم تكن بينة وهو مما يغاب عليه
فضمانه من الذي هو في يده منهما وظاهره سواء كان مكيلا او
موزونا

موزونا او عينا وهو كذلك ولها نماؤه في ظنها اي غلته عليه وعدمه
اي نقص والغارمة والمبيع بخيار والمحبوسة للثمن على المشهور [illegible]
[illegible] الصائغ وبقية الولد عند الحاضنة والمقسوم من التركة
بين الورثة بنقض القسم لدين [illegible] وغلته وقد تلفه [illegible] الكبير وفي
الرجوع فيه [illegible] اشترته الزوجة [illegible] زوج بنقده مما
لا يصلح لجهازها كعبد او دار او حيوان ثم طلقها قبل المس ثم [illegible] وكانه
امرها اياه ولم يكن لها [illegible] وكان الطلاق قبل البناء [illegible]
تنبيه لو اراد [illegible] والا [illegible] لا
[illegible] لو اشترت من غيره لم يرجع بنصفه [illegible] تعديها
وهل يرجع فيما اشترته منه [illegible] قصدت التخفيف عنه بما اشترته منه
وعليه الاكثر من الشيوخ [illegible] التخفيف عنه
بالشراء منه وهو تاويل [illegible] ومن
تزوج امراة بالف درهم فاشترت منه بها دارا او عبدا او ما لا يصلح
لجهازها ثم طلقها قبل البناء فانما له نصف ذلك [illegible]
ما لو اصدقها [illegible]
[illegible]
قبل البناء رجع بنصفه لانها مجبورة على شرائه تنبيه
ذكر [illegible] ان التخفيف [illegible] ما اشترته بما لم [illegible]
[illegible] التعدية [illegible]
واعتبره صاحب الشامل [illegible] على الصداق او بعد العقد
بالموت [illegible] الهدية المشترطة في العقد [illegible] وفي كل
وجه [illegible] وفي تشطير هدية تطوع الزوج بها [illegible] وقبل البناء
يرجع الزوج عليها بنصفها عند مالك [illegible] له منها وان

لم تبعت بل كانت قائمة بيدها لأنه عقد بالخيار وهو لمالك أيضا
من رواية ابن نافع وهناك أقوال لزوالها إذا صار النكاح صحيحا وأما إذا كان
النكاح فاسدا ويفسخ قبل البناء فقوله إلا أن يفسخ قبل البناء فلها
فيأخذ الزوج القائم منها وإن بان زوجها السابق أن قبل قوله إلا أن
يفسخ ولما تمم الكلام على أحكام الشروط أتبعه بالكلام على شيء له
تعلق وهو القضاء بما يهدى عرفا على قدر حال الزوج والزوجة فقال
وأجرى صاحب التوضيح عليها ما جرت العادة من الهدية عندهم
في عيد الفطر والأضحى ونحو ذلك من المواسم واستظهر القضاء بذلك لأن
العرف كالشرط وفي القضاء بالوليمة على الزوج إن أبى وهو
قول مالك وصححه أبو الأصبغ ابن سهل حيث قال الصواب القضاء بها
لحديث أولم ولو بشاة وكأنه حمل على الوجوب ثم صحح عدم القضاء
القضاء بها وقال في فصل الوليمة إنها مستحبة ولعله اقتصر
عليه هناك لرجحانه عنده فيستفاد القول الراجح عنده ثم وإن جرى
المشاطة والحمام ونحوهما مما يتعلق بتحسينها فلا يقضى عليه
قاله ابن سهل ونادى أجرة الدف والكبر وترجع الزوجة عليه إذا
طلق قبل البناء بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها ونفقة
العبد والجارية قال في الشامل وغيره [illegible] بنصف الصداق
على ملكه على القول بأنها تملك بالعقد النصف وفي رجوعها
عليه بنصف أجرة تعليم صنعة علمتها للعبد أو الجارية وهو
لمالك وعدم رجوعها عليه بذلك وهو له أيضا ولابن القاسم
وهو قولان وفيه بما إذا رجع بالتعليم ولم ينبه على كره الولي وعلى
الولي أو الزوجة الرشيدة إذا اشترط الزوج البناء بغير بلد
العقد وفي الشامل [illegible] أن من تزوج وشرط عليه البناء ببلد أخرى

مؤونة

مؤونة الحمل لا مؤونتها لبلد البناء المشترط البناء فيه عند الإطلاق
أو اشتراطه على الولي أو الرشيدة إلا لشرط على الزوج فيلزمه
ولزمها التجهيز به عند مالك وأصحابه إلا ابن وهب وغيره [illegible]
يتجهز به على العادة في جهاز مثلها من حضر أو بدو وبما قبضته
من صداقها الحال التجهيز به إن سبق البناء وسواء كان حالا أو مؤجلا المقبوض
وحل ولو جرى العرف أن تشتري منه خادما لزمها وقال بعض الموثقين
ليس عليها أن تجهز بما حل قبل البناء وأما ما قبضته بعد البناء
فلا يلزمها التجهيز به وقضى له أي الزوج عليها إن أرادت
لقبض ما حل من صداقها التجهز به أن تشتغل من ذلك على المشهور
ولزمها التجهيز به إلا أن يسمي شيئا من الجهاز فيلزم سواء كان
أقل مما قبضته أو أكثر لأنه كالشرط ولا تنفق منه شيئا على نفسها
ولا تكتسي ولا تقضي منه دينا إلا المحتاجة الفقيرة فتنفق منه
لأن لها فيه حقا وإن طلقها قبل البناء ونحو اليسير [illegible]
به في [illegible] إلا أن يكون الدين قليلا كالدينار ونحوه فتقضيه
منه [illegible] قال في المدونة ولا تقضي منه دينا قبل البناء إلا
الشيء الخفيف كالدينار ونحوه وأما بعد البناء فلها ذلك ولها
لكونه الزوج أي لأجل [illegible] بعد أخذها [illegible] أي لا يجليه
[illegible] بإبراز جهازها ليعرف حقيقته لم يلزمها [illegible] كما
أفتى به عبد الحميد الصائغ أي لأن الصداق عوض عن البضع وهو
المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجمع الكلام
ما سمى العوض لا مال البضع وما سواه تبع خلاف العقباني اللخمي
يلزمها ذلك [illegible] لاختيار المازري فتوى شيخه عبد الحميد
بقوله على المقول ولا يبعها بيع [illegible] وغيره [illegible] الزوج [illegible]

صداقا للتجهيز به حليا او غيره، ونحوه لابن القاسم في العتبية وزاد
وللصداق ذلك ايضا وانما اقتصر على الاب للنص عليه في الرواية وظاهره
ان غيره من الاولياء ليس له ذلك وفي جواز بيعه اي الاب الاصل المسوق
لها قبل البناء والبيع للزوج مقال اذا كان للاب على وجه النظر
ومنعه كما حكاه القاضي ابن بشير المتعة التي للزوج فيه قولان
بعيني تزوج وقبل دعوى الاب فقط به اعارته لها اي لابنته البكر
جهازا لم يخرج لها حين جهزها به بعارية ولا هبة اذا كانت دعواه
في السنة التي تمضي من يوم خولها فيها كان ما ادعاه فيها
يعرف انه له او لا ادعى انه لغيرها او لاجنبي ونحو كذلك كان فيما بقي
ما يقع بعد افتقرا او لا وقال ابن حبيب اذا بقي ما يقع بعضها وفيها
وخرج عليه الشامل بيمين على دعواه وان خالفته الابنة او زوجها
قاله ابن القاسم وان قالت بل هو ملكي وخرج بقوله عنهم الاب
من الاولياء فانهم في البكر والثيب كالاجانب حكاه الشارح عن
ابن حبيب وقال البساطي للاب وحده دون الاقارب ونحوه في التوضيح
ثم صرح بمفهوم سنة بقوله لا ان بعد اكثر من سنة ولم يشهد
حين جهزها انه عارية عنده لها بل الطول ولم يصرح بعارية ولا هبة
فان اشهد بذلك استمع دعواه ولو طالت فان صدقته بعد البعد
ولا بينة له قال ابن العنف وقد خرجت من ولاية ابيها ففي ثلثها
لانه كالوصية لا يتعلق وما زاد على ثلثها فللزوج رده اقرارها
به واختصت به بنته بما جهزها به الاب ان اورده اي حمل بيتها
الذي بنى بها فيه لانه من اعظم الحيازة او اشهد لها به وان لم
تحزه لان جوزه بعد الاشهاد كجوزها او اشتراه الاب لها باسمها
او صنعته بيدها او اشتراه ووضعه عنده كامها تحالفها او جده

دان دهبت

وان وهبت له الصداق زوجته اي للزوج الصداق او ما يصدقها
به عوضا عن الصداق قبل البناء جبر الزوج على دفع اقله
ربع دينار او ما يقوم مقامه لاحتمال القوامين على عدم الصداق
ما لعدو ولابد حل حقه في دفع لها ذلك وان لم يبعه حتى طلقها
فلا شيء عليه وان وهبته اي جميع الصداق بعده اي البناء او
وهبته بعضه فالموهوب في الصورتين كالعدم فيتبع
في الاولى والصداق او بقيته في الثانية وان كان اقل من ربع
دينار وجب تكميله وان كان اكثر وطلقها قبل البناء فله
نصفه الا ان تهبه على قصد دوام العشرة معها وطلقها
قبل حصول مقصودها فالهبة حينئذ تشبه العطية لذلك
فان قلنا العطية كعطيته مالا لذلك اي لاجل ان لا يطلقها
فيسخ النكاح لامر اقتضى فسخه فالطلاق لا فسخا رجع

قف

احق بذلك وان اعطته سفيهة من مالها ما اي صداقا
نكحها به فاخذه وفعل ثبت النكاح لوجود اركانه ويعطيها
من ماله صداقا مثله وجوبا بالعدم وصداقها
ان وهبته لاجنبي عنها او عن الزوج ثم طلقها قبل البناء اتبعها
الزوج بنصفه ولا تباعة له على الاجنبي بنصفه ولم ترجع هي
عليه اي على الاجنبي بشيء ان وهبته هبة مطلقة وعليه تؤولت
المدونة ولم يذكر الواهب وتاولها بعضهم على ما قال انها لا ترجع
الا ان تبين ان الموهوب صداق فيتبع حينئذ بنصفه اذا
طلقت قبل البناء لان الهبة انما هي فيما تملك وان لم يقبضه الاجنبي
اجبرت هي والمطلق على امضائه ان ايسرت يوم الطلاق سواء كانت
موسرة قبله او معسرة وان اعسرت يومه لم يجبر المطلق لتبين ملكه

لو نحو الثمرة لانه لم يعتبر وان اعتبر ففي يوم الهبة ويوم الطلاق
لم يجري الصدق بلا استحلال وان خالعته قبل البناء على كعبد
او بعير او شاة مثلا او ثوب او على عشرة من الصداق ولم تقل مما
من صداقي وخالعها على ذلك فلا نصف لها ويسقط عنه مع ابتدائها
بالنصف لانه لم تكن قبضته ولو كانت قبضته ردته للزوج عند ابن
القاسم وهو المشهور لان عطاءها مالا على الفرقة دليل على
كل اختصاص الزوج وتوابعه ولاشهب لها النصف قبضته ام لا
واستحسنه اللخمي قال المصنف وهو الظاهر من المشهور ولا
يستباح مال احد الا بالتصريح او بالوضع واما لو نصت على الاتباع
بنصفه او اشترط عليها عدم الاتباع لاتبع الشرط اتفاقا
ومفهوم كلامه لو قالت من صداقي لكان لها نصف الباقي لان
قالت طلقني على عشرة سواء قالت من الصداق او لم تقل من الصداق
فنصف ما بقي من الصداق او بعد العشرة في المسالتين وكذا من
الشارح خليل فلو كان الصداق ثلاثين فنصف ما بقي بعد العشرة
عشرة خلافا لقول ابن القاسم واشهب وفي توضيحه ما يخالف
هذا فانظره وتفويض الصداق او مال الولي هذا فنسيم ان خالعته
قبل البناء فان خالعته بعده على شيء فانه لا يسقط صداقها
لتقرره بالدخول سواء قبضته ام لا ويرجع الزوج بنصف قيمة
صداقها الرقيق ان اصدقها من يعلم الزوج بعتقه عليها
وهو عموم النسب والاخوة ان طلقها قبل البناء لعتقه عليها
بمجرد العقد لدخوله في ملكها عند مالك في المدونة ابن القاسم
وهو احب الي ولمالك فيها ايضا لا يرجع عليها بشيء لعله
بعدم ثبوت ملكها عليه بعد دخل على انه يعتق عتقه

بتوريكها

بتوريكها اياه في رجوعه مناب الدالة وقوله يعلم باستثناء الخفية
واحرى في الرجوع عليها في علمها هو وانه وان علما معا رجع عليها
واستحسن اللخمي عدم رجوعه وان جهلاه معا ثم علما فنحو
الخفية عدم الرجوع عليها ولعل محل رجوع الزوج عليها بنصف
قيمته ان رشدت فلا يرجع على بكر ولا سفيهة وهو تأويل الاكثر
واشار بقوله وصوب لقول ابن يزيد نصر وعياض وابي الحسن في تاويل
الاكثر انه حينئذ من كلام ابن حبيب لا تاويل رجع عليها
مطلقا رشدت او لا فلا فرق بين بكر وثيب وهو قول ابن حبيب
ومن كان شيخه من اصحاب مالك وهو تاويل بعضهم ومنه ابن رشد
الا ان العلاوي الفكي فيها اذا لم يعلم الاب او الوصي واما ان علم فلا يعتق
عليها والى ذلك اشار بقوله ان لم يعلم الولي تاويلان وفهم من قولها
وان تزوجها على من يعتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء
رجع بنصف قيمته كانت موسرة او معسرة ولا يتبع العبد بشيء
ولا يرد عتقه كمعسر اعتق لعلم غريمه فلم يتبعه والزوج حين اصدقها
اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم يرجع على العبد بشيء
ويقضى بين مالك انه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشيء
وان علم الولي دون الزوج بعتقه عليها او بعتقه عليه اي على الولي
وعدم عتقه قولان واعاد مفهوم الشرط لينبه على ما فيه من
التفصيل والخلاف وفي بعض النسخ ان اصدقها من تعلم باستثناء
الخفية وتكلمنا عليها في الكبير فانظره وان جنى العبد
الصداق على اجنبي جناية توجب فداء او اسلامه فان كان في
يده اي يد الزوج الى حين الجناية فلا كلام له في فدائه او اسلامه
وانما الكلام لها لانه ملكها قبل البناء ظاهره وحينئذ ان

استلمته في جنايته ثم طلقها فلا شيء له أي الزوج إلا أن تحابي
فلا يلزم الزوج ما تحابت به في نصفه وإن لم يلزمه فلا يدفع نصف الأرش
عن الجناية والشركة فيه معا وله إجازة فعلها قاله محمد وإن زادته في
الأرش أي أرش الجناية فإن لم يأخذ أي نصفه إلا بأن لك سن
الأرش للعبد من العبد أو إن واد الفدا على قيمته أي قيمة النصف
وإن زادته بأكثر من الأرش محاباة في إسلامه فيخير في دفع
نصف الأرش ونصيبي شيء فلا وإجازة فعلها قاله محمد ومعظمو م
موافقة لوجهين في يدها لكان هذا الحكم أحرى لما تقدم أنه يخيرها
ورجعت على الزوج بما أنفقت على عبد أو على ثمرة إن فسخ
النكاح قبل البنا لأمر اقتضى فسخه وقال الشارح هذا أكثر ر
مع قوله قبل ونرجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وجاز
عفو أبي البكر عن نصف الصداق أو قبله حوز وبعده وقوع ح
الطلاق لتعين النصف حينئذ ولا يجوز له قبل الطلاق وخص لأب
بجواز ذلك له اتفاقا فلو منعه للولي غير على المشهور وأما العفو
في أمته فله إسقاط صداقها كله قبل البنا وبعده وقبل الطلاق
وبعده قاله في الجلاب وتخصيصه البكر يغني عما مر لا الثيب
المعنية شلتها وهذا كله عند مالك وأجاز ابن القاسم
العفو بعد الطلاق وقبله أي قبل الطلاق وقبل الدخول إذا كان
لمصلحة وهل هو خلاف لقول مالك ابن عبد السلام وهو الصحيح
أو وفاق قال الصائغ عن أبي محمد وهو تفسير لا خلاف ولعله
أراد إذا كان على وجه النظر وكلام ابن القاسم حسن جدا
كما أنهما لا يختلفان عند عدم المصلحة لها قاله ابن بشلون
تأويلان على المدونة وقبضه أي المجبر من الزوج مجبر على النكاح

وهو لاب

وهو لاب في البكر والثيب المعنية ووصي في محجوره وسيد
في أمته وصدقا أي الأب والوصي في دعوى ضياعه بغير تعد وإن
فاته له بذلك بينة ولو لم تقم بينة ومصيبته منها ولا رجوع لها
على الزوج لبراءته وقيل يرجع وصوبه ابن يونس وغيره لا تقدم
لأب على إسقاط الصداق بغير طلاق المتبضع وبه الحكم
وحلفا لأن الغرم لمن [illegible] ولي فقط علته بل الزوج في حلف
في الجملة ورجع الزوج على الزوجة بنصف الصداق إن طلقها
قبل البناء بعد ضياع المال ممن قبضه في مالها إن أيسرت يوم
الدفع فإن عسرت يومه سقط الرجوع عليها وكانت مصيبته
من الزوج ولو أيسرت بعد قاله ابن عبد السلام وإنما يبرأ منه
أحد الثلاثة بشراء جهاز لمحجورته تشهد بينة بدفعه
لها بيت البناء أو غيره أو تشهد على إحضاره بيت البناء
أو على توجيهه إليه بعد تقويمه والحضور بعده الثلاثة لم يكن
ابن حبيب وغيره من الموثقين فلو ادعى عود جميعه لها عينا وأنكرت
لم يصدق ولا بأن دفع لمرأة مجبر ولا وصي ما لمراة يعني التي تقبضه
لنفسها وليس لأحد من الأولياء قبضه لا بتوكيل فإن قبض
ولي ليس له جبر فقبضه انتقلت المرأة لضمانه بتعديه أو انتقلت
الزوج إذا رجعت عليه إذ لم تبرأ ذمته بدفعه لغير مستحقه
ولها الرجوع على الولي لأنه غريم غريمها ولو قال الأب بعد
الإشهاد عليه بالقبض للصداق من الزوج لم أقبضه وإنما أشهدت
به ثقة حلف الزوج لقد قبضه أو قبضه إذا كان في
زمن قريب من العقد كالعشرة أيام ونصف شهر المتيطي
وبه جرى العمل بين الموثقين وقال غيره واحد من الموثقين

قف

فصل في حكم تنازع الزوجين اذا تنازعا
في الزوجية بان ادعاها احدهما وانكرها الآخر ثبتت ببينة لمدعيها
منهما السابقة وقولها بينة حضرت العقد او شاهدته وادناها
شهادة السماع الفاشي من العدول وغيرهم على نكاحهما وهذا
بالغ على الخلاف في ثبوته بالسماع بقوله ولو بالسماع او اشتهاره
بالدف والدخان ببيتهما وهو المشهور المعمول به وقال ابو عمران
انما تجوز شهادة السماع اذا اتفقا على الزوجية والا بان لم يكن
للمدعي بينة فلا يمين على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها ولو توجهت لم يكن لها ثمرة لعدم انقلابها
اذا نكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الآخر عند مالك
ولو اقام المدعي شاهدا على دعواه عند مالك وجميع اصحابه
الا ابن القاسم وان اقامت المرأة شاهدا على ميت بعقد نكاح
حلفت معه وورثت عند ابن القاسم لان المقصود بعد الموت انما يكون
لما يعني المال وعلم كون الدعوى على ميت من قوله وورثت وسواء
كان له وارث معين ثابت النسب او لا وان نكلت المرأة [illegible]
او الزوج كذلك وهو الظاهر والله اعلم ومن ادعى نكاح امرأة
منكرة انه تزوجها قبل هذا الزوج الذي معها واتى بشاهد
على ذلك امر الزوج باعتزالها لشاهد ثان للمدعي زعم
المدعي قربه لانه في حكم القاضي والا بان لم يات بالشاهد
الذي زعم قربه او كان بعيدا فلا يمين على واحد من الزوجين
لاجل الشاهد الذي اقامه ومن ادعى نكاح امرأة ليست تحت
زوج وانكرته امرت بانتظاره لبينة قريبة ادعاها
وليس عليها ضرر بالانتظار لها مما رأى الامام لعله كذا

وجدها

١٩٣

وجدها واسقطه المؤلف ومفهوم قريبة ان البعيدة لا تنتظر
ولا تمنع من التزويج وهو كذلك ثم حيث انتظرته ومضى الاجل لم تسمع
بينته بعد ذلك ان عجزه اي حكم بتعجيزه فان جاء بها اي الطالب
مدعي حجة سواء ظن وجد او لا ومفهوم عجزه انه اذا لم يعجزه سمعت
وكذا نص في المدونة الفصل بينهما اذا لم يعجز ومقتضاه بين كونه طالبا
او مطلوبا والخلاف انما هو ان اقر على نفسه بالعجز وعجزه القاضي لذلك
واما ان عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعي حجة لم تقبل منه ما
اتى بعد ذلك من حجة لان ذلك فيه رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه ولا
تسمع بعد نفوذه وليس لذي ثلاث في عصمته ادعى نكاح رابعة
انكرته ولا بينة له تزويج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها
الا بعد طلاقها يريد او طلاق واحدة من الثلاث قاله ابو عمران
تنبيه قال ابن راشد يلزم على قوله ان تعطل المرأة من
النكاح اذا ادعته وانكرها لانها لا تحل لغيره لاعترافها انها زوجة وليس
انكار الزوج طلاقا فنكاح امرأة ادعت عليه واقامت به شاهدين ولم
يات بدفع طلاقا ويلزمه النكاح والدخول والنفقة ولا يحل له
بالطلاق والمرأة لو ادعاها رجلان فقال كل منهما هي زوجتي
فانكرتهما معا او اقرت بهما معا او انكرت احدهما واقرت بالآخر
واقام كل منهما البينة على ذلك ولم يعلم السابق منهما فسخ
بطلاق لان كل بينة تقتضي فسخ الاخرى واما كونه بطلاق فلما
فلاحتمال صحة احداهما ولا يقضى باعدلهما خلافا لسحنون ولا عبرة
بتصديقها خلافا لبعض شيوخ ابن رشد اذا تساويا في
التاريخ واما لو ارخت احداهما دون الاخرى فيقضى بالتي ورخت
ابن القاسم فجاز وان ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك

الشهر وقضى في اليوم الا ان تقطع البينة ورفعت بالشهرة ان النكاح كان
قبل ذلك اليوم كالوليين يزوجان نصا ولم يعلم السابق منهما وفي
التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين وهما البلديان بالزوجية
وهو كذلك على نقل الباجي عن محمد وعدم التوريث بها وبه قال سحنون ولو في
الصحة واستظهره ابن عبد السلام خلاف وفي التوريث بالاقرار
بوارث كأخ او ابن عم غير معروف بذلك وليس ثم وارث ثابت ولا
غير المقر به ثابت النسب ابن رشد وهو الجاري على قول ابن القاسم
لا يثبت به نسبه والجاري على قول اشهب عدم التوريث لان دلالته
على ثبوت النسب خلاف ومحله من الذي قبله لان الاقرار هنا عليه
وسيأتي له في بابه لا يستلحقا وما خالف هنا ونبه على خلاف ذلك
ان شاء الله تعالى ثم صرح بالمفهوم بقوله بخلاف الطارئين فانهما
يتوارثان اتفاقا لان الزوجية تثبت باقرارهما ويثبت لهما الذكر معه
وبخلاف اقرار ابوي زوجين غير البالغين فانه مقبول ويتوارثان
اتفاقا وتوارثهما مستلزم ثبوت الزوجية وقول التوضيح مقبول ظاهره
كظاهره ان كل واحد من الابوين قادر على الانشاء الان بدا تنقطع وزيادة
الشارح لان غير كظاهره لان الكلام في الميراث فلا يعقد الا على انشاء
نكاح بعد الموت وبخلاف قوله لامرأة تزوجتك فقالت بلى او نعم
فانه اقرار منهما يقضي بثبوت الزوجية قال في التوضيح لعله
لابد من اجازة الولي لا الاشهاد على انه لم تصحيح ثمرات النكاح
انتهى ويلزم منه التوارث او قالت له في جواب قوله تزوجتك طلقتني
او خالعتني او قالت طلقني او خالعني اذ لا يطلب ذلك الا من زوج
او قال لها هو في جواب قولها تزوجتني اختلعت مني او انا
منك مظاهر او حرام او بائن في جواب قولها له طلقني لا انها

تطلب ذلك من غير زوج لا ان لم يجب بالبناء للمفعول اي لم يجب منهما
الاخر بشيء مما ذكر بان سكت او تبين فلا يثبت بذلك شيء ثم من
امور تقابل ما قبلها لانه اذا قال لها تزوجتك ولم تجب بالاثبات ولا بالنفي
فالحال على ما هو عليه وكذلك ان قالت له تزوجتني فقال انت علي كظهر
امي قال البساطي فان قلت ما الفرق بين قوله انت حرام فجعلته واقعا
على الزوجية واما في الثانية فلما قالت له تزوجتني فقال لها انت علي
كظهر امي فليس فيه ذلك لاحتمال ... على الموافقة انتهى او قال لها انت
علي كظهر امي من غير سؤال منها كما حكاه المصنف عن ابن سحنون
وقال البساطي اذا قاله لها في جواب تزوجتني ولم يجب او اقر فانكرت
فانكر ثم قالت نعم تزوجتك فانكر هو ثبت فليس باقرار اذ لا بد
من اقرارهما فلا يثبت الا في زمان السؤال والجواب لانهما انتفيا وبالثاني
بجعل اقرار ثم قولها بعده لم نعم كابتداء دعوى منها عليه بالزوجية
انكرها هو وان تنازع الزوجان قبل البناء او الطلاق في قدر المهر
فقالت مائة وقال بل خمسون او في صفته فقالت عبد رومي وقال بل
حبشي او في جنسه فقالت ذهب وقال عرض حلفا اي كل منهما على دعواه
او هو على دعواه وفسخ النكاح ومفهومه انهما اذا لم يحلفا لم يفسخ
وهو كذلك فان حلف احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل
ما حلف عليه الاخر والرجوع للاشبه منهما في دعواه من الزوجين في قدر
او صفة او جنس وقيل لا عبرة بدعواه بعد عينه وتحالفا استحسانا وهما
لحالها وصوبه اللخمي لا ولا انه كالشاهد يحلف معه من قام له كالبيع
وانفساخ النكاح بتمام التحالف كاللعان او لابد من
فسخ الحاكم كالبيع وهو لسحنون وبعض شيوخ عبد الحق القرويين
والثاني لابن حبيب وجماعة وعليه عمل الاندلسيين واختاره اللخمي وصوبه

ابن محرز واختلف هل الفسخ بطلاق او لا تاويلان وغيره اي المذكور
من احكام تداعي العصمة كالبيع فكلما اختلف فيه منه يجري هنا فيشمل
التبدئة باليمين لانها على البائع وهي هنا على المراة على المشهور
لانها بائعة بضعها ووليها كهي ويشمل نكولهما معا فانه كحلفهما
ولما كان هذا الحكم خاصا بما قبل البناء يعني موت او طلاق قال لا بعد
بناء او طلاق او تنازع مع وليها بعد موتها فقوله اي الزوج بيمين
فيه لم كله لانه كفوات السلعة في البيع فان نكل حلفت واستحقت
ما ادعته ثم بالغ على تصديقه بقوله ولو ادعى الزوج او وارثه
انه نكح تفويضا او ادعت في الطلاق او وارثها في الموت التسمية
وهو في المدونة واشار بقوله عند معتاديه بتشديد الياء تثنية ولم
قال اذا كانت المراة معتادة فقط وليس كذلك وانما المراد سواء كانت
معتادة فقط او كان الامران معتادين عندهما او الغالب التفويض
فان كان الغالب التسمية فالظاهر ان القول قولها في القدر والصفة
متعلق بقوله فقوله بيمين كذا قال بهرام وقال البساطي متعلق
اختلف المقدر والصفة واحد ورد الزوج المثل في صداق
المثل اي تنازعا في جنسه بان قالت عرض وقال نقد امثلا مالم يكن
ثم لها فيه صداق المثل فتعطى قيمة ما ادعت وليس لها حينئذ الا ما ادعت
او لم يكن ثم وزن دعواه فلا ينقص عن دعواه اذا ردت لصداق
المثل ثبت النكاح بعد البناء على الصحيح من المذهب ولا كلام

قف

في تنازع الزوجين للشبهة سواء وافقت وليها او خالفته وانما
ذلك لوليها ولو اقامت بينة على صداقين في عقدين كما لو
ادعت العقد في عقدين في يومين واقامت البينة على ذلك عليهما
لزما وقدر طلاق تخلل بينهما او حلفت بان انه بعد البناء.

ليستقر

ليستقر مطلقها على النصف لا اخر بناء على ان المستقر بالعقد النصف
واما على انها تملك به الجميع فعلى الزوج البينة لدعواه ما يسقط عنه
النصف الاخر الواجب عليه وان قال ابو الزوجة اصدقتك اياه
فقالت بل ابي وحضرت البينة عقد النكاح ولم تحفظ على ايهما عقد
سقطت الشهادة ثم ان كان تنازعهما قبل البناء حلفا معا وفسخ
النكاح وعتق الاب على الزوج لاقراره بحريته وكذا ان نكلا وهو الجاري
عليهما سبق فان نكل وحلفت هي ثبت النكاح عتقا معا وولا وهما
لها وان حلف ونكلت هي عتق عليهما وان تنازعا بعد قبض ما حل من صداقها
سواء كان حالا او لا حالا او حل من منجمه فقال قبضته وانكرت قبل
البناء فالقول قولها وبعده فقوله لان الغالب انها لا تسلم نفسها
حتى تقبضه بيمين فيهما في المسالتين على المشهور عليهما في
الاولى وعليه في الثانية وسواء كان اولا وقال عبد الوهاب الا
ان يكون بكتاب فقولها مطلقا قبل البناء وبعده وان لم يكن بكتاب
فقوله وقال القاضي اسماعيل بغير قولها بان لا يتاخر عن البناء عرفا
اي عرفهم كعرف اهل المدينة واما ان كان عرفهم التقديم على البناء
كاهل المدينة فقوله ولا كلام المؤلف هنا يحتمل ان كلامه فقولها
خلاف لقول مالك او تقييد كما قال في توضيحه يتبعه ان يحمل قولها
على الوفا وان تنازعا في متاع البيت اي ما يحتاج اليه من فرش وغيره
قبل البناء او بعده مسلمين كانا او كافرين ام مختلفين مسلمة
وكتابية حرين او عبدين او مختلفين ولا بينة لواحد منهما فللمراة
المعتاد للنساء فقط كالحلي ولا يكون مختصا بالنساء بان عرف
للرجال فقط كالسيف ولهما كالطست مثله بيمين راجع للمسائل
وذكر فيه من الا وتي لحالة الثانية وكيفية ما يدعيه المصنف وبه

بيته بيع قول السيوطي النقل أن من قضي له به فليأت ببينة وهو خلاف
ظاهر كلامه فإنه بعد لا ويقع في كثير من النسخ بيمين في الأولى
والثانية ولها الغزل أو تنازعا فيه في بيتهما إلخ علاء كل منهما
أنه فعل النساء الغزل غالبا إلا أن يثبت بإقرار أو بينة أن الكتان له
فيثبت له أن يعطي الغزل والكتان وإن نسجت شقة وتنازعاها
فلتثبت بيان تكون الغزل لها قاله مالك وخالفه ابن القاسم وإن أقام
الرجل بينة على شراء ما هو لها فيحلف مع بينته أنه له
وقضي له به كما في المدونة كالعكس وفي أن تقيم هي بينة على شراء
ما هو له فيقضى لها به وحلفها مع بينتها كالرجل وعدم
حلفها تأويلان أطلقهما لأنه ذكر في المدونة اليمين في الرجل وسكت
عنه في المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكره في الرجل إذ لا فرق
بينهما وقال بعضهم لا تحتاج المرأة إلى يمين لأن الرجال قوامون على
النساء بخلاف النساء **الوليمة** طعام العرس وقيل
غير ذلك مندوبة للزوج لا واجبة على الأصح وإنما سنة بعد البناء على
ظاهر المذهب واستحبها بعضهم قبله وقيل عند العقد وقيل ذلك
واسع يوما لا أكثر وهو اختيار الباجي وتكره أياما ولو أقام أياما لأنه
سرف تجب إجابة من عين له دعوتها وهو الصحيح سواء كان المعين
ما جمعها أو مأذونه لا يجب منه الأعمى أو الفاسق المهم وهو الأصح
والعصيان في الوجوب وإن كان المعين طالبها ومفهوم تعين عدم
الوجوب على من لم يعين كقوله لعادته ادع من لقيت ومحل الوجوب
إن لم يكن من يتأذى به المدعو كمسألة من زوجه بالسفه أو خطابه
أو رؤيته إذ لا يؤمن معه على دين إن لم يكن هناك منكر كفرش حرير ولو
لم يجلس عليه وصور لجدار أو على ساتر وظاهره مطلق الصور وأخرج

ابن

ابن ... من صور الأشجار لا صح خفيف لعب مباح كدف وكبر لمن لعب
به النساء إن لم يكثر المدعو وإلا دعية ولو في ذمة نعمته ونصيبه على
لا صح وينحرجهم فلو كان اللعب غير مباح لم تجب الإجابة ولم يكن
هناك كثرة زحام عقد أو حضر ما لم التخلف لأجله ولا إغلاق باب
دونه لأنه مما يزري وفي وجوب أكل المفطر وعدمه تردد
هو قول الباجي ... وفي المذهب ... الفقهي
القول إليه قوي ... خارج المذهب ولا يدخل الوليمة
غير مدعو لها بل لا يدخل إلا بإذن ظاهره المنع أكل أو لم يأكل
لأن دخوله ... من ... والسفاهة
والموقوع في ... وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما سواء كان
للمنتهبة أو لا أبو عمران اختلفوا في نهبة اللوز والسكر وسائر
ما ينثر في الأعراس ... واختلف في الصبيان وكره مالك أكل ما ينثر
مما يختلسه الصبيان على تلك الحال وأجازه أبو حنيفة إن أم أهله
فيه ... علم من كلام أبو عمران عدم تخصيص الكراهة
بنثر اللوز والسكر لا الغربال وهو الدف فلا يكره بل يجوز اتفاقا
ولو لرجل على المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله قول أصبغ
إنما يجوز للنساء وفي جواز الكبر والمزهر وهو قول ابن حبيب
قياسا على الغربال ومنعه وهو لأصبغ ثالثها يجوز في الكبر دون
المزهر وهو لابن القاسم وقال ابن كنانة يجوز ما تقدم وتجوز الزمارة
والبوق اللذين لا يلهيان كل اللهو في ... دون

قف

الكثير **فصل** في ذكر الحكم في القسم
بين الزوجات والنشوز وبيان حكمهما معا **إنما يجب القسم**
للزوجات اثنين فما كثر حرائر أو إماء أو مسلمات أو ...

او كتابيات او بعضهن وبعضهن والوجوب اجماعا في المبيت لا في
غيره كنفقة وكسوة وخرج بالزوجات الاماء والمستولدات فلا يقسم
لهن مع حرة او حرائر او السراري والزوجة الواحدة ونحو ذلك ثم
بالغ على وجوب القسم بقوله وان امتنع الوطء في بعضهن او كلهن
شرعا او طبعا الاول كمحرمة وحائض ونفساء ومن يمنعه لا جذماء
ومظاهر منها وكذا مولى منها الثاني كالرتقاء وعلى مقتضاها في
الكون عندها وابيتت البواقي الا ان يكون من لا يطا ومن
كان خلوا من غيرها وان كان له نسوة فيقسم بينهن بالعدل
في الاستمتاع لا في الجماع والثاني رتقاء ومجنونة وجذماء
وحائض ونفساء ولما كان في مقتضاه المبيت تفصيل صرح
به فقال لا في الوطء فلا يجب القسم فيه بل هو على سجيته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقسم ما يقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك مع اختصاصه بان القسم
غير واجب عليه الا لضرار فيجب القسم ككفه لتتوفر لذاته
لا خرى ونحو ذلك اجلها لذلك ومن السحاق ونحوه وجب عليه التسوية
وان اراد التسوية في الوطء في الجملة فظاهر وان اراد في العدد
فبعيد لانه غير واجب في الا على وليّ المجنون اطافته
على نسائه فيجب عليه ان يطوف عليهن وكسوتهن لانه من
من الامور البدنية التي يتولاها بنفسه او التمكين ليستوفي
منه العقاب ووجب على المريض فاختيارا ان يطوف على نسائه
كالصحيح الا ان لا يستطيع الطواف عليهن لشدة مرضه
فعند من شاء منهن وهذا بناء على ان الاستثنا منقطع ويحتمل
الاتصال وجب على المريض ولو كان يشتد به المرض الا ان لا يستطيع

وعنه

١٩٧

فعند من شاء ومدة القسم ان يكون فيه الزوج يقوم به زمانه ويشمل
صورتين الاولى ان يقعد الا فاصلة عند واحدة دون غيرها والثانية
ان يتردد بينهما لا عند زوجة غيرها فليس لها ان تحاسب
به له لانه ان حاسب اخذته من ايام ما حسبتها ونعيم يفصل الا اخفا
قاله اللخمي كخدمة معتق نصفه يابق مثلا ثم يأتي للمالك
بعضه فليس له ان يحاسبه بنظير ما ابق فيه وشبه فيه المعتق
بعضه المشترك يخدم بعض سادته مدة ثم يأبق ثم يوجد
فليس للشريك المطالبة بما فاته من الخدمة وندب الابتداء في
القسم بالليل لانه وقت الايواء للزوجات وندب المبيت عند
الزوجة الواحدة والزوجة الامة كالحرة في القسم وهو اختيار
ابن القاسم في المدونة خلافا لابن الماجشون للحرة يومان وللامة
يوم وسواء كان الزوج حرا او عبدا او كافرا ولو كانت حرة
نصرانية وامة مسلمة ونحو ذلك لم تحتج الامة بالاسلام والذمية
بالحرية وقضي للبكر ولو امة اذا تزوجها على غيرها بسبع
وقضي للثيب بثلاث ونحوه بعد السبع او الثلاث في البداية
بايتهن احب واستحب ابن المواز القرعة ولا قضاء انما السبع
للبكر او ثلاث للثيب ولولا قوله لا قضاء لقيمت عبارته عن
المشهور من اختصاصهما بذلك ولو لم يكن له زوجة غيرها
ولا يجاب الثيب لسبع اذا ادعت لذلك عند مالك وحكى القاضي
ابو الحسن يجاب ويقضي لباقيهن بسبع سبع لخبر ام سلمة
حين اشتكت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت عليهن ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة عند

بعده والسند

الاستمتاع وجاز للزوج الأثرة عليها لضرة أخرى برضاها بشيء
تأخذه على ذلك أو لا بأن رضيت مجانا كإعطائها شيئا للزوج على
إمساكها في عصمته ولا يلحقها بأنه جائز وفيما أن الزوج هو
المعطي لها ما معه بناء على أن إعطاءها من إضافة المصدر لفاعله
أو مفعوله وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بشيء ثمن
لا أو قال ابن عبد السلام سواء كان العوض عن الاستمتاع أو
عن إسقاط الحق [illegible] وفي قوله يومها تنبيه على أن محل
الرخصة ابن رشد شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها عند ابن
القاسم أشد كراهة من شراء الرجل له منها لأن المرأة قد يحصل
مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد يتعذر والرجل يتمكن من الاستمتاع
والمدة الطويلة تكره منهما للغرر وجاز للزوج وطء ضرتها في
نوبتها بإذنها نص عليه اللخمي وجاز له السلام بالباب في غير نوبتها
ونفقة شأنها من غير أن يدخل البيت وجاز البيات عند ضرتها
إن أغلقت بابه دونه ومنعته ولم يقدر يبيت بحجرتها قاله مالك وإن
قدر على البيات بها لم يذهب كانت ظالمة أو مظلومة وجاز برضاهن
أي الزوجات ثلاثا أو أربعا جمعهن بمنزلين من دار واحدة لكل منزل منهما
مرحاض وجاز جمعهما إن كانتا اثنتين بمنزلين مستقلين بمرافق
كل منزل ابن شعبان ويجبر عليه أبعاد الدار بينهن ومفهومه
أنهن إن لم يرضين لم يجز وهو كذلك ومفهوم منزلين منع جمعهما بمنزل
واحد ولو رضين نقله اللخمي والمتيطي لا يطأ واحدة وفي البيت
أخرى وجاز استدعاؤهن لمحله المعد له لتأتيه كل في يوم ليلتها
برضاهن ولعله لا ينبغي لم يدل بأنه يدخل بيوتهن كفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجاز في القسم الزيادة على يوم وليلة

ان رضين

قوله وبرضاهن جمعهما الخ
ابن يونس ولا يجمع الزوجتين
في بيت واحد إلا برضاهن انتهى
زاد الجزولي أو ضرورة وعد ابن [illegible]
قال ابن عرفة إن زمان الشرط
إنما هو في الحضر وأما في البادية
فقد يتعذر ذلك ولا يمكن افتراقهما
فيجوز الجمع في بيت واحد
بشرط أن يكون لكل واحدة فراش
يخصها هـ من مطلع على الرسالة

على يوم وليلة إن رضين بأن كانتا ببلدين جاز أن يقسم جمعة وشهرا
وشهرين على قدر بعد الموضعين بلا ضرر ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر
أو نظر صنعة لا إن لم يرضيا إن كانتا اثنتين أو لم يرضين إن كن أكثر ثم عطف
على مبتغى لا قوله ودخول حمام معهما أو معهن لأنه مظنة الاطلاع على العورات
وما لم يطلع عليه في غيره ولذا جاز دخوله مع واحدة ولا يجوز جمعهما
أو جمعهن معه في فراش واحد ولو بلا وطء عند مالك وبالغ في عدم الوطء
لبيان خلاف ابن الماجشون في قوله بالكراهة في غير وطء وفي منع جمع الأمتين
في فراش واحد كالزوجتين وكراهته لعلة غيرتهن قولان لمالك وضعف كراهة
الجمع ويحمل قوله عوده لمالك وبقي عليه جمع زوجة وأمة والظاهر المنع
وإن وهبت زوجة حرة نوبتها من ضرة فله أي للزوج المنع من ذلك لأنه قد
يكون له غرض في الواهبة وله ذلك لحاجة لا للعلة أي الموهوبة إن رضي الزوج وتختص
هذه الموهوبة باليوم الموهوب لها دون غيرها بخلاف ما لو وهبت نوبتها
منه أي من الزوج فلا تختص بها التي يخص بها من شاء بل يقدر الواهبة كالعدم فإذا
كن أربعا فأيام القسم في المسألة الأولى أربع على حالها يومان للموهوبة
ويومان للباقيتين وفي الثانية ثلاث [illegible] فيه دا كلامه بالحرة
لأن الأمة ليس لها إسقاط حقها في القسم إلا بإذن سيدها لحقه في الولد إلا
أن يكون الزوج غير بالغ أو خصيا أو مجبوبا أو حاملا واستحسن إن اتباعها لمرة
وإن أن الهبة [illegible] تسقط حقها في القسم وفي بعض النسخ بدل قوله ولا تختص
بخلاف منه ومعناهما واحد ولها أي الواهبة نوبتها الرجوع فيما وهبته في
لزوجها أو لضرتها لما يدركها في ذلك من الغيرة وإن سافر الزوج أي أراد
السفر لتجر أو غيره وله زوجتان فأكثر اختار له واحدة منهما أو منهن تسافر
معه إلا في الحج والغزو فيقرع بينهن أو بينهما على المشهور لأن المشاحة تعظم
في سفر القربات وفي المدونة وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو سافر بأيتهن شاء

العورات

يعني مرة إذا كان من غير ضرر ولا سبيل إن كانت القرعة بغير الغزو وحده وقال
المصنف كما هو ظاهر أنه لا يقرع إلا في الغزو وحده ونوقش تأويله صاحب اللباب
وغيره بالاختيار مطلقا في الحج والغزو وغيرهما انتهى شرح
القرعة صلاح لجميعهن المسافر ومن تعين سفرها حبس عليه إن لم يشق
عليها أو بغيرها المنتقى عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت
نفقتها ولما أنهى الكلام على القسم أتبعه بالنشوز وهو كما قال عياض
الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه فقال ووعظ الزوج من نشزت
بأن خرجت عن طاعته ثم إن لم تقبل وعظه هجرها في مضجعها بأن يبعد
عنها ثم إن لم يفد وغلب على ظنه أنها لا ترجع إلا بالضرب ضربها
إن لم يفد الهجر كما قال ابن الحاجب تبعا للجواهر ضربا غير مخوف ولم يذكر
المصنف إن ظن إفادته ولا حد وإنما جاز له ضربها لأنه وسيلة لصلاح
الحال والوسيلة عند ظن عدم فعلها غير مشروعة فائدة
قال العز ابن عبد السلام لم يأمر الله بشيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي
الحدود العظام فسوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر
وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود
ولا بينات ائتمانا من الله للأزواج على النساء وبتعديه عليها زجره
الحاكم باجتهاده كما يتولى الزوج زجرها وإنما كان الحاكم هو المتولي
له لأنها لا تقدر على فعل ما يمنعه منها قال ابن سهل ومن شكت
ضررا فقط سأل الحاكم جيرانها عن ضررها فإن علم منعه منه بالحكم وتأديبه
على ترك الصلاة فإن بعثت صبرها لا يجوز فعله بها وقف عليها
زوجها فإن أنكره أمر بالبينة عليه فإن عجزت وتكررت شكواها
الصالح وعليها تقدم به كشف القاضي عن أمرهما حتى إنها إن كان
فيسلم منه وإن لم يكونوا فيهم أسكنها بين قوم صالحين إن لم يكن

بينكم

١٢٩

بينهم فإن بان منه ضرر بما يوجب تأديبه أدبه وإن كان لها
شرط في الضرر أباح لها الأخذ به وإن عجز عليه جبرتها ورأى
إسكانها مع ثقة يتفقد أمرهما أو إسكان ثقة معهما وفعل
وإن أشكل الأمر عليه بأن ادعى كل الإساءة عليه من الآخر ولا
بينة وتعذر الإصلاح بينهما بعث حكمين ولما كان الغالب
الشقاق إنما يكون بعد الدخول بالغ على غير الغالب بقوله وإن لم
يدخل بها ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهلهما إن أمكن ونحوه نقل
ابن فتوح عن المذهب ونقل ابن بشير والباجي أنه شرط كمال
وندب كونهما جارين لهما لأن الجار أخبر بحال جاره فإن لم
ابن راشد ونحوه كان من الأهل أو لا ويحتمل خصوصه بالأجنبيين
ثم أشار لشروط صحة كونهما حكمين كما قال الباجي بقوله
وبطل حكم غير العدل من فاسق وكافر وعبد وصبي وسفيه
وامرأة قال الشارح عطف السفيه على غير العدل من عطف
الخاص على العام لأن الغرض بيانه وما له في الشامل أن الحرمة
بغير العدل شامل له والمراد بالعدالة الأمانة وحسن النظر ويكون
فقيها بالذات ويعلم من هذا لا يشمل غير العدل السفيه ولا المرأة
لأنهما قد يكونان أمينين ولهم نظر وأشار لشرط كونهما ذكرين
بقوله وامرأة وأشار لشرط فقههما بقوله وبطل حكم غير فقيه بذلك
أي بعموم الفقه لا يكفي من وليس أمرا اشترط معرفته لما ولي فيه وقيل
شرط كمال انتهى كما هو كلام المؤلف البطلان ولو بعثهما
الإمام أو الزوجة ثم لكل منهما إن أراد الله نعطي من الإصلاح وهو لا يجوز بينهم
اثنان وكيف بواحد ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان به ولم يرد
أحدهما ولو كان بعوض سواء رضيت به أو لا ولو كان إن لم يرض الحاكم

ولو كانا من جهتهما اي الزوجين لا حكمهما كما قال الباجي على وجه
الحكم لا الوكالة فينفذ وان خالف مذهب من بعثهما جميعا او بعضا وفي
ابن الحاجب عن ح لا ع ابن بشير وغيرهما وكيلان لا اكثر من واحدة
اوقعاها فيقع الزائد عليها عند الباجي العدد ومعناه كالبتة وتلزم
الواحدة ان اختلفا في العدد بان اوقع واحد واحدة والاخر اثنتين او اكثر
لاتفاقهما على الواحدة وللها اي الزوجة التطليق بالضرر الثابت عليها ولو لم تقم
البينة بالعادة له ولو لم تشهد البينة بتكرره منه حكاه المصنف عن
وثائق ابن العطار الكبرى لخبر لا ضرر ولا ضرار وقيل ليس لها ان تطلق
بالضرر حتى تشهد البينة بتكرره واستظهره الشارحان فلا بد ان
يثبت العادة له بالمرة الواحدة وعليهما اي الحكمين الاصلاح بين الزوجين
للالفة وحسن المعاشرة فان تعذر الاصلاح ولم يقدرا عليه نظرا فان اسا
الزوج فقط طلقا عليه بلا خلع اي بغير شيء للخبر ولا يسقطان شيئا
من الصداق او وبالعكس وهو ان تكون الاساءة منها فقط ائتمناه عليها
واقراها عنده ان راياه صلاحا او خالعاه بنظرهما ان راياه اصلح
وان اساءا معا فهل يتعين الطلاق ان راياه بلا خلع اي بغير شيء او
لهما ان يخالعا بالنظر على شيء خفيف وعليه الاكثر تاويلان على
المدونة واتيا الحاكم فاخبراه بحضرة شهيدين عدل
بما اطلعا عليه من امرهما وحكمهما بالطلاق ونفذ حكمهما اي امضاه
قاله المتيطي وللزوجين اقامة رجل واحد على الصفة التي عليها الحكمان
من اسلام وبلوغ وحرية وذكورة وعدالة وفقه وفي جواز اقامة الوليين
والحاكم واحدا كالزوجين وبه قال اللخمي واستظهره ابن الحاجب في
الوليين وعدم جوازه وهو قول الباجي تردد ولهما اي للزوجين ان
اقاماهما اي الحكمين لا غيرهما الاقلاع اي الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا

الكشف

الكشف عن حالهما او يعزما على الحكم فلا يعتبر رجوع من رجع حينئذ
قاله في الموازية ويلزمهما الحكم ومفهوم الشرط لو اقامهما السلطان
فلا كلام للزوجين ومفهوم ما لم يعزما انهما لو شرعا على الحكم فلا
كلام لهما ولو كانا اي المقيمان لهما وهو كذلك وان طلقا واتفقا
عليه واختلفا في المال بان قال احدهما على عوض وقال الاخر مجانا وفي حل
في اختلافهما ما لو قال احدهما على مائة وقال الاخر على مائتين فان
لم تلتزمه المراة فلا طلاق ويعود الحال كما كان لان مجموع الحكمين كالحكم
الواحد ولو التزمته وقع الطلاق ولو حكم احدهما بالطلاق والاخر
بالبقاء لم يلزمه شيء والله اعلم

قف

باب

ذكر فيه حكم الطلاق وما يتعلق به فقال جاز الخلع وهو لغة الازالة و
شرعا هو الطلاق بعوض منها قبل البناء او بعده بمثل الصداق او
اقل او اكثر منه بقوله هو الطلاق على جعل في ابن عباس وغيره انه
فسخ وبقوله بعوض على انه معاوضة عنه فمعناه يجوز لا عطية لانه
لو ماتت اخذ العوض من تركتها وجاز الخلع بعوض من غيرها اي غير
الزوجة وذكر شرطا لم اعلم بقوله ان تاهل لالتزام العوض ولما كان مفهوم
الشرط فيه قوله ان تاهل يقتضي المنع من غير المتاهل ولكن لا يعلم منه حكم
ما وراءه بينه بقوله لا من صغيرة فلا يجوز المتيطي وبه العمل وقال ابن ع
القاسم ينفذ خلعها فان به الضرار وبه العمل ولم ينبه عليه المولف وثالثها
كلامه كانت ذات اب او وصي او لا كان الطلاق فيها احسن لها او لا وانظر
اللخمي بعوده ان كان احسن ولا رد ولا يجوز من سفيهة كما هو مذهب عليه
اي ولا يجوز من ذي رق وان قل ولا من فيه اثره كمكاتبة ومعتق بعضها
ومستولدة ومدبرة ومعتقة لاجل ورد المال المخالع به في المسائل
السابقة فيمن ذكر الزوج ان قبضه وسقط ان لم يقبضه وبانت لعدم ر

> البكر تمضي ... والبالغ ... ان كان ... قبل ... عند الزوج ... البلوغ ... خلاف ... الوصي ... المشهور ... الخلع ... عن ابنته البالغ الثيب ...

الطلاق من ابنه **وجاز الخلع من الاب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة**
واختاره المتيطي وابن ابي زمنين وابن لبابة وبه جرت فتوى شيوخنا
ومفهوما بنتا وسفيه لا باذنها لا ابن القصة به وابن العطار وغيرهما من الموثقين
وقول المصنف به **خلاف** واتهم قوله الاب ان الوصي لا يخالع عنها بغير رضاها وهو
كذلك على احد قولي ابن القاسم **وجاز الخلع بالغرر** اي بعوض فيه غرر
كجنين بطن امتها تخالعه به وقوله ان خرج وتجبران على الجمع بينهما ليباع
معا **وجاز بعوض غير موصوف** كحيوان للصفة او غيره او عرض **وله الوسط**
مثله في المدونة **وجاز الخلع على نفقة حمل** بان تنفق عليه مدة حمله منه **ان كان**
بها حمل ويسقط عن المخالع نفقتها الموضع **وجاز الخلع باسقاط حضانتها**
للاب وتسقط على المشهور ولو كان الحمل بنتا على احد قوليها **وجاز الخلع**
مع البيع كعبد تدفعه له ليطلقها عليه ويعطيها الفا وكما نحوه فان العبد
يساوي الالف او زيد او ينقص وهو كذلك بخلاف البيع مع النكاح فانه لا يجوز **ورد**
مخالعة **لكبا والعبد معه** اي مع البيع **نصفه** اي نصف ما تضمنه العقد من رد
الزايد للزوج ورد المخالع نصف العبد لها وجعل الشارح ... معه ...
على ... عليه السيا و ... نصفه للعبد اي ... البعض المذكور
الا ويبقى لها نصف العبد لان ... ابن القاسم ان ... معلوم ومجهول ... واحدة
في المعاوضة يجعل المعلوم مساويا للمجهول وهنا عقدت المراة العبد لا ...
في مقابلة الزيادة وهي معلومة وفي مقابلة العصمة وهي مجهولة القيمة
فيجعل نصف العبد للعصمة والنصف الاخر للزيادة فما قابل الزيادة ينتقض
لانه بيع فاسد والعصمة وما قابلها من العبد خلع يمضي كما لو وقع الخلع
الخلع على نصف العبد لا يؤمن غير زيادة **وعجل للزوج المال المؤجل**
بمجهول اي باجل مجهول ونحوه في المدونة **وتؤولت ايضا بقيمته** اي قيمة
المؤجل كما حملها ... عليها وهو مقتضى التشبيه بالبيع مع فوات السلعة

لاجل مجهول

لاجل مجهول **ورد** ... البنا المتبوع على المخالعة **وراهم** ... خالعته
بعينه ثم **استحق** ... او غيرها ... الحلال ... لكاف الدار
والعرس والعرض اذا كان فيه شبهة لها واما ما لا شبهة لها فيه فلا يلزمه
الى ... ان تتناوله عبارته خلافا للخمي والمسالة نصا ... ذكرنا في
الكبير **ولا يجوز الخلع بالعوض الحرام** اتفاقا سواء كانت حرمته عارضة
او اصلية **كخمر ومغصوب** وخنزير ولعله ذكر الخلع بشيء حلال بعضه او حرام
بعضه ... ما ... **وان كان الحرام بعضا من المخالع به**
كخنزير وثوب مثلا ففي المدونة جاز الحلال وبطل الحرام **تنبيه**
يتبع الخلع اذا كان العوض كله حراما او بعضه **فلا شيء له** اي للزوج
على المخالعة على المنصوص ويكسر الخمر ويقتل الخنزير او يسرح **تنبيه**
الواو في الاولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الحاكم ...
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الاول ... المقبوض والثانية ما ...
قيمة المستحق والثالث فسخ العقد **كتاخيرها دينا عليه** حالا فيه
تشبيه بالمنع لان ... معجل ... مسلفا اتفاقا فصارت مسلفة ولزمت
العصمة **ومثله خلعها على خروجها من مسكنها** المطلقة فيه فانه
لا يجوز اخراجها من بيته حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطه **تنبيه** لو
خالعها على ان تدفع اجرته من مالها لجاز ونحوه في المدونة **وكذا لو**
خالعها **على تعجيله لها ما لا يجب عليها قبوله** كالطعام
والعرض كانها حطت عنه الضمان وزادته العصمة ولما كان قيما لا يجب
تعجيله ... قول المدونة واذا كان لاحد الزوجين على الاخر
دين موجل فخالعا على تعجيله قبل محله وقع الطلاق ورد الدين الى
اجله وحملها بعضهم على التفصيل السابق بين ما يجب قبوله ويجوز
وما لا فلا يجوز وحملها غيره على المنع مطلقا اشار لذلك بقوله **وهل**

كذلك يمنع ان وجب قبوله كالعين والعرض لانه عجل ما يسقط عنه نفقة العدة
فهو سلف جر منفعة او لا يمنع بل يجوز لانه طلق واعطى تاويلان فيهما
على التفصيل او لا الطلاق وبانت مختلعة بعوض وبالغ على بينونتها بغير
عوض لما فيه من الخلاف بقوله ولو بلا عوض نص عليه اي على لفظ الخلع عند
مالك وابن القاسم وهو المشهور المتيطي وبه القضا خلافا لمطرف
واشهب وابن عبد الحكم في انه رجعي او وقع بعوض فبائن ولو نص فيه
على الرجعة على المشهور لان حكمه البينونة فلا ينتقل عنها كبيعها
اي الزوجة لمسغبة او غيرها تهمة قال مالك ويفسخ نكاحها لا شئ له او لا ء
بتزوجها او لا عيب بها حتى تعرف توبته وصلاحه فيه مخافة يبيعها ثانية
او تزويجها الغير وهو من اضافة المصدر لمفعوله في الموضعين فيلزمه
فيهما طلقة بائنة عند ابن القاسم ابن وهب لا طلاق عليه واختاره
اللخمي واليه اشار بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما وظاهره ولو
باعها زوجها هازلا وهو كذلك خلافا لاصبغ في عدم لزومه للهازل ولو
الطلاق لعيب وبانت بغير طلاق حكم به الا الطلاق حكم به لا ايلا او عسر نفقة
برجعيين فيهما الا ان طلق رجعيا وشرط عليه نفي الرجعة بلا عوض
ورضيت فانه يستمر رجعيا والشرط ملغى وهذا مفهوم قوله كاعطاء
مال في العدة على نفيها او طلق واعطى فانه يثلا من رجعية عند اكثر الرواة
من طلق واعطى المتعة وعن مالك في المتعة فقد بائنة وحكي غير واحد
او صالح ما صالح عليه في رجعية لانه صالحها على بعض حقها او وقع الطلاق
بغير عوض وقيل بائنة وحكي غير واحد محلا ان كان على وجه الخلع فبائنة والا
في ذلك بينهما قبله الرجعة وقال ابن الكاتب قوله في المدونة البينونة عليه
والى هذا الاختلاف اشار بقوله وهل الطلقة في المسئلتين رجعية ان
طلقها بعد الخلع او لا او فيهم رجعية فيهما الا ان يقصد الخلع فبائنة

تاويلان وموجبه بكسر الجيم اي العوض زوج او نائبه مكلف لا صبي ومجنون
ثم بالغ بقوله ولو كان الزوج المكلف سفيها على الراجح من الخلاف
فيه واقتصر عليه المتيطي وغيره او موجبه ولي صغير ان كان او سيد
في رقيقه على المشهور او غيره كالسلطان او من يقيمه اذا كان نظرا له
لكن مع طلقة بائنة لا اب سفيه بالغ على المشهور لان الطلاق بيده قال
في الشامل وصوب خلافه ولا سيد في رقيق بالغ على المشهور قال المواق
ولم اقف على مقابله ونفذ خلع المريض غير نفعه دون جاز لانه لا قدم ام
عليه لا يبتغي وظاهره كان المرض مخوفا او غيره وقيده الشارح
بالمخوف كما في الجلاب ومثله في الشامل لعز فان شرحه له تبعا لا نشره
على لاحف وورثته ان مات منه لكل المرض لم يرثها فلا يرثها هو ان ماتت
فيه لان الطلاق من قبله وهو المشهور فيهما ومذهب المدونة كمخيرة
ومملكة فيه اي في مرضه باختيارها الطلاق ومات فيه فترثه ولا يرثها
ان ماتت فيه لان الطلاق من قبله وهو المشهور فيهما ومذهب المدونة
ومولى منها في صحة او مرض وانقضى الاجل ولم يف ولا وعد ثم وقع الطلاق
في المرض ومات فيه فترثه وملاعنة في مرض موته ترثه وان كان فسخا
للطلاق او قال لها في صحة او مرض ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
واحنثته فيه اي في مرض موته على المشهور او كانت كتابية او امة و
طلقها في مرض موته اسلمت تلك الكتابية او اعتقت تلك الامة
ثم مات ورثتاه او طلقها في مرضه وانقضت عدتها وتزوجت
غيره ثم مات من مرضه ورثته وان كانت متزوجة ولا يقطع زواجها
ارثها منه ولو تعدد زواجها وطلقها كل في مرضه فانها ترث جميعهم
واشار له بقوله وورثت ازواجا وان في عصمة وظاهر كلامه ولو
كان مرضا طويلا كالسل ونحوه واخذه اللخمي من هذه المسئلة وخالفه

ابن الماجشون في الأمراض المتطاولة ورأى أنها بمنزلة الصحة ورده عياض
ما أخذه اللخمي بالاتفاق في ذلك في المدونة في البسيرة لعدم دخول جميعهم
فيها وأيضا من ثم كل منهم أثر كلامه وإنما ينقطع ميراث من طلقت
في حال المرض بصحة بينة فينقطع بها ميراث الطلاق السابق ولو
طلق واحدة ثم صح ثم مرض مرضا آخر فطلقها ثانيا لم ترث منه شيئا
إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول فترث منه فيتبين أن الطلاق
رجعي ومات وهي في عدته أما لو كان الطلاق الأول بائنا لم يقع عليه
الطلاق ثانيا ولو مات بعد تمام عدة الطلاق الأول لم ترثه والإقرار به
أي بالطلاق فيه أي في المرض كإنشائه فيه ولا عبرة بإسناده والعدة
تبتدئ من يوم الإقرار به في المرض فلو أقر أنه طلقها منذ مدة انقضت فيها
العدة أو بعضها فلا يعتد ولأنها حق لله تعالى فلا يسقطه إقراره
ولو شهد عليه بعد موته بطلاق في صحته بائنة في صحته فكالطلاق
في المرض عند ابن القاسم لأنه إنما يقع به يوم الحكم وإن أشهد به أي بالطلاق
في سفر ثم قدم ووطئ المشهور بطلاقها وأمر بذلك وأنكر الشهادة
بالطلاق فرق بينهما ولا حد عليه ونحوه في المدونة واستشكل
عدم حده وأجاب ابن المواز بأنها تعتد من يوم الحكم بالفراق ولا يجري
بأنها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وهو فيه من الأزواج والمازري
بأنه كمقر بالزنا ورجع عنه وقيل لأنه يجوز عليه النسيان وقال سحنون
يحد إن شهد عليه أربعة بالطلاق ثم أقر بالوطء ولو أبانها في مرضه
بحيث لا ينقطع عنه ميراثها منه ثم تزوجها قبل صحته منه وبنى بها
فكالمتزوج في المرض يفسخ نكاحه ونحوه في المدونة ولا عمل في إرث مسألة
خلع المريض قول مالك وعمل أهل المدينة وقد طلق عوف ابن عبد الرحمن
امرأته وهو مريض ومات فجاءت لعثمان فقضى فيها أنها منه وللمسألة

نصها ابن عرفة لعله في الكبير ولم يجز خلع المريضة من وجهها الصحيح
في المال واختلف إن وقع هذا الحكم هل يرد جميعه أو المرد وهو منه في
المجاوز لإرثه منها فيه وأما على قدر إرثه منها فإنه جائز ولا يتوارثان
ويعتبر إرثه منها يوم موتها لا يوم الخلع لأنه الموجب للتهمة وإذا كان الحكم
المعتبر يوم موتها ووقف ما زاد إليه قاله ابن نافع وهو في اللخمي
وغيره إذا لو اعتبر يوم الخلع ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده ولو
نقص لكان أخذ أكثر من ماله تأويلان وفيهم قول مالك في المدونة وإن اختلعت
منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها ابن القاسم
وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها فهو ميراثه
منها فإذا ما على قدر ميراثه منها فلا يجاوز ولا يتوارثان فقيهم ابن المواز
وابن نافع قول مالك على أنه يرد جميعه فقول ابن القاسم خلافه وهو
التأويل الأول وفيهم عياض والأكثر قول ابن القاسم على التفسير وهو
التأويل الثاني وإن وكل الزوج على الخلع وسمى لوكيله ما يخالع به ونقص
وكيله عن مسماه لم يلزم وبطل الخلع ولم يلزم طلاق لأنه معزول عن
ذلك وإن ساوى ولزم وأحرى إن زاد تنبيه كما قدم كلامه وإن قلل
النقص فانظر توضيحه وهو كما هو في النقص القليل وأما اليسير فينبغي
أن يختلف فيه كالبيع أو أطلق له أي للوكيل أو لها أي للزوجة بأن لم يسم
شيئا فخالع بدون خلع المثل حلف الزوج أنه أراد بالطلاق خلع
المثل وكان القول قوله قال الشارح ولم يتقدم وتمامه أنه لا يلزمه طلاق
كما قال البساطي ولم يتقدمه لأحد وتمامه إن تمت له خلع المثل لزمه
الطلاق قاله ابن عرفة وإن زاد وكيلها على ما سمته له فعليه
الزيادة ولزمها ما سمته ووقع الطلاق تنبيه إن لم يضمن
كابن الحاجب لا طلاق وقال الوالد ينبغي أن تقيد الزيادة بالكثير

واما اليمين فيتلقى منها كالوكيل على شراء سلعة **الشافعي** ان ملكت ولم تسم فكالمفيد بخلع الشرور **ورد المال** المخالع به على المخالعة **بشهادة سماع على الضرر** لها الشتم او ضرب بغير حق ونحوه كما مر انها لا تحتاج مع شهادة السماع ليمين ونحو كذلك قاله في سماع اصبغ واليسير بعضه لها من الضرر **ورد المال لها بيمينها مع شاهد** واحد بالضرر **او امرأتين** اي بيمينها مع شهادتهما لانه مال **ومن** استرعت بينة بضرره لها ثم اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر واسقطت حقها من بينة الاسترعاء بانه لا بضرها **اسقاط البينة المسترعى فيها** على نفع علمها فيه الا لا تسترعى ان تعود بالاكمال على ما خالعته ونزدد فيه ابن رشد وحكاه عن ابن الهندي وغيره ثم صوبه واليه اشار بقوله **على الاصح** وعلله بان ضررها يحملها على الطوع بالاعتراف قال ومن نظر بالاحكام يكاد يقطع بذلك **ورد** الزوج ما خالع به **لكونها** كانت **بائنا** منه وقت الخلع لان خلعه لم يصادف محلا لانها كانت وقت الخلع مطلقة طلقة **رجعية** فتلك يرجع بحقوق طلاقه لها **او لكونه** اي النكاح الذي خالعها فيه **يفسخ بلا طلاق** فيرد ما اخذه لعدم ملكيته للعصمة سواء كان مجمعا على فسخه او لا ونحو كذلك الحرية لا او اتفاقا وفي الثاني على احد القولين واحترز عما يفسخ بطلاق فانه لا يرد **وفيها** على رده **لعيب خيار** فخيره به لتعذر رضاها على مرافقه دون عوض ويلزمه الخلع على المشهور ويشمل قوله عيب خيار العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ونحو ذلك وبعضهم قولها فخيره به انه لو كان بها لا يرد وصرح به في المدونة وعلله فيها بان له ان يقيم على نكاحه **او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا** ثم خالعها فيرد ما اخذه لبينونتها

بنفس المخالعة بسبب لا استحقاقه وفيه بحث وقف على قوله لعبده ان بعتك فانت حر وباعه والمشهور نفاذ العتق على البائع **الا ان لم يقل ثلاثا** بل قال ان خالعتك فانت طالق وقال الشارح بل اطلق ولم يقيد فلا يرد ما خالعها به **ولزمه طلقتان** واحدة بالتعليق واخرى بالخلع وقال البساطي ان لم يقيد بالثلاث بل اطلق فقال انت طالق وقال واحدة او اثنتين ولزمه ان اطلق اثنتان وهذا هو الحامل للشارح على حمل كلامه في قوله الا ان لم يقل ثلاثا على الاطلاق والذي حملت كلامه عليه هو الظاهر انتهى واعلى وجه ظهور انه اكثر فائدة

قف

وجاز شرط نفقة ولدها عليها **مدة رضاعه** حولين من يوم وضعه وربما اشعر قوله مدة رضاعه بان ذلك مع الرضاع ونحو ذلك في المدونة وكما مر كلامه سواء خالعها على ذلك وهي حامل او بعد الوضع وهو كذلك ان كانت حاملا **فلا نفقة للحمل** عنده مالك وقال ابن القاسم والمغيرة لها نفقته تنحيه وبما قررناه يظهر لك ان تقييد الشارح كلام المصنف بالحامل وقوله انما قيدنا به لذكره اسقاط نفقة الحمل وهو وهم لان المصنف ذكر التشقيص وفرع على احدهما فتامله فلو سقط عليها في الخلع زيادة على نفقة الرضيع في الحولين نفقة نفسه او عمل ما كالخبير **سقط نفقة الزوج او غيره** عنه ابن القاسم وثم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ونحو في المدونة وعن المخزومي وكما بعده لا يسقط وصوبه لا شياخ حتى قال محمد بن عمر بن لبابة الخلق كلهم على خلاف ابن القاسم وروايته المتحيلين قال غيره واحد من الموثقين العمل عليه لا على مقالته انه غرر ونحوها لابن رشد **وسقط** زايد **شرط** على الحولين كان تلحقه بعد فطامه ونحو كذلك عنه ابن المواز وجعلها هو الام كان لا يتزوج حتى نفقته ونحو كذلك عنه ابن وهب

ولو اخر به وا ستنجحه في المصنف لا وهي المرضع كما سياتي ان القبلة
وهي المرضع **كمؤنته** تشبيه في السقوط اي اذا مات الولد المخالع على
رضاعه ونفقته سقط ذلك عن امه وليس لابيه مطالبة بذلك مالك ولم ار
احدا خالفه **وان ماتت** امه قبل الحولين فعليها ويوخذ من تركتها
قدر كفاية مؤنته لانقضائهما او توقف لانه دين ترتب في ذمتها
او انقطع لبنها فعليها شراء لبان لطفلها مدة قاله ابن رشد **او** رضاعه
حاملا على رضاع ولدها بعد مضيه **وولدت ولم يعين عليها** ارضاع غيره او لا
نفقة ان قالت لا اقدر على نفقته لم قاله ابن المواز وحكى في المصنف وعليها مس
او يبين انها لا لتت الثالث تنبيه تبعا ابن الحاجب على الاب وينبعه
اذا ايسرت المنتظر هو المشهور **وعليه** اي المخالع **نفقة العبد الابق**
والبعير **الشارد** اي اجرة تحصيلهما او الجعالة عليهما لزوال ملكها
عنهما بالخلع **لا الشرط** ان النفقة عليها فيلغى منها **لا نفقة الجنين**
خالعت عليه في بطن امه فانها عليها لانها تبع اذ هو كعضو
لا يستثنى فتنقطع اي الجنين **بعد خروجه** من بطن امه فيكون نفقته
عليه لانه ملكه **و**اذا خرج **اجبر على جمعه مع امه** في بيع او غيره ويلزم
من جمعه جبر مالك امه في لزوم **نفقة ثمرة** وقع الخلع عليها **لم يبد**
صلاحها اولم تظهر من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ
شرعا لحيلولة الخلع على ما لم يبد صلاحها على ما به اصلاح
قال ابن رشد وليس للحاجب على جذها قبل بدو صلاحها او على المخالع
لتمام ملكه ولا حاجة فيها قال ابن محرز الجاري على قول اشهب فيمن
الحاجة **قولان** لشيوخ عبد الحق ولما كان الخلع عقدا يحتاج للايجاب
والقبول كغيره ولا يشترط كونه بصريح اللفظ بل يكفي فيه بعد التراود
الدفع ولا اخذ قال **وكفت المعاطاة** كالبيع ففي المدونة ان اخذ

منها

[هامش:] كان ... ووقد البسا ... لاشتراط ... حرمة الولد ... اسبوع ... الورثة ...

منها شيئا وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو
طلاق الخلع وان سميا طلاقا فالازم ما سميا تنبيه
ظهر لك مما قررناه ان قول الشارح لا يشترط في الخلع لا ايجاب
والقبول غير ظاهر **وان علق الخلع بالاقباض** كان اقبضتني كذا
بعد خلعتك **و**كذا لو علقه على **الاداء** كان اديت كذا او اذا او
متى اديت لي فقد خلعتك **لم يختص** ذلك بالاقباض والاداء **بالمجلس**
المعلق فيه بل يتدفق بعده وان بعد ما لم يطل ويرى انها تاركة او يعلم
ان الزوج لا يجعل التمليك لذلك الوقت وقوله بالاقباض او الاداء متعلق بان
الا لقرينة تدل على ارادة المجلس فيختص به **ولزم في** الخلع على العرض
الدراهم او الدنانير **الغالب** مما يتعامل به من كل بلد البلد حيث
لا تعيين وحكم غير النقد من كل كالعقد على عدد من شيا
مثلا ونحوه نوعا يلزم الغالب ملو اتت بغيره لم يلزم **و**لزمت
البينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك فقال في المدونة ان قال لها ان
ان اعطيتني كذا فانت طالق اتتها ذلك لزمه ما عطته فقال فان مالك في
امرك بيدك متى شئت او الى اجل لها ذلك ما لم توقف او توطأ طوعا
فيبطل ما بيدها **او** قال لها ان اعطيتني الفا **فارقك** لزمت البينونة
او يهم لا **التزام** ابن رشد اتفاقا **او الوعد ان ورطها** بسبب وعده
بان باعت فيه متاعها او بيتها ونحوه على المعروف ومقتضى الشرط عدم
اللزوم وهو الجاري على المشهور من عدم الوفاء بالوعد **او قالت**
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة بها لزمت البينونة والالف والثلث
لا ينفعها عرض شئ عم **او بالعكس** كطلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا بالف لزمت الثلاث لحصول غرضها وزيادة **او قالت له ابني بالف**
او طلقني نصف طلقة منها بالف **او ابن في جميع الشهر بالف**

حلفت السنهوري قوله لم يفعل لزم الطلاق في المسائل الثلاث
وسواء وقع ما سألته في الثلاثة أول الشهر أو وسطه
أو آخره ولا خصوصية لنصف طلقة بل كل جزء من الطلقة كذلك
ولو قال أو قال إن ثبت طالق بألف غدا فقبلت في الحال لزمته البينونة
والمسمى أو قال إنت طالق بهذا الثوب الهروي وأعطته له فإذا
هو مروي بسكون الراء لزم الثوب والبينونة لتعيينه بالإشارة
أو خالعها بما في يدها وفيه أي اليد مراعاة للمعنى ولا فبهو
مؤنث متمول لزمته البينونة والتمول ولو كان المتمول يسيرا كالدرهم
وقال ابن حبيب عن مالك لا يلزمه أو كان ما في يدها تافها عند عبد
الملك وغيره أي عبد السلام وهو الأرجح ولذا قال علي الأجهوري
لا أنه طلق غرورا لما علم وإحالة ولا يلزمه والراجح عنده
المحيي ابن رشد عن مشاورة وعنه الجد وابن عبد السلام هذا
عند الغرور والعجب لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه كعبد آبق
بعد أمثال ثم تبين أنه ليس لها أو على ما أوصاني به فلان ولا وصية
لها فلا يلزمه طلاق ونحوه لو خالعته على ما الكافية فيه شبهة
كعلي ما أوصى به فلان ثم رجع عن وصيته بعد الخلع لزمه الطلاق
ولا شيء عليها ونحو كذلك في النوازل أو بانت إن أعطته ألف قوله
إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خالعتك فلا يلزمه طلاق وفي المدونة
وخلي بينه وبينها ولم يوجب عليه عينا أو قال لها طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث من الألف لم يلزمه طلاق وإن ادعى
الزوج الخلع بعوض وقال لم تدفعه لي وقالت بل طلاق بغير شيء حلفت
والقول قولها وبانت عملا بقوله لرواية ابن القاسم إن الدعوى تتبعض
ابن راشد وهو المشهور ولا يقع الطلاق بعد وقوعه وقال عبد

الملك لا تتبعض وتنفي الزوجة بعد حلفه أنه خالع على شيء إذ حلفها
أنه طلق بغير عوض أو سمت أنه بعوض وادعت قدرا وادعت دونه
فالقول لها بيمينها أو سمت له العدد وادعت جنسا وادعت
غيره كقوله بعبد وتقول بل بدينار ثم أو ثوب بانت وحلفت في
المسائل الثلاث وحده في حلفت وبانت من لا ولى لهن لأنه الثالث
كما في رسالة تتمة قال أصبغ لو أقام بينة خلعها على عبد لها
آبق وأقامت بينة خلعها بعشرة مثلا والبينتان عن وقت واحد
وتكافئا سقطتا ونفذ الخلع وله أخذ العشرة وهذا قول ابن
القاسم لم يختلف به تساقطهما تبعا لا الاختلاف والقول قوله إن
اختلفا في العدد واتفقا على الطلاق وإن قالت طلقني ثلاثا بألف
وقال بل واحدة أو ثنتين فقد اتفقا واختلفا فيلغي ما عيبه
والقول قوله ثم تشبيه لا بإفادة الحكم قوله كدعواه أي الزوج موت عبد
ها لعدم عليها أو عيبه قبله أي قبل الخلع وادعت تعيب موته
أو عيبه بعده فقوله لا أنهما مدعية وعليها البينة وإن ثبت
موته أي العبد بعده أي بعد الخلع فلا عهدة عليها وفيه
مصيبته منه والمراد بالعهدة نفي عهدة الدرك ولا استحقاق
لا عهدة الثلاث والسنة

قف

فصل

طلاق السنة أي الذي أذن فيه وخصت بإضافة لها وإن وقع في نوع
تعلق بابها البدعي إذا طلقتم النساء لأن القيود التي فيه إنما
استفيدت منها وأشار لها بقوله واحدة فالزائد عليها
في بدعة بلا عيب ويلزم إن وقع بطهر وفيه حيض ولو واحدة بلا عيب
لم يمسها فيه أي لم يطأها فإن وطئ ثم طلق فيه عيب بلا عدة من غير هذا
الطلاق وبانت طلقة واحدة رجعية فلا زما بعد لما بعد عيا ولا بان

اختلف فيه من الاربعة المذكورة فيه عبر ولما كانت بعض هذه القيود
حراما وبعضها مكروها ميز خليل بقوله وكره في غير الحيض كاثنتين
او ثلاثا دفعة عنده لا حشر الحيض ثلاثة ممنوع ولم يجبر على الرجعة
فيهما ونع منه بدعيا الا في الحيض لعدم الورود في غيره ثم شبه
في عدم الجبر قوله كقبل الغسل منه بالماء فان فعل لزم ولا يجبر على الرجعة
او قبل التيمم الجائز بشرطه كما فيمن لا تجد ماء فتتيمم فلما لم
يحل فيها بعد التيمم المبيح للصلاة ومنع الطلاق فيه
اي في الحيض عند عبد الوهاب اجماعا وكانه لم يعتبر خلاف بعض
البغداديين والمستحاضة ووقع وان كان حراما واجبر على الرجعة
في المطلقة في الحيض دون غيره من البدعي سواء طلق ابتداء
او حنث كتعليقه على دخولها دار زيد فدخلتها حائضا لخبر
ابن عمر طلق امراته حائضا فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل ونهاه اخذ
ففهم الجواز وفهم من قوله واجبر على الرجعة ان البائن لا يجبر
فيه عليها وهو كذلك وقيل بالجبر ثم بالغ في الجبر على الرجعة
بقوله ولو لمعاودة الدم ينقطع ثم يعود بالقرب لما يضاف للاول
فيطلقها بينهما لانهما حيضة واحدة قاله ابن عبد الرحمن
وابو عمران وانكر اطلاق بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على
الرجعة وللتصويب ابن يونس لا ان يقوله على الارجح ولا استظهار
الباجي بقوله ولا الاحسن عدمه ومنتهى الجبر لاخر العدة
والقولان على اعتبار الحال والمآل فاذا انقضت وصارت في وقت

اباحة

١٩٧

اباحة الطلاق لم يجبر ومفهوم كلامه ان الدم الثاني لو كان لا يضاف
للاول لم يجبر على الرجعة فيه وهو كذلك وان ابى المطلق في الحيض
الارتجاع فقال ابن القاسم واشهب هدده ثم ان ابى بعد التهديد
سجن ثم ان ابى ضرب بالسوط ويكون ذلك في مجلس واحد
لانه على معصية ونقله لابن المواز ولا ثم ان ابى بعد ذلك
ارتجع الحاكم اي الزمه الرجعة لانه يرتجع له وان كان بعد الكلام
كلام المولف لان الاول هو الذي قاله ابن القاسم واشهب وابن
المواز وجاز الوطء به اي بالزام الحاكم الارتجاع وراجع يعني تهديده ولا سجنه ولا ضربه
او ارتجع له الحاكم الوطء به وان لم ينو الرجعة قاله ابو عمران وهو
الصحيح وجاز بعده الارتجاع ايضا التوارث بينهما ولا يبعد ان خلاف
من قال يمنع الوطء في الميراث ولا حب لمن جبر على الارتجاع ان يمسكها
حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض عنده اخرى ثم تطهر منها
لخبر ابن عمر السابق وفي منعه اي الطلاق في الحيض لوته معللا
لتطويل العدة اذ اول عدتها اول الطهر وكل ايام الحيض التي
وقع فيها الطلاق لغو وعليه ابن الحاجب وغيره وشهره واستدل
له بالمدونة بقوله لان فيها جواز طلاق الحامل وجواز الطلاق
غير المدخول بها فيه اي الحيض اذ لا تطويل على الاولى لان عدتها
بالوضع ولا عدة على الثانية او منع الطلاق في الحيض غير معلل
بل لاجل كونه تعبدا المنع خلاف والخلع فيه وان كانت هي المريدة
للطلاق لا عطائها عليه مالا وهو قول ابن القاسم واشهب
وشهر ولاجل عدم الجواز ان رضيت بالطلاق ولو كان للتطويل
لجاز اذا رضيت الحيض وهو ظاهر المذهب لانه حق لها ولاجل جبر
في المطلق على الرجعة وان لم تقم بحقها ولو كان للتطويل لسقط

جبرا فلم تدفع لأنه حواد من خلاف في التشهير وصدقت إن ادعت
أنها حائض وقت الطلاق وادعى طهرها وقبله ونزل فعاد قعبن
حائض وهو قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم وقيل يصدق لأنهن
في عدتها أنه فعل حرام وفي إدخال خرقة في موضع الحيض ثم
تخرجها وينظرها النساء وأيضا المؤلف يرجع بصيغة الفعل
يقتضي أنه من عنده ابن عرفة من نفسه لا من الخلاف وهو
ظاهر كلام الشارح فيبقى على ما حكاه الحافظ ابن عرفة من
قول ابن عات أن ابن رشد حكاه عن بعض الشيوخ فينبغي
أن يكون بصيغة الاسم والله أعلم إلا أن يشير لمعنى كونه أطلقوا
فقوله نحو قاله ابن المواز ونحوه للباجي وظاهر كلام المؤلف
أنه تفسير وحكاه ابن رشد ثالثا تشهيره صاحب الحال في
قوله ظاهر الحكم المستنزل التأكيد قال الشارح لأنها حرمت
لأصلي وعجل فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء
وبعده كنكاح المحرم في الحيض ولا يؤخر للطهر لأن الإقرار على
بقائه أعظم حرمة من إيقاعه فيه قاله ابن المواز وعجل الطلاق على
المولي إذا حل أجله ولم يفئ وهي حائض وأجبر على الرجعة ورواه
ابن القاسم ابن المواز وبه أفتى يطلق عليه بحنث إلا بالله وأجبر على
الرجعة بالسنة كالعيب كجنون وجذام وبرص وعنة ونحوها
فلا تطلق عليه في الحيض ولا ما للولي فسخه وإبقاؤه كالسفيه
في عقده والولي في محجوره أو لعسر بالنفقة إذا حل أجل التلوم
فلا يطلق على واحد منهم في الحيض بل يؤخر كاللعان إذا قذفها
أو نفى حملها وهي حائض فلا يتلاعنان في الحيض فإن فعله الإمام
فقد أخطأ ونجز الثلاث على من أوقع في شر الطلاق ونحوه كالنخعه

وافهمه وافهم ونحوه وانتقضه وابغضه ونجز الثلاث أيضا في قوله أنت
طالق ثلاثا للسنة إن دخل لا ينبغي له أن تطلق في كل طهر مرة وسواء
كانت حائضا أو طاهرا وبه صرح في المدونة وظاهر كلام المؤلف ولو
كانت لا تحيض وكأنه قال أنت طالق الساعة وطالق ثانية إذا أهل
الشهر وثالثة إذا أهل الشهر الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط
بقوله وإلا بأن لم يدخل بها فواحدة ومثله لابن الحاجب ثم شبه في
لزوم الواحدة فقال كخيره يلزمه واحدة رجعية وكذا الحسنة أو
أجمله أو أفضله قاله سحنون وزاد إلا أن ينوي أكثر أو قال أنت
طالق واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة
أو كبيرة كالقصر أو الجبل أو ملء البصرة أو الحيز إلا أن ينوي أكثر أو
قال لهن ثلاث للبدعة أو قال بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما أي في المسألتين وظاهره سواء كانت مدخولا بها أو لا وهو كذلك
ولو قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو قال لا للسنة ولا للبدعة
لزمه واحدة فصل أي في أركان الطلاق وما يتعلق بها فقال
وركنه سنيا كان أو بدعيا أربعة أولا إذ خصوصية لا ركن له ببعض
أنواعه أهل أي موقعه وهو الزوج تكلف قول الشارح أو
غيره به ليدل الفضولي فيه نظر لأن الموقع في طلاق الفضولي حقيقة
إنما هو الزوج به ليدل على أن العدة فيه من يوم إجازته لا من يوم إيقاعه
وكذا لو أوقع الفضولي حاملا ثم وضعت فأجازه الزوج بعد الوضع
استأنفت ولو أسند للفضولي لاعتدت من حين إيقاعه وقصد
وهو إرادة إيقاعه وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره
معه ومحل وهو الزوجة ولفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة
وهو الصيغة ولعله عبر به لأنه الغالب وقوله ركنه يحتمل أنه واحد

مركب من هذه الفنون الاربعة ويحتمل انها اربعة اركان ولابن عرفة
هنا بحث انظره في الكبير وانما يصح طلاق المسلم لا الكافر كنصراني
ويهودي ومجوسي خلافا للمغيرة في نحو ذلك وحكاه عنه اللخمي المكلف
صفة لمسلم فلا يصح من صبي ولو مميزا ولا مجنون الا ان يطلق حال افاقته
ولا نائم ولا يخرج المكلف سكره عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر
سكرا حراما كان يتعمد شرب المسكر واحترز به عما لو سكر سكرا غير
متعمد كظنه مباحا فشربه فسكر منه لم يلزمه وهل لزوم الطلاق
للسكران الا ان لا يميز بين السماء والارض ولا الرجل من المراة بان يكون
مطبقا فلا يلزمه اتفاقا وهو طريق ابن رشد او يلزمه مطلقا مميزا
او لا وهو اطلاق الحفلي وغيره الروايات بلزومه تردد لعدم نص [illegible]
وطلاق الفضولي حكمه كبيعه ان اجازه الزوج وقع حين الاجازة
والا فلا واشار لما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد بقوله ولزم
ولو هزل به سواء هزل بايقاعه او باطلاق لفظه عليه والاول لازم
اتفاقا والثاني على المعروف وفي الحديث الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح
والرجعة ونحوه حسن غريب لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم
بغير الطلاق فتكلم به فقال انت طالق فلا شيء عليه في الفتوى
واما ان شهدت البينة لزمه ولا يقبل دعوى سبق لسانه او لقن
لفظ الطلاق من عربي كعجمي وعكسه ونحوه بلا فهم لمعناه
لم يلزمه لعروه عن القصد وتوقف اللزوم اتفاقا او هذى بالحمى
لمرض اصابه فقال انت طالق وانكر عند افاقته لم يلزمه الحاقا له
بالمجنون وكالسهو بغير جنون ولما ذكر تخليه ولا شيء عليه او قال
لمن اسمها طالق يا طالق قاصدا نداءها لم يلزمه كمن اعفى المعنى
لحن باخر وقبل منه في الفتوى في ندائها والنطق لسانه ان نادى

بالطلاق

بالطلاق وان شهدت البينة لم يقبل منه تنكيت فهو بعض
من تكلم على هذا المحل التفات اللسان بقاف مكتفيين للطالب النواه
ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق وقد نقد عنه صواب فيه القاموس
لفته يلفته لواه وصرفه عن رايه او قال من له زوجتان اسم واحدة
حفصة والاخرى عمرة يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها
بان قال لعمرة التي اجابته انت طالق يظنها حفصة فالمدعوة وهي
حفصة تطلق قضاء مستغنيا عما طلبته لها بقوله انت طالق
وان كانت بينة طلقت لا فتيا وهو معنى قوله وطلقتا معا
حفصة وعمرة مع قيام البينة عليه اسقطهما فيهم لا ولو طلقت
حفصة بالمعد اعني لفظة انت طالق انها هي حفصة وهو قول
ابن القاسم وجوز بعضهم عود ضمير التثنية لطالق وعمرة
او اكره على ايقاعه فلا يلزمه لتعذر القصد معه لخبر صحيح
حمل عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم بالغ على
عدم اللزوم بقوله ولو كان الاكراه بكتقويم جزء العبد الذي حلف
لا يشتريه او ما حلف على عتق نصيبه منه وقوم عليه القاضي بقيته
فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا الفرع لانه مكره فيهما ولما كان
الاكراه على الفعل كالقول قال او في فعل كان حلف لا دخل دار زيد وانت
طالق فاكره على دخولها او حمل وادخلها مكرها فلا حنث عليه
وفي مسالة الفعل طرق احدها عدم الحنث كما قال وهي طريق
اللخمي ولابن رشد هنا طريقان احدهما في نوازل اصبغ التفريق بين
يمين الحنث والبر وعلى هذه الطريقة درج المؤلف في باب الايمان
حيث قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهو مقابل الترجيح في
الطلاق على ما في الايمان وحقق ان فيه القولين من غير ترجيح

١٩٩

تتمة حمل الشارح كلام المؤلف في تمامه على الحنث بعيد
جدا لأنه ضرورة فيه التكبير إلا أن ينوي التورية ويظهر أن زيادة بلفظ
فيه إيهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله
هي طالق ويريد من وثاق أو من بيد وجعه بالطلق وهو الحزام مع معرفتها
يحنث حينئذ ولا ينفع عند الإكراه ولو قدم لا استثنى على قوله أو في
فعل فيعلم أنه مختص بالقول لكان أوضح لأن التورية لا تكون في الفعل تتمة
الفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال لأن المكره
على كلمة الكفر مطمئن قلبه بالإيمان ولا يبالي بسفاهة لا اعتبار بخلاف
شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاسد فيها متحققة والإكراه الذي
لا يثبت به حكم فيحصل بخوف إيقاع مؤلم بالمكره من قتل أو ضرب ولو قل
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ ظاهر مفهوم الجماعة والصفع
تبعا لابن رشد وقيده ابن عرفة باليسير فقال وأما كثيره فإكراه مطلقا
وحذف المؤلف بقوله يخرج عن قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص المذهب
أن الإكراه إنما يكون بحصول الضرب أو الصفع لا بخوفه ونوعهما وفهم
من قوله مروءة غيره ليس كذلك ومن قوله بملأ أن الخلوة ليست كذلك
ونقله في الجواهر أو أكره على الحلف بخوف قتل ولده فإنه في الجواهر
أو أكره على الحلف بتخويفه بأخذ لماله فيحلف كاذبا لا حنث عليه
وهل محل عدم الحنث إن كثر المال وأما إن قل فيحنث وهو لابن الماجشون
واستظهره ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة لا في اليسير أو هو
إكراه وإن قل وهو لمالك واختاره أصحابه كما في النوادر عنه لو أنه إن لم
يحلف أخذ بعض ماله فهو كالإكراه على البدن تردد في التحنيث لا
إن خوف بقتل أجنبي كأن حلف على كذا وإلا قتلت زيدا الأجنبي تتمة
لا يعلم من كلام المؤلف حكم من بينه وبينه قرابة غير الولد كالأخ وابنه

والعم

والعم وفي رواية أصبغ ولا عاقبة ولد ولده أو بعض من يلزمك أمره انتهى
قالوا وأمر بالحلف في مسألة الأجنبي كأن يحلف ليسلم الأجنبي
من القتل ويؤجر على ذلك وقال أشهب هو إكراه ولا يحنث وشهره
ابن بزيزة ولم يعتبر المصنف تشهيره وكذا العتق والنكاح والإقرار
واليمين كالبيع والشراء وسائر العقود ففيه يجري فيها الإكراه
ولما قدم أن الإكراه في الطلاق وما بعده يكون بتخويف القتل وما
معه ذكر مسائل لا يكفي فيها ما دون القتل وقطعها بقوله وأما
الكفر بالله سبحانه وتعالى بذكر عبارة الضعيفة وسبه عليه
الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز الإقدام على واحدة من
الثلاث بالخوف الموجب للقتل لا ما دونه كالمرأة لا تجد رمقا
من طعام أو ماء إلا لمن يزني بها فيجوز لها ذلك ثم حال الحاصل المكره
فإن صبر وصبر على القتل وصبر على الموت أجل من الإقدام
على القتل والسب والقذف أو الزنا بها لا قتل المسلم وقطعه أو زنى
فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك وهو فعل ما يقول مهم أم لا
لأن نفوسهم يدم عليهم فهم يخرج من قوله أو في فعل وانظر مفهوم
قوله المسلم وفي لزوم طاعة أكره عليها كإيقاع الصبح مثلا
أو وقتها إلى أن لم يجد ولي الأمر من يشتري خمرا فيحلفه أن لا يشتري لها
أو لا يسرق أو لا يزني ونحوه وبه قال مطرف وابن حبيب وعدم لزومه
لغير ما صابك عليه وبه قال أصبغ وابن الماجشون قولان
ومفهومه لو أكره على يمين معصية أو على ما ليس بطاعة ولا معصية
لم يلزمه وهو كذلك قاله ابن رشد اتفاقا كإجازته بعد زوال الإكراه
ما كان أكره عليه كالطلاق طائعا بلا يلزمه لأن لا إلزامه نفسه
ما لم يلزمه وإن حكم لا إكراه باق ونظر المازري العاقد فيما بعد الإكراه بعد

وهو احد قولي سحنون وقوله لا اخر اللزوم واليه رجع ومفهوم
كانت الواجارة ملكي لها لم يلزمه من باب اولى وانتظر بقوله ولا احسن
المضي لا ستحسان بعض المشايخ القول الثاني ثم اشار الى ركن من
اركانه بقوله ومحله الذي يقع فيه ما ملك الزوج قبله وهو العصمة
القابلة للمراة شرعا فلا طلاق لغير مالك لها كقوله لاجنبية انت
طالق ولو نوى به الملك للزوج وان كان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق
قال ذلك عند خطبتها او قال هي طالق ان دخلت الدار
ونوى بعد نكاحها في المسالتين وتطلق عقبيه اي عقب التزويج
في الاولى وعقب الدخول في الثانية من غير حكم ورجوع نوى للمسالتين
هو الظاهر وقال بعض من تكلم على هذا المحل انه للثانية فقط
واما الاولى فكانه جعل وقوع التعليق عند الخطبة بساطا يدل على
التعليق مع فقد النية والا فمع نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان يقول
عند خطبتها او دون خطبتها انتهى بمعناه وعقبيه بالياء المثناة
التحتية لغة قليلة غلب استعمالها وما اقتصر عليه المصنف من
وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو احد قولي مالك وعليه جماعة
من الصحابة ومن بعدهم والقول الثاني بعدم الوقوع عليه جماعة من
الصحابة وانما يقع ايضا وحمل في الثانية وعليه النصف من الصداق
لوقوع الطلاق المعلق على التزويج في الاولى وبعد دخول الدار في
الثانية لا في الطلاق قبل الدخول بعد ثلاث فاذا تزوجها بعدها
لم يلزمه شيء لفساد العقد لانه لا يثبت بعد الثلاث قال المصنف
اذا علقه بلفظ يقتضي التكرار ككلما تزوجتك فانت طالق
فلا نص لها بعد الثلاث على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد
وغيرهما وكذا هو كلام ابن المواز لزوم النصف انتهى ولو خلا بعده

المعلق

قق

٢٠١

المعلق عليها فالمسمى فقط يلزمه ان كان والا فصداق المثل ثم بعد هذه
بقوله كوطئ زوجته بعد حنثه فيها والحال انه لم يعلم بالحنث فيلزمه
صداق واحد ومفهومه لو علم لتكرر الحرمة الوطء ولما كان لا فرق في اللزوم
بين كون التعليق على واحدة او اكثر قال ان ابقى كثيرا من النساء بعد ان علق
عليهن او سواء كان المعلق عليه اكثر او اقل وشرع الى ذلك بقوله بلا كجنس
ككل من اتزوجها من البلد فهي طالق او بلد ككل من اتزوجها من
اسكندرية مثلا او زمان يبلغه عمره ظاهرا بان تتشبه حياته لمثله
غالبا ويختلف ذلك باختلاف الحال شبابا وكهولة وشيوخة واحترز
بقوله يبلغه عمره ظاهرا عما لو قال كل من اتزوجها الى مائة سنة
فهي طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة لا فيمن تحته فلا تطلق بعد ان
التعليق لازم وان التزويج ليس كابتدائه وقد يفرق بين هذه ومسالة
من حلف لا اركب هذه الدابة وهو راكبها فيحنث ان لم ينزل في النكاح ان الحكم
الناس قالوا بعدم لزومه فيه ولا اذا طلقها بعد التعليق ثم تزوجها
فانها تدخل في التعليق وتطلق عليه وله نكاحها اختلف الشراح في تقرير
هذا فقال بهرام اي التي تحته ما بالها ان يتزوجها اذا قال كل حرة
اتزوجها فهي طالق وقال البساطي اذا قال كل حرة اتزوجها فهي طالق
فله ان يتزوج الاجنبية التي علق طلاقها على نكاحها لان كل حرة
بمنزلة كل امراة لا يبعضها انتهى وفيه بحث وله نكاح الاماء في قوله كل
حرة اتزوجها فهي طالق للزوم التعميم في الحرائر عند ابن القاسم وابن
حبيب لانه ابقى الاماء فهو بمنزلة ما لو عادم الطول على المشهور ولزم
في التعليق في نكاح المصرية المعلق تزوجها سواء كانت حرة او امة ولزم
فيها ايضا فيمن ابوها فقط مصري كذلك وان كانت امها شامية لان الام
تبع للاب قاله الباجي ومفهومه لو تزوج من غير مصر بمصر ان تطلقها

كل امراة لا يتبعضها ... فكل حرة

التعليق في نكاح المصرية المعلق تزوجها سواء كانت بمصر او لا ولزم فيها ايضا

بخلقهن وبما عم من أنه ليس بمحصور خلق الذات وإنما هو في الأخلاق
فمن يخلق بخلق الصفات فهو وبذا صرح يعلم بلفظ من قبله نكاحها
وإن طالت أمد مدتها بما وإنما هو إن لا يتزوج في مصر يلزم إن لا يتزوج
في عملها إن نوى ذلك سواء تزوج مصرية أو غيرها ولا يلزم في غير عملها
ما هو الزوم الجمعة ثلاثة أشياء الصور تبين عند ابن القاسم ولابن الماجشون
وابن كنانة يلزمه في الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة ولو ثانية
وإن بعد سبيلا أصبغ وهو القياس [illegible] قول الشارح كلام
المؤلف يوهم دخول الصورة الثالثة في ذلك وليس كذلك غير هذا الفرع
بأن أخلة ضيعا من أنه ونحوه في الشامل قوله في الحالف أن لا يتزوج بمصر
المواعدة بها ليتزوج بغيرها إلا أن يراعي أنه عقد النكاح وهو أعلم
بعقده بغيرها إلا أن عم النساء كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه
للحرج ولم يعتق وأبقى التسري لأن الزوجات أضيق أو لأن كل العبد
لا يقدر عليه أو لا تطيب نفسه به أو أبقى قليلا بالنسبة لما عاد عليه
كل امرأة لا فلانة أو لا بنات فلان أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
لا تفويضا فلا شيء عليه لقلة نكاح التفويض ولو عكس فقال كل امرأة
أتزوجها تفويضا فهي طالق لزمه أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
إلا من بتصعيد [illegible] ونحوه في المدونة زاد وقيله ضعيفة وقيل
يلزم أو قال كل امرأة أتزوجها حتى أنظرها أي قبل أن أنظرها فهي
طالق وعمي لم يلزمه وله أن يتزوج من ينظرها وكذلك حتى ينظرها فلان
فمات فلان وظاهره ولو لم يخش العنت وهو كذلك أو انقلب أي عكس
بعد الخصوص للعموم من خص لا بكارا بأن قال كل بكر أتزوجها فطالق
بعد خصوص كل ثيب أتزوجها فطالق أو بالعكس بأن قال كل بكر أتزوجها
فطالق ثم قال وكل ثيب أتزوجها فطالق فلا شيء عليه فيهما المحصور للتعميم

حكاه

حكاه جماعة واختار اللخمي ومر الشارح على أنه يلزمه في الأولى إن
من اليمين [illegible] ومن الثاني عند ابن القاسم وجماعة ابن بشير وابن
راشد وهو الجاري على المشهور [illegible] في نساء ملك أو خشي في
المعلق المؤجل العنت أي الزنا وتعذر عليه التسري فلا يلزم ما شيء
كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة فطالق ابن القاسم عشرين ون
سنة كثير أو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فيتزوج فلا شيء
عليه عند ابن القاسم لأنه حرم جميع النساء وقال سحنون يوقف
عن الوطء التي تزوجها حتى يتزوج بعدها فتحل الأولى ويوقف عن الثانية
كذلك وهو معنى قوله وصوب أي صوب اللخمي قول سحنون وقوفه عن
الوطء في الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى ثم كذلك يوقف عن الثانية
حتى ينكح ثالثة فتحل له الثانية وكذلك الرابعة وهلم جرا وهو أي
المعلق في المرأة الموقوفة كالمولي يضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه
واختار أي اختار اللخمي القول المصوب لا في المرأة الأولى فلا يوقف
عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولا لم يرد باليمين
ولو قال إن لم أتزوج من المدينة فهي أي التي أتزوجها من غيرها طالق
فتزوج من غيرها نجز طلاقها على المشهور لأن معناه التزام طلاق
من ليست من المدينة تعليقا فكأنه قال كل امرأة أتزوجها من غير المدينة
طالق لأن المقصود عرفا الرغبة في نساء المدينة والتزام طلاق غيرهن
سواء تزوج قبلها من المدينة أو بعدها وهذا ظاهر قول المدونة إن قال
إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما
يتزوج من غيرها وتؤولت أي وفهمها اللخمي على أنه إنما يلزمه الطلاق
إذا تزوج من غيرها قبلها فلو تزوج منها قبل أن تزوج من غيرها
فلا شيء عليه وقاله ابن محرز أيضا وقال سحنون لا يحنث فيما تزوج

من الفسطاط ويوقف عن صاحبه فيتزوج من الدته بنته واعتقني وابنته
اي وابنة ما يوقعه الزوج بشرطها الصداق ومثلها او صدار عليه اي علمي
المعلق وهو العصمة حال النفوذ اي وقت الشيء المعلق عليه فلو
علقها الزوجة المعلق عليها بالطلاق ان لانه حر او زيد الدخول
المحلوف عليه حال بينونتها من زوجها بعد الحلف لم يلزم طلاقه اذا
نكحها بعد لانها اجنبية حين النفوذ فيحل الحلف بعدم ولو نكحها
بعد فيفعلت حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء بان كان
طلقها واحدة او اثنتين سواء تزوجت غيره او لا لان نكاح الثاني
عندنا لا يهدم الطلاق السابق واما انه لم يبق من العصمة المعلق
فيها شيء بان كان ابانها بالثلاث ثم عادت اليه بعد زوج ودخلت
فلا شيء عليه لزوال العصمة المعلق فيها كالظهار تشبيه لها
بما قبلها فاذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فان دخلت
حال بينونتها لم يلزم او بعد عودها للعصمة وبقي من العصمة
المعلق فيها شيء لزم والا فلا لا محلوف لها او عليها بطلاق وغيرها
فانهما اي الحلف المحلوف بطلاق فيما اذا انهما لا يختصان بالعصمة المحلوف
فيها بل يقع الطلاق وان كان في عصمة اخرى عند ابن المواز وابن حبيب
ولذا قال فيهما بغير العصمة وغيرها فاذا قال كل امرأة اتزوجها
عليك وهي [illegible] تختص بالملك الذي علق فيه لان مقصوده تغييظ
خاطرها وذلك لا يحصل الا بالدوام ونحوه في ابي المدونة وقد ذكرنا
نصها في الجيبي فانظره وما ذكره خلاف ما شهره ابن الحاجب ولو
طلقها اي المحلوف لها ثم تزوج اجنبية ثم تزوجها اي المطلقة
المحلوف لها طلقت الاجنبية ولا حجة له بعد دعواه انه لم يتزوج
عليها بل تزوج على غيرها قاله في المدونة ولا ينوى ثم بالغ على ذلك بقوله

وان ادعى

وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما اي والجمع حاصل وهل عدم قبول
نيته لان اليمين على نية المحلوف لها فالمعتبر نيتها او هو تأويل
ابي الحسن الصغير او معناه ما قال بعضهم وابن رشد انه قامت
عليه به ان لم بينة واما لو جاء مستفتيا لقبل تأويلان قال بعضهم
وكلام المدونة نص لانه يقول نويت ان لا اتزوج وتحتي لا فقصده
ان يجمع بينهما وهو مخالف لقصده وفيها اي قال كل امرأة اتزوجها
على فلانة ما عاشت فلانة طالق لزمه ذلك مدة حياتها سواء
كانت تحته حين تزوج عليها ام لا نقله في المدونة وزاد ما لم ينو الحنث
ولم يذكره المؤلف لا النية كونها تحته فيلزمه الطلاق الا ان يكون نوى
بقوله ما عاشت ما دامت تحته فاذا طلقها وتزوج بعد طلاقها
فله نيته ولما كان المعتبر حال النطق يوم نفوذ لا يوم عقده قال
ولو علق عبد الثلاث لزوجته على الدخول للدار فلان يعتق العبد
ودخلت بعد عتقه لزمت فيه بالثلاث لانه حر حال النفوذ فلو
دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو علق بعد
ذلك هو لو علق العبد اثنتين على الدخول فعتق ودخلت لزمه اثنتان
وبقيت له واحدة ولو علق واحدة بقيت له اثنتان كما لو طلق واحدة
وهو عبد ثم عتق بقيت له واحدة لانه طلق نصف طلاقه فجاز [illegible] طلق
واحدة ونصفا تكميلا لو قال المصنف لو علقه ورق لشمل الاماء
الشامية كما قال محمد لكان اخصر ولو علق حر طلاق زوجته المملكة
لابيه على موته اي موت ابيه الذي يرثه اذ لوارثه لم يرثه لم ينفذ
تعليقه لانتقال تركة ابيه له بموته ومن جملتها امة ابيه فينفسخ
نكاحه ولو كان على التركة دين لا نتقالها للورثة ثم شرع في الركن
الرابع وهو الصيغة بقوله ولفظه الذي تحل به العصمة دون غيره

قف

من الالفاظ المنقسمة لصريح وغيره وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره ولا ينصرف
عنه بنية صرفه وكناية وهو ما يحتمل وينصرف لغيره وشمل ذلك قوله
طلقت وانا طالق منك او انت طالق مني او مطلقة او الطلاق لي لازم
واجاب القرافي عما اورد في البغداديات الصريح ما كان فيه الطلاق والكلام
والخلاف في عدم اللزوم في منطلقة الا بالنية فانه كان لا اصل عدم
اللزوم في انت طالق لانه خبر والخبر لا يلزم به طلاق وانما يلزم بالانشاء
لكن العرف نقل انت طالق للانشاء ولم ينقل منطلقة ولذا قال المصنف
لا منطلقة فلا يلزم بها طلاق الا بالنية فيلزمه ما نواه وتلزم واحدة
في كل من الالفاظ السابقة لصراحتها ولما كانت صالحة للاثنين
والثلاث قال الا لنية اكثر من الواحدة فيلزمه ما نواه وظاهره سواء
غير بيمين قال في الشامل وهو الاصح وشهر ابن بشير لزوم اليمين ولم
يعتبر المؤلف تشهيره والا لقال حلف على ما نواه كاعتدي فتلزم
واحدة الا ان ينوي اكثر ولو كررها نسقا مرة او اثنتين لزمه بعدد
ما كرر الا ان ينوي واحدة وصدق في نفيه في قوله اعتدي ان دل بساط
على العد بشيء الا ان يكون معه شيء يعده لها فيقول اعتدي
ويقع في بعض النسخ على العدة بالمد وجعل الشارحان مثاله قوله
او كانت موثقة بقيد او كتاف وقالت اطلقني فقال انت طالق
وادعى انه اراد من الوثاق ولا خلاف انه يدين في ذلك ان جاء مستفتيا واما
ان لم تسأله فتاويلان في نفيه بفيه وعدمه وظاهره ولو جاء مستفتيا
ولا بينة ولا تنفع البينة في ذلك الا ان يكون جوابا ويلزم الثلاث في
بتة من البت وهو القطع مدخولا بها او لا وهو مذهب المدونة والرسالة
وهو خلاف ما شهره ابن الحاجب فانه قال واحدة وينوي في غير المدخول
بها وهو المشهور ويلزم الثلاث في حبلك على غاربك اي كنعم لانهم

كانوا

كانوا اذا ارادوا ان تنقطع الدابة بالرعي القاه حبلها على غاربها فشبه
به طلاق المرأة ونحوه في التخيير والتمليك فيهم ثلاث ولا ينوي لا نعم
لا بقوله احدهم وقد ابقى من الطلاق شيئا او قال لها انت طالق واحدة
بائنة فثلاث بني بها لخلوه عن العوض وتحقق الدخول ولا يتحقق
ثم لك في غير المدخول بها ولا مع العوض وهو قول ابن القاسم في المدونة
او نواها اي الواحدة البائنة بخليت سبيلك او ادخلي الدار مثلا
في التخيير والتمليك من المدونة وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة
بائنة فيلزمه ثلاث او قال لها الحقي باهلك او استتري او ادخلي
واخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فيلزمه ثلاث وادعى الشارحان
والا فيقتضي تصحيف نواها الثلاث وليس بها من مع وجود
النص ولتكرره مع ما ياتي قريبا وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في
خليت سبيلك ثم لم يذكر المصنف التقييد بعدم البناء
كما في المدونة لانه اخذها بغيره اخرى ويلزم الثلاث الا ان ينوي
اقل منها كواحدة او اثنتين ان لم يدخل بها في قوله انت علي كالميتة
والدم ولحم الخنزير وان لم ينو به الطلاق ومثله وهبتك نفسك او
طلاقك او لا تملكها او قال لا تملكها وهبتها لكم وردتك لاهلك
وانت حرام قال علي او لم يقل وانا منك حرام او ما انقلب اليه من
اهل حرام وكذا لو اسقطه اسرا او قال انت خلية مني او انا خلي منك
او بائنة قال مني او لم يقل او انا منك لزمته الثلاث في ذلك كله مدخولا
بها او لا لكنه ينوي في غير المدخول بها عند ارادة النكاح
لمن اوقع عليها واحدة من بعده الا الحافظ انه لم يرد الا واحدة او
اثنتين ودين في نفيه اي الطلاق ان دل بساط عليه من تقدم كلام
غير الطلاق يكون هذا جوابا له ولا لزمه ولا نية له ويلزم ثلاث في

قوله لا عصمة لي عليك أو اشتري نفسك منه وباعها فثلاث للمدخول بها إن
جميع ما كان يملكه وقال سحنون في امرأة اشترت عصمتها إلا البناء
بواحدة إلا أن يريد الثلاث قال الشارح ولا يستشار اجمع لقوله لا
عصمة لي عليك فقد انتهى وقال اللخمي وابن شاس إلا أن يكون عوضها
فداء بواحدة حتى يريد الثلاث ونحوه للمتيطي لكنه استظهر
رجوعه للمشهور وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خل أو في قوله
خليت سبيلك ونحوه يعني ما تقدم أن ينوي أقل على كل واحد كما
نبهنا عليه فيما تقدم ويلزم واحدة في قوله فارقتك إلا أن ينوي أكثر
فظاهره بغير أو لا اليمين أن الطلاق والفراق واحد ومن فارق فقد
طلق ومن طلق فقد فارق وقال مالك وابن القاسم وغيرهما واحدة في
المدخول بها وغيرها وإن قال لم أرد طلاقا فهو آثم وهي أبين ولما
تكلم على الكنايات الظاهرة أتبع الكلام على الخفية فقال
ونوي فيه أي في الطلاق من أراده أو لا وإذا قال أردته نوي في عدده
واحدة أو أكثر وإن لم يرد شيئا فهي البتات في قوله لها اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو قال لها أنت
حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق
في هذه الأخير بأن يقول إن كلمت زيدا مثلا فلست لي بامرأة فلا ينوى
ويقع واحدة إلا أن ينوي أكثر وإن قال لها لا نكاح بيني وبينك أو لا
ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه في المسائل الثلاث
إن كان عتابا فإن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا فهو طلاق وكذا في المدونة
ومثله قوله لعبده في العتق وإليه أشار بقوله وإلا فبتات ولم يقع
في هذه المسائل الثلاث عند البساطي وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام وهو قول ابن القاسم أو لا شيء عليه وهو قول ابن عبد الحكم

خطابا

خطابا به نكتة لما اعتاده بعض الناس في قولهم عيني من عينك
حرام ووجهي من وجهك حرام يريد من التحريم والمباعدة قولان أو
هل تحرم بقوله وجهي على وجهك حرام لابن رشد وابن عبد السلام
أو لا تحرم وهو نص اللخمي قولان زيد في أكثر النسخ أو على وجهك بغير
زيادة لفظة حرام أو هل تحرم بقوله ما أعيش فيه حرام وهو قول
عبد الحق عن بعض القرويين فيلزمه الطلاق أو لا شيء عليه وهو قول ابن
يونس من العيش إلا أن ينويها فتلزمه قولان في كل فرع من الفروع الثلاثة
وحذفه من الأول والثاني لدلالة هذا الثالث ثم شبه في الشق الثاني وهو
لا شيء عليه فقال كقوله لها يا حرام وهو لابن عبد الحكم أبو عمران
ولا نص لغيره ولم يحضر المؤلف تفصيل ابن يونس لذلك بكونه ينوي لا يريد
به الطلاق وكأنه سحنون أو الحلال حرام ولم يقل علي لا شيء فيه عند
ابن العربي أو حرام علي ولم يقل أنت أو قال جميع ما أملك حرام ولم يرد
إدخالها لا شيء وبه أفتى أبو بكر ابن عبد الرحمن فهو لا في كل فرع
من هذه الفروع الثلاثة قبل التشبيه وإن قال لها أنت سائبة مني أو
عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أي ليس بيني وبينك
شيء وادعى أنه لم يرد الطلاق بلفظ منها حلف على نفيه ولا
شيء عليه ونحوه في المدونة وكتاب محمد فإن نكل عن الحلف وقع عليه
ونوي في عدده وعوقب على ذلك عقوبة موجعة لتلبيسه على
نفسه وعلى المفتين ولا ينوي في العدد أي واحدة أو اثنتين إن أنكر
قصد الطلاق بعد قوله لها أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك لقرينة دلالة الحال على إرادة
زوال ما بيده من العصمة وإن قصده أي الطلاق باسقني الماء أو
ادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي أو تقنعي أو نحو ذلك أو قصده

إذ خالفه

بكل كلام لا يسير من الفاظ الطلاق ولزم ما اراده من واحدة فما فوقها على المشهور
ومفهومه ان لم يقصده فلا شيء عليه وهو كذلك في المدونة ومقابله
لاشهب عدم اللزوم بغير الالفاظ الا ان يعلق عليها الطلاق بنيته
فيلزم كقوله ان فعلت كذا اسقني الماء فانت طالق لا ان قصد التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا اي باسقيني الماء وغيره غلطا فلا يلزمه
شيء لانه لم يوقع الطلاق بالنية وانما اراد ايقاعه بلفظه فوقع في
الخارج غير ذلك اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ ما اراد به
الطلاق او اراد ان ينطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت عن ذكر الثلاث فيلزمه
واحدة فقط الا ان يريد بلفظه انت طالق الثلاث فيلزمه الثلاث
وسفه قائل يا امي ويا اختي ويا عمتي ويا خالتي ولا يلزمه طلاق اذا
قال ذلك لزوجته واشار المؤلف بذلك لقول مالك هو من كلام اهل السفه
وفيه دليل على حرمته او كراهته ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة
كما هو من قادر على الكلام او عاجز عنه كالاخرس وهو كذلك لزم
الطلاق من ارسله بمجرد ارساله به لزوجته مع رسول فيقع حين قوله
له وهو في المدونة ولزم ايضا بالكتابة به حال كون الكاتب عازما
عليه سواء كتب لها او لغيرها ويقع في الوجهين بالنية والكتابة
كالنطق وسواء خرج الكتاب من يده ام لا قال [illegible]
اقاموا من هنا من قال لشاهدين اكتبوا لها انها طالق فقال لا تعجل او
قال له اكتب لها ثلاثا فقال له اجعلها واحدة لزمه ما عزم عليه ولا
لقول الشاهد او كتب لا عازما بل مستشيرا او نحوه ولزمه الطلاق ان وصل
الكتاب لها ومفهومه عدم اللزوم ان لم يصل لها وهو كذلك وتحته
صورتان الاولى ان لا يخرجه لكن في المدونة وغيرها فله رده ما اراد ايقاعه
الطلاق وبعد والثانية ان يخرجه ويرده قبل وصوله لها فلا يلزمه

وهو

وهو المشهور ومذهب المدونة وسواء كتب انت طالق او اذا جاءك
كتابي فانت طالق وشاء الخلاف في هذه قبل وصوله فالنص او
والله اعلم وفي لزومه بكلامه النفسي بان يطلق بقلبه كما يطلق
بلسانه وليس المراد مجرد القصد الذي هو المراد في العادات لان
تلك النية مستند فيها وعدم لزومه بالكلام النفسي خلاف
والقولان لمالك في العتبية والموازية قال القرافي من عزم على طلاق
امراته ثم بدا له لم يلزم اجماعا وكذا من اعتقد انها مطلقة ثم تبين
له انها غير مطلقة لم يلزم اجماعا والخلاف انما هو في الانشاء بقلبه
بكلامه النفساني وهو يسمى نية انتهى ولا اثر للوسوسة
كقوله في نفسه انت طالق ونحو ذلك وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء او ثم كانت طالق وانت طالق وانت طالق او طالق
وطالق وطالق او فاء كذلك فانت طالق فطالق او ثم كذلك كانت
طالق ثم طالق الخ فثلاث في المسائل الثلاث ان دخل بها ولا ينوي
في ارادة الواحدة قال مالك وفي كون النسق بالواو كهو بالفاء او ثم
اي في اقتضاء المغايرة او لا يلزم بها الا واحدة لغير العطف
اشكال قال ابن القاسم ورايته يرى فيها ثلاثا ولا ينوي ومفهوم
الشرط ان لم يدخل بها فواحدة وان كرره بما فيه معنى الواو وهو المعية
كمع طلقتين اي انت طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل او لا
لاقتضاء المعية ذلك وكذلك كل لفظ يقتضي المعية كطلقة
مجموعة بطلقتين او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او بينهما
او يسارهما ولو قال مع طلقة الى اخر ما تقدم لزمه اثنتان ولو كرره
بلا عطف كطالق طالق طالق لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها
ان نسقه بغير فصل خلافا للقاضي اسماعيل في قوله تلزمه واحدة

في عيني المدخول بها لان الواحدة تبينها فلا يجد ما يعمل فيه نعم على تفريع
فيه لا النية تأكيد فيهما اي في المدخول بها وغيرها فيعتبر في اللفظين
الموكد به ما اراد بهما ونحوه اي في غير معلق بمتعدد كان لم يكن معلقة
اصلا او معلقا بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمته انت
طالق ان كلمته واما المعلق بمتعدد فيتعدد كطالق ان اكلت ان دخلت
ان خرجت ولو طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال للسائل هي طالق
فان لم ينو اخباره فيما لم قال ذلك بغير نية ففي لزوم طلقة فقط
ونحوه قول اللخمي او اثنتين قولان للمتاخرين وان نوى اخباره قبل وعليه
وحلف الا ان او عند ارتجاعها قولان لابن محرز وعياض ولما كان حكم التجزئة
التكميل قال وفي نصف طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة
او نصف وثلث طلقة بذكر طلقة في المعطوف وحذف من المعطوف
طلقة لرجوع الجزئين معا لماهية واحدة وكذا لو ذكر اجزاء ينقص
مجموعها عن الطلقة او يساويها واستشكل لزوم واحدة في
المسالة الثانية بانه مخالف لقولهم التثنية والجمع كتكرار الواحد ثم
او كان الحرف لا يزيد على المضروب مثل واحدة في واحدة لان الخارج
واحدة او علقه بمتحد كقوله متى فعلت وافعل الفعل اليه او
البيها او كرره له مرة فانه يلزمه واحدة ان نوى التاكيد ولا تعدد
وفي بعض النسخ هنا او متى فعلت دون ما كما قدمه في باب الايمان
او طالق ابدا طلقة في المسائل السبع وحذف من السبعة الا او
لدلالة هذا عليه ويلزم اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة لان
كلا منهما اخذ مميزها استقل به وهو الاصل في النكرة اذا اعيدت
نكرة فالثانية غير الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ولابن الحاجب هنا اشكال لانه قال فلو قال نصف طلقة وربع

طلقة

طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان انظر جوابه في
الشرح الكبير ويلزم اثنتان في قوله واحدة في اثنتين قاله سحنون
لان الخارج من ضرب الواحد فيما عداه ما عداه ويلزم اثنتان ايضا
في قوله الطلاق كله الا نصفه بالتصغير قاله سحنون لان الحاصل واحدة
ونصف تكميله لعل المصنف اتى بالتصغير موضع الضمير
لانه لو اتى به لزمته الثلاث لقول سحنون لو قال انت طالق الطلاق
كله الا نصف الطلاق او ثلاثا الا نصف الطلاق لزمته الثلاث
لان الطلاق المستثنى واحدة فكانه قال الا نصف طلقة فاستثنى
منها غير مجمع لتكميل كسر الباقي ويلزم اثنتان في قوله لامراة انت
طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي
لم ينكحها فهي طالق ثم تزوجها وتلزم ثلاث في قوله انت طالق الطلاق
الا نصف طلقة فانه قال انت طالق طلقتان ونصف ونحوه للشارح
وقال البساطي انت طالق الا نصف طلقة لان الطلاق يقسم بواحدة
وباثنتين وبثلاث فان قسم بثلاث كان معناه انت طالق اثنتين
ونصفا والطلاق يحتمله فيه او قال انت طالق اثنتين في اثنتين فالثلاث
لان ضرب اثنين في اثنين اربعة تمييز منها بثلاث وكذا في غيره اذا
المعهم وظاهره كان يعرف الحساب او لا قال ابن عرفة نعم ان كان عالما
بالحساب او قصده ونحوه بعيد ولا نقول ما نوى ان كان مستفتيا او
علم من قرائن الاحوال عدم قصده معنى الحرف كقول من علم جهله بالبادية
انت طالق طلقتين في طلقتين وقال اردت طلقتين معه اثنتين وهذا
على ما عندهم واما عند عوام المحيين فينبغي لزوم الثلاث لانهم
انما يقصدون الجمع والمعية او قال من تحيض انت طالق كلما حضت لزمه ثلاث
لا عند ابن القاسم لانه محتمل غالب ولانه قصد تكثير الطلاق وقال

سحنون يلزمه اثنتان اذ اباله وبعيه لها مرة لان المعلق يرفع الواقع
بالتعليق فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت اخرى واذا
طهرت من بعده فلا تقع الثالثة او قال كلما طلقتك فانت طالق ثم
طلقها واحدة لزمه ثلاث واليه رجع سحنون واختاره ولده وكان
يقول يلزمه اثنتان بناء على ان فاعل السبب فاعل المسبب او لانه
لما طلقها واحدة طلقت اخرى بالتعليق فان قلنا انه فاعل الثانية
طلقت بالثالثة والا فاثنتان فقط والحق سحنون وهما متى ما
واذا ما وحذف عليه المؤلف فقال او متى ما طلقتك فانت طالق ثم
طلقها واحدة او قال اذا ما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة
او قال لها ان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة
لزمه ثلاثا وحذف وطلقها واحدة من المسائل الثلاث لدلالة
هذه تنبيه قال ابن عرفة ظاهره ان متى ما واذا ما مثل كلما
دون ارادة كونهما مثلها خلاف نصها ونص ابن حبيب في كتاب
الطلاق وفي بعض ابن بشير ان اذا ما ومتى ما مثل ان في عدم التكرار
انتهى او قال لها ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
طلقها لزمه ثلاث لان قبله لغو انتهى وقيل بالحال اللوزم من التعليق
وفي زمن التعليق قد مضى قبله والماضي لا يرتفع وايضا ثبوته يوجب
لو نفيه كذا العالم ووقع له ما يدل على خلاف ذلك انظر بصه الكبير قال ابن
عرفة وهذه المسالة هي المعروفة بالسريجية انتهى وقال البساطي
ان قلت فعلى هذا لا يلزمه شيء كما قال ابن سريج وغيره من
الشافعية قلت هذا الموافق لهذا البحث ولكنه لما قصد في
التعليق واوقع المعلق عليه الزمه المعلق انتهى ويلزمه طلقة
واحدة في كل امراة من نسوة اربع قال لهن بينكن طلقة كانه

قال

قال طلقت كلا منكن ربع طلقة فيكمل عليها وكذا لو كانت اربع اثنتين او ثلاثا
يعني ان جميع طلقة لحرفي الاولى وثلاثتها في الثانية وكذا ان طلقتان او
ثلاث او اربع لزم لكل طلقة واحدة ما لم يزد العدد على الطلقة الرابعة
فان قال خمسا الى ثمان طلقن اثنتين اثنتين وان قال تسع الى ما فوق طلقن
ثلاثا ثلاثا قاله ابن القاسم في المدونة سحنون وان شرك لم بان اتى بلفظة
الشركة فقال شركت بينكن في ثلاث طلقات طلقن ثلاثا ثلاثا والفرق
بين بينكن وهذه انه في الاولى الزم نصيبه ما توجبه القسمة ولم يلزم في
نصيبه قبل القسمة شيئا وفي الثانية الزم نصيبه ما ينوبه من الشركة
وهو موجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة وقال ابن يونس لو قال
قائل ان الحر يعين سواء لما بعد وان قال لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا ثم
قال الثانية انت شريكتها طلقت ثلاثا وقال للثالثة انت شريكتهما
طلقت الثالثة اثنتين لانه اشركها مع الاولى والثانية اثنتين الا
واحدة ونصفا وطلقت كل واحدة من الطرفين الاولى والثالثة ثلاثا
اما الاولى فللتصريح لها بها واما الثالثة فلتشريكها مع الاولى بطلقة
ونصف فيكمل النصف ومع الثانية بطلقة ونحوه للمصنف والشارح وابن
عرفة ووجهه البساطي بغير هذا تنبيه اقتصر المصنف
في جر المسالة على الثلاث لانه لو زاد عليها البتة فقال لاحدى نسائه
البتة انت طالق ثلاثا البتة ثم للاخرى انت شريكتها ثم للثالثة
انت شريكتهما طلقن البتة ولم يتبعض قوله ثلاثا لانه لا يقع البتة
بعضها او اخر منها والبتة لا تتبعض قاله اصبغ في نوازله وادب المجزي
للطلاق بتشريك او غيره ابن القاسم من طلق بعض طلقة تلزمه ويوجع
ضربا انتهى قالوا لتلبيسه على احكام المسلمين ابن عبد السلام ونقل
لما البتة السنة لانه تعلم بين عدده وزمانه وقال من يتعدى حدود

الله فيفهم كلام نفسه ثم يشبه في اللزوم في الملزوم ولا ام بالقول كمطلق
جزء من زوجته وإن كيد ابن حارث يد او رجل فطلقها اتفاقا ولعله
لا في الجزء بين كونه ذا بالا او لا ولزم الطلاق بشعرك كطالق او كلامك
كطالق قاله أصبغ لانه من محاسنها وقال سحنون لا شيء عليه فيهما كقوله
لعبده شعرك حر لا يعتق ابن عبد السلام وقول أصبغ أظهر وإليه أشار المؤلف
بقوله على الأحسن العم ولا تطلق بسعال وبصاق لانهما مما يكره ولا يلتذ
به بخلاف الريق والبصاق ما زايل الفم والريق ما لم يزايله وهو ما يلتذ به
ودمع وعدم الطلاق بالدمع قاله الباجي وصح استثناء بإلا وأخواتها
إن اتصل بالمستثنى منه لا إن انفصل لا لعذر كسعال او عطاس ونحوه
ولم يستغرق كطالق ثلاثا الا اثنتين وأما إن استغرق فباطل كان المستثنى
كالمستثنى منه ما حكم بيع إجماعا ولعل ذكر ان من شرطه عدم الاستغراق
خشي ان يتوهم ان المستغرق في الطلاق والعتق لا يستثنى منه بخصوصه خارج
المذهب ومع ذلك دخوله مع ايقاع ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة اثنتان لان
المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم وانما لزمه اثنتان لاستثناء
الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منها لا من المستثناة وبحث فيه
ابن الحاجب انظره في الكبير او قال طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان
الاستثناء من النفي اثبات وعكسه فثلاث اثبات والا اثنتين نفي اخرج
منه اثنتين فصار اللازم واحدة ثم اثبت اخرى بقوله الا واحدة او قال طالق
البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان لان حكم البتة في التبعيض حكم الثلاث
على الاصح وهو قول الشعبي وسحنون ولسحنون ايضا لا يصح الاستثناء
منها فيلزمه الثلاث بناء على انها لا تتبعض تنبيه لا يعارض
هذا ما تقدم عن أصبغ من انها لا تتبعض لوقوعها هنا مؤكدة للثلاث
بخلاف هنا وحده ولا وما يقع هنا من النسخ فبعضها الدالة ما هنا عليه وأتم

عطف

عطفه المستثنى منه على شيء يمكن الاستثناء منه ايضا اذ اجمع فقال انت
طالق واحدة واثنتين الا اثنتين ان كان لا يستثنى من الجميع فواحدة
تلزمه لانه اخرج اثنتين من الثلاث بناء على جواز الاستثناء الاكثر وهو الصحيح
خلافا لعبد الوهاب والا بان كان لا خراج من المعطوف فقط او من المعطوف
عليه خاصة فثلاث لكونه مستغرقا وكل من المعطوف والمعطوف عليه
مسألة مستقلة تنبيه سكت عن ذكر المساوي كطالق ثنتين
الا واحدة وهو صحيح عنه لا الاكثر وهي صحيح عند عبد الوهاب لا شيء اصح
كون الباقي اكثر الكل وعليه فيتأتى في المثال المذكور ان الواحدة لا يستثنى
اقل وهو داخل في قول المصنف ولم يستغرق وفي الغاء ما زاد على الثلاث
مما يستثنى عنه واعتباره فيستثنى منه قولان لسحنون ورجع عن اولهما
المثلية فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلغى الزائد وهو الاثنتان
لا ثنتان لان الشرع لم يجعله الا ثلاثا فكانه قال ثلاثا الا اثنتين فيلزمه
واحدة وعلى الثاني لا يلغى لان المتكلم قصده فيلزمه الثلاث واختلف
حكم الطلاق المعلق ففي المقدمات مكروه اللخمي ممنوع مطرف وعبد الملك
جوازه لا به نقصان ولا عيب ويوجب ما علمه ولما كان ايقاعه بمعلق
اقسام شرع في الكلام عليها واشار لاولها وهو تعليقه بالزمان بقوله
ونجز ان علق بماض اي بفعل فيه ووقوعه في الزمن الماضي ممتنع ذلك الفعل
عقلا مثل ان جمعت بين الضدين امس فانت طالق او بماض ممتنع عادة
كان لمست السماء امس فانت طالق او بماض ممتنع شرعا كقوله لاخيه
امرأتي طالق لو جئت امس الشرك مع اخي لقلعت عينك لانه حلف
على شيء لا يبر فيه كذا في الرواية فلو كان يعلم انه يقدر على ذلك فينبغي
ان لا حنث عليه وكذا ان قصد المبالغة لقلع العين كذا الامر بشيء ثم مثل
للمقدر المشترك عقلا وعادة بقوله او جائز كلو جئت امس لقضيتك

حنثه وبعوده حانث عند ابن القاسم المشهور اذ هو غيب لا يدرى اكان حاصلا
ام لا فلا يقدم على ما يرى بالشك فيه مشكوك فيه ابن الماجشون لا يحنث او علقه
على مستقبل محقق ويشبه بلوغهما له عادة كبعد سنة انت طالق
او انت طالق يوم موتي نجز وقت التعليق ولا ينتظر لانه يشبه المتعة او
علقه على امر مستقبل لكنه ممتنع عادة كانت طالق ان لم امس السماء
نجز لان او علقه على واجب يقتضيه موقى عنه كقوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا فانت
طالق نجز وشمله لابن الحاجب او بما لم يقدم عليه لهزله كطالق امس لان ما يقع
لا يمكن يجعل امس فالتعليل له ولما بعده او علقه بما لا يصبر عنه كان قمت
او قعدت او اكلت او شربت نجز وسواء سميته لنفسه او لها او لاجنبي بما ونحو
كذلك عند ابن يونس وعياض عن الاكثر وقالوا على المدونة وكانه علقه
على محقق الحصول او علقه على امر غالب محقق وقوعه كان حضت او على امر
محتمل واجب كان صليت انت او انا فانت طالق لان الصلاة لابد منها
وكذا ان صلى زيد او علقه على مغيب مما لا يعلم حالا ولا يعلم مآلا كان كان في
بطنك غلام او ان لم يكن نجز عند ابن القاسم او ان كان فلان من اهل الجنة
فانت طالق او ان لم يكن من اهلها فانت طالق قال ابن عرفة تعليله على الجزم
بمغيب وجوده او عدمه لا يعلم من الجزم عادة موجب الحكم بتنجيزه وان وجد
ما علق عليه لم تزد الحلية تنبيه قال ابن القاسم من قال لامراته انت
طالق ان لم يكن عمر بن الخطاب او ابو بكر من اهل الجنة لا شيء عليه وكذا عمر
بن عبد العزيز ابن رشد يريد العشرة كابي بكر وذلك من ثبت بطريق صحيح
عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ووقف
مالك في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح امام هدى
ولم يزد على ذلك لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم كذلك قوله صلى
الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض فمن اثنيتم عليه خيرا وجبت

او ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق وان لم يكن فيها فانت طالق نجز ع

له الجنة

له الجنة الحديث وحصل اجماع الامة على حسن الثناء والاجماع معصوم
او ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني فانت طالق نجز حملا فكذا حملت
على البراءة منه اي من الحمل اذا علق به طهر لم يمس فيه او مس فيه ولم ينزل اصلا
تطلق ام لا قيل بان قال ان كنت حاملا وتطلق ام لا يعني فقال ان لم تكوني حائلا
وهذا الحكم اختاره اللخمي مع الغير ومفهوم كلام المؤلف تنجيزه ان انزل او لم
يعزل ونحوه في المدونة ونصها قال ان كنت حاملا او لم تكوني او فيه الحامل
او لا ونحو لا حمل او علقه على ما لم يمكن اطلاعنا ايها البشر عليه كان شاء
الله او الملائكة او الجن او واحد منهم وتعليقه على ذلك كالهازل وفيه
ابن رشد اتفاقا او علقه على امر معلق بمشيئة الله نجز كان صرح بالمشيئة
لكنه على امر معلق عليه كانت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله سواء اعاد
الاستثناء على الطلاق او على دخول الدار الكل او اتفاقا والثاني عند ابن الحاجب
على المشهور وقال ابن الماجشون واشهب بنفعه واجازه جماعة بخلاف
ما اذا علقه على فعل جعله سببا كانت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخل
ثم قيد ذلك الفعل وهو الدخول بقوله الا ان يبدو لي الا اجعله سببا
المستقبل فكانه حل ما عقده وهذا في الفعل المعلق عليه فقط لا في المعلق
كطالق ان شاء الله الا ان يبدو لي او الا ان يبدو لي على المعروف والنذر والعتق كذلك
او علقه على امر لا يعلم وقوعه دعوى تحقيقه ولا يدري احق هو ام باطل كان لم
تمطر السماء غدا او الى راس الشهر او الى الشهر الفلاني فانت طالق نجز
على المشهور وعلله في المدونة بانه من العبث ومعود اي بين الشك والتنزل
وكل منهما موجب الحنث على المذهب تنبيه قول البساطي نعم لو اخر
فحكم الحاكم بالطلاق لم يحكم عليه بشيء خلاف المشهور واما ان لم يقع به مس
وابانه طلقة حنث وابنه اشار بقوله الا ان يعم الزمن لانه لابد ان يمطر بعض
ما او الآن نجز لعادة يعرفها او علامة فينتظر فان وقع ما حلف عليه حنث

ولا حنث ومن ينتظر في البر اذا حلف لعادة كانت طالق ان امطرت وعليه
الاكثر من شيوخ المدونة او منع في الحنث وعليه حالا فان قال وبلان او علقه
بمحرم كان لم ازن او اشرب الخمر او اقتل زيدا فحى الا ان يتحقق او يوجه بعد المحرم
المعلق عليه قبل التنجيز فلا حنث وكذا في المدونة وغيرها واعلم ان كل من
تنجيزين مع قولهم الا ان يتحقق كالمتناقض الا ان يوقف التنجيز على الحكم او
علقه بما لا يعلم حالا ولا مآلا تنبيه قال الشارح هو منكر مع
قوله او مثل ما لم يكن الاطلاع عليه واعادة البوت عليه ما بعده وقال البساطي
بينهما فرق وهو ان ما لم يمكن الاطلاع عليه ليس له خارج يمكن تعلق علمنا به
كان شاء الله وما لا يعلم حالا ولا مآلا له خارج يمكن ان يعلم من بعض خبر
كزيد من اهل الجنة مثلا ودين ان امكن حالا وادعاه كحلفه على رؤية الهلال
والسماء مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين تنكيت قول الشارح يعني لا ينبغي
ليلة تسع وعشرين سهو منه صوابه ما قلناه اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين
ثم فرع على ما تقدم فلو حلف اثنان على النقيض فحلف عليه
لاخي كان قال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامرأته طالق
وقال الآخر ان كان غير غراب فامرأته طالق او قال احدهما ان لم يكن غرابا
فامرأته طالق وقال الآخر ان كان غرابا فامرأته طالق فان لم يدع واحد
منهما يقينا طلقتا زوجة كل منهما وان ادعى كل اليقين فلا شيء
عليهما وان ادعاه احدهما دون الآخر لم تطلق زوجة مدعيه
وتطلق زوجة الآخر تنبيهان احدهما في قوله يقينا تسامح
ومعناه يعتقده لان اليقين لا ينبغي تاسيسهما فرض المسالة في
اثنين يقتضي ان الحالف لو كان واحدا له امرأتان وحلف بطلاق
كل على الاثبات والنفي طلقتا معا اذ لا يمكنه دعوى التحقيق
في الجانبين وهو فرع نص في الطلاق فيه ذكرته بل لا يحتمل فيهما

فحال ولا يحنث ان علقه على غير تعليقه بمستقبل ممتنع كان لمست
السماء فانت طالق او انت طالق ان شاء هذا الحجر عند ابن القاسم
وقال سحنون يحنث وبعدناه ما وقع عند ابي الحسن الصلاة في
مسالة الحجر وشهره المازري تنبيه عورضت هذه المسالة بقوله في
طالق للهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجاب الشيخ بانه
فرق بين اللفظ الدال فيه انه على الهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر
حجرا وبين لفظ يحتمل الجد وهو الهزل او علقه على ما لم يعلم مشيئته
المعلق بمشيئته كطالق ان شاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته
فلا حنث عليه سواء وصاله ذلك او لا نقضي بشي ولم يعلم ما قضى
به او لم يقض او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ اليه ابن رشد العاقد
كمائتي سنة مثلا او كطلقتك وانا صبي او مجنون او في منامي او قبل
ان اولد فلا شيء عليه او علقه على امر يحصل به العرفة بينهما كطالق
اذا مت او متى او ان مت او مت فانت طالق الا ان يريد نفيه اي نفي
الموت بان يعلم بحساب يعلم به انه حلف ان لا يموت فحنث
مكانه بناء على اختصاصها بسنة حالا في المدونة كقوله تعالى ان يرجون
لا الخمر او علقه على ولادتها جارية او غلاما كقوله ان ولدت جارية
فانت طالق فانه لا يجب عليه الطلاق بل ينتظر وقوع ما علق عليه
او عدمه وقوعه تنكيت نقل الشارح في كلام المؤلف بحثين
احدهما ان ظاهره عدم الوقوع ولو وقع ما علق عليه وليس كذلك
وجوابه انه انما تكلم على ما يحنث فيه بما لا يحنث سواء فيه وقع
او لم يقع ولا يحنث وهو هنا يقع عليه حنث بلا نزاع ثانيهما
ان المؤلف قدم انه يحنث في قوله ان كان في بطنك غلام فانت طالق او
ان لم يكن فانت طالق وهنا لم يحنث وجوابه ان قوله ان وضعت جارية

بمنزلة ان دخلت الدار فانت طالق فلا تطلق الا بدخولها
حملا لا تطلق الا ان وضعت جارية والله اعلم او علقه على حملها وليست
كما مرة الحمل كقوله ان حملت فانت طالق لم يحنث لتعليقه على مستقبل
له سبب وهو الوطء الا ان يطأها مرة بعد يمينه بل وان قبل يمينه ولم
يعزل استبرأ لحصول الشك في العصمة لانها قد حملت وقال ابن الماجشون
له وطؤها في كل طهر مرة ما لم يظهر حملها كقوله لامته انت حرة ان
حملت وفي ابن يونس المشهور في النكاح لاجل جواز العتق ولو استشعر
قوله اذا حملت بانه لا يحنث الا بحمل مستأنف لا بحملها الظاهر ونحو ذلك لم
في نقل ابن يونس وابن ابي زيد واللخمي عن سحنون ثم شبه لافادة الحكم بقوله
كان حملت ووضعت فانت طالق فانه لا شيء عليه الا ان يطأها
مرة وان قبل يمينه يحنث حينئذ ولا ينتظر حملها ولا وضعها او علقه
على محتمل غير غالب وجوده فيكون عدمه لم يلزم الا به وهو معنى
قوله وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في
نصفه او ثلثه مثلا ولو علقه على مشيئة زيد كانت طالق الا ان يشاء زيد
لم ينجز ويوقف على مشيئته على المشهور فان شاء وقع والا فلا وهذا
مثل قوله طالق ان شاء زيد اتفاقا وانما اختلف في المثال الاول واتفق
على الثاني لانه او على مقابل المشهور انتقضه وقوع الطلاق الا ان يشاء
زيد بعدم وقوعه وهو بعيد ووقوعه لا يقع وفي الثاني ووقوعه متحقق و
بمشيئة فلا يقع الا بعد وجودها بخلاف قوله انت طالق الا ان يبدو لي
عدم طلاقك فينجز عليه ثم شبه في الا ان يبدو لي قوله كالنذر والعتق فانه
يوقف فيهما ثم ذكر تتميم قوله ان اثبت بقوله وان نفى ولم يؤجل ان لم
بصيغة الحنث ولم يؤجل اجلا معينا بل اطلق كان لم يقدم زيد فانت
طالق منع منها فلا يطؤها لانه على حنث حتى يقدم فان اجل

باجل

باجل معين كان لم يقدم بعد شهر لم يمنع لانه من ضرب الاجل وهو على بر الى انه ثم
استثنى من قوله منع منها ما يمنعه على حنث فقال الا ان احبلها
فيمينه كان لم وان لم احبلها فيمينه طالق لانه يجري احبالها الا او يحصها
او احتمل تجيء ونحوها دنا في اثنائه قاله في المعتمد فانت وهو يكون
طالق او لا فلا يطأ عليه وهو لابن القاسم وهو الصواب قولان والاول على
على منع الوطء هل يمنع من وطئها مطلقا وهو المشهور او يمنع الا
في كان لم احج في هذا العام فانت طالق وليس حينئذ ذلك وقت سفر
الحج لان الحج لما كان له زمن معين اشبه الحلف المعين الموجب بعين ولم
لا يمنع فيه وهو لغيرها ابن القاسم في المدونة ايضا وبلا لزوم كون قول
الغير تفسيرا او خلافا بسبب اختلاف شيوخ المذهب في ذلك رايان ولما ذكر
ان يمينه اذا كانت على حنث يؤجل ويمنع من وطئها وانه عليه
خشي النقض عليه بما هو حنث ويحنث فيه الطلاق قال الا في قوله ان لم
اطلقك مطلقا اي بغير ذكر اجل فانت طالق فينجز فقد اذ لا بد له الا
به فلا فائدة في الا يعاقب او قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت
طالق راس الشهر البتة فنجز اذ لا بد من احدى البتتين راس الشهر
على كل تقدير اما بانفاذه هو او بمقتضى التعليق وهو حنث فان انت
طالق راس الشهر البتة او الان اي قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فانت طالق الان البتة فالبتة واقعة راس الشهر او الان فينجز وحنث
ابن عبد السلام فقال له ان ينتظر راس الشهر فاذا جاء فعليه ان يحنث
وهو فانت طالق وقد مضى زمنه فلا شيء عليه واختار المصنف الوقوع
وان مضى زمنه فقال ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا
غدا ونحوه متبعة بما قبلها وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزأت

وانما الا ... صدر ... اخذ الحج بغيره ... العناية وغيرها

او قال ان لم اطلقك الى اجل كبعد شهر مثلا فانت طالق ثلاثا ... وقيل حنثي ...

ويمنع

ولا يقع عليه شيء بعد الشهر لو نوع المعلق عليه وكونه بعد الشهر
لا يقول لعا علم ان الحجر فيه يكون مثل اجله فكانه بعد شهر ولا بان
ابى ان يطلق الا الواحدة وقف قيل له اما عجلتها الا ان ابى الواحدة
ولا باتت منه بالثلاث ثم ذكر ما اذا علقه على فعل غيره بقوله وان
حلف على فعل غيره ففي تعليقه على البر كان قال ان دخل زيد
الدار كنفسه فلا يقع بين ان دخلته او دخل زيد في جميع الوجوه
وهل كذلك يكون كفعل نفسه في تعليقه على الحنث كان لم يدخل زيد
الدار فيمنع من وطئها ويدخل عليه الايلاء جملة وهو قول ابن القاسم
او لا يكون كفعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلاء ولكن يتلوم له قدر ما يرى
انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه وهو قول ابن القاسم ايضا قولان
وكلا هو كلام المؤلف حنثه دون حكم وهو كذلك عند ابن القاسم وظاهره
سواء حلف على حاضر او غائب وهو كذلك ولابن القاسم ثالث ان حلف
على حاضر كان لم تعطيني دينارا او ان لم تقضني حقي فلانا او وان حلف
على غائب كانت طالق ان لم يقدم زيد ان لم يحج فلان فانه [illegible] وكلا هو كان
الغير اجنبيا او الزوجة وهو كذلك قال في الشامل ان اسند الفعل
اليها فحنثه فيه اتفاقا وان اقر بفعل كقوله تزوجت عليك
ثم حلف بالطلاق ما فعلت وكنت كاذبا في اقراري صدق بيمين [illegible]
كلامه او لا او جيب التهمة ولا يحنث بخلاف اقراره انه تزوج بعد يمينه
بالطلاق انه لا يتزوج ثم قال كنت كاذبا فيحنث بالقضاء لاقراره
بانعقاد اليمين ثم بالحنث ولا تمكنه زوجته من نفسها ان سمعت
اقراره بعد اليمين وعلمت انه كاذب وبانت منه عملا بالظاهر وحل له
المقام عليها فيما بينه وبين الله كمطلقة ثلاثا ولا بينة لها قال ولا
تتزين له ولا تمكنه الا كرها [illegible] تبع المؤلف في قوله كرها

في التهذيب وهو متعقب بان الذي به الامام الا وبه كارهة ولا طاوعة
ليه لانها لا ينفعها كرهها وانما ينفعها لو كانت مكرهة وزاد في الام
ولا يرى لها شعرا ولا وجها اي بقصد اللذة كالاجنبي ولا يرى وجهها
ليس بعورة ولتفتد منه اي بما قدرت عليه مما لا يشعر اسمها
وفي جواز قتلها له ان امكنتها له عند محاولته وردها فسره الشارح
بمراجعة الكلام بينهما في الوطء انتهى وهو تفسير لغوي ولعل المؤلف
استعاره هنا للمراجعة عند ارادة الوطء مجوزا فيها على العادة
والمجاز وما منعه وهو قول سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها [illegible]
عليها الامتناع وصوبه ابن محرز قولان بغير ترجيح عند المؤلف وامر
بالفراق بغير جبر ابن بشير وابن شاس اتفاقا في قوله لها ان كنت
تحبيني فانت طالق او في قوله ان كنت تبغضيني بضم المثناة الفوقية
فانت طالق وهل مع عدم الجبر مطلقا سواء اجابته بما يقتضي الحنث
او بما هو بر وهي رواية اللخمي او لا يجبر الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر
جبرا واما ان اجابته بما لا يقتضيه فلا جبر وهو لعياض عن بعض الاشياخ
تاويلان والمدونة فيها ما يدل لهما انظر لفظها في الكبير وفي نجز
عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها ويحمل عطفه على الفراق في قوله
ان كنت تحبيني اي وامر بالطلاق في الايمان المشكوك فيها ففي المدونة
لو حلف وشك فيما حلف به هل بطلاق او عتق او مشي او صدقة
فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي لمكة
ويؤمر بذلك كله من غير قضاء وما ذكره فيها قال ابن راشد هو
المشهور ولا يؤمر بالفراق ان شك اطلق ام لا من غير ان يستند
لاصل ويفهم منه عدم الجبر من باب اولى وهو كذلك هنا انتفاء
الا ان يستند وهو سالم الخاطر اي غير موسوس كرؤية شخص داخلا

داره فقد استشكل بكونه زيد المحلوف عليه ان يأتي خبرا ونحوه عنه وغاب
عنه بحيث تعذر تحقيقه فانه يؤمر بالفراق اتفاقا وهل يجبر عليه
وهو المشهور عند ابي عمران وجماعة واقتصر عليه ابن الحاجب او لا يجبر
وهو المشهور عند ابي محمد والمعروف عند اللخمي وبه قال ابن القاسم وابن
الماجشون واقتصر عليه في الجلاب تأويلان وهما فيما يجاز من المدونة
واحترز بسالم الخاطر عن الموسوس فلا شيء عليه كما في المدونة
وبرويته داخلا عما لو شك هل دخل ام لا لانه من التشكيك الذي لا يؤمر فيه
بطلاق وكان ينبغي للمؤلف ان يقول بعد قوله تأويلان وخلاف على
عادته ثم ان المؤلف ذكر مسائل في الشك في الطلاق فقال وان اوقع
الطلاق على احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها او زينب وشك المعينة
هي الموقع عليها ام غيرها وهي زينب طلقتا معا من غير استيناف
طلاق وهو قول مالك وكذا ان كرر الحنث وقيل يوقف لينتبه قال اللخمي
والصبر احسن ثم له ان يرتجع ومن المطلقة طلقتا معا
ان لم تنقض العدة والا فبعقد جديد وان كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج
او قال لزوجتيه احداكما طالق ولم ينو معينة طلقتا معا وكذا ان نوى
اكثر على المشهور لصدق ذلك على كل واحدة لا بعينها فكل واحدة
مشكوك فيها وقيل يختار كالعتق وفهم من قوله ولم ينو معينة انه
لو نوى معينة لصدق ابن بشير اتفاقا قال في المدونة في الفتيا والقضا
وقوله لزوجتيه لانه لو قال لزوجته واجنبية لم يفصل منه وطلقت
زوجته قاله ابن بشير او قال انت طالق ثم قال لا بل انت طلقتا
معا اللخمي لانه اوجب الطلاق للثانية واضرب عن الاولى فلا يرفع
عنها ما وقع عليها وان قال انت طالق او انت حبيبة طلاق ابنتهما
احب ولو قال او انت بنيته احداهما بعد تمام قوله انت طالق طلقت

الاولى

الاولى ولو قال انت طالق لا انت طلقت الاولى خاصة لانه نفى الطلاق
عن الثانية الا ان يريد بقوله لا النفي عنه لا ولو ثم التعجب للثانية فقال انت
اي اينك تكونين طالقا فيطلقان معا وهو مراد المؤلف بقوله الا ان يريد الاثبات
بلا وقال بعض من تكلم على هذا المحل وغيره بلا وبل واو وان كان النفي كذلك
وجواب السؤال على حسب ان المسالة ليست كذلك وحملها على مسالة من
مسائل الشك ذكرها اللخمي وهي لو قال انت طالق وللثانية لا انت
وللثالثة بل انت وللرابعة او انت خير بين الاولى والرابعة ولم تطلق
الثانية وطلقت الثالثة غير هذا ثم من وجهين احدهما مخالفة
نقل اللخمي وثانيهما انه صير المسالتين المتميزة كلام المؤلف واحدة
وجلب اخرى ليست في كلامه والله اعلم وان شك اطلق واحدة او
اثنتين او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وظاهره انه
يقضى عليه بذلك وهو كذلك عند اكثر المتأخرين وقيل بل على سبيل
الكراهة فيؤمر بالفراق من غير قضاء فيما زاد على الواحدة وصدق
بغير يمين ان ذكر في العدة انه طلق واحدة او اثنتين فيراجع وينبغي ذكره
فيما يأتي ثم بعد بعض المراجعة لنص المدونة على تصديقه بعد حلفه
ويكون حينئذ فيما بعدها ولما مر كلام المؤلف تصديقه فيها بغير يمين
فهو ان استشارها ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واحدة او اثنتين
اثنتين وكذلك لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الاولى اثنتين وكذا بعد
زوج ثالث لاحتمال كون الاولى واحدة ثم كذلك ابدا وقال في المدونة ولو بعد
مائة زوج وقال عياض ولو بعد الف زوج الا ان يبت طلاقها فينقطع
الدور فينقطع بعد ثلاثة ازواج وترجع اليه ان تزوجها على كل الطلاق
ثم بن عمر لكونه خطأ وقال البعض هو خطأ وانما تنبيه
لا ولى لا خصوصية لفرض المؤلف المسالة فيما ذكر كابن الحاجب فقد

ذكر ابن عرفة أن صور الشك في العدد أربعة الصورة المذكورة والشك
في واحدة أو اثنتين والشك في اثنتين أو ثلاث الثانية قال في التوضيح
لا يحصل الدور لارتفاع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان
ذلك أنه إذا طلقها طلقتين في الثانية وفي الثالثة طلقة فإن جزم بالمشكوك
فيه ثلاثا تم بالأخيرة أو أعمله مستأنفة وإن جزم اثنتين فتكون ثلاثة
وكذا إن جزم واحدة في الثالثة قال المصنف ويمكن أن يريد الشك
أولا بأن يقول إن لم يكن طلقتها ثلاثا فقد أوقعت عليها تكملة الثلاث
إلا أن تنقضي العدة أو تكون غير مدخول بها وفيه انظر اللخمي أعبد الحميد
انتهى وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل الدار فحلف
الآخر بالطلاق لا دخلت حنث الأول لحلفه على ما لا يملك بخلاف الثانية
واختلف شيوخنا في هذه فقال بعضهم يحنث الأول والدخول الثاني
تمسكا بالتعليق وقال غيره لا يحنث إذا لم يدخل وإن علق طلاقها على
شرطين بأن إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم تطلق إلا بهما معا لا بأحدهما
ولا يعارض عدم حنثه هنا بأن المذهب التحنيث بالبعض لأن المراد بالتحنيث
بالبعض كون البعض صادقا على الكل والبعض كإن أكلت هذا الرغيف
ولا يصدق هو بأكله بعضه والشرطان كل منهما غير الآخر وغير صادق
عليه ولما تكلم على مسائل التعليق أخذ في الكلام على ما يتعلق بـ
الشهادة في الطلاق وما لا يتعلق فقال وإن شهد عليه شاهد
بحرام كأن قال لها أنت علي حرام وشهد عليه آخر ببتة لفقت
شهادتهما اتفاقا لاتفاقهما على البينونة وإن اختلفا في اللفظ
المحلل لها أو شهد عليه واحد بتعليقه طلاقها على دخول دار معينة
قال دخلها في رمضان وشهد آخر أنه قال دخلها في ذي الحجة لفقت شهادتهما
إن شهد أنهما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة كما في المدونة و

علق

طلقتين ع
وفي الرابع طلقة

أنما

على الطلاق بدخولها الدار وشهد آخر بدخولها فيهما أو شهد الأول
أنه دخلها في رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة لفقت شهادتهم
تنكيت جعل البساطي هذا الاحتمال في النص قبلها يوجب تكرارها
فتأمله أو حلف بطلاق زوجته لا كلم زيدا فشهد عليه واحد بكلامه
في السوق وآخر بكلامه في المسجد لفقت أو شهد عليه واحد
أنه طلقها يوما بمصر في رمضان وشهد عليه آخر أنه طلقها يوما
بمكة في ذي الحجة لفقت أو شهد أحد الشاهدين لمن تأخر عنها بالمسائل
الخمس وحده بفعل من الأربعة الأوائل لأنه هو الذي عليه والضمير في هذه الأخيرة
إنما أمكن كون الزوج بمصر ومكة كما مثلنا ومثله في المدونة وإن لم يمكن
كما لو شهد أحدهما عليه بذلك يوم الخميس بمصر والآخر يوم الخميس
الثاني بمكة لم تلفق قاله ابن يونس ثم شبه في التعليق فقال كشاهد
بواحدة وآخر بأزيد منها كاثنتين أو ثلاث لفقت فيما اتفقا عليه
وهي الواحدة وحلف على الزائد إذ لا يسقط عنه إلا بأن يكل سجن حتى
يحلف لقدرته على اليمين بينهم بنكوله وإليه رجع مالك وكان يقول إن
طال حبسه ترك كما في الجلاب وكلاهما في المدونة لا بتعليقين شهد
واحد أن لا تدخل الدار وشهد بدخولها والآخر أن لا يركب الدابة وشهد
بركوبها أو بفعل وقول كواحد شهد بتعليقه بالدخول الدار زيد وآخر
شهد بالدخول لتحاملها تلفق في المسائل وفي الصورة الثانية لف
ونشر غير مرتب وإن شهدا عليه بطلاق واحدة معينة من نسائه
ونسياها لم تقبل شهادتهما على المشهور لعدم ضبطهما وحلف
على المشهور ما طلق واحدة منهن اليمين يجب وهذا الحكم انظره وأما
إن صدقهما أو ادعى النسيان أيضا طلقن كلهن وإن عينها صدق وطلقت
في أحد الحالين وإن شهد ثلاثة كل بيمين بطلقة حنث فيها ليس

مع صاحبه امرأة يحلف لتكذبني كل واحد فإن حلف لم يلزمه شيء وإن
نكل فالثلاث لازمة له قاله ابن عرفة في آخر كتاب الأيمان بالطلاق وانظر
الكلام على ما يتعلق بعده وما ذكرناه من الفروع في الحطاب

فصل في ذكر حكم النيابة في الطلاق وهي توكيل وتخيير
وتمليك ورسالة فقال إن فوضه أي الطلاق فوضه الزوج لها أي للزوجة
توكيلا أي على جهة التوكيل بأن جعل إنشاءه بيدها مع بقاء منع الزوج
منه فله أي الزوج العزل له قبل إيقاعها إلا لتعلق حق زائد على التوكيل كأن
تزوجت عليك فأمرها بيدك أو إن تزوجت عليها فأمرها بيدك توكيلا فليس له عزلها كذا
فيه إن شيئا يتعلق الحق وتبعه المصنف ولم يذكره ابن الحاجب ولما كان
التفويض جنسا يشمل التوكيل والتخيير والتمليك قال لا تخييرا وهو
جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره وحصر
صيغته اختاري نفسي أو اختاري نفسك أو تمليكا وهو جعل إنشائه حقا لغيره
راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية أحدهما ومن صيغة أمرك أو طلاقك
بيدك فليس له أي الزوج عزل أيضا سواء جعله بيدها في المجلس أم قرب منه لأنه
عن نفسهما وإذا لم يعزل العزل فيهما فليس لها أن تطيل وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت ولا تمهل ثم بالغ بقوله وإن قال إلى سنة
وقفت متى علم ذلك في أولها أو أثنائها فتقضي بإيقاع الطلاق أو رد
ما بيدها وإلا بأن وقفت ولم تقض أسقطه الحاكم ولم يمهلها وإن رضي
الزوج لحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها وقول
البساطي فيسقط إن رضي الزوج غير ظاهر ولما كان جوابها
يكون بقول أو فعل والقول صريحا ومحتملا قال وعمل بجوابها الصريح في
الطلاق يريد بالصريح هنا ما كان دلالته على المعنى نصا لا الألفاظ
الصريحة في باب الطلاق وطلاقه تشبيه له بالصريح من جوابها في

عدمه

عدمه وعمل بجوابها الصريح في رده وبقائها في العصمة كما لو قالت لا أقبل شيئا
ملكتني أو لا أدخل بيتي ونحوه وشبه بجواب الفعل بقوله كتمكينها من
نفسها طائعة لا مكرهة وعطف على تمكينها قوله ومضي يوم تخييرها
ولم تختر ونحوه في المدونة ويسقط خيارها أيضا مع ردها العصمة بعد
بينونتها بخلع أو بتات لا تستلزم رضاها ولا لم يعتبر رد الزوجة
وهل نقل قماشها ونحوه من الأفعال كانتقالها عنه وتخمير وجهها
منه طلاق بمجرد ذلك أي في مجرد جوابها به وهو لمالك وعليه اقتصر ابن شاس
أو لا يكون طلاقا إلا أن تريده وهو لمالك أيضا تردد في النقل عن مالك وقبل
منها تفسير قولها المحتمل وهو قبلت فقط أو قبلت أمري أي شأني
أو قبلت ما ملكتني بأحد أمور ثلاثة برده لتمليكه وإسقاطها حقها على
العصمة أو طلاق أو بقاء في العصمة لتنظر ما هو الأحسن لها أما البقاء
وأما الفراق وناكر الزوج مخيرة لم تدخل إن زادها أو وقعته على واحدة
جاز بقوله إنما قصدت بالتخيير واحدة وفهم منه أنه ليس له مناكرة المدخول
بها وناكر مملكة مطلقا مدخولا بها أو لا إن زادها أو وقعته على الواحدة
وفي النقل إن زادتا بعده للتخيير والتمليك ثم أشار أن للمناكرة خمسة
شروط أتى من أجلها علما أشار لأحدها بقوله إن نواها أي الواحدة
عند التفويض فلو لم ينوها عنده بل بعده أو لم ينو شيئا لزمه ما
أوقعته وكذا إن نوى أكثر ولثانيها بقوله وبادر لمناكرتها فورا
عند سماع الزائد فلو لم يبادر وأراد المناكرة أو ادعى الجهل في ذلك
سقط حقه وهي إحدى المسائل التي يسقط فيها حق الساكت
وحلف [illegible] لو سكت حتى [illegible] عند الجهل بأن حلفها يسقط
الثانية من طلقها فراجعها وخلا وسكتت حتى وطئها ثم ادعت
انقضاء عدتها الثالثة من تزوجت وهي حاملة [illegible] تسكت حتى

وطئها ودخل بها الزوج ثم تنكر النكاح الرابعة لا أمة تعتق
تحت العبد فالخيار حتى يطأها وهو ساكت الخامسة الرجل يباع
عليه ماله ويعلم المشتري وهو حاضر ساكت ثم يدعي عدم الرضى بالبيع
السادسة سكوت الشفيع حتى أحدث المشتري في البيع غرسا
أو بناء أو طال الزمان ثم أراد القيام السابعة الحيازة سكوت
المحوز عنه مدة تكون الحيازة فيها عاملة ثم قام في حقه فيصدق وثالثها
بقوله وحلف أنه لم ينو زائدا على الواحدة فإن لم يحلف وقع ما زاد ونوى
وعليهما اليمين ابن رشد اتفاقا إذا لم يعلم صدق قوله من كذبه فيما ادعاه من
النية وقد جعل المطلق لها ما كان بيده مع انتفاء نية الواحدة ووقت هذا
الحلف التعجيل وقت المناكرة وعند إرادة الارتجاع في الزوج فيحلف
حينئذ وأما إن لم يرد فلا يمين إذ لعله لا يرتجعها وأشار لرابعها بقوله
ولم يكرر أمرها بيدها فإن كرره فلا مناكرة له تمكينا
قولنا فيها قولان أحسن من قول الشارح فواحدة لأنه قد يقول في نيته
التأسيس لا أو ينوي التأكيد في الثانية أو التأكيد بالثانية والتأسيس
بالثالثة كنسقها هي إن ملكها قبل البناء فطلقت نفسها واحدة ثم
فواحدة فواحدة نسقا لزمه الثلاث ما لم ينو فيه التأكيد كطلاقه
لها قبل البناء نسقا ونحوه في المدونة وخصها بقوله ولم يشترط
هذا التمليك في العقد فله المناكرة فإن اشترط فلا مناكرة له
دخل بها أو لم يدخل على المشهور لكن إن دخل فله الرجعة وإلا فلا
خلافا لسحنون وغيره في أنه لا رجعة له في المدخول بها ابن عتاب لرجوعه
للخلع لأنها أسقطت من صداقها للمشترط فإن تطوع به أصل
العقد فله المناكرة قاله غير واحد وفي حمله في التمليك عند العقد
على الشرط إذا أطلق ولم ينص على طوع ولا شرط وهو قول ... وابن فتحون أو

تنبيه

على الطوع

على الطوع وهو قول ابن العطار فقولان ليس له المناكرة على الأول وله
الثاني وإن قضت بأكثر من واحدة وقال لم أرد بالتمليك الطلاق
قبل منه إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا إذا رجع وقال
أردت طلقة لاحتمال سهوه رواه ابن القاسم عن مالك بعد أن
يحلف ولم يذكر المؤلف اليمين وقال أصبغ لا يقبل منه لأنه قدم الإنكار
غير واحد من الأشياخ ولذا قال فرجحا بقول غير ابن القاسم والأصح
خلافه أي خلاف قول ابن القاسم ولما قدم أن حكم المخيرة غير المدخول
بها كالمملكة ذكر حكمها مدخولا بها ولا نكرة له إن دخل في تخيير
أوقعت ثلاثا في تخيير مطلق على المشهور وهو مذهب المدونة خلاف
المقيد كما يأتي وإن قالت اخترت أو ملكه جوابا طلقت نفسي
سئلت بالمجلس وبعده فقيل لا جواب لها عنها وإن أرادت
الثلاث بذلك لزمت في التخيير ولا مناكرة له وناكر في التمليك
بشرطه السابقة وإن قالت حين سئلت عما قالت واحدة بطلت
تلك الواحدة في التخيير بل بطل التخيير من أصله على المشهور فلو
أسقط التاء من بطلت ليعود للتخيير لكان أحسن وقيل لها
القضاء ثانيا بالثلاث وهل يحمل قولها طلقت نفسي على الثلاث
لأنها الحاصل وهو قول أصبغ في الواضحة ومذهب ابن القاسم في المدونة
فيمن تقول طلقت نفسي ولا نية لها أو على الواحدة لصدقه عليها
لأنها عدم الزائد وهو قول ابن القاسم عند عدم النية قولان
في بعض النسخ تأويلان موضع قوله قولان والظاهر سؤالها
ثانيا إن قالت في الجواب طلقت نفسي أيضا لم يزد قولها ثانيا
على الأول كذا قرره البساطي ونحوه قرره الشارح لعل الواقع
في الأصل طلقت زوجي لأن المصنف وغيره إنما تكلموا على أنه قال طلقت

أرادت

نفسي فيسال عما ارادت ولا يلتفت لسكوتها وفي جواز التخيير وهو نقل
الباجي وعبد الحق عن ابي عمران قائلا ما علمت من كرهه انما كره المرأة
ايقاع الثلاث وعدم جوازه قولان ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع
وهو ظاهر من حيث المقابلة للجواز المطلق وهو مقتضى قول اللخمي
يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل نهي عنه
الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث ويجوز الكراهة وهو نقل الباجي
ايضا عن بعض القرويين ومن وافقه وللخمي من تعدى ان في المسألة ثلاثة
اقوال قال السيوطي والقول بالكراهة متوسط وحلف الزوج ولزمه
طلقة واحدة وله الرجعة في قوله اختاري في واحدة فقالت اخترت
نفسي فقال ما اردت الا واحدة من الطلاق قاله مالك في المدونة او في قوله
اختاري ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او تقيمي فقالت اخترت نفسي
وهي ايضا في الامهات وفيها ان قال لها اختاري ان تطلقي نفسك طلقة
واحدة او في ان تقيمي فقالت اخترت نفسي انكون ثلاثا قال ابن القاسم في المدونة
فقال مالك اما والله ما اردت بقوله الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة
قال هي واحدة قلت ما المسألة التي سئل عنها مالك قال هي رجل
قال لامرأته اختاري في واحدة فاجابته بما اخترت ثم هي في ظاهر
قول ابن القاسم انهما سوا وعليه تاولها الشيخ وغيره وتاولها
اخرون انها بعد ... وان الحكم في الاولى دون الثانية لا اختاري
طلقة فاختارت اكثر فلا يحلف لانها النص على التطليقة وبطل
ما جعله الزوج لها ان قضت بواحدة في قوله اختاري تطليقتين
ولا يلزمه شيء ويبقى الزوج على ما كان قبل القول لها او في قوله اختاري
في تطليقتين بزيادة في لم يلزمه شيء ان قضت بواحدة وبطل ما جعله
بيدها وان قال لها اختاري من تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل

على المشهور ما جعله بيدها في التخيير المطلق العاري عن التقييد
بواحدة او اثنتين كاختاري او خيرتك ونحوه ان قضت بدون الثلاث
وقال اشهب لا يبطل اختيارها ولها ان تقضي بالثلاث واستحسنه
اللخمي اذا لم تنص ما جعل لها الا على حصول الواحدة كطلقي ثلاثا
فيبطل ما قضت بدونها انه ليس لها مخالفته وهو مذهب المدونة
واذا خيرها ووقفت ان اختارت نفسها بعد حوله على فرقتها فيها ما
ان تختار او ترد فانه ولا النفقة لتسقط حقها قال ابن ناجي وهو المشهور
وفي الشامل عليه الاكثر ورجع مالك رحمه الله تعالى الى بقائهما في
التخيير والتمليك بيدها في المطلق العاري عن التقييد بالزمان
والمكان ما لم توقف او توطأ سواء طلقت في المجلس فيه او لا
وذلك لها ما دامت في المجلس ولن يتفرقا فلا شيء لها بعده لكن
اذا قعد عندها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم يقم
فرارا فلا خيار لها بعد ذلك وله في باب اخر انها لها المجلس ولم يذهب
عامة النهار وعلم انهما خرجا عن ذلك الى غيره فلا خيار لها
ثم تنبيه في قول مالك الى حوز البيع فقال كمتى شئت اي قال لها امرك
بيدك متى شئت فهو بيدها ما لم توقف او توطأ ابن رشد لا يختلف
انه بيدها حتى توقف وانما اختلف هل يقطعه الوطء او لا واخذ ابن
القاسم بالسقوط لما بيدها بعد التفرق وهو قول مالك الاول ج
تنبيه لم يفهم من كلامه هل الراجح الاول او الثاني ... او الثاني
وافقه ابن القاسم عليه او لا ونصها وجعل ان شئت او اذا شئت
كمتى شئت فيتفق على انه بيدها ما لم توقف وهو احد طريقي المتأخرين
او هما كالمطلق فيأتي فيه قولا مالك بالسقوط والرجوع عنه وقوله
المرجوع اليه وهو البقاء بيدها ما لم ... وهو طريق ثان للمتأخرين

تردد فيه ابن بشير وقال اللخمي ان قال ان شئت فلان الامر بيدها في
المجلس ويقطعه الوطء وان قال اذا شئت فلان الامر بيدها حتى توقف
او يقطعه الوطء ثم يشبه في التردد لا في مطلق الحكم قوله كما اذا
كانت غائبة عن مجلس تخييرها وبلغها ثم لم يحل يبقى على ما بيدها
بيدها وان طال حتى يتبين رضاها باسقاط حقها وهو فريق ابن
رشد قال والصواب انه لا اكثر من شهرين والحاضرة فيها القولان
اللذان في المملكة تمليكا مطلقا وهو فريق اللخمي لقوله والقول بعدم
احسن الباجي الصواب ان يدخله القولان وان عين امرا تعين له او
ملكتك في هذا اليوم والجمعة او الشهر او العام او اتى بما يدل على
التكرار تعين ولا تتعداه وهذا ما لم ترد او تسقطه الحاكم فهو
كالمتعد بما تقدم في قوله ووقفت وان قال الى سنة الخ ولو خيرها
واجابت بامرين وكانا متنافيين كان اخترت نفسي وزوجي او بالعكس
بان قالت من ما كان [illegible] اخترت زوجي ونفسي فالحكم للمتقدم منهما
في المسألتين وهو الطلاق في الاولى وعدمه في الثانية قاله ابن يونس
وهما اي التخيير والتمليك في التخيير وغيره كتعليقهما بمنجز وغيره
كان يقول لها امرك بيدك او امرها بيدها الآن وان قال ان دخلت
الدار فامرك بيدك انتظر الدخول كالطلاق في التخيير والتاخير فيجري
فيه هنا ما يجري في الطلاق وما لا فلا وحلالا ولو علقهما
اي التخيير والتمليك بمغيبه فان غبت شهرا فقد خيرتك او ملكتك
فقدم قبل انقضاء الشهر فلم تعلم بقدومه فتزوجت بعد اختيار
نفسها وثبوت غيبته وحلفها على ذلك وانه لم يبعث بنفقة ولا خبر
فكالوليين تفوت على الاول بدخول الثاني ولم يعلم على المشهور وان
علمت بقدومه وتزوجت لم تفت اتفاقا ولو علقهما بحضوره من سفره

قالت

مثلا

مثلا كان حضرت فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره فتبقى على خيارها
تمسكت به كذا قرره الشارح وقول البساطي يبين له تكميل معنى ولا
لقوله فتبقى على خيارها بعد والذي يظهر في معنى ذلك انه جعل امرها
بيدها ان لم يحضر ثم حضر ولم تعلم بحضوره فانها تبقى على خيارها
تنزيلا لعلمها بالحضور منزلة الحضور وغير لها هو وقد بينا عدم
حضوره في التخيير واعتبر التخيير لصغيرة تعقل ما توقعه قبل
بلوغها واختلف في معنى قول الامام اذا بلغت في حال الفاسد هو
ان مثله وهو سماع عيسى اذا عرفت ما ملكت فيه وان لم تبلغ مبلغا
يوطأ مثلها فاعتبرها التخيير فقط او حتى تبلغ ان توطأ وهو قول
ابن القاسم فيه بلغت حد الوطء فقولان وعلى مفهوم ميزت انها
ان لم تميز لا يعتبر ما توقعه ويستأنى حتى تعقل ثم تختار قاله ابن
القاسم وله اي للزوج على المشهور التفويض لغيرها بان يجعل
له ما كان يجعله لها وهل له اي لهذا المفوض عزل وكيله لا اجنبي
ان اراد وهو لمالك او لا وهو قول ابن القاسم قولان هكذا في البلاغ
واعتمد المصنف تشبيهما [illegible] كلامه جواز
التفويض ولو لصبي وهو كذلك الثاني جواز للذمية وهو كذلك
وله اي للاجنبي المفوض له النظر في امر الزوجة وصار كهي في
ايقاع العصمة او زوالها ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين
يجعل والثلاثة كما في سماع عيسى وهو الظاهر ويحتمل اليوم
او نشبه كما لابن القاسم في الواضحة لا ان كانت غيبته اكثر
من اليومين فلها النظر في امر نفسها اذ في انتظاره مع بعد
غيبته ضرر عليها وجعل ذلك بيد اجنبي اضرارا بحاله لا موجب
له لا ان تمكن الزوج من نفسها فيسقط نظر الاجنبي كما لو

كان التفويض لها ومكنته فإلى انقضائه ولو كان التمكين بغير علم
لاجنبي على الاظهر او الا ان يغيب حاضر ويرى انه يسقط حقه
منه له وكذا لو عرض ببنت عمته او بعمته وهو كذلك ابن عرفة السماع
ينبغي التفريق بين القريبة والبعيدة وله اي للزوج ان لم يشهد
ببقائه على ما جعل له وان اشهد تعين بقاؤه بيده عملا بالظاهر وهو
قول مالك لا يقر بيدها لانه جعل امرها لغيره يستعطي منه ما التزم او ينتقل
للزوجة قاله في الجواهر وفي ان لا انه فيه بيدها بالبعيدة واما القريبة
فيكتب اليه باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل اليه ولم يذكره المؤلف
وان ملكت رجلين امر امرأته فليس لاحدهما القضاء دون الاخر الا
ان يكونا رسولين فلاحدهما القضاء ومن لا فهما كالوكيلين في البيع والشرا
والله اعلم خاتمـــة لو قال ملكتكما امرها او امرها في
ايديكما من كيلان وتبين ان منزلة الواحد فلا يقع طلاقه الا باجتماعهما
معا وان قال علماها انتهى طلقتها من شئتما في الطلاق وقع وان
يعلماها اتفاقا وان قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك فعند
ابن القاسم يحمل على الرسالة حتى يريد التمليك وعند اصبغ
على التمليك حتى يريد الرسالة

فصل

في الرجعة وحكمها وما يتعلق بها **يرتجع من ينكح** اي
من فيه اهلية النكاح لا صبي ومجنون ولما خرج بمن ينكح المحرم
والمريض والعبد ادخلهم بقوله **وان بكاحرام وعدم اذن سيده**
لان المانع له في النكاح اذن في توابعه وسواء كان المحرم الزوج
او الزوجة او هما تنبيـــه بخلاف الثلاثة المذكورة السفيه
والمفلس فان هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم **طالقا**
واحدة او اثنتين لغير العبد **غير بائن** صفة لطلقة وخرج به من

طلقت

٢

طلقت قبل البناء او بخلع او اثنتين للعبد او ثلاثا للحر فلا يسمى
عوض كل للعصمة رجعة امضاها **في عدة نكاح صحيح** فلا رجعة
للمعتدة من نكاحه الفاسد الذي لا يقر بالدخول **حل وطؤه** خرج به
نكاح صحيح لا يحل وطؤه كما لو راجع ثم طلق قبل الدخول فلا رجعة
له الا بنكاح جديد كذا قرر الشارح بهرام رحمه الله تعالى وقال
البساطي احترز عن من لا يحل وطؤه كما بحيض ونفاس او في نهار رمضان
ونحوه لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالنسبة للارتجاع واما
بالنسبة للعدة فيه فاحتياط وقال ابن الماجشون يحل وعليه
فتصح الرجعة وتحصل الرجعة **بقول صريح او محتمل مع نية فيه**
كرجعت وارتجعت مثلا **وامسكتها** ونحوه مما يدل على خلاف ما كان
منه **او بنية** مجردة عن القول **على الاظهر** عند ابن رشد لان النية انما
هي عبارة عما في النفس فاذا نوى رجعتها في نفسه صحت فيما
بينه وبين الله تعالى واشار بقوله **وصحح خلافه** لقول ابن بشير انه ع
المذهب **او بقول مجرد** عن النية على المشهور لانه باللفظ **ولو كان**
القول **هزلا** ويؤاخذ به في **الظاهر** ولا يصدق فيما ادعاه من عدم
النية **لا في الباطن** فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له **لا بقول محتمل**
للرجعة وغيرها **بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم** اذ لا نية ولا لفظ
ظاهر **ولا تحصل الرجعة بفعل دونها** اي النية **كوطء** او قبلة او لمس
قاله في المدونة **ولا صداق** على الواطئ رجعته بغير نية **وان استمر** عليه
وطئه بغير نية **وانقضت** عدتها ثم طلقها **لحقها طلاقه على الاصح**
وهو قول ابي عمران **ولا تحصل رجعة ان لم تعلم خلوة** بين الزوجين فلو قامت
قرينة تدل على عدم الدخول **وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق** لان الرجعة
فيه تؤدي لثبوت نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق او [illegible] الا ان يظهر

لان الرجعة [illegible] لها حكم [illegible] وكذا في النكاح والبيع والعتق

بلغ

مما ويغرم لا نتجاء النفقة مع المقرار به **تنبيه** تعقب البساطي
قول الشارح فيه خفاء علم عدم الدخول لحمل قوله ان لم يعلم دخول بان علم
الدخول فيبقى علم عدمه والله اعلم **واخذا باقرارهما** في غير الرجعة
فيمنع كل من صاحبه ويؤخذ الزوج بما يقتضيه اقراره من نفقة وكسوة
ومهر او سكنى وحرمة امهاتها وبناتها عليه وجمع اختها وعمتها
وخالتها وتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها وتؤاخذ الزوجة بالعدة
ومنع نكاحها حتى تنقضي وحرمتها على ابائه وابنائه **كدعواه** اي الزوج
لها اي للرجعة **بعدها** اي العدة فلا رجعة له **ان تماديا على التصديق** بان
قال كنت راجعتها وصدقته اما لو رجعا معا وكذبا انفسهما او رجع
احدهما فقال بعض الشيوخ ينبغي ان يؤخذ باقراره وقال بعضهم يؤخذ ان
بما تقدم من اقرارهما الا ان يحدث طلاقا وصوب عبد الحق الاول واليه
اشار بقوله **على الاصوب وعلى الزوج وللمصدقة** له على دعواه الرجعة
بعد العدة **النفقة والكسوة** وتمتنع من نكاح غيره لانها زوجة في زعم
نفسها وكذا عند الزوج **ولا تطلق عليه** ان قامت **بحقها في الوطء**
اللخمي على المعروف من المذهب لانه لم يقصد ضررها ولانها غير زوجة في الحكم
ولا جبرها على تجديد عقد بربع دينار لانه ممنوع منها حق الله تعالى
في تلك النكاح بغير شروطه **ولا يثبت الوطء ان اقر به الزوج فقط**
في خلوة **زيارة** وكذبته فلا رجعة له ولها كل الصداق وعليها العدة
للخلوة ثم صرح بالمفهوم فقال **بخلاف خلوة البناء** وقوله فقط يحتمل
عوده للاقرار فقط او لهما معا **وفي ابطالها** اي الرجعة مطلقا **ان لم تنجز**
بان علقت على شرط محقق **كغد** اي اذا جاء غد فقد راجعتك كما في المدونة
فلا تكون رجعة اصلا وهو لصاحب النكت **او** لا ابطال انما هو **الان فقط** وتكون
رجعة في غد واليه ذهب ابن محرز وغيره لانه حق له فله تعليقه وتنجيزه ..

..او ابطال

٢٢١

فلو قال ان طلقتها لا اخطاب فيه وفهم قول مالك في المدونة ليس ذلك برجعة
وحكى ابن الحاجب الثاني في قوله ليس رجعة **ان قال من يغيب**
وقد حلف على طلاقها على دخول الدار وخاف ان تحنثه في غيبته **ان**
دخلت الدار في غيبتي **فقد ارتجعتها** واصله لمالك فيمن قال لزوجته
اشهدوا اني ان طلقتك فقد ارتجعتك انه لا ينفعه ذلك
كاختيار الامة نفسها او زوجها العبد قبل حصول **عتقها** تحته
بخلاف الزوجة ذات الشرط يجعل لها زوجها في العقد ان تزوج
عليها او تسرى فامرها بيدها **فتقول ان فعله زوجي فقد فارقته**
فانه يلزم له قاله مالك وقال له ابن القاسم يشبه من العبد وقال ابن المعذل
دار فيه امره وخيره الا الجعل فيبقيها بالحلال نعرض لمنه حصنه في نحو
اعمال يحرم حتى لا يسال الا عن مشكل كقوله لابن القاسم في سؤال
له انت حتى الساعة تسال عن مثل هذا او فرق اللخمي بان خيار الامة
انما يجب بعد عتقها فاختيارها قبله ساقط كالشفعة باسقاطها
قبل الشراء والمطلقة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه معلقا على
امر **وصحت رجعته** اي الزوج **ان قامت بينة على اقراره** بوطئها قبل
الطلاق في زمن التصادق بعد انقضاء العدة ان الرجعة لا تكون الا بعد
الدخول فانه ادا لم يعلم دخول لا يصح ولو تصادقا على الوطء قبل
الطلاق فيه على ان في المسالة خلافا قاله وان الزوج اذا اقام
بينة على اقراره بالوطء قبل الطلاق ان له الرجعة وهذا كذا قال ابن عبد السلام
استشكل ثم قال ويحتمل ان يريد انه اقام بينة بعد العدة انه راجعها
قبل انقضائها ونسبه للمدونة **او** اقام بينة على **تصرفه** عليها
ومبيته عندها **فيها** اي في العدة وادعى انه راجعها صحت رجعته ع
وظاهره انه لا بد من مجموع الامرين تصرفه ومبيته وهو خلاف

قف

عطف ابن الحاجب للمبالغة بلو او وقالت عند ارتجاعه لها حضت ثالثة
فاقام بينة على قولها قبله اي قبل دعوى القول بما يكذبها بان تشهد
البينة انها قالت لم احض اصلا او لم احض ثالثة وليس بين قولها ما يمكن
ان تحيض فيه ما الثالثة صحت رجعته وينبغي ان اقام بينة انه لو لم يقصد
لم تصح رجعته ولو صدقته وهو كذلك قاله اشهب او اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت بعد يوم او اقل كانت العدة انقضت صحت رجعته ونعم
نادمة او قال ارتجعتها ولم تصدقه وانقضت عدتها وتزوجت ثم ولدت
ولدا كاملا لدون ستة اشهر من نكاح الثاني لحق ولده بالاول ورددت
اليه برجعته التي لم تصدقه عليها لظهور حملها منه قبل طلاقه ولم
تحرم على الزوج الثاني اذا طلقها الاول او مات عنها لانها الحقنا الولد
بالاول لم يكن الثاني تزوج ذات زوج لا عدة

تنكيت

قد علم ان ما قررنا ان في كلامه احذافا وان راجعها ولم تعلم بها اي برجعة
حتى انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها الزوج فكالوليين يزوجهم
كل منهما ويدخل بها الثاني فانها تفوت على الاول على المشهور او
وطء الامة المطلقة سيدها بعد انقضاء عدتها ولم يعلم السيد برجعته
فكالوليين تفوت على الزوج على المشهور والرجعية كالزوجة
في وجوب نفقتها عليه وكسوتها والتوارث لانها زوجة وحكمها
في تحريم الاستمتاع بها وحرمة الدخول عليها والاكل معها على
المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة واليه رجع مالك وكان يقول
لا باس ان يدخل عليها ويأكل معها والقولان في المدونة **تتمة**
له السكنى معها في دار جامعة لهما ولكنا سر ولوا عزب **فائدة**
اقام ابو محمد صالح من قول المدونة المعتدة ان تبيت في احد بيوت الدار الجامعة
للناس قال وهو عند اهل فاس منكر عظيم انتهى وكذا عند بعض اهل مصر

واذا

واذا قال لمعتدة راجعتك فقالت قد انقضت عدتي صدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن بان يمضي من الزمان ما يمكن انقضاؤها
فيه وان خالفت عادتها **تنبيه** حكم له بعدة القرء والوضع
للحصر فيهما وان الاشهر لا تختلف واما ما اشكل على الرجال انقضاؤها
فيه كتسعة فقال مالك في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر سئل
النساء فان كن يحضن ويطهرن لذلك صدقت ولا يفيدها تكذيبها نفسها
في قولها قد انقضت ثم تقول كنت كاذبة لانه داعية لنكاح بغير ولي ولا
صداق ولا شهود ولا يفيد المراة ايضا اعتذارها انها انما قالت انقضت
لانها رات اول الدم فاحتجت بانقضائها وانقطع بعد ساعة ولا يفيد
رؤية النساء لها اذا كذبت نفسها بعد قولها دخلت في الحيضة
الثالثة وراءها النساء فلم يجدن بها اثر حيض وبانت بأول قولها ح
تنبيه رتب المؤلف كابن الحاجب هذه المسائل الثلاث
ترتيبا حسنا وهو انه حكم اولا بعدم قبول قولها كذبت نفسها
ثم عقبه بعدم قبول من شهد لها النساء اي ومع هذا ولو طلقت طلاقا
رجعيا ومات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض من يوم الطلاق الا حيضة
واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق لتتهم في ارثه ولانها صدقها
على اخذ صداقها منه وان كانت مريضة او مرضعة صدقت لقلة الدم
الا ان كانت تميز اي مريضة وام رضعة فتظهره اي عدم الحيض البتة فلا تكون
له لانه لم يثبت من قولها ومقوله كسنة اي قدرها او فكثيرها او بعدها
بقليل وحلفت اذا مات زوجها في كالسنة اشهر انها لم تنقض
وصدقت وورثته لا ان مات في كالاربعة اشهر وعشر فلا تحلف وتصدق
كذلك تو... اربعة اشهر وعشرا عن ابن رشد وحكاه ابن عرفة اربعة
اشهر ونحوها وندب الاشهاد بالرجعة على المشهور ومقابله يجب واصابت

من نعت لمسها من الزوج له اي للاشهاد وشهادة السيد بالرجعة
لزوج امته كالعدم لانه متهم على ذلك وندبت المتعة على المشهور
وهي ما يؤمر الزوج باعطائها للزوجة المطلقة ايناسا ولا يقضى بها ولا
تحاصص قال مالك في المدونة ولا حد لها بل على قدر حاله وهو المشهور ابو
عمران على قدر حالها ابن رشد على قدر حالهما ابن مسلمة لازمة يقضى لها
بل بعد العدة للرجعية لانها زوجة ما دامت في العدة تكملة لو
لم يعطها الرجعية ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كالهبة المقبوضة
وقيل يرجع او ورثتها اي لم تأخذها او ماتت قبل ان يعطيها عنه ابن
القاسم ثم يتعين في الحكمين اسقاطها بغير الدفع لها ولورثتها فقال
ككل مطلقة بائن فانه يدفعها لها عند الطلاق ولورثتها ان ماتت
وسواء كانت حرة مسلمة او كتابية او امة مسلمة في نكاح لازم صحيح
او ما في حكم اللازم بفواته كالفاسد لصداقه ام المطلق فيه بعد الدخول وان
كان مما يفسخ بعده بلا متعة الا في فسخ فلا تستحب في نكاح يفسخ ان
اجبر حنيفة ثم تنبه بقوله كلعان اذ لا رجعة مع وجوده ولا متعة في
ملك احد الزوجين للاخر لانه انحل العقد لا بطلاق فخرج عن موضوعه وان كانت
هي متمكنة ما نفعها لها ثم استثنى من الكلية فقال الا من اختلعت لانها
اعطت للبعل وبلا ام عنده كالمصالحة او فرض لها صداق وطلقت قبل
البناء لاخذها نصف الصداق وسلعتها باقية فان لم يفرض لها فلها
المتعة ومختارة لعتقها لانها هي الموقعة للطلاق او مختارة للفراق
لعيبه لانه من قبلها وان عيبها فخارة ومخيرة ومملكة على المشهور
لان تمام الطلاق منها وقيل لكل منهما المتعة اللخمي وهو صحيح

باب

ذكر فيه الايلاء وما يتعلق به واختلف
من مع لوله لعته لامتناع ثم استعمل فيما كان لامتناع منه بيمين

قف

وهو قول القاضي ابن رشد او اليمين وهو قول الباجي وابن الماجشون
والعقد ورسمه المصنف بنحو ما قال ابن الحاجب فقال الايلاء يمين
زوج مسلم حر او عبد بالله او بصفة من صفاته او ما فيه التزام من عتق
او طلاق او صدقة او غيرها لانه اخا علق بالوطء خلافا لاحمد في تخصيص
اليمين بالله ولابي حنيفة في انعقاده بكل ما فيه التزام غير الصلاة
وخرج بمسلم الكافر وفيه خلاف للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله
فان الله غفور رحيم يقتضي لان الغفران والرحمة لا يحصلان للكافر في الجملة
مكلف صفة لمسلم يخرج به الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما ويدخل فيه
والسكران والمولى عليه والاخرس ان فهم منه ذلك باشارة او كتابة
والاعجمي بلسانه يتصور وقاعه وصف يخرج به العنين والخصي والشيخ
الفاني فلا ايلاء على واحد منهم ثم بالغ بقوله وان كان المسلم الموصوف
مريضا لان المرض لا يمنع مطلق الوطء ووصف اليمين بكونها تمنع وطء زوجته
معينة مطيقة او مبهمة كوالله لا اطأ واحدة وخرج به تحريم امته وهو يمينه
فانه ليس ايلاء وان كان عبرا تقوم بالطلاق لاجله عند ابن نافع وخرج
به ام الولد والسرية فلا ايلاء عليهما ولا يشترط تعيين اليمين بل افادت وان
تعليقا كان دخلت الدار فوالله لا اطأها ثم وصف الزوجة بقوله غير
مرضعة فحلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها وبالغ بقوله وان كانت
المولى منها مطلقة طلقة رجعية لانها في حكم الزوجة ثم وصف
المدة المحلوف عليها بكونها اكثر من اربعة اشهر للحر لان هذه المدة
مظنة الضرر لتكميل في قوله اكثر احتمال الصدقة باليوم او بزيادة موخرة
على اليوم او بانها على اجل التلوم ولا اول ظاهر المدونة ونص ابي عمران
والثاني للقابسي والثالث نقل عياض واكثر من شهرين للعبد كما في
المدونة وهو المشهور وخرج منه لعلقه اكثر لانه لا اول عليه ومولى

اليمين انه كالحر ان ضرب في الوطء فيهما واحد ولمالك شهران ومثله لابن
القصار والظاهر هو شيء تنكيته بيمينه في قوله شهرين اجمال الحضور في
الاقتصار عليهما كما هو احد قولي مالك وابن القصار ولا ينتقل العبد
بعتقه بعده اي بعد الايلاء لمدة اجل الحر بل يبقى على اجله اعتبارا بحال حلفه
ثم افاد ان الحالف الذي يكون فيها موليا بقوله لمطلقة الرجعية كوالله لا اراجعك
فانه يكون موليا ان مضت اربعة اشهر من يوم الحلف وهي معتدة فان لم
يفئ ولم يرتجع طلق عليها اخرى وبنت على عدتها الاولى وتحصل بتمامها
وان قل ما بقي منها ولو يوما او ساعة وانما استشكله اللخمي بان الوقف انما
يكون لمن يكون لها حق في الوطء والمطلقة لا حق لها فيه ولا خلاف ان الرجعة
حق له لا عليه ان شاء ارتجع واصاب وان شاء لم يرتجع وكيف يجبر على ان يرتجع
ليصيب او يطلق عليه اخرى وهو ظاهر واجاب ابن عرفة وغيره بانه انما لزم
الايلاء خيفة ان يكون ارتجع وكتم او والله لا اطأك حتى تسأليني او تاتيني
فانه يكون موليا ولا يفيء بغيبه تغنيه بسؤالها او اتيانها لانه معرة عند النساء وان
سالته او اتته قبل الاجل اي بالفيئة فان جاء الاجل عنه الايلاء وان لم يف حتى مضى
الاجل طلق عليه او حلف على شيء يلزمه منه ترك الوطء فقط لا ان التقى معها
اللخمي هو مول بلا شك لانه يلزم لا التقاء لزم منه عدم الجماع او [illegible]
لا اغتسل من جنابة منها فهو مول كذا هو ولو كان فيها سفر ابن رشد العلة
لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة او حلف على فعل عليه فيه مؤونة ومشقة
مثل لا كلمها او لا حتى اخرج من البلد او انتقل عنه اي الخروج فهو او قال على نذر
مثلا ان وطئتك في هذه الدار التي سكنتها مثلا فهو ان لم يحسن خروجه
له اي للوطء او كان عليه ضرر بالخروج له خارجها او علق طلاقها على
عدم الوطء كقوله ان لم اطأك فانت طالق فهو مول عند مالك وابن القاسم
ثم رجع ابن القاسم الى انه ليس بمول لانه بيمينه عين ما يمنعه له من الوطء وجوب

لو قال

فقد

او قال ان وطئتك فانت طالق واحدة او اثنتين فهو مول ويمكن من وطئها وينوي
طلاقه بحج الملاقات فالنزع حرام وتخلصه من ذلك ما قال المصنف و نوى
نوى ببقية وطئه الرجعة وبالغ بقوله وان غير مدخول بها لانها تصير
بالملاقات صارت مدخولا بها وهذه المسالة يلغز بها فيقال رجل وطئ
زوجته فحرمت عليه بذلك الوطء وحلت له وفي تعجيل الطلاق ان حلف
بالثلاث ان وطئها عنه مالك وابن القاسم وهو الاحسن عند ابن القصار
به واختيار سحنون لم يعجل ما قال البساطي عنه جماعة انه لا يمكن
الطلاق ولا يمكن من التقاء الختانين او ضرب الاجل للايلاء ولا يعجل عليه
الطلاق قولان فيهما اي في المدونة وفيها ايضا ان من حلف بعتاق من ولدها
ولا يمكن منه اي من الوطء وعليه اكثر الرواة تنبيه حكم التنبيه
التمكين وعدمه كذلك كالظهار تنبيه انه لا يمكن منها قال ابن القصار
من قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي فهو مول حين قوله ان لم وطئ
سقط ايلاؤه ولزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر لا كافر فلا يلزمه
ايلاء حال كفره بل ولا ان اسلم بعده لانه ان يحاكموا الينا او حسن حكمنا
بينهم قاله ابن عبد البر ولا يلزمه ايلاء في حلفه لا يطأ نهارا او لا كلمتها
لانها لا تمنعها الوطء في المدونة وهو مع ذلك مسيء ولم يذكر في الوطء
لكنه من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بغير اجل عند ابن القصار
او حلف ليعزلن لبقاء النهار او لا وطئتها نهارا لبقاء الليل واجتهد
في ان الحكم لا من الزمان ما يشتمله كونه من النهار او من الليل لا يبيت عندها
فيطلق عليه من غير ضرب اجل واستحسنه اللخمي وابن يونس بيمين بلا
متصلة يجوز تاكيده بالبر خلاف الشيخين وهو لا عم ومقابله
قول الجمهور بالمنع في غير الضرورة او ترك الوطء ضررا طلق عليه بلا اجل
ان كان حاضرا بل وان كان غائبا وقيل يضرب له اجل الايلاء او سرمد العبادة

بان امتنع لحلف عليه ايلا بلا اجل على المشهور وفيه حكاية عن عبد الملك انه
ويقال لها او وطئتها او فارقت ان خاصمته بلا اجل على الاصح في المسايل لا ربع
ولا ايلا الحالف ان لم يلزمه بيمينه حكم على الاصح ككل مملوك املكه حر او على
المشتري الى السوق شهرا ان وطئتك بلا يلزمه ايلا او خص بلدا ككل مملوك
املكه من بلد كذا حر ان وطئتك بلا يكون مع لها قبل ملكه منها في من تلك البلد
قاله في المدونة فان ملكه فمول من يومئذ او حلف لا وطئتك في هذه السنة
الا مرتين فليس بمول الان اذ لو وطئها بقيت اربعة اشهر ثم امسك اربعة
ووطئ بقيت اربعة فليس بمول حتى يطأها وتبقى المدة كوطئه في الاربعة
الاولى مرتين او في اخرها مرة او في الاول الثانية او في بعضها مرة او حلف
لا وطئتك في هذه السنة الا مرة فليس بمول حتى يطأها في اثنائها وتبقى المدة
اكثر من اربعة اشهر وهذا قول ابن القاسم في المدونة وله ايضا هو مول من
حين الحلف ولا يكون موليا ان حلف على اربعة اشهر فقط استغنى عنه
من قوله في الرسم اكثر من اربعة اشهر تنبيه يحتمل ان يريد بقوله م
في الجواهر انه ان لا اطأ اربعة اشهر ثم اعاد الايلا اخر فيها اربعة
اشهر لم يكن موليا او قال ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة اشهر
او هذين الشهرين مثلا فليس بمول نعم ان وطئ في اثنائها صام بقيتها
الا ان يبقى شهر ياتي بعد اربعة اشهر كقوله في اواخرها ان وطئتك
فعلي صوم شهر كانه قال لا اطأك حتى ينسلخ شهر ومفهومه اذا لم
يعين كقوله ان وطئتك فعلي صوم شهر او شهرين فانه يكون موليا
والفرق انه في المعين خصص الاجل والاجل في الايلا من اليمين فيكون موليا
من حينه ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كوالله لا وطئتك الى خمسة
اشهر فاكثر لا ان احتملت مدة يمينه اقل من اربعة لا ايلا واكثر منها
كوالله لا وطئتك حتى يقدم زيد الغائب او حتى يموت عمرو فلا اجل من يوم

الرفع

قف
اقل

الرفع والحكم بخلاف حتى اموت او تموتي فمن يوم الحلف لتناول يمينه
مدة عمره او عمرها مثله لابن الحاجب فلا يرجع توضيحه وفيه لغز او حلف
على حنث كان لم ادخل الدار فانت طالق فمن الرفع والحكم واحترز به من
ربع لم يقع فيه حكم فانه كالعدم واختلف هل المظاهر ان قدر على
التكفير وامتنع منه كالاول الذي يمينه صريحة في ترك الوطء ابتدا اجله
من يوم الظهار وهو لمالك في الموازية وعليه اختصرت اختصرها ابن ابي
زمنين وهو اخصر او كالثانية وهو الذي يمينه محتملة فاجله
من يوم الرفع وهو لمالك ايضا وبعض الفقهاء وقيل حكم على
كاملته وهو الارجح حكاه في توضيحه عن ابن بشير انه لم يحلف فيها على
ترك الوطء صريحا وانما هو لازم شيء عمرا واجله من يوم تبين الضرر
وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت اقوال قال الباجي الاول
والثاني في المدونة ومفهوم الشرط ان غير القادر على التكفير لا يلحقه
ايلا الصيام عنه قال المصنف وهو مقتضى المدونة ثم نبه فيما
يدخل فيه لا الا من قال كالعبد يظاهر من زوجته ولا يرى بالعتق بالاجازة
فيدخل عليه الايلا كما يدخل على الحر اذا امتنع منها او منع الصوم
عند ارادته العتق بوجه جائز كضرر سيده به وهذا ظاهر
كلام المؤلف وقال الشارح مراده ان العبد لا يلحقه الايلا اذا ظاهر
من امرأته ولم يرد العتق او ارادها ولكن منعه سيده لكونه يضر به في
عمله فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط وتقديره وان لم
يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الايلا كالعبد لا يريد العتق
الخ فلا تجري الاقوال الثلاثة السابقة فيها وما قررناه به مثله لابن
الحاجب وما قررناه به هو رواية ابن القاسم عن مالك ومثله للبساطي
والتشبيه في الوجه الثالث وهو تبين الضرر وانحل الايلا بزوال ملك

حلف بعتقه ان وطيها كبائع عبده وبينهما فباعه ثم عاد او باعه عليه
السلطان لفلسه فلا ما استصحب في التائبة الا ان يعود المحلوف بعتقه
لملكه بغير ارث فيعود الايلاء ان كانت يمينه غير موقتة او موقتة وبقي
من الاجل اكثر من اربعة اشهر واما لو عاد بارث لم يعد الايلاء ببيعه
عوده بعضه بارث وبعضه بشراء او غيره كعوده كله اهـ بحمد ومثله في
الجملة انه عاد اليه بغير ارث كالصدقة والغائم عن الغاية واحدة او في
اشتريا بائن او رجعي انقضت عدتها منه في المحلوف بها والتشبيه
بمسالة العبد السابقة لمن لم يوجد فيه زينب وعزة فقال زينب كما لو
ان وطيت عزة والطوق واحدة والطوق زينب واحدة او اشتريا الحل عنه
الايلاء في عزة ان كانت يمينه مطلقة او موجلة وبقي من الاجل اكثر
من اربعة كخروج العبد عن ملكه وكان له وطء عزة فان عادت زينب لعصمته
قبل زوج او بعده عاد الايلاء في عزة كعود العبد لملكه وهذا التفصيل
في زينب المحلوف بها لا في عزة المحلوف لها اي عليها لان اليمين منعقدة
فيها سواء طلقها ثلاثا او اقل ثم تزوجها فان تمامه عادت لعصمته
عاد الايلاء عليها على الصحيح ونحوه في المدونة ومفهوم الظاهر
انه لو بلغ الغاية في زينب المحلوف بها بان طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج لم يعد الايلاء في عزة لزوال الطلاق ذلك الملك وانحل الايلاء ايضا
بتعجيل الحنث في المحلوف به كتعجيل عتق العبد المحلوف بعتقه او الاتيان
بالصوم المحلوف به فان في البيان ولا خلاف فيه لانه لا يبقى لليمين بعد
ذلك وانحل الايلاء ايضا بتكفير ما يكفر كحلفه بالله لا يطاها وكفر بعد
الحنث او بعده او فعله عن يمين سبقت له والا بان لم ينحل الايلاء بوجه
مما سبق من عتق بعض المحلوف به او تعجيل الحنث عليه بنفسه او تكفير ما
يكفر فلها اي الزوجة الحرة معيبة مطبقة او كبيرة مشتهاة او سفيهة

مجنونة

مجنونة او عاقلة ولسيدها ان كانت امة لا الولي ان لم يمتنع وطيها
عقلا كالرتقا او عادة كالمريضة او شرعا كالحائض المطالبة بعد الاجل
بالفيئة وللحرة ان تطالب وتقيم بغيره ومن وطيها بحيرة واما الامة فالخيار
لسيدها وان رضيت لان له حق في الولد ولسيدها لما تقدم اسقاطه تنكيت
تعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ان يمتنع وطيها قائلا
كلا وجه ونقيضه قول الباجي الحائض يتلوم فيها ومن في عدته زوجته
للبناء والنفقة واحد هما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه او يتلوم
او يدخل وفيها وقف المريض والمسجون انتهى ولما تكرر في كلامه ذكر
الفيء من لما فسره اصطلاحا بقوله وهي تغيب الحشفة بعضها
لغوا اختمر منه غني يحتاج اليه في الفعل من تغيب لا مع الدبر وافتضاض
البكر فلا يكفي فيها تغييبها ان تغفل به من شروط ذكر البقية انما هو
بالحلال ولذا قال ان حل وطيها مثل حل فيه تطلع حايض ونحو ذلك ولو
كان تغيب الحشفة مع جنون من المولي لسقطتها بوطيه في حال جنونه
ما نتاله في عصمته بخلاف ... وزاد ابن الحاجب كونه مطلقا وتبعه
صاحب الشامل ولم يذكره المولف ولو قال والله لا وطيتها فهو مول لا
تحل بينه بعد انقضا عدتها او قبله بوطء بين فخذيها ولا بتحلل الايلاء
ولا بقبلة ولا مباشرة ولا لمس ولا يحل لا الجماع حيث لا عذر وحنث
بما دون الوطء عند مالك ولزمته الكفارة الا ان ينوي في وطئه الفرج
فله نيته ولا حنث عليه بمطابقة لفظه الا ان تقيم انه اراد الاجتناب
فلا تقبل نيته حينئذ ومشهورا ابن القاسم ولا حنث بوطئه دون
الفرج ويبقى موليا ومن طولب بالفيئة بعد الاجل وامر بها فقال
عليه ان قال انا افيء امهل بالاجتهاد على الصحيح اذ قد ضرب له الاجل اولا
لبعضهم والا بان لم يمتنع من الوطء ووعد به اختبر مرة ومرة فان

فإن تميز كذلك به طلق عليه قال في البيان المعلوم من مذهب مالك انه يحنث
المرتين والثلاثة **وصدق إن ادعاه** أي الوطء وأنكرته زاد في المدونة مع
يمينه فإن نكل حلفت وطلق عليه وظاهره ثيبا كانت او بكرا وهو
كذلك على المشهور وقيل لا تصدق البكر الا بان لم يعد بالفيئة او وعد
واختبر مرة ومرة **أمر بالطلاق** فإن طلق فواضح **وإلا** بأن امتنع من الطلاق
طلق عليه أي الحاكم وصالحوا البلد ان لم يكن حاكم دون تلوم **وفيئة**
المريض العاجز عن الوطء **والمحبوس** تحصل بما ينحل به حلفه كان يحنثه
من تعجيل يمين ان كانت مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله او تعجيل الحنث
كعتق عبد وابانة الزوجة المحلوف بها فإن ابى كل من ذلك طلق عليه
وإنما يطلب منهما الفيئة بالوعد بعد قدرتهما عليه حينئذ **وإن**
لم تكن يمينه مما تكفر قبله أي الحنث **كطلاق فيه رجعة فيها** أي قوله
لمن يطأ عليها ثلاثا او ثنتين ان وطئتك فإنك طالق اذ لا فائدة
في تعجيل طلاقها **أو** طلاق فيه رجعة في **غيرها** كان وطئتك ففلانة
طالق اذ لا فائدة في تعجيل طلاق فلانة لأنه اذا طلقها طلقة رجعية
فاليمين منعقدة **أو صوم لم يأت** زمنه اذ لو فعله لم يقع موقعه
أو عتق غير معين فالوعد أي ففيئته الوعد في المسائل الأربع قال
في البيان لا خلاف انه لا ينحل عنه اليمين ولا ينفع عنه الايلاء بالصيام
ولا بالمشي ولا بالصدقة ان فعل ذلك قبل الحنث وان نوى بذلك حل
اليمين عنه وان عليه ان يفعل مرة اخرى ان حنث وعلى هذا ففيئته
أيضا الوعد **وبعث للغائب** المولي لأجل ان يفيء **وإن كانت مسافة**
غيبته بعيدة بشهرين أو بشهر من نحو في المدونة وفهم من
قوله بعث له ان مكانه معلوم وهو كذلك كما قيده الباجي وغيره
لأنه اذا لم يعلم مكانه فمفقود ولا ايلاء مع الفقد فلها القيام

بغير

بغيره وفهم من المبالغة على الشهرين ان عدم البعث لمن نحو ابعد
منهما فلها القيام بالطلاق ونحو ذلك ولو بعث عنه فصمت سعى
قبل الأجل ينفعه الحاكم حتى يعلم بفيئه او يطلق فإن ابى الا السعي اعلمه
انه يوقع عليه الطلاق انه لا اجل **ولها** أي المولى منها العود بالقيام
للايلاء إن **رضيت** أولا بإسقاط حقها من الفيئة وانما قلنا لها
العود فمن غير استئناف اجل او تعجيل حنث كما تقدم **و** المولي اذا
طلق عليه الحاكم **تتم رجعته إن انحل** الايلاء عنه بوطء او بما يشار له
في الخلاف من كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث كما تقدم ولها كلام
في مفهوم الشرط خلافا لمن صرح به فقال **وإلا** بان لم ينحل ايلاؤه في
العدة بان راجع ولم يفعل شيئا مما تقدم **لغت رجعته** أي صارت
عدما وظاهره ولو رضيت الزوجة بعدم الوطء وهو كذلك عند سحنون
خلافا لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في اجازتهما **وإن أبى الفيئة**
في قوله لامرأتي زوجتيه إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
عليه إحداهما قال الشارح تطلق عليه واحدة غير معينة ولعله
يريد بالقرعة او بتخيير الزوج على طلاق ايتهما شاء الا انه بعيد من
لفظه وقال البساطي يطلق الحاكم عليه واحدة منهما اما بالقرعة
أو بالاجتهاد وفي لا علم انتهى وفي هذه المسألة اشكال وجه
ذكرها ابن عرفة وذكر عن ابن عبد السلام ما يزيله انظره في الشرح الكبير
وفيها أي المدونة **فيمن حلف بالله لا يطأ زوجته واستثنى** بان شاء
الله فقال مالك **انه مول** ولو وطئها بلا كفارة وقال غيره لا يكون
موليا وهو لأشهب وعبد الملك لم يعتبر مالك الاستثناء لقوله
انه مول واعتبره بقوله انه يطأ بلا كفارة **فاستشكلت**
وحملت أي حملها بعض الاشياخ **على ما اذا رفع للحاكم ولم تصدقه**

انه اراد ما لا يستثنا حل اليمين وانما اراد التبرك واستثناعه من الوطء
يدل على انه لم يقصد حل اليمين واورد على هذا الحمل من ما له ايضا الوطء
الا بعد ما انه كفر عنها اي عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم
تصدقه في ان الكفارة عنها وانما هي عن يمين اخرى ان لا ايلاء يحل عنه وعلى
هذا فليس من رفع التهمة عنه في لا ولى كفارة لغيره او يتهم في لعله
كتلك وتنبو المسالتان قال المصنف وفرق بينهما بشدة خروج
المال على النفوس وهو قوي في رفع التهمة من لا يستثنا لاحتمال كونه
للتبرك والكفارة ذكره ابن عبد السلام قال وشدة الصوم وفرق
ايضا بان لا يستثنا يحتمل غير الحل لليمين حقيقة لاحتمال كونه للتبرك
والكفارة تحل اليمين حقيقة وهو لابن يونس خش انتهى قال ابن
عرفة وما ذكره في ضعيف ولو زاد لانه لا يصح عدم صرف الكفارة عن
يمين الايلاء لان الاصل عدم حلفه بغير ج كونها لها ولا مرجح لكون
لا يستثنا للحل انتهى ثم ذكر ابن عرفة فرقا ذكره في الكبير انظره
والله اعلم

باب

ذكر فيه الظهار واحكامه
وكفارته وما يتعلق به وهو ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب
وهو في الغالب على الظهر وعرفه المؤلف بقوله تشبيه المسلم
المكلف في بعض المدونة ان تظاهر الذمي من امراته ثم اسلم لم يلزمه
ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل يمين كانت عليه من طلاق او
عتاق او صدقة او نذر او غيره من لا يستثنا بشيء فموضوع عنه اذا اسلم
ثم وصف المسلم بقوله المكلف وان عبدا ويشمل السكران وخرج به
الصبي وان راهق والمجنون تنبيه انما اتى بالوصف مذكرا
ليخرج النساء ففي المدونة ان تظاهرت امراة من زوجها لم يلزمها
بشيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول واسحق

الثاني

في الثاني من تحل زوجة او امة كلها كانت علي كظهر امي او جزؤها
كراسك او شعرك ثم ذكر المشبه به بقوله بظهر محرم كانت علي كظهر
امي وهذا ظاهر الظهار لا يختص بالظهر فقال او جزئه اي المحرم كانت علي كراس
اختي ونحوه ومحرم بفتح الميم وسكون الحاء ويحتمل ضم الميم وفتح الحاء
ظهار رجحه تشبيه المسلم تنبيه لو قال المؤلف بحكم كلها او جزء
لكان احسن لشموله لاقسام ذكره وهي تشبيه جملة بجملة وجزء
بجزء وجزء بجملة وجملة بجزء وقول بعض الشراح فعينه ولا يريد الجزء على
الكل لا في لعنه غير ظاهر بل يرد على ما قال [illegible]
[illegible] كلها واحدة ومنها من له جواري [illegible]
جميع الجوار وليس له [illegible] ومنها [illegible] امراة الرجل الثالث [illegible]
واذا المعتق نصفه النصف وتوقف الظهار على مشيئة المظاهر منه
ان تعلق اي ومع معلقا بمشيئتها انت علي كظهر امي ان شئت
وهو بيدها بالمجلس وبعده وقيل في المجلس فقط وعلى لا او [illegible]
بيدها مالم توقف ان وقفت [illegible]
ودخل بالكاف [illegible] تنبيه ظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان [illegible] بيدها ما لم توقف وتمكنه لان
لكن اتفاقا ولا يمين وعلى خلاف قول ابن القاسم في الثالثة قاله البيرزلي
وفي التنبيهات بعضهم لا اتفاق وعليه اذا شئت ومتى شئت انه يبقى
بيدها ولو تفرقا بالمجلس وانما الخلاف في ان شئت وان علقه بمحقق
حصوله كانت علي كظهر امي ان دخلت الدار تنجز لانه [illegible] وفيه
بتاجيل وان حده بوقت كانت علي كامي في هذا الشهر تابعه
كالطلاق [illegible] بالشهر لوجود سبب
الكفارة فلا تحل بغير [illegible] موقتا او علقه بعدم زواج

كأنه لم أتزوج فأنت علي كأختي مثلا فعليه اليأس من الزواج
فوت المطلوب عليها المعينة يكون مظاهرا أو بانقضاء مدة عليها
ولم يفعل أو يدخل عليه الإيلاء إن كانت يمينه على حنثه أو الغيبة على عدم
الزواج يكون مظاهرا حينئذ ولم يجب الظهار العقد على امرأة لم يحصل
تقديم كفارته قبل التزويج كأن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي ولم يكلمه
أن ينسبه الكفارة وهو الظهار لم يحنث وصح الظهار من مطلقة
رجعية كغير المطلقة ومن مدبرة تحل ومعتقة أو أمة وأم ولد بخلاف
معتقة لأجل كلها أو بعضها أو مشتركة أو مبعضة والمحرم ومن
محرمة كحائض ونفساء لأن التحريم لعارض غير معتبر وصح من مجوسي أسلم
على مجوسية ثم ظاهر منها ثم أسلمت قال الشارح الكبير وأتى بثم
المقتضية للتراخي المخالف لقول المدونة إذا أسلم الزوج ثم ظاهر
منها ثم أسلمت بقرب إسلامه لأنه لا معتبر للفرق ليوافق قول
ابن رشد بلزوم الظهار مع التراخي انتهى بمعناه وقال البساطي
ظاهر كلامه أنه ظاهر وهو مجوسي ثم أسلم كما قررناه وهو خلاف
ما في المدونة وما قرره الشارح هو الموافق لقول المصنف أول باب
الظهار تشبيه المسلم إلخ وصح من رتقاء وهو لا استمتاع
بها فيما عدا الفرج لا من مكاتبة لا يصح ظهار منها مطلقا
إذ لم تعجز بأن خرجت حرة وتزوجها وكذا لو عجزت عن الأداء وعادت
لرقه لأن عودها إنما هو ملك جديد عند ابن القاسم
على الأصح عند غير واحد وفي صحته من مجبوب وخصي تردد فالصحة
عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون
وابن زياد تأويلان وإذا علمت هذا كان ينبغي للمؤلف تأويلان
وقولان وذكر [illegible] الكبير ولما كان الظهار ضربين

صريح

صريح وكناية ذكرهما بادئا بالأول فقال وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها كأنت علي كظهر أمي أو أختي مثلا وبظهر المحرمة برضاع
أو صهر كأم زوجتي مثلا بخلاف من لم يتأبد تحريمها كأخت زوجتي وعمتها
مثلا أو عضوها أي مؤبدة التحريم كيد أمي مثلا أو ظهر ذكر كظهر
أبي وغلامي كذا قال المؤلف هنا وتعقبوه بأنه تبع فيه وعيسى
من ابن الماجشون وقصور المؤلف على ما فيه ظهر مؤبدة التحريم وأسقط
ما ذكر فيه مؤبدة التحريم ولم يذكر الظهر فإنما هو صريح عند ابن
الماجشون وأما الظهر الذكر فالخلاف فيه إنما هو هل هو ظهار
أم لا وعلى القول بأنه ظهار لا يعلم من صرح بأنه صريح فتعقبه
قيل لعل الواقع في أصل المؤلف أو عضوها أو ظهر ذكر فصحف الجاني
بأن قاله ولا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق بحيث يصير طلاقا فقط
على المشهور وهو قول مالك رواه ابن القاسم وقيل ينصرف وهل يؤخذ
بالطلاق معه أي مع الظهار إذا نواه فيؤخذ بهما معا مع قيام البينة
على إقراره أنه نواه فيؤخذ بالطلاق فيما أقر به للبينة وبالظهار فيما
تلفظ به فلا [illegible] له عليها إذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة
[illegible] أو لا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار وإن نواه وإنما هو مظاهر
فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قولي ابن القاسم تأويلان ثم تمم
[illegible] قوله كأنت حرام كظهر أمي أو أنت حرام كأمي ونحو المتأول
الثاني وليس بصريح فيؤخذ مع الظهار بالطلاق إذا نوى الطلاق مع قيام
البينة أو لا يؤخذ به مع الظهار وإنما هو مظاهر فقط تأويلان وحذفه
من الأولى لدلالة هذا عليه وكنايته كما قال الشارح ما سقط منه أحد
الظهر أو ذكر مؤبدة التحريم فالأول قوله أنت كأمي أو أنت أمي بإسقاط
حرف التشبيه وهو ظهار إلا أن يقول القائل ذلك نقصد الكرامة فلا يلزمه

يشبه الثاني قوله انت علي كظهر اجنبية معينة فاذا تزوجها ثم
الاجنبية بعد ذلك لم يجد عنه الا بلفظ ولا قال سحنون فيمن قال لزوجته
ان دخلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم دخلت
المحلوف عليه فلا شيء عليه ونوي فيها اي الكناية بقصد في فصل الطلاق
لما على المشهور وعليه فالبتات بل من الاولى ونصاب المدخول بها على الاصح اذ
الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وعليه فلا يرد البتات سحنون ينوي
فيما اراد واحدة او اكثر ابن رشد وهو الحق ثم تشبه في مسايل يلزم فيها
البتات فقال انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم
فيلزمه الثلاث على المشهور وان لم يكن له نية ولا قامت عليه بينة
ولذا قال الا ان ينويه اي الظهار وهو مستفت فيصدق وجه عوام
ارادته او قال لها انت علي كل شيء حرمه الكتاب فيلزم ابن القاسم
فيه البتات لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير ونحو فيصير كمن قال
انت علي كالميتة ولزم الظهار في اي كلام نواه به قال ابو الحسن الصغير
معناه الا كلام له في نفسه تراجم من عموم اي قوله بانزو طينة وهيت
اي فلا شيء عليه او قال لا اعود لمسها حتى امس امي فلا شيء
عليه لانه كمن قال لا امسها ابدا او قال للمطلقة ان راجعتك لا راجعتك
حتى اراجع امي فلا شيء عليه هكذا ابن يونس عن مالك وحذف فلا
شيء عليه من الاول لدلالة هذا عليه وتعددت الكفارة ان عاد
من ظاهر ثم حنث فيه ولم يكن طلقها ان او غيره ثم ظاهر ثانيا وحنث
للظهار الثاني ولو كان حلفه فيه بما حلف به الاول كقوله الاول ان
دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم دخلت وعاد ثم حلف به الثاني
كذلك لان الكفارة الاولى تقررت بالعود فصار الثاني مخالفا للاول وان كان
بغير ما حلف عليه اولا لان الاولى تقررت فيها كفارة فامتنع التاكيد وقد حصل

او قال لها انت علي كابي او غلامي فالمدونة ابن القاسم قد تؤول وهو يلزمه الثلاث

التاسيس

التاسيس او قال لا اربع له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي
انعقد عليه الظهار في كل من دخلت منهن وتعددت الكفارة بتعدده
ولا يسقط بدخول واحدة والتكفير عنها قاله ابن القاسم لو قال لهن
كل من دخلت منكن الدار فهي كظهر امي تعددت بحسب من دخلها
رواه محمد او لهن ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي تعددت
كذلك لا ان قال لاربع مثلا ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فتزوج بعض
لم يلزمه غير كفارة واحدة فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى
يكفر ثم تزوج الباقين فلا شيء عليه قاله في المدونة ونحوه للخمي او قال
كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي لم يلزمه غير واحدة على
المشهور ولما كان التعدد قد يوجب او كما لو نوى به التجدد دائما
بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة على المذهب
خلافا لابن نحو بن منداد في تعددها واحتج زيد كما لو ظاهر من كل
بانفرادها بلفظ يخصها فانها تتعدد او كرره فقال في مجلس او في
واحدة كانت او انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر
امي فكفارة واحدة او علقه بمتحد كان لبست الثوب فانت علي كظهر
امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر
امي ومنعه يحتمل حضوره بعمادة الاجنبي ويحتمل رجوعه لهما والتكرر
واحتج زيد بما لو علقه بمتعدد فان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فانها تتعدد بحسبه ولا ينوي
وانقرع فيه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى واما قبل اخراجها فقال
اللخمي ظاهر المدونة كذلك وقال اللخمي وابن الماجشون تجزيه واحدة
ولما كان كلامه يشمل ما اذا قصد التاكيد او لا نوى كفارات او لا
استثنى فقال الا ان ينوي كفارات في التكرار فيلزمه متعددة وله

المس لمن ظاهر من نسائه مكررا بعد اخراج كفارة واحدة لانها
اللازمة عن الظهار والزايد بالتزامه كانه نذر متعلق قاله
القابسي وابو عمران واشار بقوله على الارجح لقول ابن يونس هو
الصواب فقال ابو محمد لا يمس حتى يخرج جميع ما نواه ورجحه ابن عبد
السلام وحرم قبلها اي قبل الكفارة الاستمتاع بالمظاهر
منها خوف التطرق للوطي حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على
عمومه وعليه الاكثر وقيل على خصوص الوطي وعليها منعه
من نفسها وجوبا ووجب عليها ان خافته على نفسها رفعها اي
للحاكم ليمنعه ويؤدبه ان اراد ذلك وجاز كونه معها ليمنعه ويدخل
عليها بغير اذن ان امن فان لم يومن لم يجز كونه معها ويجوز نظره لها
وسقط الظهار ان تعلق بشيء ولم يتنجز بالطلاق الثلاث كقوله
لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما
يكمل الثلاث فان الظهار يسقط عنه اذا عادت له بعصمة جديدة
فقوله بالطلاق متعلق بيسقط ما علقه فان دخلت لزم الظهار
ولو طلقها دون الثلاث وعادت لعصمته لم يسقط او تاخر الظهار عن
الطلاق الثلاث سقط تعليق الظهار كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي لان الظهار لم يصادف محلا لمساواته لعدم العلة العقرنها
قال كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي وزايد
على هذا انت طالق انت طالق انت طالق لان المشهور لزوم
الثلاث في غير المدخول بها لقول ابي محمد وغيره لما كان الطلاق
جنسا واحدا عد كمن اوقعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق
اذ لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة الا ان تقدم الظهار على الطلاق في
اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فلا يسقط الظهار

قف

واذا

واذا عادت لعصمته بعد زوج لا يمسها حتى يكفر لان تحريم الظهار
لازم معه الا الكفارة او صاحب الظهار الطلاق بان لم يسبق احدهما
الاخر كانت تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
او فانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها وقعا معا
لاشتراكهما في الزمان بعد بقية التعليق كما قاله اللخمي او ن
الواو ولا ثم تب كما قاله ابو محمد فان تزوجها طلقت عليه ثلاثا
ثم ان تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر الظهار ونحوه في المدونة قال والذي
قدم الظهار في لفظه ابين وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي
فظهار ان تزوجها لانه مستند الى ما عرض عليه من زواجها
كانه قال ان فعلت ذلك فهي امي ولو اراد وصفها بالكبر لم
يلزمه ظهار وتجب الكفارة بالعود وباقي الخلاف في تفسيره وتتحتم
بالوطي ثم اعاد قوله وتجب بالوطي ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله
لانه لو حذفه لتوهم ان ضمير قبله للوطي وليس هو له تنكيت
قال الشارح لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتتحتم بالوطي وحذف
التكرار لاستقام وهو واضح ولما تكرر له العود وفيه خلاف بينه
بقوله وهل هو اي العود العزم على الوطي فقط وهو فهم اللخمي
لقول المدونة تجب الكفارة بالوطي وهو مروي عن مالك او هو العزم
على الوطي مع العزم على الامساك لها في عصمته عياض وابن رشد
وهو منه نصها وصرحا بمشهوريته والقول الثاني هو ظاهر الموطا
تاويلان وخلاف فان الشامل بمشهورهما تنبيه قال ابن الحاجب
ليس معنى العزم على الامساك الابدية بل لو عزم على سنة لكان عازما
انتهى وانظر قوله لو عزم على سنة هل هو شاذ وان زاد ونحوها كذلك
او هو اقل ما يدعى امساكا وسقطت كفارة من نوى العود ان لم يطا

من ظاهر من نسوتها بكلامهما كما تقدم من بيان قال المؤلف وهو من نص المدونة
ومن لفظهما الواو بمعنى أو كما في نسخة البساطي ولو تشرع نعم المظاهر
في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق وسرى نوى أن المضي بعده له وبه قال
ابن نافع أو لا تجزئ وهو قول ابن القاسم تأويلان واختلف هل قول
ابن نافع خلاف لقول ابن القاسم أو وفاق وإليه مال اللخمي ولما
قدم ذكر الكفارة بينها بقوله وتعين في الكفارة إحدى ثلاث مرتبة
عتق فصوم فإطعام ولا الإعتاق رقبة كاملة لا إعتاق جنين إذ لا
يصدق عليه رقبة حينئذ ولكن إذا أعتقه وهو ببطن أمه عتق عليه بعد
وضعه كما في المدونة لا جنين العتق ولا يجزئ إعتاق منقطع خبره عن
سيده في إباق أو غيره لعدم العلم بحياته وعلى تقدير حياته هل هو سالم
أو لا وبعضهم أجزأ معلوم الخبر وكذلك سواء علم حين العتق
أو بعده نص عليه في لفظ المدونة وهو الحق تنبيه
فرق بينه وبين الجنين بإسقاطها به دون الجنين ونيابة لبس رقبة حينئذ
ثم وصف الرقبة بقوله مؤمنة وفي إجزاء عتق لا عجمي والمراد به الكافر
الكتابي صغيرا كان أو كبيرا وعدم إجزائه إن كان كبيرا تأويلان في قول تمييز
المدونة ويجزئ عتق الصغير لا عجمي تجارة الكفارات إذا أرسل
قصر النفقة قال بعضهم هذا في الصغير والكبير وقال ابن أبي زيد في
اختصاره يجزئ عتق لا عجمي الذي يجبر على الإسلام من أعجمي على
الإسلام والذي يجبر عليه الصغير وفي الوقف عن الوطء حتى يسلم
بالفعل احتياطا للفروج وإن مات قبل الإسلام لم يجزه حكاه ابن بشير
عن بعض الأصحاب بلفظ فيتخرج على قول ابن القاسم وعدم الوقف لكونه
على دين مشتريه ويجبر على الإسلام ولا يلتفت إلى ما قاله ابن بشير وإنما
نقله قولان وظاهر هذا النقل أنهما غير منصوصين وعادته في مثل هذا

يقول زيد

يقول زيد ثم وصف الرقبة أيضا بقوله سليمة من قطع أصبع واحد
ولو زائدة وظاهره إبهاما أو خنصرا أو غيره وعموم كلامه يشمل
أصبع الرجل وسليمة من عمى وبكم وهو الذي لا ينطق صاحبه وكذا هو
كان معه صمم أم لا فإن كان معه ذلك فلا إشكال في عدم إجزائه وعن
جنون وإن قل كمرة في الشهر وخالف أشهب في هذا الأخير و
سليمة عن مرض مشرف صاحبه على الموت وقطع أشراف أذنين وصمم
[illegible] وهرم وعرج شديد بين والمفاهيم واضحة ويستثنى بعضهم
وعن جذام وبرص وفلج شلل في المدونة غير أنه في الفلج فإنه يبس
الشق والمصنف أطلق بلا شوب عوض في منه الرقبة كعتق على دينار
في ذمة العتق وأما على دينار بيده فيجزئ لأنه له انتزاع ماله ويحتمل
ما قاله في المدونة من أعتق عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله
له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه عن ظهاره وفي بعض
النسخ بلا شوب عوض أي شائبته ومعناهما واحد لا مشترى لشرط
كونه للعتق لأنه كمن زاد من ثمنه شيئا لأجل العتق محررة له أي للظهار
وحده ولذا لا يجزئ عتق من يعتق عليه لأنه لعتيق بسبب القرابة لا للظهار
وهو على احتياج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه وفي عدم إجزاء
عتق معين قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه
وهو قول المدونة إن قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه عن
ظهاره لم يجزه وإجزائه وهو قول ابن القاسم في الموازية إن اشتريت
فلانا فهو حر عن ظهاري فإنه يجزئه تأويلان على قول ابن القاسم
وفاقا لما في المدونة ومال إليه الباجي أو خلافا وإليه مال غيره
والعتق بالجر عطفا على مشوب بعوض أي خالية عن شوائب العوض وعن
العتق وعلى هذا لا يجزئ عتق مدبر ومكاتب ونحوهما كأم ولد ومعتق

لا اجل الوجوه المشابهة في الجميع او عتق نصفا له في رقبة والباقي لغيره
فكمل عليه عتق جميعه بالحكم لم يجزه لان الحكم لما كان يوجب عليه تتميم
الباقي صار ملكه عتقا تاما او اعتقه اي النصف الباقي ثانيا بان كانت
الرقبة كلها له لانه يشترط كونه دفعة واحدة وهو ظاهر المدونة
تنكيت ـــ تقرير البساطي لقوله او اعتقه اي النصف الباقي
لا عن ظهاره بعيد لاقتضائه بمفهومه انه لو اعتقه عن ظهاره
لاجزأه وهو خلاف ظاهر المدونة وخلاف المشهور لكنه
موافق لسماع عيسى او عتق ثلاثا من الرقاب عن اربع ظاهر
منهن لم يجزه من ذلك شيء لانه يلزم ان يكون لكل كفارة ثلاثة
ارباع رقبة والعتق لا يتبعض كما لو اعتق اربعا عن اربع وقصد
التشريك في كل رقبة ويجزئ اعور وهو من ذهبت احدى عينيه
عن كفارة الظهار وهو مذهب المدونة ويجزئ مغصوب
لغاصبه علم مالكه سواء قدر على تخليصه من غاصبه او لا ويجزئ
مرهون وجان ان فديا بوفاء الدين عن الاول ودفع ارش الجناية
في الثاني وكذا لو اسقط كل من المرتهن والمجني عليه حقه ومرض
وعرج يجزئ صاحبهما ان كانا خفيفين تنبيه ليس مراده
بالخفيف مفهوم المشرف لان بين المشرف والخفيف شيئا
مرجوحا وهو يجزئ على المنصوص وانملة يجزئ ناقصها من ابهام
او غيره ويجزئ جدع في اذن المقطعة في اذن او هو قطعهما وهو ظاهر
قول ابن الحاجب كالمقطع الاذن قال في الصحاح رجل اصلم اذا كان
مستاصل الاذنين وفيه صلمه اخذ اذنه اصلمها اذا استاصلهما
ورجل مصلم الاذنين اذا قطعتا من اصولهما ويجزئ عتق
الغير عنه ولو لم ياذن له فيه خلافا لابن الماجشون في الشامل

لا اذن ان عاد

ان عاد المظاهر بنية العود او وطئ ورضيه اي العتق عنه حين بلغه وكره
الخصي ونحوه يعتق بعضه لزيادة منفعته قال الشارح ونحوه كالمجبوب
والعنين كذلك او ولد بان يكون صغيرا يصلي ويصوم لم يبلغ ذلك السن
وفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيعا تنبيه
لو اعتقه كذلك فكبر اخرس او اصم او مقعدا او مطبقا ففي العتبية
ليس عليه بدله ولو ولد او ابتاعه فكبر على مثل هذا لاحتمال حدوثه
واشار للنوع الثاني من انواع الكفارة بقوله ثم لمعسر عنه
اي عن العتق وقت الاداء وهو اخراج الكفارة على مذهب المدونة
وهو المشهور وقيل وقت الوجوب وهو العود واختلف هل هو
على ظاهره فيكون خلافا لما في المدونة وهو طريق اللخمي او مأول
على الاستحباب وهو طريق الباجي تأويلان ثم صرح بمفهوم
معسر لما فيه من ابهام السقوط وهو الحاجة فقال لا قادر
وان كانت قدرته بملك محتاج له من عبد او غيره لكمرض او منصب
او غيره هما كمسكن لا فضل فيه او كانت قدرته على العتق بملك رقبة
فقط ظاهر منها بحيث انه اعتق عن الظهار وتعلق الكفارة وانه
لا ينتقل للصوم وبعتقها عن ظهاره منها فاذا تزوجها
بعد العتق حلت له من غير كفارة على المنصوص صوم شهرين
متعلق بمعسر بالهلال ان ابتدأ من اوله كان الشهر ثلاثين
او تسعة وعشرين حال كون الصوم منوي التتابع وجوبا ومنوي
الكفارة للظهار وجوبا وتمم المشهور لا قال ان انكسر بان ابتدأ
من اثنائه في الثالث كان صرح اثنا احدهما او فيهما وللسيد
المظاهر عبده المنع له من الصوم ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وجوعها هو الموجب لمنع السيد لانه ادخل الظهار على نفسه

ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه لانه من توابع النكاح تنكيت
قول السياقي انه من توابع القضاء سبق قلم وقد يقال انه ليس بسبق قلم لان الظهار
من توابع النكاح على قول ابن الماجشون ومن وافقه والكفارة من توابع التابع
تابع له وعليه فليس له منعه من الصوم والله اعلم وتعين الصوم لذي الرق
اي عليه ويشمل المكاتب والمدبر والمعتق لاجل اذ لا مال له ولازم العتق الولاء
واذا انتفى اللازم انتفى ملزومه وتعين الصوم ايضا لمن طولب بالفيئة
وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين ومفهوم طولب انه ان صبر
لهذه المدة لم يصم وهو كذلك قاله سحنون وان ايسر من شرع له الصوم
فيه اي في اثنائه وقدر على العتق تمادى على صومه ولم يعد للعتق الا ان يفسده
بعد يسره فيعود للعتق وان لم يصم من صومه غير يوم لانه لما فسد خوطب
بالكفارة وهو موسر وندب العتق لمن ايسر بعد صومه يومين جمع له ابن
في كاليومين ونحوهما ولو تكلفه المعسر جاز اي لو تسلف ثمن رقبة واعتقها
جاز له واجزته تنبيه قول الشارح لو قال الجزولي لكان احسن يعني
لظاهر لانه يلزم من الجواز الاجزاء دون عكسه ولما قدم وجوب تتابع الصوم
اخذ في بيان ما يقطعه فقال وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها اتفاقا
او بوطء واحدة من يمين كفارة واحدة فاكثر وهو ابين وزاد او ما يجمعها
لا بعض حكم فاما واحدة وان حصل وطء للعاقل المظاهر منها ليلا
ناسيا او غالطا او جاهلا وامر في لا يبطل نهارا او عامدا لا ان لم اشترط
في الكفارة ان تكون قبل المماسة ومفهوم الوطء ان القبلة والمباشرة
لا يقطعانه وهو كذلك ويشهره يوسف بن عمر وشهر الزرقاني القطع
انقطع تتابع الصوم بفطر السفر لانه اختياري فيستأنف بخلاف ما
لا خيرة للمكلف فيه كما ياتي او بمرض هاجه السفر لتسببه بالضعيف
المربوع في هاجه للسفر والمنصوب للمرض لا ان لم يهجه السفر فلا يقطع

التتابع كحيض

كحيض لا يقطع تتابع ما يجب عليها تتابعه ككفارة القتل اذ لا خيرة لها
فيه واكراه على الفطر لا يقطع التتابع ولا اكل وشرب عند ظن غروب
واكل عند ظن بقاء الليل ويقضي متصلا بصومه فان لم يصله ابتداء وفيها
ونسيان لا يقطعه ويشهره يوسف ابن الحاجب ويأتي تشهير القطع
بالنسيان ايضا وانقطع التتابع بالعيد اي بفطره اذا ابتدأ صيام كفارة
في شهره ان تعمده لا ان جهله فلا ينقطع تتابعه وصرح بمفهوم
الشرط لترتب عليه قوله وهل ينقطع ان صام العيد وايام
التشريق ويقضيها والا وبنى والا بان افطرها لم يجزه
البنا واستانف لانه غير متتابع وهو لفظ ابن الكاتب لقول
مالك في المدونة واذا صام في الظهار ذا القعدة وذا الحجة عن ظهار
عليه او قتل نفس خطأ لم يجزه الا من فعله بجهالة ورجاء انه
يجزيه فعسى ان يجزيه وما هو بالبين واحب الي ان يبتدئ او
يفطرهن اي ايام النحر ويبني فهي متصلا وهو فهم ابي
محمد تاويلان تنبيه اطلق الجهالة هنا مع انه في توضيحه
انظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم او
بالعدد وتعيين الشهر وغفلته عن وقوعه فطرا فيكون كالناسي
وفي الثاني تصحيح التأويل وجهل رمضان كالعيد فلا يقطع
التتابع وتجزيه ابن حبيب كمن صام شعبان لظهاره دون رمضان فهو
واكمل ظهاره لشوال اجزاه ابن يونس يحتمل كونه وفاق القول مالك
فيمن جهل فصام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عسى ان يجزيه وقال
بعض شيوخنا لا يجزيه لانه تعمد ترك شعبان الاول او لان الجهل
عذر في الولي اشار بقوله على المختار ولو علمه وصامه عن ظهاره لم
يجزه انقطع تتابعه لحمل الفضا فيما لا يجزي قضاؤه والبنا

بيه واما ما في قضاؤه فاذا وصله بالماضي من كفارته فانه لا ينقطع
وشهر ايضا القطع بالنسيان شهره ابن رشد تنبيه
نقل العالم يزكي هذا اعتبر قوله عن المدونة عدم القطع مع انه
فيها الضلال لان هذا اعتبره في الشهرة في ونه وتقدم له مثله
في الذبائح حيث قال وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
ويحتمل مساواتها في الشهرة واخرها هنا ليترتب عليه قوله
وان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين مجتمعين
بينهما لا يدري هل هما مجتمعين بينتهما من الاولى او من الثانية او ولهما
من الاولى والاخر من الثانية صامهما وقضا شهرين لاحتمال
كونهما من الاولى او من الثانية او احدهما من الاولى والاخر من
الثانية فيصومهما لاحتمال كونهما من الثانية ولا يتفق منهما
مع القدرة على اتمامها ويقضي شهرين لاحتمال كونهما من
الاولى او مفترقين وقال سحنون يوما واحدا وشهرين
تتمة قال ابن الحاجب لو علم انهما من واحدة فهما فقال ابن
القاسم مثلها وقال سحنون شهرين وان لم يدر اجتما
عهما صامهما لاحتمال اجتماعهما من الثانية فلا
يتنفل حتى يكملها وصام الاربعة الاشهر ايضا لاحتمال
افتراق اليومين تنبيه ترك المصنف التنبيه على
القول بان النسيان لا يقطع لوضوحه لانه اذا بينا عليه
يأتي بما نسيه فقط ومثله لابن الحاجب واشار للنوع الثالث
من انواع الكفارة بقوله ثم بعد العجز عن الصيام كما ياتي تمليك
ستين مسكينا لا اقل او اكثر لان هذا العدد معتبر عندنا
اتباعا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

بلغ

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة وجماعة يطعم مسكينا واحدا ستين يوما فلم يعتبر
العدد تنبيه عبر عن الطعام الذي هو نص الاية بالتمليك
لان الاطعام مجاز عند احرار مسلمين نعت لستين لان العبد غني بسيده
والاية في الغني والكافر ليسا اهلا للصدقة لكل منهم مد وثلثان في
عليه السلام وعدل عن قولهم مد بمد هشام المد وثلثين لمد النبي صلى
الله عليه وسلم تبركا ولما امتاز لا اختصار او لمراعاة ما لم لان … مد هشام
برا عيين لجنس المخرج وان اقتاتوا غيره تمرا او مخرجا في العظم شعيرا
او سلتا ونحوه او زبيبا او اقطا او دخنا وان اخرج منه يعدله عياض
معناه ان يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيره فيخرج
نحوه وقال الباجي … الاظهر عندي مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر وظاهر
كلام المصنف انه لا يجزئ عوض ولا ثمنه وفي القيمة ونحوه قاله ونحوه في المدونة قال
مالك ولا احب الغداء والعشاء لانه لا يبلغ مدا بالهاشمي ابن المواز لو
غدى وعشى لا اعاد ثم علمه واجب على … ويحتمل ان يراد به عدم الاجزاء ولما
احتملهما شبههما ابن الحاجب للمدونة كفدية الاذى تنبيه في الاطعام
لا عموم احكامها من التخيير بين النسك والصوم والاطعام كما في تلك والله اعلم
ووقعت هذه المسالة في بعض النسخ عقب قوله مد وثلثان وما هنا احسن
وهل لا ينتقل الظاهر من الصوم للاطعام الا ان ايس من قدرته على الصوم
وهو قول ابن القاسم في المدونة من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو
لا يجد رقبة لم يجز له ان يطعم وان تمادى به المرض اربعة اشهر فيدخل عليه الايلاء
لانه غير مضار وينتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى
صاحبه على الصيام بعده فيصبح حينئذ من اهل الاطعام وظاهر هذا انه لا
ينتقل للاطعام الا بعد اليأس وان ظن القدرة في المستقبل اذا التزم … فلذلك
يمنع من الاطعام عند ابن القاسم او ينتقل ان شك في القدرة بعد العجز الحاضر

وهو قول المدونة ايضا من ظهر من امراته وهو ممن يخشى الا من اول الشهر يجتهد الناس فلينتظر حتى يجيء ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وظاهر من يكون له خادم او يد ريد ا بي امنه او لا ولعله يحتاج الى اهله فيطعم ويصيب اهله ثم ان ذلك اجزاه فعلا لا اطعام وظاهرة ان اليتيه لا يمنع عمه ابن القاسم لقوله لا يجد ا بي ان لا **فمكان فيهما** نبا على ان المسالة لا اولى مخالفة للمشا نية واليه ذهب ابن يونس وغيره من الفروع بيمين واليها اشار بقوله **وتوقف ايضا على انه لا اوانه دخل في الكفارة** بصوم شهر اشهرا وفي الثانية مريد خلاف ولذلك هو لنا شيخ العمل بالتمام به واليه ذهب جماعة من الفروع بيمين **وان اطعم** المكفر عن كفارة واحدة **مائة وعشرين** مسكينا اعطى نصفه **مد لكل مسكين** الاطعم فيما عشرين مسكينا لان العدد معتبر فيهما فيكمل هنا الستين منهم بالرعة نصفا نصفا كامضر شاء الله لا يستوا ابيهم في ذلك ويرجع على الستين لا خرى ان كان باقيا بايديهم او فتنا التكميل واعلمهم بانها كفارة ولا استنابه تنبيهان ٥ لا اول التشبيه يقتضي جريان الخلاف هل من شرط التكميل بقاء ما بعد بايديهم الى وقت التكميل او لا فانه ذكر هناك فاو بلين في ذلك وهما هنا كذلك ايضا الثاني ظاهر كلام المصنف سواء علم لا اخذ بعد الستين او لا ونحو كذلك واستظهر ابن عرفة من عنده نفسه ان علم لا اخذ بعد الستين تعين رد ما بيده **وللعبد اخراجه اي لا اطعام ان اذن سيده** على المشهور ومقابله العبد المظاهر لا يجزيه ولو اذن له لا اذا الرجوع فيما صرفه للمساكين واستبعد لانه ملكه حتى ينتزعه سيده تنكيت اذا علمت ظهر لك ان قول البساطي لا امر في معنى قوله وللعبد اخراجه لان لعنة العبارة فيما له اخراجه وله تركه ظاهر **وفيها احب الي ان يصوم العبد وان اذن له سيده في لا اطعام** ونصها بلفظه وان تظاهر العبد من امراته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده والصوم له احب الي وقال ابن القاسم

بل الصوم

بل الصوم هو الذي فرض الله عليه وليس يطعم احد يستضعفه قال الشيوخ ظاهر كلام ابن القاسم انه حمل كلام مالك على الوهم وتوجيهه صرح في المبسوط ونحا اليه سحنون بطرحه هذه اللفظة وقوله بل هو واجب واليه اشار بقوله **وقل هو** اي جواب مالك **وهم** بفتح الهاء لانه اي الصوم **هو الواجب** على العبد او ليس بوهم بل هو ماول واليه ذهب الاكثر واشار المولف لذلك بقوله **او احبه للوجوب** كما هو في الكتاب في غير موضع وهو تاويل ابي عمران **او احب** على بابها من ان السيد **عدم المنع** من الصوم مع القدرة وهو تاويل عياض **او احب راجع لمنع السيد** اذا اذن في اذن في الصوم او في لا اطعام فاذنه في الصيام احب الي وهو تاويل القاضي ابي عمر **او احب** محمول **على العبد العاجز حينئذ** في الحال **فقط** عن الصوم القادر عليه في لا استقبال واذن له في لا اطعام ان يوخر حتى يقدر على الصوم ولا يكفر بالاطعام وهو تاويل لا ابهري **تاويلات** اربع **وفيها قال مالك ان اذن له ان يطعم** او يكسو في كفارة **اليمين بالله اجزا وفي قلبي منه شيء** والصوم ابين عندي **تنبيه** قال ابن عبد السلام ذكر في المدونة عقب ما تقدم كالمسئلة ابه على صحة تاويل لا ابهري ولا يحتمل ان الشيء الذي في نفس لا امام من جهة لا اطعام انما هو عدم صحة ملك العبد اوانه في ذلك **ولا يجزيه تشريك كفارتين في مسكين** واحد بان يعطي كل مسكين طعام اثنين اذا وجبت الثانية قبل اخراج لا اولى او بان وجبت بعد اخراجها اجزات اذ ذاك **تنبيه** ظاهر كلامه ولو اختلفت الكفارتان كظهار ويمين بالله تعالى ونحوه لا بن عبد السلام والذي في ابن الحاجب عن المدونة لا يجزيه قال المصنف يحمل على الكراهة وهو غاية ما يعتبر هنا **ولا يجزيه تركيبه** كفارة واحدة من **صنفين** كعتق نصف رقبة لا يملك غيرها مع صوم شهر مثلا **تنبيه**

يتبين من التكفير بالإطعام تلفيق مسكينا برا وثلاثين مسكينا تمرا مثلا
لضيق أو لخروج لبلد ليس فيه عيشهم فإنه يجزئ **ولو** صام مائة وعشرين يوما
وأطعم يوما مائة وعشرين مدا **ونوى لكل** من الكفارتين **عددا أجزأ أو أطعم**
مائة وثمانين عن أربع ونوى **عن الجميع كمل** بالإطعام ستين مسكينا إن ماتت
واحدة من الأربع قبل التكفير **سقطت من مات** منهن مما أخرج من المائة
والثمانين وهو خمسة وأربعون لأنه أخرج عن كل واحدة الربع من ذلك
ونقل الشارح لعلمي بذلك ما إذا صام ستة أشهر وعليه أربع كفارات
ولم يعين لكل واحدة منهن كفارة لأنه نوى لكل واحدة عدد ابطلت
الثلاث لا أو وكمل الرابعة لكن ليس هذا من التكفير بالإطعام [illegible]
أن هذا نظير المسألة لنص مشهور بعضهم لا نقول أنها بالتي يجب كما قررناه
والله أعلم ووجه بطلان الثلاث التي لم تتعين قال بعض من تكلم
على هذا المحل أن هذه والتي قبلها متباينان بالإطعام أنت تعتقد وإنما قال له
كان التي قبلها ليس فيها تكميل على ما وقع منه **ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث**
من أربع لظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن **لم يطأ واحدة** منهن
حتى يخرج الكفارة **الرابعة** لاحتمال كون التي يريد وطأها هي التي لم يكفر
عنها وإذا كفر للرابعة وطئ من شاء منهن **وإن ماتت واحدة** و[illegible]
أو طلقت قبل إخراج الكفارة الرابعة لم يجز له وطء واحدة من الباقيات حتى
يخرج الرابعة لاحتمال أن الباقية بغير تكفير هي إحدى الباقيات
خـاتمة ذكر في سماع ابن القاسم أن من نقص مسكينا لم يجزه [illegible]
آخر فرع قال الشافعي لو [illegible] بين المساكين الكفارة [illegible] إن كانوا
أكثر من ستين ولا يعطي على واحد كل

باب

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به ومعناه لغة البعد لعنه الله أبعده [illegible]
وكانت العرب تبعد الشرير المتمرد كي لا تؤاخذ بجرائره وتسميه

لعينا

لعينا أو مثل تسمية اللعان بذلك لما فيه من لعن الزوجين عند الثلاث والتي بعدها
ثانية أو لذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل وفي الشرع **إنما يلاعن زوج** لا سيد
قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم لا به وشمل الحر والعبد ومن
لم يدخل بزوجته وهو كذلك وشمل أيضا غير المكلف مع أنه شرطه التكليف
قال ابن الحاجب وفيه دخل قوله فيما يأتي ولا حد يخرج لغير المكلف كالصبي
والمجنون وشمل أيضا الخصي والمحرم والأخرس والخصي القائم الذكر المقطوع
الأنثيين وعكسه ومن قطعت بيضته اليسرى والمقطوع ذكره
والأنثيين وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما نفي الحمل فيعتبر
الخصي بقسميه إذا أتت زوجته بولد لا لعان عليه عند ابن القاسم
للطب لأنها تطبخ المني فإذا فقدت فقد الولد والمختص بنبات الشعر
وأما المقطوع ذكره والأنثيين فلا يلاعن لعدم إمكان الحمل عادة ثم بالغ
بقوله **وإن فسد نكاحه** كنكاح ذات محرم أو أخت عن عالم ثم علم وقد حملت
وانظره ملحقا فيلاعن وإن كانت حدث وكذا إن ذكر أحد المفسدين لحقه
الولد **أو فسقا أو رقا** أو واحد منهما فلا عنا **لا إن كفرا** فلا يصح لعانهما كان
شرطه إسلام الزوج لا أن تنفيا معا ونفيا أيضا بحكم الإسلام فيحكم
بينهما بما هو مجهول كفرا إن المسلم يلاعن الذمية وهو كذلك كما في
الجلاب لا كن لعانه لنفي الحمل أو الولد لا للرمي ثم أفاد سبب اللعان
كما في توضيحه أو شرطه كما قال الشارحان فقال **إن قذفها الزوج بزنا**
صريح أراد به حصوله منها طوعا **في زمن نكاحه** وشمل صورتين الأولى
لعانهما حال الزوجية والثانية إذا قامت بقذفها بعد بينونتها منه
وقذفها صرح ابن ناجي ويشهد روايته **ولا** بأن قذفها بزنا قبل نكاحه
حد ولا لعان ولو كانت زوجته لأن واحدة بعد بينونتها منه وكلاهم
كلامه سواء قذفها بالزنا قبل أو دبر وهو كذلك صرح به ابن الحاجب

ولما كان يشترط في هذا الزنا الجزم به قال يتيقنه أعمى بأخبار أو بغيره مما يحصل
للعلم كجس أو حس ورداه غيره ونحو البصير فلا يعتمد على ظن أو شك
ويدخل رؤية لا علم بمفهوم المدونة فلا عن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة
أو كتاب وسمع أصبغ مثله في الزوجة هما بكماء ابن رشد لأن الإشارة ثم
كالكلام عنه عدمه تنبيهات الأول ظاهر كلامه أنه لا يشترط
وصفه كالشهود وهو المشهور الثاني قال في الشامل لو انطلق لسانه
فقال لم أرده لم يقبل الثالث قال ابن ناجي يشترط كلامه وقد ونه
أنه لا عن الأخرس ثم انطلق لم يعد عليه اللعان الرابع خرج بقوله
بزنا التي نسبتها لفعل شرار الناس من النساء السحاق بفعل الجن
فلا لعان وفي عكسه أن يفعل بها ذلك نظر ولم أره انتهى وانتفى به أي
بلعان الرؤية ما ولد به لستة أي أشهر فما عدا من يوم الرؤية وإلا
بأن ولد لدون ستة أشهر لحق به في أحد قوليها تنبيه
الملحق بما دون الستة وقال محمد بن دينار يلحق بدون نقص ليلتين أو ثلاثة
قدر ما بين الأهلة إلا أن يدعي الاستبراء فلا يلحق به الولد وقال المغيرة ...
بإجماع ولا يستبري الحيضة على المشهور لأنه لبراءة الرحم وليس بعده
وأشبه استبراء الأمة وقال المغيرة بثلاث حيض أي بعدة قال
المصنف ليس عنده ناهرة تستبرى بحيضة لأنها هنا لأمة تستبرى بثلاث
لا تملي قول المغيرة هنا ويمتاز عن سيدها وطيها وأنت يولد فرقاه
وادعوا أنه كان استبرى إنما تنقيم وإن رماها بنفي حمل ... وضع به
انتفى بلعان معجل على المعروف من المذهب بعد ثبوته بشهادة امرأتين
على المشهور ثم تابع على اللعان بنفي الحمل مطلقا وإن مات الولد بعد الولادة
أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فيلاعن لأنه قاذف
تنبيه وعلى المشهور من أنه يلاعن لنفي الحمل ففي المدونة وعليها

لو انفش

٢٢٨

لو انفش بعد لعانه لم تحل له أبدا أو تعدد الوضع بأن ولدته واحدا بعد
آخر في غيبة الزوج ثم قدم ونفى الجميع فإنه يلاعن لعانا واحدا أو التوأم ونحو
الولد المتعدد في حمل واحد يكتفي فيه بلعان واحد معجل ولا يؤخر للوضع
على المشهور قال في الشامل ولو رمى بطنين أو واحدا منهما وأما الحائض والنفساء
فيؤخران ثم شبه في الاكتفاء بلعان واحد قوله كالزنا والولد سمع
ابن القاسم من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم وقالت
بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان قال ابن رشد هذا إذا أمكن
إتيانه إليها سرا ولما كان لنفي الولد شروط وهو اعتماد على أحد
أمور ثلاثة أفادها بقوله إن لم يطأها بعد وضع حمل قبل هذا الولد أو وطئها
ولكن هذا الوطء لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة كخمسة أشهر فما قل
أو كثرة كخمسة سنين فأكثر أو استبرأها بحيضة بعد وطئه لها قال في التوضيح
على المشهور ابن عبد السلام عمم اللعان في هذه أو يضعف ... لأنه
لا يستبرأ على نفي الحمل إلا على المشهور تنكيت إذا علمت
ما ذكرناه ظهر لك أن قول الشامل وكره مع رؤية ... ظاهر
استظهر المؤلف فلا يقبل كلامه مع وجود التشهير ثم بالغ
على عدم نفي اللعان بقوله ولو تصادقا على نفيه فلا ينتفي الزوج
بتصادقهما على ذلك لحق الولد عند الأكثر وقيل ينتفي بذلك ويحد وهما
روايتان عن مالك في المدونة تنبيه ظاهره سواء تصادقا على
ثم له قبل البناء وهو كذلك لكن مقابل المشهور ... أو بعد المدونة وفي
الثاني تخريج اللخمي إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد لأن
الشرع نفاه عنه فلا يمكن من استلحاقه أو تأتي به وهو صبي حين
الحمل أو مجبوب لاستحالة حملها من الصبي والمجبوب عقلا أو ادعته
أي الحمل زوجة مغربية بالمغرب على زوج مشرقي بأرض المشرق وكل منهما

ببلده وادعت هي وقد ابرئ بينتين نعم لعان خلافا لابي حنيفة
في نفيه الا خمس وفي واحدة اي الزوج دون لعان بمجرد القذف لزوجته
العاري عن دعوى رؤية ونفي ولد كقوله لها يا زانية ونحوه قولين ابن
القاسم وعليه اكثر الرواة وصححه في المقدمات وصوبه اللخمي وشهره الباجي
ولعانه ونحوه قول ابن القاسم ايضا وابن نافع واختاره بعض كبار المتاخرين
وشهره في الارشاد خلاف والقولان في المدونة تنكيت قول البساطي
القول الاول يحد ولا ينفي عنه هذا الحد لعانه ونحوه قول ابن القاسم واكثر
الرواة سبق قلم وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها اي الرؤية في يومها
او قبله وادعى عدم الاستبراء بعده وهي حامل ثم اتت بولد يمكن ان يكون من
زنا الرؤية فلمالك رضي الله عنه في الزامه اي الزوج به اي بالولد
ولا ينتفي بهذا اللعان وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من يوم الرؤية
الان ينفيه بلعان ثان اذ انتفى وان استلحقه لحق به لان اللعان الاول
لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق الولد
ولم يبين نفي الولد بمعنى ام هو موجود ونفيه لان اللعان الاول مع عدم
لنفي الحد والولد معا فان ادعى ذلك لا يلحق به وهذه اقوال ثلاثة مطلقة
اي سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا ولهذا قال في المدونة ونسب القول
الثالث وقال ينفيه ... وان كانت حاملا وجعل ابن القاسم مقابل ويلحق
الولد وان تعدد فان ظهر حملها يومها اي الرؤية قال المصنف وتفصيله
كما هو انه لا يلزم من لعانه نفي الولد الحد عنه نفي الولد كما هو
تنبيه ما ذكره من الخلاف مثله في المدونة عن الشيوخ من
حملها على ثلاثة اقوال كما فعل المؤلف وابن الحاجب ومنهم
من حملها على قولين كابن لبابة وصاحب المقدمات الاول ان الولد ينتفي
وان اتت به لاقل من ستة اشهر والثاني الفرق بين ان تلده لاقل

من ستة اشهر والثاني الفرق بين ان تلده لاقل من ستة اشهر ام لا
وجعلا قوله لم يلزمه شيء وقال ينفيه ... قولا واحدا اولها فلم يرها
يعتمد عليه القاضي ... لا يجوز الاعتماد عليه في نفي الولد فقال ولا
يعتمد فيه على عزل لان المني قد يسبق منه ولا يشعر به قاله في الشامل ولو
في ... على ... ابن ... بالعزل لم ينتفع وكل وطء
في موضع يمكن وصول المني منه للفرج ولا يعتمد على مشابهة لغيره
في صفته وان كانت المشابهة لسواد وبالغ به لان الشبه فيه اقوى
من غيره من الصفات تنبيه هذا مخالف لباب القافة ولا يعتمد
في النفي على وطء بين الفخذين ان انزل لانه لقوة اندفاعه قد يصل
للفرج ومثله الوطء في الدبر ولا يعتمد على وطء بغير انزال ان انزل قبله
بوطء واخر ... ولم يبل بعده لان الذي لا حتمال بقاء شيء منه خرج
في هذا الوطء فحمل عنه فان بال بعده انتفى هذا الاحتمال ولاعن
في نفي الحمل مطلقا سواء كانت حية او ميتة في عصمته او مطلقة
رجعية او بائنا كانت في العدة او خرجت منها ما لم يجاوز اقصى امد الحمل
ولاعن في دعوى الرؤية مطلقة في العدة ولا يمنع الطلاق اللعان وان كانت
العدة من طلاق بائن ... ابن المواز ... لان البائن عنده
كالاجنبية وحد ان رماها به اي بالزنا بعدها اي العدة اتفاقا لانها
اجنبية ... كما ... استلحاق الولد ... الا ان ...
نفسه ... الا ان ... بعد اللعان ... ان ...
لزوال ... العفة ... وحد مع اللعان ... الزانية ... الباجي
ولا يخلصه من الحد لعانه ... الرجل ... ليسقط
اللعان الباجي ... لقذفه ... ثبت عليه ... الحد

معه قام به ومن لم يقم به واعلم من بعض بعده فقال فلان قذفني بامرأته وهو
بعد له لانه حق له على مالك لان كل من قذفها به اي بالاعن لسببه فلا يحد
ولا يلاعن وخرج بقوله به ما اذا قذفها بغيره وورث المستلحق بكسر
الحاء الميت المستلحق بالفتح وان كان له اي للمستلحق ولد حر مسلم يشاركه
لا بيت المال لبعد التهمة في الاستلحاق حينئذ قال في المدونة من نفى
ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات ثم عن مال فان كان للولد ولد ضرب الحد ولحق
به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه او
لم يكن للولد المستلحق بالفتح ولد وقل المال الموروث عنه فيرثه لا
لبعد التهمة ايضا فان كثر المال لم يرثه كذا فيه بعض المدونة واعتمده
المصنف وكذا لو لم يكن له ولد حر مسلم بل كان الولد عبدا او ذميا وقل المال
وهذا العبد لابي اسما واو اعتقه في المصنف ايضا وان وطئ او التعن زوجته
بعد علمه بوضعها او بحملها او اخر لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم
او اليومين كما في المدونة قال الشارح زيد او اكثر بلا عذر امتنع لعانه
في الصور الاربع ولحق به الولد ونسبت له زوجة مسلمة كانت او كتابية
وحد للحرة دون الامة والكتابية والتقييد بعدم العذر لعبد الوهاب
تنبيه قال البساطي تماما في نفي الولد واما في الرمي بالرؤية
فله القيام ولو كما وانما يمتنع منه الوطء ثم ذكر صفة اللعان دون قوله ٥
ويشهد الرجل في الرؤية بالله مكررا لرأيتها تزني بعد اعلم ما قدمه
من انه يعتمد على مجرد الرؤية وانما على المنقول باعتماد على الوصف
كالمشهود بين يد يلج وجه في فرجها كالمرود في المكحلة ٥
تنبيه اشعر قوله تشهد بالله انه لا يقول اقسم بالله ولا اشهد
بعلم الله ولا بعزة الله ونحو ذلك وهو من اقتصاره على بالله انه
لا يزيد الذي لا اله الا هو فيقول محمود لا الرحمن الرحيم كما حكاه اللخمي

ولا عالم

قف

ولا عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم كما يقوله ابن كنانة او ان كان
لعانه لنفي الحمل قال يشهد بالله لرأيتها ما هذا الحمل مني عند ابن المواز
وعليه جماعة قالوا وليس بمشهور ولم يذكر المؤلف ما هو مذهب المدونة مع
انه المشهور لقوله في توضيحه الظاهر من مذهبها انه لا يلزم من قوله
زنت ان يكون الحمل من غيره انتهى تنبيه ظاهر قول ابن الحاجب
وفي نفي الحمل لزنت وما هذا الحمل مني التخيير ووصل الزوج خامسة
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين تشكله في الجلاب والكافي باسقاط
ان بناء على ان لا اثنان فيها اولى وفي المدونة ان لعنة الله عليه ومثله لابن
الحاجب ولا ارشاد او ان كان كما يقول موضع ان كان من الكاذبين ان كنت
كذبتها قاله في التخيير والذي قاله ابن محرز عن محمد الكل واشار للاخير
لما يتحقق باللعان من رميه واتيانه واعتراف وتكول انه يتبعهم عند من
له العجز او كتب ذلك ان كان يتيسر لهما والرجل والمرأة في ذلك سواء
وشهدت بالله اربعا ما رآني ازني او تقول في ردها للحلفه في نفي الحمل
لزنت ما زنيت واو للتفصيل وهذا انما يأتي على مذهب المدونة انه
يحلف لزنت وهو خلاف ما قدمه عن محمد وفيها ما بعده ان الحمل منه فتقول
في ايمانها الاربع لقد كذب فيهما اي في قوله لرأيتها تزني او لزنت ٥
وجوز الشارح عود ضمير التثنية للرؤية ونفي الحمل واستظهر
الاول وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
بغير لعنة ان تشبه في الجلاب وفي المدونة وعن بعضهم ان ووجب اشهاد
في كل من الاربعة وتعين اللعن في خامسته لانه مبعد لها او لنفسه
فناسب ما ابتدئ عليه وتعين الغضب في خامستها لانها لا تفعل الا ذلك ٥
غضبه لربها وزوجها او اهلها فناسب ذكره تنبيه مسئلة
لو ابدل اللعن بالغضب او عكسه لم يجز قاله عبد الوهاب ووجب الحلف

باشرف موضع في البلد كالجامع فلا يغير رضاهما ولعنة وغضبا
به وفي الباجي التغليظ بالمكان شرط وعليه جماعة العلماء. ووجب كونه
بحضور جماعة من الناس لوقوعه في زمنه عليه السلام كذلك وكذا نص
انه لا ينبغي له حضور الامام وكانه فيه وقال عياض سنته ان يكون
بمشهور الحضرة الامام او من يستنيبه لذلك واقلها اربعة لاحتمال
نكولهما او اقرارهما ولا يتم الا باربعة قال الشارح وعليه فلابد من كونهم
عدولا اذ لا يثبت بغيرهم وندب كونه اثر صلاة من الصلوات اي ساعة
شاء الامام وعن مالك اثر صلاة العصر احب اليه وندب تخويفهما العار وهو
فيه وخصوصا عند الخامسة لانه محل نزول العذاب الاخروي وفي وجوب
اعادتها ان بدأت اولا باللعان كما هو ظاهر الاية وهو قول اشهب
واختاره ابن الكاتب واللخمي وصححه ابن الحاجب عبد السلام وعدم
اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف تنبيه كلامه [illegible] على
اعادتها على القول به ولو حلفت اولا انما يحلف الرجل ولم يعين
تغيبه ابن رشد الخلاف فيما اذا حلفت اولا كالرجل اشهد بالله
اني من الصادقين ما زنيت وان هذا الحمل منه وفي الخامسة غضب الله
علي ان كنت من الكاذبين واما ان حلفت على تكذيبه اي انه كاذب
بالله انه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
اعادة اتفاقا ولاعنت الذمية بكنيستها [illegible]
بيعتها ان طاعت باللعان لانه الموضع الذي تعظمه وتحلف بالله
ويحضر الزوج في الحضور معها ولا تدخل هي معه المسجد لمنعها
منه وبلعانهما ينقطع نكاحهما ولم تجبر على اللعان ان امتنعت
منه وان ابت فان امتنعت من اللعان ادبت لانه لو وافقت فالتزام تقدم
وادبت لامتناعها لاذايتها الزوج وادخالها اللبس في نسبه

وردت

حمل

وردت بعد اذنها لملاعنها لاحتمال تكذيبه عندهم بنكولها او اقرار لو
كقوله لها الزوج وجدتها قائمة مع رجل في لحاف فيلوح حيث لا تثبت
له بذلك ولا لعان عليه ولا حد وتلاعنا ان رماها بغصب فيقال
زنيت مغصوبة او وطئ بشبهة فيقال وطئها زيد وسكت هي تشبهه
ابايا وانكرته اي الوطئ جملة في الصور او صدقته في الصور [illegible]
ولم يثبت غصبها ولم يظهر عليه فانها تلتعن ونقول
في لعانها ما زنيت ولقد غلبت على نفسي والا بان ثبت الغصب
ببينة او ظهر التعن الزوج فقط […] لا انها تقول يمكن ان يكون
من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد لصغيره قولها تشبيه في انه
بلا عن ولا تنفي زوجته فان جاءت [illegible] ولم يحكم بمقصوده
عدم لعانه لمن لم تطق الوطء وان شهد زوج بزنا زوجته مع ثلاثة
واطلع على ذلك التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب
لا ان نكلت عن اللعان فلا حد على الثلاثة وتحد لانه قد ثبت عليها
ما شهدوا به او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت لعموم الحد بشهادة
الزوج مع الثلاثة وسقط الحد عنهم ما لم [illegible] ويلاعن الزوج
فان نكل حد وورثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او اقر
بذلك ولا دية على الامام لانه مختلف فيه وليس بحد [illegible]
ان اللعان في الزوجة هو لاصلة ذكر مسالة من كتبه من الفقيه
فقال وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة اي اشهر فاكثر ونحوه
فكالامة فان ولدته لما ينتفي بغير لعان وان ولدته لاقل من ستة
اشهر فكالزوجة لا ينتفي الا بلعان تنبيه كلامه هنا
مثله لابن الحاجب ونقله [illegible] اذا لم يعلم انها
كانت حاملا يوم الشراء [illegible] ولم يذكر هنا وحكمه

بالمسمية للزوج ربع الحد عنه في الحرة المسلمة او ساقطه في الزوجة
الامة والذمية وحكمه اي جوابه اي الحد على المراة ان لم تلاعن لانها جنيئة
كالمصدقة لحلفه وقطع نسبه من ولد لها الملاعن بيه وحكمه بالنسبة
لها انه يثبت بلعانها تابيد حرمتها عليه بلا تحل له ابدا قبل زوج
او بعده وهو فسخ بغير طلاق ولها قبل البناء نصف صداقها ثم بالغ
على تابيد حرمتها فقال وان ملكت او انفش حملها الذي تلاعنا لاجله ولو
عاد الزوج اليه اي الى اللعان بعد نكوله عنه قبل منه على الاصح وفيه
ثلاث طرق كالمراة يقبل عودها اليه بعد نكولها على الاظهر وهو
قول ابن رشد على الصحيح لان نكولها عن اللعان كاقرارها بالزنا وهي
اذا رجعت فيه يقبل وان استلحق احد التوأمين اوهما ما ليس بينهما
وضعهما ستة اشهر لحقا معا اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر
وان كان بينهما ستة فاكثر فبطنان وليسا بتوأمين لا يلحقه احدهما
اذا استلحق الاخر الا انه اي مالك قال في المدونة ما يؤيد خلاف هذا وهو
قوله ان اقر بالثانية انه ولده لزمه لان الولد للفراش وهي لا ولي باللعان والفرض
ان بينهما ستة اشهر وظاهرها بعد ولادة الاول بسبيل النساء في العادات
بذلك فان قلنا انه في الحمل فيتاخر بعضه لم يعد لانه بطن واحد وان قلنا لا يتاخر
نما ذا احده ولحوقه وفي هذا الفرع اشكال ذكر ذلك في الكبير خاتمة
قال ابن عرفة انظر لو شك المنكر في ناحيته او عدمه ولا اظنهم ان لا تفعه

باب ذكر فيه العدة وما يتعلق بها وهي من موانع

النكاح وهي من طلاق ووفاة وبدا بعدة الطلاق فقال تعتد حرة وان
كانت كتابية بعصمة مسلم اواراد نكاحها من
طلاق او بيع اطاقت الوطء بلا عدة عن صغيرة لم تطقه اتفاقا لانه لما كان
فلو اطاقته اعتدت وان لم يمكن حملها وهو متحقق المدونة بخلوة زوج

بالغ

قف

٢٤٤

بالغ لا صغير لا يولد لمثله ولو قوي على الوطء اذا خالع عنه ابوه او وصيه بلا
عدة عليها ثم وصف البالغ بقوله غير مجبوب ذكره وانثياه ووصف
الخلوة بقوله امكن شغلها اي الزوجة في الخلوة بالحمل منه اي الزوج
وسواء في ذلك خلوة الاهتداء او الزيارة فخلوة تقصر عن زمن الوطء
لا عدة بسببها ثم بالغ على وجوب العدة مع الخلوة الموصوفة بقوله
وان نفياه اي الوطء لان حق الله لا يسقط باتفاقهما ويسقط حقهما
من النفقة والسكنى وتكميل الصداق ودعوه من الرجعة وان ادعى احدهما
الوطء وانكره الاخر قال الشارح وحيث لم يعلم دخول ولا خلوة اخذ باقرارهما
فاقرارها فقط يوجب عدتها واقراره فقط لا يوجبها اذ دعواه
بغيره قبل ويكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى لا بغيرها اي
الخلوة فلا عدة عليها لانها مطلقة قبل البناء الا ان تقر به اي الوطء في
غير الخلوة فتعتد تنبيه ليس في هذا تكرار مع قوله واخذ
باقرارها لان هذا في غير الخلوة وما تقدم فيها وهذا يندفع قول البساطي
انه لا معنى له الا ان يظهر حمل ولم ينفه فتعتد لانه يصير كالدخول
اذ الولد للفراش ويعلم منه لو نفاه باللعان لم تعتد بثلاثة اقراء
متعلق بقوله تعتد حرة واعرب الشارح له حتى فيه تعلق على انه
صفة لمتعلقه للحكم من حيث ان كلا منهما تتوقف عليه الفائدة اطهار
بدل من اقراء ونحو كذلك عندنا وعند الشافعي وواحد وشبه مع خلاف
ابي حنيفة ومن وافقه انها الحيض وعدة ذي الرق قنة ومكاتبة
ومدبرة ومعتقة لاجل او بعضها قرءان اتفاقا وهو من تشطيب
لتعذره في الثلاثة كالطلاق وسواء كان الزوج في ذلك عدلا او عبدا
والكل في الثلاثة الجميع للاستبراء في عدة مطلقة مدخول بها غير
لا تعبد ولذا لا يجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج لبراءة رحم

لا الفرد واو ميقظ كما يقوله القاضي ابو بكر واشار لقول ابن يونس الاول اليمين بقوله على الارجح ولا تحل مطلقة بعد الدخول بدون الاقراء الثلاثة ولو اعتادته اي الحيض مرة واحدة في كل سنة وفي نسخة الشارح في الكبير في كل سنة في مقابل او كل عشرة اشهر وتبعه البساطي وفي الشامل بان اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت عادتها بان حاضت في وقته ولا سنة بعد طهرها ولا ان كانت تتاخر عادتها وكمل لها الاقراء انتهى تنبيه ظاهر كلام الشارح والشامل ان السنة هي الغاية ولو كانت عادتها اكثر منها وهو خلاف [illegible] ويحتمل ان كلامهم في غير المعتادة اكثر من السنة واما معتادة ذلك فكما قال [illegible] اوارضعت فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تطهر انقطع ولدها او يقطع رضاعها فتستقبل ثلاثة حيض فان لم تحض حتى اتت عليها سنة من حين انقطع الرضاع حلت لانه انما تاخر بسبب الرضاع ابن المواز لم يختلف في ذلك قول مالك واصحابه او استحيضت وميزت دم الحيض من الاستحاضة فتعتد بالاقراء لا بالسنة على المشهور وعن مالك بالسنة ولامة كالحرة وللزوج انتزاع ولد مطلقة المرضع بفتح الضاد وكسرها وصح المولود المطلقة فرارا من ارثها ان امكن رضاعها واعله فضيحة حبان بن منقذ كانت له زوجتان وهي مرضع [illegible] سنة لا تحيض ثم مرض فخاف ان ترثه ان مات فخاصما الى عثمان وعنده علي وزيد فقال لهما ما تريان فقالا نرى انها ترثه لانها ليست من القواعد ولا من اللائي لم يحضن فانتزع ولده منها مخافة ان ترثه ولم ينكر عليه فكان اجماعا سكوتيا او ليمنعه الحيض ويتزوج اختها او من لا يجمع معها او ليتزوج رابعة ولا انتزاع بالولد بان لا يقبل غيرها او يقبل ولا مال للاب تنكيت عام من قوله ليتزوج اختها او رابعة ان الطلاق رجعي اذ لو كان بائنا لم يحتج

لهذا

لهذا التعليل ويخرج بينه وبين قول الشارح كان حقه ان يقدم المسالة بالرجعي لما يجعل غيره ثم ذكر مفهوم قوله وميزت بقوله وان لم تميز بين استحاضة بين الدمين اوتاخر حيضها بلا سبب او بسبب انقطاع رضاع في المسائل الثلاث تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة وحلت بعد السنة وكانت التربص بتسعة اشهر لانها اشهر الحمل غالبا كعدة من لم تر الحيض لصغر ولا يئسة البينة فعدتها عن الحيض بانها ثلاثة اشهر ان كانت حرة اتفاقا ولما في الامة خلاف فقال ولو برق على المشهور واشار به لنفي خلاف من قال شهر ونصف ومن قال شهران وهذا ما ابن بشير وتمم الاول بالعدد من الشهر الرابع الكسر ولغي يوم الطلاق الواقع في اثنائه فلا يحسبه العدة وان كانت بعد معتدة على ما رجع اليه مالك لان الشهر يعد باليوم وبعضه فمبدات حين وكان يقول يحتسب به لقطه من اخر يوم اعتدت ادنها ثم تكلم على تقسيم مسالة من تاخر حيضها سنة اعني تبيد فقال وان حاضت في اثناء السنة استمرت على العدد بالاقراء او انتظرت الحيضة الثانية او مضي سنة بعد طهرها وكذا ان رأتها انقضت بعدها وان انتظرت الحيضة الثالثة وحلت بعدها او مضي سنة في كل المواضع فانها تنقضي على وجهه ولم ير ابعد الشارح واعتمر فرعا هنا ان رأت الدم في السنة ولم تنتظر الثانية والثالثة ونبه بذلك ثم ان احتاجت بعدها الى العدة بالثلاث لا تبقى عدتها لانها صارت اجنبية ووجب على الحرة ان وطئت بزنا او شبهة بغلط او نكاح فاسد مجمع عليه كمحرم النسب او رضاع او لا وبابها الزوج ومن استمتع بهما وليعلم احد عليهما نكاحا سواء كان فيجبا يفسخ بعده او طلقها او اجنبيا لان محل استمتع به لا استمتاع استمتع به العدة الا الحيض والتعاسر او غاب عليها غاصب او سابى او مشتر اشتراها

حملا او يسقط الا ان غيبته كان مظنة الوطي ولا يرجع لها في دعواها عدم
وطيه وان ادعت منعهم وهذا نصه ولو صدقها على ذلك ونحو كذلك نحو انه نفي في قدر
في علوجه وعايد على المسايل قبلها تنبيه قوله على الحرة بعضهم
لانه نصيفه كره لامة بابوه ايجاب لا يشتبه انفا الوطي لنكاح بحيض في انقضائه
او بعضه وعدم ايجابه او ايجابه لا يستبرا في مستحق اذا وصحه
ثم عادة الوطي وجعلها زوجة قال في المدونة لمن ذكر المسالة ونحوها ان لم
يكن دخل بها قال ابن يونس فان دخل بها فلا تستبرى الا بثلاث حيض فالوا
وفي بعض روايتها ان قوله وهذا ان لم يكن دخل بها من كلام سحنون فلو كان
من كلام ابن القاسم بعينه لا يستبرا بعد الكلام وان كان من كلام سحنون
يظاهر كلام ابن القاسم عدم لا يستبرا او الولد لاحق له به مع قولها الى
قلت ابه والاد بابدة ونفي عن الولد فان نفيه الى ما قبل
لا يستبرا فلا حد وان نفيه الى ما بعده حد انتهى ونفقها المولد
توضيحه بعدة البايدة وان عتقت بطهر الطلاق وان لحظة
انقضت فلا يعتم لعدد به وان حاضت فيها فحيض ان وناقصة بثلاثه افرا
ثم رتب على ذلك قوله فتحل باول الحيضة الثالثة ان طلقت طاهرا
او الحيضة الرابعة تحل باولها ان طلقت بكحيض او نفاس وهل
ينبغي ان لا تعجل التزوج برويته اول الحيضة الثالثة لاحتمال ان
ينقطع الدم عنها قبل استمراره نصيفه فلا تعتد به اوليها ان
تعجل تاويلان وحصة الكلام ذلك على الذكي ورجع للنساء في قبل
الحيض هنا ابدا العدة هل هو يوم او بعضه فان قلن ان مثل ذلك
حيض اجزاها او اعادة الشرمن نفي تحديد بيوم فاكثر هو المشهور
عند مالك وهو كذلك لا شيء في المدونة ان اليوم لا يكون هنا حيضا
ومن قال فالتحديد بيوم او يومين او ثلاثة او خمسة فانما ذلك

لعوايد

لعوايد انقطعت عنه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد
له فتعتد زوجته او لا يولد له فلا تعتد ونحوه في المدونة وفي
ما تراه اليايسة من الدم هل هو حيض فترجع للعدة بالحيض وتلغي
الشهور او ليس بحيض فتمادى على عدة الشهور مثله لابن الحاجب قال
المصنف للنساء اذا قال النساء انه حيض فليس بيايسة وانما معنى
الكلام ما تراه من شك في كونها يايسة فان قلن انه حيض انتقلت اليه قال
في المدونة وان قلن ليس بحيض وكانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين
او الثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالاشهر انتهى وفي بعض
الحيضة كالم ثابتة فانها تترا او مجاورة ابن الحاجب ثم ان تكملها بعد جلوسها
المميزة بين الدم ابتدا الشهر بحيض ان امكن حيضها وانتقلت
للاقراء او نعت ما تقدم ولو تغير شيئا بوم واحد لان الحيض هو العلم الدالة
على براءة الرحم ولا يرجع في ذلك للنساء لمن لا يكن حيضها كبنت خمس
وستين ونحوه قال ما تراه من علة وفساد والطهر هنا كالعبادة
والحيض يختلف فيه النساء وان اتت معتدة بعدها ان العدة بولد
لدون اقصى امد الحمل لحق به اي بالزوج مطلقا كان او ميتا الا ان ينفيه
بلعان ولا يحوزها اقرارها بان عدتها كانت انقضت لانه لا يكفي البرء
على البراءة لشيء به فان الحامل تحيض وتربصت ان ارتابت به اي بالحمل
لانقضائه وليس للريبة حد في المفقود وهل خمسا سنين لقوله
المدونة في كتاب العدة لا تنكح الا بعد خمس سنين وشهرين ابن شعبان
وغيره او اربعا قاله القرويين وعبد الوهاب وغيره من الروايات المشهورة
وفي الجلاب وهو الصحيح خلاف وفيه خمسة اقوال اخر تسعة اشهر
وست سنين وسبع وابدا وما يشبه ان يكون لصاحب الوطي وفيها
ان تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من نكاح

الثاني لم يلحق بعد الولد بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه في عدة
ولم يلحق بالاول لانه يأتي به على الخمس سنين بشهر ولا بالثاني لو لادته لاقل من
ستة اشهر من العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح وتعددت واستشكلت
هذه المسالة على الحوفي لاوقال عبد الحق عن بعض شيوخه امنت عظم
ابو الحسن نفي الولد من الزوج من لا اوفي المراة لانه يأتي به على الخمس بخمس
اشهر فقال وكان الخمس ام من الله تعالى ورسوله وتابعه على ذلك اللخمي
وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كله ولو بعد الطلاق او
الموت بلحظة لا بعضه من حيض او منفصل ونقل المغربي عن ابن وهب ما يقتضي
انه اذا خرج من الحمل ثلثاه خرجت من العدة وللمطلقة الرجعية قبل تمام
الوضع وانما يشترط بعد حمل كونه منسوبا لصاحب العدة ابن القاسم وقد اشتهر
بل تحل بوضعه وان دما اجتمع بحيث اذا صب عليه الماء لم يذب ولا
يكن المتوفى عنها حاملا فكالمطلقة ان فسد النكاح فتعتد بثلاث
حيض ان دخل وكانت حرة وبحيضتين ان كانت امة وان لم يدخل فلا عدة
لان الحكم بوجها متفق على فسخه المطلوب الفساد سواء كان
مجمعا عليه او لا تم قوله في توضيحه تحقيق المذهب ان الفساد ان اجمع عليه
ولم يدخل بها فلا عدة وان دخل بها فلا تفسير احاقه على المشهور وان
كان مختلفا فيه ولم يدخل فقولان المشهور عليها العدة وعلى الثاني
يلزمها شيئا وان دخل بها فعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر لا اقل ولم
يذكر هنا في توضيحه انه تحقيق المذهب ثم تشبيه بما تقدم فقال
كالذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي يموت عنها او يطلقها وقد دخل
بها فعدتها ثلاثة اقراء وان لم يدخل فلا شيء عليها طلق او مات ومفهوم
ذمي لو كانت تحت مسلم دخل بها لجبرت على اربعة اشهر وعشر اما
المعنى والقرائن يتوجه منه واما لانه حكم بين مسلم وكافر وما كان

شانه

قف

وعدة الحامل وضع حملها :: جميعها ان لم تكن [illegible]
وكلفها زوج صغير وصعدا :: زوجها [illegible]
[illegible]

شانه يغلب فيه المسلم ثم ذكر مفهوم ان فسد بقوله ولا بان كان النكاح
صحيحا والمسالة بحالها زوجة غير حامل متوفى عنها فاربعة اشهر
وعشر كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا كانت الزوجة صغيرة
او كبيرة امة او حرة ذمية او مسلمة او ذمية وان كان المتوفى عنها مطلقة
رجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة على المشهور اذ لها حكم الزوجة نفقة
وسكنى وارثا وخرج بها البائن فلا تنتقل لعدة الوفاة ثم افاد شرط حلها
بالاربعة والعشر فقال ان تمت الاربعة والعشر قبل زمن حيضها على المشهور
وقال النساء عنه نظر من لها الاربعة بعد تمام حيضة ولا بان كانت
تحيض اقل من العدة ولم تحض انتظرتها ان دخل بها واما ان لم يدخل
بها فيكفيها الاربعة والعشر وتنصفت عدة الزوجة في الوفاة بالرق
اي بسببه ولو بشائبة وان لم تحض في هذه المدة فثلاثة اشهر الا ان ترتاب
تحس بطن فتسعة ونحو هذا المعنى للشارح ومن البساطي لها اذا كانت
صغيرة او كبيرة تحيض لحيض فثلاثة اشهر لانها تحرم من الحيضة المطلوبة
في الحرة فان حصلت ريبة فتسعة اشهر كالحرة ولمن وضعت بعد موت
زوجها غسل زوجها ولو تزوجت لان من النساء من يجعل عليها اقضى
لا عليه فيبقى الى لا يزع العدة تنكيت هذه مكررة لانه قد مر
في الجنائز ومن زيادة قوله ولا يجب بعيد ان تزوج احنثها او تزوجت غير
معقول الشارح زاد هنا ان لها غسله وان انقضت عدتها ولو تزوجت
غيره يعني ولها ذلك ولا ينتقل العتق امة مطلقة زوجها رجعيا قبل
العتق لعدة الحرة بل تستمر على عدتها لان الناقل عنه ما اوجب
عدة اخرى واما ان مات زوجها بعد العتق تنتقل لعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر واما ان لم يوجبا عدة فلا ينتقل شيئا ولا ينتقل
موت زوج ذمية اسلمت بعد البناء لعدة الوفاة والله اعلم.

لم ينتفع معها انه امسكها اذا اسلم لانتفاء حكم الدين وانما كان امسكها
لها اذا اسلم تاليف للاسلام لكونها رجعية **وان اقر بطلاق متقدم**
على وقت اقراره بسفر او غيره ولا بينة له به **استانفت العدة من يوم اقراره**
وصدق في انقضائها لا باستناده لليوم السابق على اقراره لما فيه من اسقاط
حق الله تعالى **وورثته** ان ماتت **فيها** عدتها **على دعواه** من طلاقه الرجعي **ولم يرثها ان انقضت**
لانها اجنبية على دعواه **وورثته** ان ماتت **فيها** اي العدة المستانفة
بعدها اي بعد انقضاء العدة لان المقر يؤاخذ باقراره في نفسه ولا يتعداه لغيره **الا ان تشهد**
بينة له بما اقر به فالعدة من يوم شهادتها ولا ترثه لان البينة تقطع التهمة
ولا يرجع الزوج بما انفقت المطلقة من ماله قبل علمها بطلاقه لتفريطه
ويغرم لها **ما تسلفت** عليه على المشهور **بخلاف الزوجة المتوفى عنها**
تنفق من مال زوجها بعد موته فللورثة الرجوع عليها بذلك لانتقال
التركة عنه بموته **وبخلاف الوارث** عليه بما ينفق على نفسه من مال الميت
فللبقية الورثة الرجوع عليه بذلك لانتقال التركة **وان اشتريت معتدة**
طلاق وهي من ذوات الحيض او ارادتا لا مستبرا **فارتفعت حيضتها حلت**
ان مضت لها سنة للطلاق وثلاثة للشراء اي من يوم الشراء فاذا
اشتريت بعد تسعة اشهر من طلاقها حلت بسنة من يوم الطلاق
او بعد عشرة اشهر حلت لسنة وشهر وحاصله ان عليها اقصى الاجلين
او اشتريت معتدة من وفاة فاقصى الاجلين الحيضة او شهرين
وخمس ليال فان حاضت قبل الشهرين من الحيض الايام لم تحل حتى تتم
العدة اي تتم ولو تمت ولم تحض فلا بد من الحيضة فتنتظر فيهما
لانها فهي لاجلين مع ان المطلقة كذلك كما تقدم **تنبيه**
قال الشارح انظر لم خص المتوفى عنها بانتظار اقصى الاجلين
مع ان المطلقة كذلك فاجاب البساطي بان نصه عليها اقصى الاجلين

مطلقا سواء كانت تحيض او لا ولم علمها القضاء وتمام الا مطلقا بل ان لم
يعتد احيضتها ان تقدم على الاحداد فقط **وتركت المتوفى عنها فقط**
وجوبا لا المطلقة واحدة او ثلاثا **وان صغرت** بالغ عليها لئلا يتوهم ان علته
التفجع ومن لم تعقله كالرضيعة ويجنبها اياه اهلها حرة كانت او امة
ولو كتابية مات زوجها المسلم وصححه ابن يونس واشار بلو لقول ابن
نافع وغيره لا احداد عليها ولو كانت تعده المعتدة **مفقود** ان زوجها
على المشهور **التزين** فيجوز لها لبس **المصبوغ** من الثياب
ربما اشعر التزين انه منهي عنه للمعنى منه قبل الموت **ولو ادكن** بالدال المهملة
وهو لون يضرب للسواد **ان وجد غيره** ولو بدله ثم استثنى من المصبوغ
فقال **الا الاسود** فلا تتركه اذ لا زينة فيه وابن رشد نحوه بنيته لنا
و تركت **التحلي** بالخلخال وسوار وقرط وخاتم قال ابن الذهب حتى من الحديد **و** تركت
التطيب بالطيب **و** تركت **عمله** لانه بمعنى التطيب **و** تركت **التجر فيه** لانه مس
العمل فيه **و** تركت **التزين** بغير المصبوغ من ابيض التمشيط ونحو الحناء وما عدا
تجعل فيه الزينة **فلا تمتشط بحناء او كتم**
بفتح المثناة الفوقية وهو الوسمة النبت يصبغ به الشعر **بخلاف نحو**
الزيت والسدر وغيره من الدهن الذي لا طيب فيه **وبخلاف استحدادها**
ونحوه مما لا تنتفع به فيجوز **ولا تدخل الحمام** ولو لضرورة عند ابن
واجازه ابن لبابة ولو لغير ضرورة **ولا تطلي جسدها بنورة**
ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب اي فيه واذا اكتحلت به فليلا **وتمسحه**
نهارا للخبر الموطأ عليه الصلاة والسلام قال لامراة معتدة اشتكت
عينيها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار

فصل

ذكر فيه مسائل تتعلق بزوجة المفقود وبالعدة ولها كان الربع والكشف
عن حال المفقود من حق الزوجة ان ارادت بدئه قال **ولزوجة المفقود**

الربع لسنة انها ان تشاءت للقاضي والوالي ووالي البلد ووالي الماء، وهو السامع
على المشهور وقيل انما ترفع للامام ولها ان لا ترفع والا بان لم يكن احد من الثلاثة
وكانت بموضع لا حاكم به فلجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم
لانهم كالامام تنبيه اذا رفعت للامام كلفها اثبات الزوجية
والغيبة وبقاء العصمة ثم يبحث عن حاله من معارفه واهل سوقه ثم
يرسل للبلد الذي يظن به فان لم يوجد فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت
نفقتها بان كان له مال ينفق عليها منه ومفهوم الشرط امران احدهما
ان لا يكون له مال جملة اوله ولا يكفيها لطول المدة فيجي لا تطلق عليه من الان في
كالمعسر وفي الثانية اذا فرغ المال وظاهره كان مدخولا بها ام لا فرض لها او لا
وهو كذلك ويؤجل الزوج العبد نصفها سنتين على المشهور وقيل اربع
كالحر واستظهره ابن عبد السلام وظاهره ان لها ذلك ولو تبين تقدم موته
وهو كذلك وابتداء الاجل من حين العجز عن خبره على المشهور وقيل من يوم
الرفع بعد البحث عنه والمكاتبة في امره عند من يعرف شيئا من خبره وحكمة
العلة في الاربع كونها غاية الحمل او لانها اقصى ما ترجع فيه المكاتبة من
بلاد الاسلام وفي منتهى البحث اذ ظن في الكثير ثم اعتدت بعد الكشف باربعة
اشهر وعشر تشبيه لها لانها كالوفاة بنى بها او لا وسقطت بها اي
بالعدة النفقة لانها سببية والعدة لا تحتاج فيها لاذن من الامام
ولا في التزوج بعد انقضائها وليس لها البقاء بعدها في عصمة المفقود
ابو عمران وكذا بعد تعتدها لوجوبها عليها فليس لها ان تسقط ما وجب في
عليها باختيارها ومفهوم الظرف ان لها البقاء في خلال الاربع سنين
لعدم وجوب العدة وان رجعت للتربص ففي لها السقوط لا اجل قاله
ابو عمران وقدر طلاق من المفقود من اول [illegible] الشروع في العدة لاحتمال
حياته يفوت ومعه [illegible] الارشاد بدخول الزوج الثاني بها فيحل

للاول ان ثبت ان طلقها ثنتين منه فلا لانه لما طلقها وقدرناه واحدة في
وكانه طلق ثلاثا فيما دخل بها الثاني وطلقها حلت للاول وكذا هو فلانه
انها تفوت بمجرد الدخول ولم يقيده بما قيد به مع المسالة كما ذكره عنه في
التوضيح فان جاء المفقود فهو احق بها ايضا واليه رجع مالك او بعد في
دخول الثاني فهي للثاني ونحوه ان كان النكاح صحيحا فان دخل بها في
نكاح فاسد فالاول احق بها ان يفسخ بغير طلاق والا ان يفسخ بنص عليه
الباجي وغيره او لم يجيء وتبين انه حي وكذا لو تبين بها تقدم او تبين انه
مات فكالوليين ان تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول لمفادهم ان
زوج بخلاف ما اذا ثبت ان وجه موته قبل العقد والدخول فانها كغيرها
من النساء وان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الاول في نكاحه وان
عقد قبل خروجها تبين انه نكح في العدة فيفسخ وتحرم بالدخول ابدا وورثته الاول
ان قضي له بها اي في الموضع الذي يقضى له بها وهو اذا لم تخرج من العدة او
خرجت ولم يعقد الثاني عليها او عقد ولم يدخل ولو تزوجها الثاني في وقت
يكون فيه في عدة من الاول فكغيره يفسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان
احب وان دخل بها لم تحل له ابدا او نحوه في المدونة ولما ذكر ما يفيته دخول
الزوج الثالث في [illegible] مسائل تفيتهن ولا يفيتهن دخول الثاني واشار للاولى
بقوله واما ان نعي لها زوجها فاعتدت للاخبار وتزوجت ثم قدم
زوجها فالمشهور عدم فواتها على الاول [illegible] فتات عما في
لقول الفقهاء المنعي بضم الميم وفتح العين وهو خطأ عند اهل العربية
وصوابه عندهم بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء والثانية بقوله
او قال عمرة وزوجته اسمها عمرة لا يعرف له زوجة غيرها عمرة طالق مدعيا
زوجة غيرها غائبة اسمها كذلك فطلق عليه عمرة الحاضرة فتزوجت
ودخل بها الزوج ثم اثبته في [illegible] نكاح عمرة الغائبة فان الحاضرة تردا له

ولا يعتبر فيها دخول الثاني والثانية بقوله وذو ثلاث في عصمته وكل وكيلين
فزوجاه اثنتين مفترقتين وتبين ودخل بالخامسة فيفسخ ولا يفيت نكاح
الرابعة بل تنحصر زوجة والرابعة بقوله والمطلقة لعدم النفقة ثم تزوج
ويدخل بها ثم ظهر إسقاطها عن المطلق عليه فلا يفيتها دخول الثاني
والخامسة بقوله وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ نكاحها لذلك ثم
تزوجت بثالث ودخل بها ثم يظهر أن المفقود كان مات وانقضت عدتها منه قبل
نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني والسادسة بقوله أو تزوجت
بدعواها الموت فيفسخ نكاحها وتزوجت بثالث ودخل بها ثم يظهر أن نكاح
الثاني كان على الصحة لثبوت موته ولا فيها يفيتها الدخول والسابعة بقوله
أو تزوجت زوجة غائب بشهادة غير عدلين على موته ودخل بها الثاني
فيفسخ النكاح في المسائل كلها ثم يظهر أنه أي النكاح في الجميع كان
على الصحة فلا تفوت واحدة منهن بدخول وهو جواب أما تنبيه
قول الشارح وهو جني عن جميع المسائل فيه تجاوز وقد نبهنا عليه في غير
هذا الموضع بأنه يطلق الجمع على ما ثبت في العبادية والضرب لواحدة
من زوجات المفقود إذا رفعت أمرها وكشف الحاكم لها ضرب لبقيتهن
وإن أبين الرفع ثم نبه على مسائل تخالف حكم زوجة المفقود فقال وبقيت
أم ولده بغير عتق للتعمير وكذا ماله لا يورث عنه للتعمير إذ لا ميراث
بشك وبقيت زوجة الأسير ببلد العدو للتعمير إلا أن يثبت موته
وأما من عرف مكانه وحياته لم تتزوج حتى يموت وبقيت زوجة مفقود
أرض الشرك وماله للتعمير إلا أن يثبت موته وهو أي التعمير المقدم
ذكره سبعون سنة من يوم ولد عند مالك عبد الوهاب وهو الصحيح وفي
أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وقل من يجوز ذلك والعرب تسمي السبعين
دقاقة الأعناق واختار الشيخان ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي

وابن محرز

وابن محرز أيضا ثمانين وهو لمالك وابن القاسم أيضا وبه كان يفتي ابن السليم
وحكم بخمس وسبعين ابن العطار وبه الحكم عندنا وبه كان يحكم ابن زرب
الباجي وبه القضاء تنبيه ظاهر كلام المؤلف ترجيح الأول ولا وجه
لحكايته الأقوال على عادته فإن اختلف الشهود في سنه حين فقد فإن
قال بعضهم خمسة عشر سنة وقال آخر عشرين قال الأقل من الشهادتين
يعمل بها لأنه أحوط وتجوز شهادتهم على التقدير ولا يشترط التحقيق
في قدر سنه وحلف الوارث أي المستحق لميراثه حينئذ على ما شهد
به الشهود إذا كان الوارث ممن يظن به علم ذلك وإن تنصر أسير أو
مفقود فعلى الطوع يحمل أمره على المشهور وإن علم طوعه وهو ظاهر كلامه
ماله للمسلمين إلا أن يسلم فله وإن علم إكراهه فكالمسلم وعن مالك يحمل
على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم تنبيه قول الشارح فإن لم
كلامه أن الأسير في جميع أحواله محمول على الطوع وليس كذلك لأنه إذا تعارضت
بينة الإكراه وبينة الطوع فبينة الإكراه أعمل رده السنهوري بأن قوله
على الطوع متعلق بمحذوف تقديره حمل ولا دلالة على كذا إلا عند جهل
وهو جلي واعتدت في مفقود المعترك في الفتنة الواقعة بين المسلمين
بعد انفصال الصفين عند ابن القاسم وهو ظاهر كلام مالك إلا أن يعلم أنه
قتل وهل يتلوم له ويجتهد في ذلك بعد انفصالهما وهو قول لأصبغ ولا تلوم
له وهو الذي لابن الحاجب تفسيران وهو يقبل تأويلان لأنهما تفسير على كلام
المدونة وورث ماله حينئذ على القول بأن العدة بعد انفصالها
والمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه فيعتد فإنه يحمل على الموت ولا
يضرب له أجل المفقود الحي لقول مالك في الذي سافر لها أنهم يعدون البطيء يوجعهم
فيموت الرجل منهم بسببه ولم يثبت له خبر موته ولا حياة تتزوج زوجته ويقسم
ماله وكذا إن شأن العوافي تعرف في الشهادة به من ديار لهم لغير دامس

من البوادي ثم يفقد ولا نعلم على الموت وفي المفقود انقطاع الرابع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة تمضي بعد النظر في امره من السلطان ثم تتزوج ويورث ماله رواه اشهب وابن نافع عن مالك وعلى هذه الرواية عول اهل قرطبة تنبيه تحصل من كلامه ان المفقود اربعة احوال مفقود في بلاد الاسلام ومفقود في ارض الشرك كالاسير وفي الفتن بين المسلمين والكفار والمعتدة المطلقة رجعيا او بائنا او المحبوسة بسببه لفسخ نكاح لفساده بقرابة كان محرم او رضاع حاملا او لا او المعان دخل في بالملاعنة في حياته السكنى وشرحه في المدونة تنبيه عطف المحبوسة على المعتدة من عطف العام على الخاص وقال في حياته احترز مما لو مات قبل ان يطلع على فساد العقد فانه لا يجب لها في زمن لا يتقي منه سكنى ويجب السكنى ايضا للمزوجة المتوفى عنها ان دخل بها وكان المسكن له بملك او بمنفعة او اجارة وفيه نقد كراء قبل موته وليس لها في السكنى وعن مالك لا سكنى لها لا تنتقل الحق للوارث وعلى المشهور لو نقد بعض الكرا الواجب لها من السكنى بقدره فقط لا بالانقد وبلا سكنى لها وذكر مقتضى المشهور ابينى عليه اختلاف شراح المدونة بقوله وهل لا سكنى لها مطلقا سواء كانت وجيبة اي مدة معينة كسنة بكذا او غير وجيبة كل شهر بكذا او لا سكنى لها الا الوجيبة مع غير وجيبة السكنى سواء نقد ام لا قولان ولا سكنى للمتوفى عنها ان لم يدخل بها الا ان سكنها اي يعني المدخول بها بعضها جميعه السكنى في العدة وسواء وكذا نحوه اسكنها معه ام لا وفي المدونة الا ان ضمها اليه قال بعض الاشياخ هو الصحيح ان اسكنها معه لا لا ان يكون اسكنها معه ليكفلها السباطي عما ذكره وهما سكنى لها في العدة فهو مستثنى من المستثنى تنبيه كذا في لك التوضيح ليكفيه

عن ابن عبد الرحمن وعند ابن عرفة بحملها وسكنت مطلقة او متوفى عنها عمدا كانت تسكن حال زوجيتها ورجعت له اي للمساكنات الذي كانت تسكنه وتقيم به لا نقضاء عدتها ان نقلها منه ثم طلقها واتهم انه انما نقلها لاسقاط سكناها ذلك المسكن او كانت مقيمة بغيره ونقلها وان كانت افامت بشرط اجارة رضاع اشترطها عليها اهل الرضيع عندهم ثم مات او طلقها رجعت لمنزل سكناها وانفسخت اجارتها ان لم يرض اهل الرضيع ارضاعه بمسكنها ورجعت لمسكنها مع ثقة محرم او نساء او رجال ان بقي شيء من العدة بعد وصولها له ولا فلا فائدة في رجوعها وهكذا ونواد ركت يوما وقيدت اللخمي بما اذا كانت تدرك ما له قدر وان بقي في حصر ان خرجت حال كونها حاجة صرورة ومات او طلق وكانت في بعد بعد نحو مسكنها كالثلاثة الايام ونحوها تنبيه اطلق في المدونة وحملها ابو بكر بن عبد الرحمن على العرض وترجع في التطوع وسوى ابو ابراهيم بين الفرض والتطوع وهو رجح المولف على الاول لقول عياض هو الصواب ولذا قال وفي التطوع ترجع ولو بعدت او في غيره من النوافل مثل لكرباط او زيارة او تجارة لا ان خرج لمقام فلا ترجع واذا قلنا ترجع في الرباط يترجع وان وصلت للمكان الذي خرجت اليه ولا احسن عند ابن عبد الحكم من مؤلفين ذكرهما ابن يونس وغيره رجوعهما ولو اقامت نحو السنة اشهر قال السباطي او السبعة وقال الشارح او الستة والقول راجح لا ترجع اللخمي هو احسن ولذا قال والمختار خلافه اي فلا ترجع وفي موت الزوج او طلاقه رجعيا او بائنا انما هو فيمن لا انتقال بعده ان بشاءت ان في قربهما او بعدهما اي في التشتت المكان الذي خرجت منه واليه او بعدها الذي مات فيه ان امكن اعتدادها فيه

ولا من أرادها لرفض مكتراه ولم يصل بعد إلى أقراه، وعليه الكراء أحال كونه راجعا
لا انتهاء أي مع لأجله ومفهوم البعيد بالحال أنه لا فرق عليه أن عمة ثنت بالموضع
المنتقل إليه وقال البساطي بل هو عليه من باب أحرى ومضت المحرمة على
أي أحرمت إن طرأت عليه العدة ولا ترجع لمسكنها أو المعتكفة تطرأ عليها
العدة تمضي على اعتكافها ولا ترجع لتعتد فيه لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد
والخروج منه مبطل للاعتكاف واستمرارها فيه لا يبطل عدتها بل إذا خرجت
منه بنفذ على ما ينهم من عدتها أن تقيم مدتها في بيتها إذ لا يفوتها فيها شيء في
الإقامة بمسكنها بعد أو أحرمت وهي معتدة مضت على إحرامها وعصت
وتقدم الكلام على هاذه في باب الاعتكاف المنذور وباوسع من هنا فيقيس
مكرر ويحتمل أن تلك في الاعتكاف المنذور وهذه في غير المنذور وعليه
فكرر ولم أر من صرح بهذا الاحتمال الثاني والعلم نعم ولا سكنى لأمة معتدة
لم تبوأ مع زوجها بيتا سواء طلقها أو مات عنها فإن بوئت معه
فلها السكنى ولها حينئذ أي حين لم تبوأ لا تنتقل مع ساداتها في زمن
عدتها لأن خروجها لم يقطع حق تحصينها كبدوية ارتحل أهلها
فقط وشبه هنا الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود والخيم وعياض
وابن راشد بساكنة العمود والخيام قال المصنف ولا فرق لأن أهل
العمود المنتقلين الجهة طالحاضرين على الرابع وخرج بالبدوية الحضرية
فلا تخرج مع أهلها ويفهم أنها لا تخرج مع أهل زوجها وهذا إن حال العلل
منهما أهل فإن لم يكن لها أهل اعتدت حيث شاءت مع أهل زوجها
وتخرج معهم ولكن أن كان لها أهل ولم يبق منها لم تخرج إلا معهم لا أمة
والبدوية وغيرها فقال أو لعذر لا يمكن المقام معه أي مع العذر بمسكنها
المطلقة فيه أو المتوفى عنها فيه كسقوطه لخوفه أو خوف ذلك والثانية مثله
لابن الحاجب وابن عرفة وعنى بها أو خوف جار سوء على نفسها وحيث

انتقلت

انتقلت لعذر فإنها تلزم الثاني الذي انتقلت إليه وتلزم الثالث والرابع
وغيره إذا حصل عذر بحال واحد كالأول وجاز لها الخروج في حوائجها
طرفي النهار وابن الحاجب تخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل وشمله قول
المدونة لها التصرف نهارا والخروج سحرا وترجع ما بينها وبين العشاء
لا غيرها وبعضها يمين العبارتين وعبارة المصنف في نحو عبارته فقال اللخمي
قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وإن أحتاط للانتساب بتوقي خروجها
لطلوع الشمس وتأتي حين ترغب الشمس لا للضرورة بجاحرة فلا تخرج له وإن
حصل لها ذلك رفعت أمرها للحاكم فإن ظهر له كلمتهم أي حجهم أو نهى أخرجها
وأفهم لمن تخرج أن أشكل عليه لا من كذا قال اللخمي ابن عرفة إنما يجمع للأخراج
المشهى بعد لا بأس من رفعه بنحو من نحو منه ونقل ابن عتاب وابن عبد
السلام وغيرها قوله أي إن بيتها والصواب أي أخرج غير المعتدة لأن
إنما تتصرفا من قوله تعالى وبه تقدم على قوله في كتاب المستأجرة للمرضع
بشرط إنما تصرفها بيت المرضع وبيت لا سكنى لمن سكنت زوجها وكراء
زمن عصمتها ثم طلقها فطلبت منه الكراء زمن العدة وبه أفتى أبو عمر بن
المكوي وابن القطان ولا عليهم أو لها ذلك يطلبه الكرا وقاله ابن عتاب وابن
زرب وبه أفتى المازري فهو إن تقسمه عادة المولب أن يقول يقبل
يعدها نزوجه لأنه لعدم نفع المتعة سنين وسقطت سكناها إذا أجرته له
إن أقامت بغيره أي غير المسكن الذي لزمها السكنى به تنكسه
قول الشارح سقطت نفقة المعتدة لفظة نفقة سبق قلم وصوابه
السكنى كما قررناه كنفقة ولد لها هربت به من أبيه مدة ثم جاءت تطلب
نفقته في مدة هروبها به أي إنها ولكنه عدم علم موضعها أو لا
وقيده بعضهم بما إذا لم يعلم موضعها ولم يقتبس الولد بعد التقييد وجاز
للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط سكناها مدة

عدتها اربعة اشهر وعشر والعبرة احق من الغرماء ونحوه في المدونة تتمته
فهم من قوله المسالة في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها ونحوه كذا عند بعض
الشيوخ اذا كان البيع في غيبة دين واما في دين فيجوز فان بيعت الدار ولها
سكناها مدة العدة وارتابت بحس بطن او تاخر حيض فهي احق بذلك لتنقضي
عدتها اذ لا مدخل للنساء التطويل وهي مصيبة نزلت به قاله مالك وللمشتري
الخيار في فسخ البيع والتماسك ابن القاسم لا خيار له لدخوله عليه وجوز للزوج
بيع الدار في عدة ذات الاشهر كالصغيرة واليائسة كمن باع واستثنى
ثلاثة اشهر فانه معلوم بخلاف ذات القرء والحمل فانه غير معلوم وفي جواز
بيعها واستثناء مدة العدة مع توقع الحيض من مطلقة بنت اثني عشر
او ثلاثة عشر عاما او بنت خمسين وستين قولان مبنيان على اعتبار الحال
والطوارئ فمن نظر الحال اجاز ومن راعى الطارئ منع ولو باع ان زالت الريبة
فان لم تحصل اصلا او حصلت وزالت لزم وان استمرت ردت فسد البيع
للجهل بزوالها وابدلت معتدة طلاق او وفاة في المسكن المنهدم بغيره سواء
كان ملكا للزوج او لغيره كذا في المسكن المعار والمستاجر المنقضي المدة
بيعها الكراء واخلاها لانه لا يجب على المعير او المكري مدة غير التي اسكنهما
او اكراها وان انهدم المسكن او انقضت المدة واختلفا في مكانين طلبت
احدهما والزوج الاخر ولم يكن على كل منهما ضرر ان خرجت اجيبت لسكناها
فيما طلبته وامراة الامير ونحوه كالقاضي والفاضي لا يخرجها الامير القادم
من دار او امارة او القضاء حتى تنقضي عدتها من طلاق او غيره او وفاة وان
ارتابت ولو بخمس سنين لان سكناها من توابع الاول كالحبس على حياته
فيصليها او يموت لا يخرجها مستحقه بعده بموت او غيره لانها من اسباب الميت
بخلاف حبس مسجد بيده بالامام القادم اخرجها قاله ابن العطار وعليه
اكثر الشيوخ وصدر ابن الحاجب تبعا لابن شاس بانه لا يخرجها ابن عات

وعليه

وعليه العمل بقرطبة وكان بعض الموثقين يذكر لترجيحه انه العمل وعرف
لابن العطار بعدو منها ان دار الامارة من بيت المال وللمراة فيها حق
ام ولد يموت عنها سيدها السكنى قال المصنف مدة استبرائها
بالحيضة لا نفقة في حضنها كالعدة وان قلنا يسقط الا انها محبوسة
بسببه وزيد لها مع العتق على السكنى نفقة الحمل ان كان ومفهومه مع العتق
يقتضي ان لا نفقة للحامل في الموت لغيرها ونحوه لابن القاسم واشهب
واصبغ كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل قاله في التهذيب وتلزم
النفقة والسكنى في نكاح المشتبهة ان حملت كمتزوج بمحرمة ثم علم و
خالفه نقلا غير عالم لان ماء يلحقها تبعه تتمته خرج بالمشتبهة
من تزوج محرما عالما وفيها عليها السكنى لا نفقة الحمل لانه لا يلحق به وهل
نفقة ذات الزوج لزم تحمل من وطء بشبهة عليها بنفسها او على
الواطئ قولان نقله لابن الحاجب ونقضه ابن عرفة بانه غير محصل لاطلاقه
في المبقى بها وغيرها وفي مقابل الزوج اهل نحو الغائب او الزوجة انكح
لم في هذا الكلم وبعضهم ان لم تحمل او حملت من الواطئ لحالة عليه
نفقتها وسكناها ثم فصل ذكر فيه لا ... واحكامه
واسبابه ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بذلك ونحولها لا استبراء
والبحث والكشف عن لا ... العارض وشي على الكشف عن حال الارحام عند
انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب ولا اصل فيه خبر ... او
كاسر لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تكميل
في بيعه وبين العدة ... احدهما انه بحيضة واحدة ثانيهما
ان المستبراة لا احداد عليها في الوفاة بخلاف المعتدة وذكر المؤلف له
اربعة شروط لتعلم للانبهي يجب الاستبراء بحصول الملك سواء حصل ببيع
او غيره كهبة او صدقة او وصية او فسخ او غنيمة او اقالة ان غاب عليها

قف



المشتري ولذا نبه عليها بقوله او لم توقن البراءة فان تيقنت فلا استبراء كحيض
الامة عنده من اودعت عنده فلا استبراء ولذا نبه عليها بقوله ولم يكن وطؤها
مباحا فان كان مباحا فلا استبراء كمشتري زوجته ولو اشتراها بعد البناء ولم تحرم
في المستقبل فان حرمت في المستقبل فلا استبراء كمشتر لامة تحرم منه او منه ومن
غيره واذا وجدت الشروط وجب وان كانت الامة صغيرة اطاقت الوطء
او كانت كبيرة لا يحملن عادة كبنت تسع وبنت خمسين عند ابن القاسم
واشار بالمبالغة لقول ابن عبد الحكم بعدم الاستبراء في المسائل الثلاث [illegible]
[illegible] من لم تطق الوطء ونحو ذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان ذلك لا يختلف باختلاف المواضع ونحو ذلك واختار اللخمي لا استبراء ان كانت
بموضع يكثر فيه حملهن قال اللخمي عن بنات مكة وذكره ابن عبد الحكم عن بنات
اليمن او كانت الامة وخشا وسوداء دنية الذي لا يراد للوطء بل [illegible] لاحتمال
حملها او كانت بكرا والمذهب استبراؤها كالثيب لاحتمال اصابتها فيما دون
الفرج وقد تحمل مع بقاء بكارتها او رجعت من غصب او رجعت من سبي
بان اخذها الكفار من المسلمين فلم يأت الا من شبهة الملك على المذهب
فيجب الاستبراء في المسائل ونحوها خلاف في المبالغة تنبيه
ظاهر كلامه كالمدونة ان مجرد الغيبة عليها كاف في وجوب الاستبراء وكذا
وكذا ظاهرها ايضا انه لا فرق بين الوخش وغيرها تكميل ذكر في توضيحه
ان وجوب الاستبراء اذا غيب عليها غيبة يمكن الوطء فيها ولا تصدق الامة
كالحرة ان قالت لم يصبها [illegible] ولعله اعتمد على وضوح ذلك او غنمت
بان حصلها المسلمون في الغنيمة من اماء الكفار واحرارهم او اشتريت ولو
متزوجة وطلقت بعد البيع وقبل البناء فلابد من [illegible] المشتري حتى يستبرئها
وجوبا عند ابن القاسم وبالغ [illegible] سحنون [illegible] استبراء لعدم
موجبه لان الفرض عدم البناء بها واستظهر قول ابن القاسم [illegible]

يجب فيه الاستبراء فقال كالموطوءة لسيدها ان بيعت او زوجت فيجب
استبراؤها وقبل قول سيدها في عدم وطئها لا استبراء لانه لا يعلم الا من جهته
ومن باع امة مدعيا استبراءها جاز للمشتري من مدعيه الاستبراء قبل البيع
[illegible] الامة قبله اي الاستبراء اعتمادا [illegible] البائع ونحو المشهور
سحنون لا يزوجها حتى يستبرئها وجاز اتفاق البائع والمشتري على
استبراء واحد لحصول غرض كل منهما به اذ غرض البائع نفي الولد والمشتري
حل الوطء ثم عطف على كالموطوءة ان بيعت فيما يوجب الاستبراء وقال
وكالموطوءة باشتباه لانه وطء فاسد يوجب الاستبراء قال ابن راشد
فانها [illegible] عدد [illegible] يجب الاستبراء فيها لسوء الظن بقوله او ساء
الظن كمن عنده امة مودعة مثلا تخرج وتدخل ثم اشتراها فيجب
استبراؤها [illegible] حملها من زنا او غصب ابن رشد [illegible] لفساد
الزمان او كانت لكغائب على الموضع الذي [illegible] فيجب
استبراؤها [illegible] المشتراة من صبي او امرأة او مجبوب على المشهور
خلافا [illegible] او كانت لحاضر كمجبوب [illegible] او مكاتبة عجزت
ورجعت للرق فيجب استبراؤها عند ابن القاسم [illegible] التونسي وابن
[illegible] او ابضع فيها اي دفع ثمنها لمن يشتري [illegible]
اشتراها وارسلها مع غيره [illegible] وجب استبراؤها [illegible]
مالك وابن القاسم لسوء الظن [illegible] لا استبراء [illegible]
الملك [illegible] على الاول [illegible] وجب الاستبراء [illegible]
[illegible] وان استبرئت قبله ثم ماتت [illegible]
استبراؤها [illegible] او انقضت عدتها من زوجها في حياة السيد بحيث
حلت له قبل موته [illegible] وجب الاستبراء [illegible]
لسوء الظن وجب الاستبراء بالعتق [illegible]

المعتق فقد استبرئت قبل عتقه ولم تكن فيه خرجت من عدة زوجها فان
كان احدهما اثر عتقها فلا استبرا او استبرات او انقضت ايام الولد فقط لا استبرا
بعد عتقها بحيضة ان استبرئت قبله ولا يكفيها لا استبرا ولا العدة
السابقان على العتق ان كانت متزوجة لانها لما كانت فيها شائبة الحرية
كانت الحيضة فيها كالعدة تكمل بعد استبرائها ثلاث حيض فلا بد من
عدتها لاجل الفرق لان ام الولد فراش السيد ولا يخرجها من ذلك تزويجها الا
بزوال عصمة النكاح عادت الى الفراش بخلاف الامة ولو رابعة لا ان لم يقر السيد
بوطئها او غاب السيد عنها غيبة علم انه لم يقدم منها او لا يمكنه ذلك
خفية او كان استبراؤها استبراء لتمام الولد فقط بحيضة وحيث يعقد الامة فانها
تكتفي بالاستبراء السابق او العدة السابقة ثم [illegible] فمفهوم
الشرط غير مخالف ولهذا ذكر لا حصر لو اتى قبله بالواو وليكون فيه العقد
واستبراء المعتادة بحيضة على المشهور وكذا ان تاخرت حيضتها عن عادتها
لريبة استبرئت بثلاثة اشهر ثم تنظر بها النساء فان ارتبن بحس بطن
فتسعة اشهر او تاخرت بسبب فان ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فثلاثة اشهر حل القصد من المطلقة
للوطء واليائسة ونظر النساء من تاخر حيضها بعد الثلاثة اشهر فان لم
يرتبن حلت وان ارتبن فتسعة في الجميع ومفهوم لم تميز لو ميزت
اعتبر ذلك حيضة واستبراء الحامل بالوضع لحملها كله فان كان ما اجتمع
كالعدة فلا يكفي بعضه وان ارتابت بحس بطن فاقصى الاجل وحرم في
زمنه اي زمن الاستبراء على من له امة الاستمتاع منها بجميع انواعه
وطئا وقبلة ومباشرة ونحو ذلك وعلى المعروف لا في مبيعة رابعة وعليها
ومسبية وغيرها ونصا ومثلها من نعيج وحامل من زنا وغيرها ولما
ذكر ما فيه الاستبراء اتبعه بما لا استبراء فيه وان حصل بحيضة فقال

فقال

فقال ولا استبراء على صغيرة ان لم تطق الوطء اتفاقا او يطيقه ولكن
حاضت تحت يده اي تحت يد من انتقل الملك اليه كمودعة ومرهونة وامة زوجته وشريكه
وولده الصغير ثم اشترى ابنها فلا استبراء او مودعة تشترى ويحتمل انه تشتريه
ابو لا استبرا فيما اذا عادت لمودعها او ارتهنها فالمسالتان كذلك في
المدونة فيهما ومن رهن جارية بيده او اودعها فلا يستبرئها اذا ارتجعها
ولو انها عند امينه المودع بعد ان حاضت عنده اجزى عن الاستبراء ان كانت لم تخرج
ولو كانت تخرج للسوق ولم تخرج ولا استبراء على مبيعة بالخيار اذا حاضت عند
المشتري ولم تخرج للتصرف ولم يولج عليها سيدها وحاضت عند المشتري
وبعد البيع زمن الخيار فلا استبراء اولا ولم تخرج ورجعت للبائع لان البيع لم يتم
فيها لكنه يستحب نص عليه في المدونة وقوله لم تخرج ولم يلج عليها سيدها
راجعا لمن حاضت من كمودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار والطلوب في المبيعة
والمرتهنة والمجنى تفصيل انظره في الكبير او اعتق امته الموطوءة له وتزوج
بها اراده فلا يستبرئ لانطاحها عن ملكه لا زوجيته او لاجنبي ولا استبراء انما يكون
عن وطء ما سد [illegible] قال المصنف المداخل [illegible] من اتقى به ان عيبها فمو
ما لا يستبرئ او لم ار ان ونحو الظن لم يفرق بين ولده من وطء الملك فانه ينتفي
في عوائد بلا يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفي الا باللعان
او اشترى زوجته قبل البناء بل وان بعد البناء لانه انه لم يبق ماء اذ لا وطء
صحح ولا من غيره يجب لا استبراء منه وان بنى فالماء ماؤه ونحوها للجميع من
وطء صحيح وقال ابن عرفة تستبرئ [illegible] حتى لا يختلط فان باع نصف الزوج
زوجته المشتراة والحال انه قد دخل بها او لم يبعها بل اعتق او مات عنها
او كان بها الزوج فكاتبها اشترى زوجته وعجز فعف المكاتب فرجعت لسيده
قبل وطء الملك لم تحل واحدة منهن لسيده الا اشتراها من الزوج ولا زوج تزوجها
بعد العتق لا بعد بيت ابيه [illegible] رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم

وكان يغني من استبرأ زوجته من حر او عبد ثم باعها او اعتقها او مات عنها
يستبرئ بها بحيضة عدة فسخ النكاح بدل من بيان او عطف بيان او باع
بعده اي الوطء بالملك فيستبرئ **بحيضة** لان وطئه هادم لعدة فسخ النكاح
الثاني عن استبراء **تنبيه** قال فيها تقدم في ابن وهب حيضة لان
الغرض عنده هو الطهر وعدة فسخ النكاح عدة وهنا لا عدة بل هو
استبراء فلا يكون الا بالحيض على المشهور وذكر كل من الموضعين ما يناسبه
كحصوله اي البيع او العتق او الموت او فسخ المكاتبة **بعد حيضة او حيضتين**
اي لا ان يحصل من زوجته حيضة او حيضتان فيحل بحيضة نحوه لابن الحاجب
بان كلا منهما ان يحصل قبله حيضتان كانت هذه الثالثة استبراء او فقط
او حصلت موجبات الاستبراء من ملك وما عطف عليه او لامة ببيع
وفي بعض النسخ حصل اي الملك الحسا بوزن **او الحيض** فيكتفي بها ولا يحتاج
لحيضة اخرى وهو مذهب المدونة ثم اشار الى خلاف الشيوخ في
فهمها بقوله **الا ان يمضي من اوله حيضة استبراء** اي قدرها فلا يكفي
او يكفي الا ان يمضي **اكثرها** ولم يمض الا يوما فلا يكفي **تأويلان** نحو
هذا النقل للشارح وقال السنهوري هل يشترط في اكتفائه بهذا
الحيض الا يمضي منه قبل الحصول مقدار حيضة او اكثرها او لا يشترط ذلك
بل ولو مضى وانه يكفي قال الذي فهمناه من كلامه **او استبرأ اب**
جارية ابنه ثم وطئها فقومت عليه لم يجب في وطئه لها بعد
لاستبراء اخر على المشهور وعليه لا حد لانها باو وضع يده لا اب
عليها وجلوسه بين فخذيها حرام فعلى الابن وجب له القيمة فصار
كوطئه مملوكة له بعد لا استبراء **وتؤولت على وجوبه** ايضا الا استبراء
كانيا وان كان لا لاستبرائها او لا لفساد مائه **وعليه** اي على الوجوب
الاكثر من الشيوخ والمشهور ومقابله في المدونة **ويستحب الاستبراء**

للبائع

قف

للبائع **ان غاب عليها مشتر بخيار له** ثم ردها على البائع واستحسنه
اللخمي **وتؤولت على الوجوب ايضا** قال القاضي ابو الفرج وهو القياس
وتتواضع ذات الامة **العلية** التي قال البراذعي لا للخدمة بفتح العين
وكسر اللام مخففة وشد الياء عياض علية الجواري بسكون اللام انتهى
او وخش بسكون الخاء المعجمة اي الخسيسة الحقيرة **ان اقر البائع بوطئها**
اي الوخش فان لم يقر به فلا مواضعة فيها قاله المازري وفي قوله تتواضع اشارة
لطلبه وفيه اجمال لشموله الوجوب وهو قول ابن رشد المذهب وجوبها
ولو في بيع سلطان وفي التحرير لابن بشير لا يجب الا في اثنين احدهما التي
ينقص الحمل ثمنها والثانية التي وطئها البائع ثم فسر المولف المواضعة
بانها جعلها لامة **عند من يؤمن من الرجال والنساء** في الاستبراء **والشان النساء**
لا انفراد من يؤمن له واجنبي **و** البائع والمشتري **اذا رضيا بغيرهما فليس** كرر
فليس لاحدهما لا نتقال عنه بغير الوجه كما فيه ابن المواز ولم يذكر المولف
وفهم من قوله بغيرهما انها لو كانت عند احدهما وطلب الاخر الانتقال لكان
له ذلك ذكره في الذخيرة عن المازري **ونهيا عن** مواضعتها عند **احدهما** خشية
تساهل المشتري في اصابتها قبل الاستبراء انظر العقد البيع والبائع لتهاونه
انتهى في ضمانه **تنكيت** في قوله نهيا اجمال لاحتمال الكراهة في
ومعنى لمن بيد المشتري كما في المدونة ومثله في الموازية في البائع
واحتمال المنع في الوجهين كما قال اللخمي على اصل المذهب واحتمال الكراهة
في المأمون منهما والمنع في غيره لما فيه من غش بيان جار وقال ابو الحسن المواضعة
على ثلاثة اوجه على ايدي النساء مستحبة وعلى يد رجل مأمون له اهل ينظرون
بجزئية غير مستحبة وعلى يد المتباع مكروه **وهل يكتفي بواحدة** فيقبل
قولها حاضت وبه قال ابن الكاتب وهو المشهور او لابد من اثنتين فالحرم عيبه
الفرج وهو قول ابن شاس قال المازري **يخرج على الترجمان** بعضهم من باب الخبر

فيكفي الواحد أو الشهادة فلا بد من اثنين وللمسألة نظائر ذكرناها في
في الكبير ولا مواضعة في أمة متزوجة لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل
عليها ولا في حامل لتحقق الحمل ولا في معتدة وزانية لأن النسب لا يلحق
بالبائع ولا بغيره لانتفاء فائدة المواضعة فيه ولا رابعة كالمردودة
بعيب على البائع أو بسبب فساد في البيع كالمشتراة بخيار مثلا
أو بسبب إقالة إن لم يغب المشتري عليها جملة ومفهوم الشرط له
وجوبها إن غاب غيبة يمكن فيها الوطء وفسد بيع المواضعة إن نقد
المشتري الثمن بشرط من البائع لأنه يصير تارة سلفا وتارة ثمنا
لا إن نقده تطوعا فلا يفسد البيع لبعد التهمة ويسقط نظيرها
مما لا يجوز النقد فيه بشرط في البيع والثمن الموقوف في المواضعة إذا
تلف مصيبته ممن قضي له به أبدا لأنه حكم الشارح عن التنبيهات
يحكم على البائع بوضع الثمن على يد عدل فإن تلف فمن مال من هو من تصير
إليه الأمة ومثله للبساطي وهو لا يقتضي تضمينه انتهى
قال بعض من تكلم على هذا المحل لا يصح تأنيث الضمير المجرور بأبدا في
ومصيبته ممن قضي له به لو تسلم وفي الجبر على إيقاف الثمن بيد
عدل وعدم الجبر على ذلك قولان وتماروا بينا عن مالك **فصل**
في تداخل العدد يعتبر به العدتان ومتعلقها إن طرأ في حدث موجب
لعدة أو استبراء على معتدة أو مستبرأة قبل تمام عدة أخرى أو استبراء
من رجل واحد بفعل جائز انهدم الموجب الأول وانتقلت غيره واستأنفت
به عن الأول سواء كان من نوعه أو غيره كان الأول ... شرع في بيان
مثال ذلك بقوله كمتزوج بائنه فطلقها لا بالثلاث ولا قبل البناء لأن في الثلاث
لا تحل له وفيما قبل البناء لا عدة عليه والبائنة غير معتدة ثم يطلق أيضا بعد البناء
بعد ما ذكر أنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني لأن وطأه يهدم العدة

الأولى

الأولى وخرج بقوله بعد البناء من طلقت قبله فإنها تبني على الأولى
لأن البناء بزكاها أجنبية أو ثم يموت بغير طلاق فإنها تستأنف مطلقا بنى بها أو لا
أما بعد البناء فواضح وأما قبله فلأن الموت ينزل منزلة البناء وكمستبرأة
من وطء فاسد بشبهة أو غيرها ثم يطلق الزوج قبل تمام الاستبراء فإنها
تستأنف العدة من يوم الطلاق وتندرج فيها بقية الاستبراء أو كمرتجع لمطلقة
من رجعي مسها فيها بعد رجعته وإن لم يمسها ثم طلق أو مات قبل تمام العدة في
فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق أو الموت لأن الرجعة تهدم العدة إلا أن يفهم
من ارتجاعه ضررا بالتطويل عليها بأن يصير حتى يقرب انقضاء العدة فيراجعها
ثم يطلقها فتبني المطلقة على عدتها الأولى إن لم تمس فإن مسها فلا بد من
الاستئناف لاحتمال حصول حمل على الأصح وكمعتدة من بائن أو رجعي ثم وطئها
المطلق أو غيره وطئا فاسدا بكاشتباه أو بنكاح فاسد أو زنا ولم ينو
المطلق رجعتها لأن نيتها شرط على المشهور فتستأنف العدة من يوم
الوطء وتنهدم الأولى لا معتدة من وفاة وطئت بكاشتباه فالأقصى
من الأجلين وهو أنه بعد تمامها ثلاثة أقراء ولم تكمل عدة الوفاة مكثت
لانقضائها وإن تمت ولم تحصل ثلاثة أقراء انتظرت آخر الأقراء وفي نسخة
البساطي لا من وفاة فيقال نعم معطوف على قوله كمعتدة وكمستبرأة من
وطء فاسد كزنا أو اشتباه مات زوجها قبل تمام استبرائها فعليها
أقصى الأجلين وكمستبرأة معتدة عليها أقصى الأجلين من طلاق أو استبراء
لأجل انتقال الملك ونحو ذلك في العدة ولما ذكر حكم اتحاد الرجل بفعل
جائز ذكر ما إذا تعدد فقال وهدم وضع حمل لحق بنكاح صحيح
إذا تزوجت بغير مطلقها أو غصبت أو وطئت باشتباه والحمل للأول في
وضعته بنكاح صحيح ونحوه كان أو غيره بعدما تقدم أي بعد الوضع لا استبراء
من الوطء الفاسد لأنه إنما كان لخشية الحمل ونحوه وإن لحق الحمل

المذكور بفاسد كما لو نكحها غير مطلقها في عدتها ووطئها بعد
حيضة تهدم الوضع أثره أي أثر الفاسد وتهدم أثر الطلاق وهذا مذهب
المدونة عند غير واحد من الشيوخ لا أثر الوفاة فلا تهدمه وضع الحمل
المذكور اتفاقا ولما قدم الكلام على التداخل باعتبار اجتماع موجبين
ذكر ما إذا كان الموجب واحدا لكنه التبس بغيره فقال وعلى كل الأقصى
من الأجلين مع الالتباس والالتباس إما من جهة محل الحكم وإما من جهة
سببه ومثل للأول بمثالين أشار لأحدهما بقوله كمرأتين تزوجهما إحداهما
بنكاح فاسد والأخرى بصحيح كأختين من رضاع وأشار للثاني بقوله أو
إحداهما مطلقة بائنا والأخرى في العدة ثم مات الزوج في المثالين ولم يعلم
ذات النكاح الصحيح من الفاسد ولا المطلقة من غيرها فيجب على كل الأقصى
الأجلين فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشر وبثلاثة أقراء لأن الحكم فيهما
لو علمت السابقة أن تعتد بأربعة أشهر وعشر وتعتد الأخرى بثلاثة أقراء
ولما لم يعلم كلفت كل منهما بمجموع الأمرين لأنه لا يتحقق حلهما للأزواج إلا به
وأشار لمثال الالتباس من جهة سبب الحكم بقوله وكمستولدة متزوجة
مات السيد المستولد والزوج وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم
يعلم السابق منهما فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة شهرين
وخمس ليال أو جهل ما بين موتهما هل أقل أو أكثر فعدة حرة أربعة أشهر
وعشر كما لو تحقق أنه أكثر وما تستبرئ به الأمة وهو حيضة استبراء
لاحتمال وطء السيد لأنها حلت له بقتل الزوج لا بعده بمجرد الأمرين بزمان
لم تر دما في تلك تسعة أشهر وإن لم تره ولم ترتب حلت وعليها في الأقل
وهو ما إذا كان بين موتهما شهران فأقل عدة حرة أربعة أشهر وعشر
لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وبتقدير موت الزوج
أولا عليها شهران وخمس ليال ولم يلزمها شيء في عدة السيد ولم تحتج

هنا

٥٠٦

هنا لحيضة استبراء لأنها لم تحل للسيد بعد موته وهل حكم ما إذا
كان بين موتهما قدرها أي العدة كالأقل فتكتفي بعدة حرة وإليه ذهب ابن
شبلون إذ لم يمض لها زمن تحل فيه للسيد أو حكم ما إذا كان الأكثر فلا
بد فتمكث قدر عدة حرة وحيضة وهو نسبها ابن يونس للمدونة قولان

قف

باب ذكر فيه الرضاع وما يتعلق به وهو بفتح الراء وكسرها
وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفيه أربع لغات ما بينه قال الجوهري في اللبان
بالكسر كالرضاع يقال هو أخوه بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه إنما اللبن الذي
يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة حصول لبن امرأة ولو عجوزا قعدت عن الولد
في جوف الرضيع كما نقل أن العبرة في الصوم بحصول مفطر بجوفه وكذا
فرق الشارح وفي اللخمي لابن بشير وهو أن المرضعة إن حصل للرضيع في جوفه
وخرج بقوله لبن امرأة لا صبي فإنه لا ينشر الحرمة ولبن امرأة لبن غيرهما من الحيوانات
فلو ارتضع صبي وصبية بلبن شاة مثلا لم ينتشر الحرمة بينهما اتفاقا ولا
يعتبر إرضاع لبن الذكر ولو كثر على المشهور خلافا لابن اللبان الفرضي في أنه
يحرم وبالغ بقوله وإن ميتة علم اللبن منها يقينا وهو نص المدونة للتنبيه
على الشاذ بعدم نشر الحرمة وصغيرة لم تبلغ حد إطاقة حين المبالغة
وكذا لو كانت في سن من تحيض أو لا وهو كذلك إن بلغت سن من تحيض فقال
ابن بشير ينشر الحرمة اتفاقا تنبيه لم يذكر المؤلف الخنثى المشكل
ولم أقف عليه والظاهر أنه ينشر الحرمة قياسا على من ينقض الطهارة ويسلم
في الحدث وسواء حصل اللبن في جوف الرضيع برضاع أو بوجور بفتح الواو
ما يدخل من وسط الفم وقيل ما صب في الحلق ولا يمر بين الحلق وكثير أو سعوط
بفتح السين ما صب من الأنف قاله في المدونة أو حقنة وهي معروفة والغالب
كونها من الدبر يكون غذاء بضم الغين والذال المعجمتين قال الشارح وهو راجع للثلاثة
وأما في بيان كون اللبن محرما ومخلوطه إذا كان غالبا لما خلط من دواء أو طعام

او مساوله لا ان غلب ولذا قال او خلط لا غلب فلا يحرم عند ابن القاسم لان
الحكم للغالب ابن عرفة وعلى المشهور في اعتبار لبن امراتين خلطا تحقيقا او الغا
المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على اضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما
ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج اظهر وبين لتحقق وجود كل من اللبنين
للاخير في لبن امراتين وعدمه في لبن الزوجين انتهى ولا ان كان ما رضعه الطفل
كماء اصفر يحرم من لبن او بهيمة تخرج من امراة واكتحال به تخرج من وجور
محرم اسم ما على خبر حصول ثم ذكر شرط كونه محرما بقوله ان حصل في الحولين
من يوم الولادة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في
عامين فيفهم الحو ذلك لا بعدهما فلو فطم احدهما ذلك واحتيج
الى [illegible] لم يكتف لمزاد الطعام او لابد من رضاعه كما قاله ابن العربي في احكامه
او في زيادة الشهرين على الحولين ونحوه مذهب المدونة الا ان يستغني الرضيع
بالطعام عن اللبن فلا يحرم الرضاع حينئذ ولو فيهما اي في الحولين فلا يحرم
وانظار يلو لقول مطرف ومن وافقه محرم لتمامهما ما حرمه النسب سبع ونحو
سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخوات وكذلك يحرم بالرضاع لخبر يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب واستثنى
المولف ست مسايل تحرم فيها من النسب ولا تحرم فيها من الرضاع واشار
لاحدها بقوله الا ام اخيك او اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلتاهما
حرام عليك نسبا ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك ولثانيها
بقوله او ام ولد ولدك لانها اما بنتك نسبا او زوجة ولدك وكلتاهما حرام
عليك وفي الرضاع قد لا تكون اما ولا ام زوجة كما لو ارضعت اجنبية ولدك
فانها حلال لك لانها وان كانت امها جدة ولذا اذا ليست امة ولا ام زوجته
ولرابعها بقوله واخت ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلتاهما
حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك ولا تحرم عليك

وفي المسائل ما نصه
ومن ارضعت صبيا فبنات
تلك المراة وبنات بعلها ما
تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه
ولاخيه نكاح بناتها اي
وكذا لاخيه نكاحها
نفسها انتهى
ابن الشيخ عمرو [illegible]

وجدة

٢٥٧

وجدة ولا ربعها في البيت ذكرا ابن عرفة العيد وزاد المصنف خامسة ولذا قلنا
ولخامسها بقوله وام عمك وعمتك لانها اما جدتك لابيك نسبا او زوجة جدك
وكلتاهما حرام عليك ومن الرضاع لا يحرمان ولسادستها بقوله وام خالك
وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة جدك كلتاهما فقد لا يحرمن من الرضاع
قال الشارح لم يحرمن بقوله فلا يحرمن من الرضاع ولعله يشير به لقول بعض
الاشياخ الحديث لم يحرم باق على عمومه ولا يختص بالمسايل المذكورة وبيانه
ان كل مسئلة مقدرة تتعدد بين من جهة النسب ومن جهة الرضاع فجهة
النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وانما حلت فيها المراة بالنظر الى
الجهة الاخرى وللمسائل جواب بغير ذلك انظره وقد نظمت هذه في
الستة فقلت : وما كان بالنسب التحريم محرم في ام اخيك اختا ابنه ام عمه
كذا ام ابن ام خال مما اتى وجدة ابن [illegible] لستة خادما
فلا ذكر لا [illegible] بعد [illegible] وقدرا اي جعل القدر الرضيع خاصة دون سائر
اقاربه ولد الصاحبة اللبن حرة كانت او امة ذات زوج او سرية وقدر الطفل
ولدا ايضا لصاحبه اي اللبن من حين وطئه الذي ينزل به لانقطاعه ولو بعد
سنين كما في المدونة ولو طلقها الزوج الاول ووطيها الزوج الثاني
واشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد وكان ابنا لهما وتمشي
الحرمة بينه وبين كل منهما ولو كان اللبن بوطء حرام اي بسبب وطء حرام كمن تزوج
خامسة او محرما من نسب او رضاع [illegible] لحقه الولد به
ذلك الوطء فلا حرمة به وسواء وجب به حد كالزنا والغصب او لا كالغا
وهذا القول لمالك ورجع عنه ورجح عليه المصنف هنا وحرمت زوجته
عليه اي على زوجها صاحب اللبن ان ارضعت بلبنه من كان زوجا لها
لانها بارضاعه صارت زوجة ابنه من الرضاع ولا يشترط دوام كونها
حليلة اي نعلم حرمة مبانة اي مبانة زوجها لانها صارت ام

[illegible]

زوجته او من تعم منشا اي من مبانته المدخول بها لانها بنت زوجته وان ارضعت
اجنبية زوجتيه الرضيعتين اختار واحدة منهما لصيرورتهما اختين وان كانت
الاخيرة رضاعا على المشهور ونحوه في المدونة وان كان الزوج قد بنى بهما
اي الزوجة المرضعة حرم الجميع المرضعة بالعقد عليهما لانها ام وهما بالدخول
وان لم يدخل اختار واحدة وحرمت هي لانها ام والبنت لم يختر هما وادب المتعمدة
للافساد لنكاح الزوج بافسادها وفسخ نكاح الزوجين المتصادقين
عليه اي على الرضاع باخوة بينهما مثلا كقيام بينة على اقرار احدهما
به قبل العقد ولم يطلع على ذلك الا بعده فيفسخ ومفهوم الظرف انه لا
يفسخ بعده فيما منها من اقرار احدهما بعده ولها اذا فسخ المسمى بالدخول
الا ان تعلم هي فقط بالرضاع فكالغارة لها ربع دينار فقط لجهله هو ومفهوم
فقط انه لو علم فقط او علما معا لكان لها المسمى لعدم عذره في الحالين وان
ادعاه الزوج اي علم الرضاع فانكرت اخذ باقراره في الفراق والغرم ولها اي
لها النصف ان لم يدخل بها والجميع ان دخل لانه متهم بارادة الفسخ والمتضمن
لاسقاط الصداق عنه وان ادعته اي علم الرضاع وانكر عكس الذي قبله
لم يندفع نكاحهما لانها متهمة على ارادة الفراق فتنبه ربما اشعر
قوله ادعاه او ادعته اي الرضاع بان قال الرجل للاجنبية هذه اختي او قولها هذا
اخي ليس بقيد كل منهما اذا نفى الرضاع فلا يجزم به وهو كذلك لما تعارف بين
الناس من اخي اختي قال ابن رشد المومنون اخوة وكذا قول الرجل لامراته اختي فانه
غير كلام ولا قوله لصبي غير معروف النسب يا بني ليس استلحاقا له ولا تقدر
على طلب المهر قبله اي الدخول لانها لا تستحق شيئا الا بكمال العقد او بالدخول
وهي مقرة بفساد العقد واقرار الابوين بالرضاع مقبول قبل عقد النكاح
فيفسخ ابن حبيب وعليه اجمع مالك واصحابه لا بعده اي النكاح فلا يقبل
قوله ويدخل في كلامه اربع صور ابا الزوجين وامهاتهما فتنبه لكلام الشيخ ..

امها انها

امها انها كما يفيده وابا احدهما وام الاخر وعكسه كقول ابي احدهما
للزوج او الزوجة قبل النكاح رضع فلان او فلانة مع ابنتي الصغيرة او مع ابني
الصغير فانه يقبل ولا يقبل منه ان اراد النكاح بعد ذلك انه اراد الاعتذار لعدم
ارادة النكاح بفلان فلان ولا قال ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما وكذا هو
ولو لم يقبل العقد وهو كذلك على احد القولين بخلاف قول ام احدهما ارضعته
ثم نقول كنت كاذبة وانما اردت منعه منها فالتنزه مطلوب استحبابا لا
وجوبا ولا يقضى عليه بالفسخ مع قبول قولها ولا ولو كانت وصية وهو
كذلك وقيل ان كانت وصية فكالاب ولا فلا ويثبت الرضاع برجل وامراتين
ان فشا قبل العقد ولا فلا على المشهور او امراتين ان فشا قبل العقد
من قولهما خلافا لابن الجهم في قوله لا بد من اربع نسوة وحذف المصنف ان فشا
قبل العقد من الثاني فيه نظر لدلالة ما قبله عليه ومفهوم الشرط عدم ثبوته
ان لم يكن فاشيا وهو المشهور ومذهب المدونة ابن عرفة فيها لابن القاسم
ان شهد برضاع الزوجين امها لم نقبل شهادتها الا ان يكون فشا
من قولها قبل النكاح قلت فيها في الاجنبيات في قول مالك قال نعم في رايي
وهل تشترط العدالة مع الفشو في المسالتين وهو مقتضى نقل اللخمي او لا
تشترط الا مع عدمه واما معه فلا قاله في البيان تردد للمتاخرين وثبت
الرضاع برجلين اتفاقا واحرى من الشيخ قبله لكلا يتوهم عود فيه الفشو
له لا بامراة اجنبية فلا يثبت بشهادتها ولو فشا من قولها قبل العقد
على المشهور وان لم يثبت لم يقبل اتفاقا وندب التنزه مطلقا
على نكاح شهدت فيه بالرضاع ولم يثبت لانه مظنة الطعن فيما عليه ورضاع
الكفر معتبر وكذا الرق كما لو ارضعت ذمية صبيا مسلما ابنتها
لم يحل له نكاح اخته ولو لم تسلم والغيلة بكسر الغين المعجمة وقيل بفتحها وطء
المرضع كما في الموطا والمدونة وتجوز مع الغيلة لانها لا تضر بالولد لخبر الموطا

عنه عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى سمعت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وقيل الغيلة ارضاع الحامل وهو
في المدونة ايضا والقولان حكاهما الجوهري فقال يقال اضرت الغيلة بولد فلان
اذا اتيت امه وهي ترضعه وكذا اذا حملت امه وهي ترضعه والغيلة بالفتح
اسم من ذلك اللبن وقد غالت المراة ولدها واغالت واغيلت ايضا اذا
سقته ولدها الغيل فهي مغيل والله سبحانه وتعالى اعلم ه

باب ذكر فيه النفقات على الزوجات وما يتعلق

بها فقال يجب لممكنة من الوطء بان دعت الزوج للدخول بها ودخل بممكنة اذا هي
مطيقة للوطء لا صغيرة ولو مكنت ولا مطيقة بها مانع كرتق مثلا ونفقة الزوجة
على الزوج البالغ لا الصغير اذ لم يطق الوطء ايضا فاذا كان الواطئ [illegible] على المشهور
ولو بالغة على المشهور وليس احدهما مريضا مرضا مشرفا على الموت بل مريض يمكن
معه الاستمتاع او نشبه بغير مشرف فتجب النفقة فيهما وهو مذهب المدونة
قوت وادام وكسوة ومسكن فاعل يجب ويعتبر ذلك بالعادة وهو فيه الاربعة
بقدر وسعه وقدر حالها ويعتبر حالهما ايضا بالنسبة الى البلد الذي هما
به والسعر فان لكل زمان وبلد بسعر بلد الخصب والجدب ولا زمن الرخا كالغلاء ويلزم
اعتبار حالها بكفايتها وان اكولة وزاد المرضع على النفقة المعتادة ما تقوى
به على الرضاع زمنه لاحتياجها لذلك دون غيرها لا المريضة وقليلة الاكل اذا
طلبت كلا منهما قوتا كاملا فلا تلزم الا ما تاكل فقط ولا يقضى لها بزيادة على
ذلك ومثل عبارة المولف للبساطي وقال الشارح لا قدر ما تاكل انتهى وبين
العبارتين فرق فتامله وقوله على الاصوب هل هو المتجلي الصواب عنده ان
يكون الا ما تعده [illegible] من الاكل وقال ابو عمران يقضى لها بالوسط ويجري فيه العاقل
فيها احب قال مالك ولا يلزمه الحرير في الكسوة لمنصب المال وحمل كلامه على الاطلاق
عند ابن القاسم في سائر البلاد وحمل ابن القصار على المدينة لقناعتهما نبيه

لعله

لعله لم يقابل ابن القاسم بابن القصار ولا لقال قولان ولما كان القوت والادام
وما يصلح له وما ينفعه واجبا قال فيفرض عليه الماء للشرب والطبخ والوضوء
والغسل وغسل الثياب والزيت للاكل والوقود والحطب للطبخ والخبز والملح
لانه مصلح والحمام بعد المرة والمشهور سقط الحمام [illegible] قال المصنف فلا
ولا يفرض كل يوم البساطي لو جرت العادة باكل شيء منه وهو حرام عند الزوج
كلحم الخنزير فهل يقضى عليه بشرائه لها لم ار فيه نصا والظاهر عدم القضاء به ا
انتهى ولا يفرض عسل ولا سمن وحلوى في حال دوام وكذا ابن رشد ليس على مطيقة لا
بالسعة ويلزمه حصير تحت الفراش او فرش الفرش من حصير [illegible] ويلزمه سرير
احتيج له لعقارب او نحوها براغيث مثلا ويلزمه اجرة قابلة وهي التي تقوم بشان
الولد عند الوضع ويلزمه زينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتاد لمن بين
[illegible] او يضر بجر معتاد [illegible] والثاني يفسد شعرها بتركه وحناء لمن اعتادته
لا الخضاب بها ومشط وهو الة من الذي تمتشط به او نحو لانه يدل عليه قوله
تستضر بتركه ومفهومه ان ما لا تستضر بتركه من ذلك او غيره لا يلزمه قاله
ابن القاسم لا يلزمه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة ولزمه اخدام اهله
ولا يشترط كون الخادم مملوكة بل يحصل وان كان الخادم بكراء [illegible] على
على خادمها او يخدمها بنفسه ويلزمه الاخدام ولو باكثر من واحدة ان لم تكف
الواحدة عند مالك وابن القاسم واذا كان لكل منهما خادم واختلفا في تعيين
من يخدمها منهما قضي لها بخادمها ان احب ويتبعه الزوج عليها الا لريبة
تحصل عنه من خادمها فلا يقضى لها بها ولا يقبل دعواه الريبة بل لا بد ببينة
وكشهود [illegible] ان [illegible] بان كان [illegible]
بعينها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء ان كان
بالدار او من خارجها ان كانت عادة النساء [illegible] الا استقاء بخلاف الخدمة
التي يحصل بها التكسب مثل النسج والغزل والخياطة والتطريز ونحوها فليس

من التكسب فلا يلزمها عمله وهذا نص ولو كان ذلك عادة بلدها لا المكحلة ودواء ان
احتاجت له ولا حجامة ولا يلزمه ثياب المخرج غنيا كان او مقلا وله التمتع بعدها
بشورتها من غطاء ووطاء ونحوهما ما لم تكن حريرا ولا يلزمه بدلها ان خلقت
خلافا لابن الماجشون وله منعها من اكل كالثوم والبصل والكراث لكراهة
ريحه ما لم يأكل معها قاله ابن رشد وزاد البعض لا ابويها وولدها من غيره
ليس له منعهم من ان يدخلوا لها وازكى لندب الشرع للمواصلة وحنث ان
حلف كما نص بمجرد ونحوه قاله كحلفه ان لا تزور والديها ويحنث ان كانت
مامونة قاله مالك واما غيرها فلا ان لم تكن شابة بل ولو شابة فائدة
قال ابن رشد تحصيل المذهب القضاء بذلك للمتجالة اتفاقا وعدمه لشابة
غير مامونة اتفاقا واختلف في الشابة المامونة انتهى ونقل بعضهم في غير
ما نقله المولف والله اعلم لا ان حلف عليها انها لا تخرج فلا يحنث وقضي للصغار
بالدخول اليها كل يوم مرة للاختبار لتفقدها لهم والكبار في الجمعة مرة لقلة
احتياجهم لها قاله الدين يقضي لهما بالدخول اليها كل جمعة بتقييم صفته من
جعفته او لم يتهمها بافساده عليه ومع امينة تحضرهما زاده الشامل
مع حضورها قاله المتيطي ان اتهمها قاله المشذالي تتمة نص بعض
الملة على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يبلغ
بعضهم الدخول لها والخروج لهم مبلغ الابوين في التحنيث اذ لا حنث في عدمهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه بدار واحدة الا الوضيعة القدر فليس لها
امتناع لها كوله صغير لاحدهما للاخر منعها الامتناع من السكنى معه ان
كان له حاضن من اهله يحضنه الا ان يبني وهو معه فلا امتناع ويجبر على
بقايه او التطليق علم به او لا نص على ذلك ابن رشد في الشامل تنبيه
يرد بها التقدير قول الشارح انه لم يرى لا به ولد الزوجة وقدرت نفقتها بحال
فقط من يوم كمن رزقه يوميا كبعض الصناع او جمعة كبعض الصناع ايضا او

تشتري

تشتري كارباب المدارس ونحوهم لجمعة او سنة كارباب الرزق والبساتين قاله
ابن القاسم بعد قوله لم اسمع من السنة شيئا ويفرض الكسوة للزوجة في السنة
مرتين مرة بالشتاء ومرة في الصيف اذ لابد من المخالفة في الزمنين وضمنت
نفقتها بالقبض مطلقا ماضية او مستقبلة او حالة فامنت على ضياعها
بينة او لا صدقها على ذلك او لا لانها قبضتها لحق نفسها لا نفقة الولد
تضمنها اذا ادعت ضياعها الا ببينة على الضياع ويسقطها نفقتها على الاب
الا ما كان من اجر الرضاع فتضمنه وانما لم تضمن نفقة الولد لانها لم تقبضها لحق
نفسها ويجوز للزوج اعطاء الثمن لزوجته عما لزمه لها من نفقة وكسوة
لان الذي يقضي عليه به هو لاهل ما يعرض لها لا ثمنه على هذا نص المذهب
ويجوز له المقاصة بما وجب لها عليه من نفقتها وكسوتها بدينه الذي له
عليها الا لضرر يحصل لها بسبب المقاصة لكونها فقيرة يخشى ضيعتها
به لذلك فلا يجوز وسقطت نفقتها عن الزوج ان اكلت معه ولا شيء لها غير
ذلك ولها الامتناع من الاكل معه وتفرض لها نفقتها او منعت الزوج
الوطء لنشوزها لا نفقة في مقابلته وانما ذكر المصنف قول مالك بعدم السقوط
مع قول المتيطي انه الاشهر واختاره اللخمي والباجي وابن يونس وجماعة
لان الابهري يحكي الاجماع على لا ولذا اقتصر عليه هنا وتسقط اذا منعت
الاستمتاع بها من تقبيل ونحوه وان كانت معه بدار وذكر الاستمتاع
بعد الوطء الصادق عليه لانه لو اقتصر عليه لتوهم ان المراد به الوطء خاصة
او خرجت من منزله بلا اذن ولم يقدر عليها اي لم يقدر على ردها اليه اذ لو قدر
ولم يردها لم تسقط لقدرته على الاستمتاع بردها ويرد بها او الحاكم
على ذلك والسقوط فيما تقدم ان لم تحمل اي ان لم تكن حاملا لانها مع الحمل لها النفقة
فلا يسقط حملها نفقة نص كتابة لا الابهري الاجماع على السقوط وكان ينبغي
للمؤلف التنبيه عليه او بانت بخلع او ثلاث فلا نفقة لها تسقط فهو مفهوم

على قوله او خرجت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله قال المصنف لانه حيث وجبت
النفقة وجبت الكسوة فاذا طلقت البائن الحامل في اول الحمل وصح فقالت مع
وان لم يصح فيها وانفقته في اثنائه وجبت من اوله قال في التوضيح حيث ذكر
اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون حمل البائن واما من في العصمة والرجعية والمتوفى
عنها فلها نفقة لحملهن اما الاولى فلان نفقة الحمل مندرجة في النفقة عليها
واما المتوفى عنها فحملها وارث ولها الكسوة في اوله وحمل البساطي ان زيد
انها تستحق جميعها في اوله وانها لا توزع على الايام والجمع اي بانها
وقد بقي لا في الحمل ثلاثة اشهر ونحوها فلها من الكسوة في الاشهر قيمة
منابها فيقوم ما كان يصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيته في اول الحمل
ثم اعطيت تلك القيمة دراهم واستمر ان مات زوج البائن الحامل كذا وقع
بضمير التثنية واختلف الشراح فيه فقال ابن ... هو عائد على النفقة
والسكنى قال وهو واقع بالضمنة للسكنى لا النفقة اذ لا نفقة للحامل المتوفى
عنها وقال البساطي هو عائد على النفقة والكسوة ولو قال الحمل لكان احسن لا
نفقة له لانه وارث ولا نفقة ولم يرض بعضهم بهذا الحمل لكونه يجمع الى قوله
فيفتقره بناء على المذهب وقال بعض من تكلم على هذا المحل وقع في كثير من النسخ
استمر بالافراد وضميره للمسكن في قوله او البائن وهو مسكن لا ان ماتت قال الشارح
لا كلام في انقطاع ... لا حق لها في السكنى تورث عنها ولم يتعرض البساطي
البساطي لذلك وفي الشامل لا نفقة لبائن الا الحامل فلها نفقة الحمل والسكنى
في اوله وفي الاشهر قيمة منابها عنه او استمر ان مات لا ان ماتت المطلقة
وردت النفقة اي نفقتها المقبوضة لمدة مستقبلة اذا مات الزوج هذا
كلام يعم كلا من ... كانت في العصمة حين الموت او مطلقة رجعيا او بائنا
فيعم لها او لا ونحوه كذلك ونحوه في المدونة عن مالك زاد ولو كانت ... كانفشاش
الحمل بان تبين عدمه مثل المقبوض بسببه عند مالك واختار ابن المواز وغيره

وعن مالك عدم الرد ان مضى لها فائدة للمسالة نظائر قال ابن رشد تفوت
العدة منها ما في تسبيقها من اثاب على صدقة لها فان الزوم الثواب ومنها ما في
صلحها من مصالح عن دم خطأ فان الزوم الدية لا الكسوة المقبوضة لمدة
مستقبلة كسنة مثلا فتموت بعد مضي اشهر لا ترد منها شيئا زاد في
المدونة وكذا بعد موت الزوج عند مالك بخلاف موت الولد فتقبض حاضنته
كسوته لمدة مستقبلة ثم يموت الولد فيرجع بكسوته وان كانت خلقة وفي الموازية
يرجع عليها ان مات عن قرب لا ان طال وان كانت هذه الحامل مرضعة فلها نفقة
الرضاع ايضا مع نفقة الحمل فتاخذ النفقتين لان الرضاع بسبب اخر ابن
رشد لانه لا رضاع له عليها فلها الاجرة وليس وجوب النفقة لها بسبب
الحمل مسقطا لما وجب لها من الاجرة ولا نفقة لحملها بدعواها ذلك بل بظهور
الحمل وحركته الواو بمعنى مع وفي بعض النسخ او حركته وعليهما احدهما كاف
وفي التوضيح المشهور وجوب النفقة بظهور الحمل بشهادة امراتين وان
ظهر الحمل فتجب النفقة لها من اوله اي من حين الطلاق الى ظهوره فتاخذ
... له حالا وما بقي ... شيئا فشيئا تنبيه لبيان هذه مكررة مع قوله
قبل ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله لانه في تلك ... على ما قدمنا ونحوه في
لم يصح فيها ... وللشارح في الكبير جواب غير هذا ولا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنة
لانه غير لاحق به قال الشارح ولها السكنى ولا لحمل امة على اب حر او عبد لانه
ملك لسيد امه والملك مقدم على الابوة لكونه ... في السببية فيه ... وجه
وانتزاع ماله والعفو عن جرحه وحوز بيع ... لا اب وفي تسمية الاخير
فيها ... ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن حرة كانت او امة لانه
لا يلزمه نفقة ولده ومفهوم عبد لو عتق وهي حامل لوجبت ان كانت حرة
وكذا لو عتقت الامة ايضا لوجبت الا الامة الرجعية فيجب على زوجها
حرا او عبدا لانها في حكم الزوجة وسقطت نفقتها عن الزوج بالعسر

لا ان تلتذ فيه حق عليها اذ ليس من حقها او حبسته فيه ولو حق عيني لها
كما في الجلاب او حجت الفرض سواء اذن لها ام لا ولها نفقة حضر عليه في زمن
سفرها وان كانت التي حجت الفرض رتقاء رضي زوجها بالاستمتاع بما عدا
الفرج فلها نفقة كحائض ونفساء لان ما يسقط النفقة اذا انعدم صار كالعدم
عند وجود مسقط اخر وان اعسر الزوج في جمادى مثلا بعد يسر في ربيع مثلا
فالماضي زمن يسره وهو ربيع لازم له في ذمته اذا ايسر ان فرض ذلك عليه حاكم بان
قدره وان لم يفرضه الحاكم لانه مبني على شيء فما وحكم الحاكم انما اثر في تقديرها
وكيفية تاديتها ورجعت عليه بما انفقت عليه حال كون انفاقها غير
سرف بالنسبة له وان كان معسرا وقت انفاقها عليه كمنفق على اجنبي
فانه يرجع عليه ولو كان معسرا وقت الانفاق الا ان يكون انفاقها عليه
لصلة فلا ترجع ومفهوم غير سرف انها لا ترجع بالقدر الذي هو سرف كخراف
ودجاج ونحوهما لان القصد منه التوسعة وترجع بالمعتاد بين الناس
كالاعياد والمواسم ويرجع من انفق على الصغير ان كان له مال حين الانفاق يرجع
فيه وعلمه المنفق فان لم يكن له مال او له ولم يعلمه المنفق ثم ظهر فلا رجوع عليه
لظهور قصد القربة حينئذ كما في كتاب الضياع من المدونة وحيث كان له الرجوع
حلف انه انفق ليرجع لان الغالب في الانفاق على الصغير مظنة الصدقة
والصلة واليمين احتياط تنبيه اشعر قوله علمه بانه لو تلف
ما عليه واستفاد غيره انه لا يرجع فيه وهو كذلك والشرط الاول في المدونة
والثاني زاده ابن يونس والثالث لبعض الاشياخ وزاد المتيطي في تقييده
على المدونة كون ماله غير عين وان ينوي المنفق الرجوع وان تكون النفقة غير
سرف ولها اي الزوجة الفسخ لنكاحها ان عجز الزوج عن نفقة حاضرة عنه
ماله وجاعه لانتفاء مقابلة الاستمتاع ولها البقاء في العصمة لا ان عجز عن
نفقة ماضية فليس لها الفسخ لفوات ما صدقت به بتمكينها فيما بلها

فصارت

فصارت فيئا انه يكن الزوجان عبدين بل وان كانا عبدين او احدهما عبدا او لا في
حر الا ان علمت فقره حين العقد او علمت انه من السوال فلا فسخ لها في
المسالتين عند مالك وله ايضا تطلق عليه الا ان يتركه اي السوال فلها الفسخ
حينئذ او الا ان يشتهر بالعطاء وانقطع عنه فلها الفسخ واذا رفعت امرها
للحاكم بسبب ترك النفقة او الكسوة فحينئذ يامره الحاكم ان لم يثبت عنده
عسره بالنفقة ان كان ضررها بسببها او الكسوة كذلك او الطلاق وبان ابى
احد الزوجين الامرين الانفاق او الطلاق ولم يفعل احدهما تلوم له على المشهور
بالاجتهاد من الحاكم وزيد له في اجل التلوم ان مرض او سجن في اثنائه ثم طلق
الحاكم عليه بعد التلوم وعدم وجدانه ما ينفق او يكسو على الصحيح ومقابله
يفسخ لها في ايقاع الطلاق ان شاءت ثم بالغ في الطلاق على الغائب بقوله
وان غائبا للتنبيه على مقابل المشهور في عدم الطلاق عليه او كان غير غائب
لكن وجد من القوت ما يمسك الحياة فقط لان شرط هذا القدر ضرر شديد بها
لا ان قدر على القوت كاملا من خبز او غيره وقدر من الكسوة على ما يواري العورة
ولو من غليظ الكتان فليس لها الفسخ وان كانت غنية تنبيه
لها من طلامه ولو كان له اولاد صغار وانما تقدم عليهم اذ لا يجب نفقتهم
الا مع يسره ونحوه في المدونة وله الرجعة اذا طلق عليه بالعسر ان وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها لا بنحو ونحوها ولها النفقة فيها
اي العدة اذا وجد يسارا وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لان
الطلاق رجعي وللمراة طلبه اي الزوج عند قصد سفره بنفقة الزمن
المستقبل لتدفع لها اي لاجل ان يدفع لها كنفقة سنة او غيرها وهو
مذهب المدونة وفرض للمراة نفقتها في مال زوجها الغائب اذا طلبت ذلك
ووديعته على الناس اذا ثبت ذلك بطريقه وديعته بدال مهملة فمثناة تحتية
مثله في نسخة البساطي بدال مهملة فمثناة تحتية فمثلثة موحدة اي دينه

وجبت له اذ ليس له العفو وعليه دين وللمرأة اقامة البينة على المنكر لمن تزوجها
لا نفقة عن ماض وغيره العزم فيمن ... انما يحكم لها الحاكم في مال الغائب بعد حلفها
باستحقاقها النفقة ولا يؤخذ منها بها كفيل لانها لم تأخذه تسلفا
وثواب الزوج على حجته اذا قدم من سفره وادعى مسقطها واذا لم يكن
للغائب عين ولا دين ولا عرض وله دار بيعت داره وبرهن لها بينة وثبت ثم
بعد ثبوت ملكه لها بالبينة اذ البيع عليه فرع ملكه لها واستمراره اذ لعله
قد زال عن ملكه ولذا قال وانها لم تخرج عنه في علمهم اما لا يمكن
القطع بذلك في غيبته ثم بعد الشهادة بالملك واستمراره فتشهد له بينة
بالحيازة تطوف بالدار داخلا وخارجا قائلة في شهادتها هذا الذي حزناه
هي الدار التي شهد بملكها للغائب عند فلان قاضي كذا وان لم يقولوا ذلك
لم تتم الشهادة والحيازة. تنبيه انما بين المؤلف ما يقوله شهود
الحيازة لغرابتها معنى اذ لا يكاد من يفعل ذلك وان تنازعا في عسر
ويسر في غيبته وادعى كل واحد خلاف الثاني اعتبر في تصديق احدهما
حال قدومه عند ابن القاسم فان قدم معسرا فقوله والا فقولها وان تنازعا
في ارسالها لها في غيبته وادعاه وانكرته فالقول قولها ان رفعت امرها
من يومئذ اي من يوم سفره لا من يوم مجيئه لمن فقدها ولا من يوم رفعها
لعدول وجيران فانه ينزل منزلة الرفع للحاكم فقوله مع يمينه كالحاضر اذا
ادعى انه انفق وانكرته فالقول قوله مع يمينه انفاقه لشهادة العرف بصحة
قوله واذا لم ترفع لحاكم وقبل قوله حلف لقد قبضتها ووصلت اليها
ولا يحلف لقد بعثتها قاله مالك وان تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم فادعت
منه زائدا وادعى دونه فقوله اي الزوج ان اشبه نفقة مثلها ولا يشبه
ما قالت فقولها ان اشبهت فقط ولا يشبه قول واحد منهما ابتدأ الحاكم الفرض
سواء كان الذي فرضه اولا قاضيا وفقيها او غيبه ما بان لا وال او عزل وفي

حلف

حلف مدعي الاشبه منهما كما قال بعضهم اذ ليس هذا حكم حاكم
او سوء شبه عليه عندهما وانما خلافهما فيما فرضه من قدره او وقته او
عدم حلفه ونحو قول عياض لابن لا انها على حكم حاكم تأويلان وذكر انه نص
المدونة الماوراء الكبير. فصل ذكر فيه نفقة المملوك
ادميا او غيره ونفقة القريب ومن يتعلق به كخادم الابوين والحضانة وما يتعلق
بها ولما فرغ من اسبابها النكاح ذكر السبب الثاني فقال انما تجب
على المالك نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن بالارض مرعى جملة او نصابا يكفيها
فتجب كما ينفقها والا بان امتنع من الانفاق على رقيقه او دابته حيث تجب او عجز
عنه بيع عليه ما يباع ويخرج عنها بوكل من يبيعه او ذبحانه وقلنا يباع لان
ام الولد لا تباع ثم شبه فيما يباع فقال كتكليفه اي المملوك ادميا
كان او غيره من العمل ما لا يطيق فان ما له يقضى عليه ان لا يكلفه الا ما
يطيق قال المؤلف اذا تكرر ذلك منه واما تكليفه مرة او مرتين فلا يوجب
بيعه ويجوز للمالك ان ياخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها واما ما يضر فلا
لانه من ظلم لا انفاق على ولدها وهو واجب عليه واشار للسبب الثالث
بقوله وبالقرابة يجب على الولد الموسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى واحدا او
متعددا مسلما او كافرا صحيحا او مريضا نفقة الوالدين المعسرين فيهم الولد
بالموسر لانها لا تجب على المعسر والوالدين بالاعسار ولهما تعديد ولو كان الاب
قادرا على التكسب ونحوه كذلك قاله الباجي واذا ادعى الولد ابويه في الفقر
تسقط نفقتهما اثبتا العدم لتقدم الغنا وتكفي البينة ولا يطالبان
معها بيمين عند الاكثر وبه الحكم لانها من العقوق وهل الابن اي اذا
طولب بالنفقة فادعى العدم وخالفه الاب محمول على الملاء حتى يثبت عدمه
وهو قول ابن القطان وابن زرب ... او العدم وعلى الاب اثبات ملائه وهو قول
ابن الفخار قولان زاد ابن الفخار ولو كان للاب ولد اخر وجب على الابوين ...

قف

وهو اقواها

لعدم اثبات عدمه لان اخاه يطالب بالانفاق معه ويجب على الولد للابوين
نفقة خادمها على المشهور ويجب عليه نفقة خادم زوجة الاب لانها تخدم
الاب ويجب على الولد اعفافه بزوجة واحدة رواه اشهب واختاره ابن
الهندي ولمالك عدم الوجوب ايضا ولا تتعدد النفقة لزوجتي الاب ان كانت
احداهما امه على ظاهرها اي المدونة واحرى ان كانتا اجنبيتين وعدم
التعدد مقيد بان تكون ملية بمؤونتها بالمبالغة لكان حسنا الا زوج ام الفقير
فيلزم الولد نفقته سواء تزوجته فقيرا او غنيا ثم افتقر ولا يجب على ولد الولد
نفقة جد لاب او ام ولا جدة كذلك ولا يجب على الجد نفقة ولد ابن اي ابن ابنه
ولا ابن بنته قلب التبي فيلها انعم اعوا المذهب ولا يسقطها اي نفقة الام
عن الولد تزوجها بفقير بل تستمر واجبة على ولدها ولو كان زوجها بقدر على
بعضها واجب على الولد تتميم باقيها ووزعت نفقة الابوين على الاولاد
عند التعدد اتفاقا وهل توزع على الرؤوس من غير نظر لذكر ولا غيره وهو قول ابن
الماجشون واصبغ او التوزيع على قدر الارث فيختلف بحسب الذكورة والانوثة
وهو قول مطرف وابن حبيب اتفق والظاهر ان الخنثى بحسب ميراثه او توزع
على قدر اليسار وهو قول محمد واصبغ اقوال بغير ابن حبيب وحكى ابن رشد الاختلاف
الاول بين الاصحابة تشهير الثالث ويجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز
عن الكسب على ابيه الحر حتى يبلغ الحلم عاقلا قادرا على الكسب وقيدنا بالحر
الفقير العاجز لان نفقة الرقيق على سيده ولذا المال له لا ان ينفق قبل بلوغه
ونفقة القادر على الكسب عليه ما لم يخرج كسبه معرة عليه وعلى الاب كما لو تعذر
كسبه وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا فانها تستمر على الاب وكذا من ولو
جن حين بلوغه وجعله النبالي محل نظر فان لا يسقط اذا كان يلحقه قبل البلوغ
حينا بعد حين اي لانه صدق عليه انه بلغ مجنونا ويحتاج لتفريج لزومها حين العقل
وخرج بالقادر العاجز عن الكسب جملة بزمانة او عمى ونحوها او لم ينتسب بعض كفايته

لوجب

لوجب على الاب التتميم وتجب نفقة الانثى كذلك حتى يدخل بها زوجها البالغ
مطيقة للوطء او يدعى للدخول بها وتسقط النفقة عن المعسر بمضي الزمان
بان يتحمل نفقة نفسه ويريد الرجوع فلا شيء له لانها لسد الخلة وقد انسدت
الا لقضية بان يفرضها قاض لان فرضه كالحكم بها او ينفق عليه متبرع غير متبرع
ويريد الرجوع فلها تستقر بالموضعين فان انفق متبرع فلا رجوع واستمرت
نفقة الانثى اي دامت لازمة على الاب ان دخل بها الزوج زمنة ثم طلق وهي
كذلك ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت للاب مطلقة بالغة فلا تعود نفقتها
عليه او عادت الثيب زمنة بعد دخولها صحيحة او بعد دخولها زمنة ثم طلقت
فان نفقتها لا تعود على الاب ويجب على المكاتبة نفقة ولدها الكائن ان دخلتهم
معها في كتابتها او دخلوا فيها حكما كان احدثوا بعد نفسها لانها احرزت نفسها
وولدها ومالها عن السيد وهذا ان لم يكن الاب معهم في الكتابة فان كان فالنفقة
عليه وليس عجزها عنها اي النفقة عجزا عن الكتابة لانها منوطة بقيمته وشرط
النفقة اليسار قطعا وقال المصنف ليس عندنا انثى تجب عليها النفقة الا
هذه ويجب على الام المتزوجة رضاع ولدها ويجب على الرجعية رضاع ولدها
من الزوج الذي هي في عصمته او المطلق بلا اجر على الاب لانه عرف المسلمين على
توالي الاعصار في كل الامصار الا لعلو قدر او مرض او قلة لبن فلا يلزمها ارضاع
كالبائن بخلع او غيره فلا يلزمها الارضاع الا ان لا يقبل الصبي غيرها فيلزمها حينئذ
او يقبل ويعدم الاب او يموت ولا مال للصبي فيلزمها حينئذ واذا وجب عليها
الارضاع استأجرت ان لم يكن لها لبن او لها ولا يكفيه عند مالك وهو المشهور
لانها لما كانت عليها الارضاع فعليها خلفه ولها اي الام المطلقة ان قبل
الولد غيرها اجرة المثل وتركه لمن يرضعه بذلك ولو وجد الاب من يرضعه عنده مجانا
بغير شيء على الارجح عند ابن يونس واتاويل المدونة بانه قال قول لها
فلها ان قالت بعد ما انقطع لبنها لا ارضعه الا باجرة في كل شهر واجاب من

يرضعه بجنسين مثل قال مالك نعم احق بما يرضع به بعيني بما يرى به باجرة مثلها
لا بجنسين وقاله بعض الشيوخ وبه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وهو واد
وجد من يرضعه عنده لا ام او لا لانه انما كان عنده لا ام فيعين بما تنتشي بالرضاع
والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين امه فلذلك كانت امه احق به باجرة مثلها وهذا
بين انتهى وفي التوضيح عن عياض بعد كلام ابن يونس وتسعهم لهذا قوله احق
الكتاب اذا وجد من ترضعه عنده باطلا ونحوه هو بعيد لم يكن له اخذه وعليه
رضاعه بما يرضعه به عندها وعليه الا باب على ذلك انتهى فقوله بما يرضعه به عندها
صواجرة المثل كما قال ابن يونس تنبيه يظهر لك مما قال عياض ان قول
المصنف عنده صوابه عندها ولما قدم الكلام على الرضاع اتبعه بالحضانة

قف

فقال وحضانة الذكر واجبة للام من ولادته للبلوغ فقط على المشهور وهو
مذهب المدونة وتصحيح ابن الحاجب نحو ابن يونس شعبان حتى يحتلم عاقلا
غير زمن فتعقب بان مقتضاه انه المشهور وليس كذلك وكانه التبس عليه
باب الحضانة بالنفقة فظن انها فيهما وليس كذلك والحضانة للانثى واجبة
حتى تتزوج ويدخل بها زوجها فتسقط حينئذ كالنفقة وهو مذهب
المدونة للام قال ابن رشد فتتعلق بحضانته وقال غيره هو خبر عن حضانته في
ولا يقع بعكسه لما يلزم عليه من الاخبار عن المبتدأ بما هو منتف اهـ انتهى وفيه
شيء فتامله ولو كانت الام امة عتق ولدها فان الحضانة واجبة لها او
كانت ام ولد فنقض على الام نحوه في المدونة ولام الولد تعقد الحرية من
الحضانة ومقابله لا حضانة لها وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب
ولا يبيت الا عندها ثم تليها ام ام امها وهي جدة الابن لامه ثم جدة الام
تليها ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها بنكاح او غيره ثم الخالة
وهي اخت الام شقيقة او لام ثم خالتها اي الخالة وهي اخت جدة المحضون
لامه ثم جدة المحضون من قبل الاب ثم الاب تليه من قبله امه فان لم يكن اب او كان

وعرض

وعرض له مانع فابنته تليه وهي معنى قوله ثم الاخت اي اخت المحضون
ثم العمة وهي اخت ابيه ثم هل تليها بنت الاخ شقيقة او لام او لاب
وقاله في المقدمات او الاخت اي بنتها كذلك او الاكفأ منهن وهو الاظهر
عند ابن رشد لقوله الحضانة سواء فينظر الامام في ذلك فيقضي
لاحرزهن فهي اقوال وانتهى بتخصيص المصنف جعلها نظرا لما قررناه ولا يقال لا حق لها
منهما ثم الوصي من قبله مقدمة على العصبة على المنصوص وخرج انه لا حق
له في ذلك ثم الاخ ثم ابنه كما نص ان رتبة ابن الاخ تلي رتبة ابيه وهو خلاف
ما في ابن الحاجب من تقديم الجد على ابن الاخ ووافق في توضيحه ثم العم اخو الاب
ثم ابنه لا جد لام فلا حق له فيها واختار اللخمي خلافه ثم يليه ابن العم
او الجد للام على اختيار اللخمي ثم المولى الاعلى على المشهور وهو متولي
العتق ثم الاسفل وهو من وقع عليه العتق على المشهور وقدم الشقيق
على الذي للام عند اجتماعهما ثم الذي للام على الذي للاب عند اجتماعهما
ثم الذي للاب مقدم على من يليه في المرتبة وهو الحكم عام في الجميع من مستحق
الحضانة فان غاب من له الحضانة انتقل الحق لمن بعده لا للسلطان وفي اعتبار
التقديم في المتساويين في المرتبة كشقيقين مثلا بالصيانة والشفقة
اما حقيقة او بالمظنة فيقدم الاسن على غيره لانه اقرب للرفق والصبر من غيره
وشرط الحاضن العقل فلا حضانة لمجنون ولو غير مطبق كمن يفيق احيانا ولا
لمن يطيش وشرطه ايضا الكفاية فلا حضانة لزمن او من بلغ به الكبر او المرض
الى حال لا يمكنه معه القيام بالمحضون او يمكنه بمشقة وله اقال لا كمسنة نص عليه
في الموازية وشرطه حرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد مثله لابن الحاجب
وتعقبا بانه لا فرق بين البنت والصبي نعم هو في البنت اكد انظر الكبير ومن
شروطها الامانة في دينه فرب ابن شريب يشرب ما ويشرب لا ابنته او يدخل عليها
الرجال فيؤخذ منه لا بعد ولو كان ابا او اما واثبتها اي اثبت من يدعي الحضانة

لامانة ان تنسب لغيرها قاله ابن القطان وابن العطار وكذا في توضيح المصنف
واعاده الشباطي ضميري ثبتتها للمشتري وقال لا ينتزع ابنه عليه لا سلام مشترطة
في شيء بينها زعم بيعه فلا بد من وجوه هنا ومن شرط وكذا عدم جذام مضر برؤيته
او لجه وبرص كذا له فجعيبته هذا لانه تنسيبه قول الشباطي من اده بالجذام
والله اعلم لا مراض التي في من العوام انها تعدي كالبهق والجرب الذي يعقبه
اذا الجرب ولو كان داءا يسيرا كالجذام والبرص ومن شرط وكذا رشد فلا تسقط
في التبذير والعقل وحفظ المال يتبذير قبل تمام مدة لا برضه مسقط وكذا في
كلام المصنف انه لا فرق في الرشد بين الذكر والانثى لا اسلام فانه غير مشترط
في الحاضن وحضنت حاضنة غير مسلمة ان خيف على المحضون منها ان تغذيه
بخمر او خنزير ضمت للمسلمين ولا ينتزع منها وان كانت مجوسية اسلم زوجها
وابت ان تسلم ونحوه في المدونة ويشترط للذكر المستحق للحضانة ان يكون
عنده من النسوة من يحضن زوجة او سرية لان الذكر لا يصبر على الحضانة ولا
يحسن القيام فيها فان لم يكن عنده من يحضن فلا حق له ويشترط للانثى الخلو
عن زوج دخل بها لاحتمال انه احق به ما لم تنكح لا شتغالها بحقوق الزوج عن
المحضون ولو كان فيه كفاية وهو المعروف وظاهره سقوط حقها بمجرد الدخول
ولو بغير حكم وهو كذلك وقيل بالحكم ثم استثنى مسايل لا يسقط فيها التزويج
واشار لها بقوله الا ان يعلم مستحق الحضانة بعدها بتزويجها ويسكت
العام فلا قيام له لان سكوته مع علمه في هذه المدة مسقط لحقه فلو لم يعلم
فله القيام ولو طال ولذا لو علم وسكت دون العام او يكون الزوج الذي
دخل بها محرما للطفل بفتح الميم وسكون الحاء محرما بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
الراء او لا حضانة له بنفسه كالخال والجد للام ولو انه بلو قبل ان تكون
للمبالغة لكان احسن او يكون المتزوج وليا له الحضانة وهو غير محرم كابن العم
فلا يسقط حضانتها وان لم يكن وليا ممن لا حضانة له كابن الخال سقطت

حضانتها

حضانتها كاجنبي او لا يقبل الولد غير امه لان في نزعه حينئذ موته للهلاك
او يقبل غيرها ولم ترضعه المرضعة عند امه لان كونه في رضاع امه وان كانت
ذات زوج ارفق به من الاجنبية تنكيت قال بعض من تكلم على
هذا المحل صوابه عندي ان لها فيعود الضمير على كلام المتقدمة والمراد
بالبدل من انتقلت له الحضانة بعدها تزويج الحاضنة الاولى كما في هذا اللخمي
بعيد لاحتياجه الى تقدير وعدم التقدير راجح وايضا فان كلام المولف في المسايل
التي لا يسقط التزويج الحضانة فيها او لا يكون للولد حاضن غيرها من
النساء والرجال او له حاضن بعدها غير مامون او يكون من بعدها عاجزا
عن الحضانة ذكر جميعها اللخمي وغيره او كان الاب عبدا وهي حرة
فليس له نزعه منها وكذا نصره سواء كان با حرر تسيره او وغد ابتاع
ويسافر به فلا حق له وفي الحاضنة الوصية تتزوج اجنبيا وبيدها يتامى
روايتان عن مالك احدهما ان جعلت لهم بيتا يسكنونه ونفقتهم وكسوتهم
وما يصلحهم لم ينزعوا منها الا ان يخشى عليهم وكذا في سماع ابن القاسم ان ينزعوا
منها لانها ان تزوجت غلبت على جل امرها حتى تفعل ما يسر زوجها
ولانهم يغيبون فيصير لها ان تدخل عليهم رجلا اخي ها اخوف فيجب ان ينزعوا
منها تنبيه جعل الشارح الروايتين في الام الوصية والاخرى وصية
لها تتمة عكس السابقة لو تزوجت الحاضنة الوصية عليهم
وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن القاسم
ومن شرط الحضانة للحاضنة ان لا يسافر ولي اب او غيره حر عن ولد حر
واحترز بالحر في الاول عن العبد فان سفره لا يسقط حق الحاضنة لان العبد
لا قرار له ولا مسكن وخرج بالحر الثاني الولد العبد فان النظر لسيده سافر
وليه او لا ان لم يكن الولد رضيعا بل وان كان رضيعا او نساخ مرير عن بلد الولي
وشرط السفر المسقط للحضانة في النساء ليتركونه سفر نقلة وانقطاع

لا سيما تجارة ونحوه فليس له اخذه فيه وحلف الولي انه يريد الاستيطان
بذلك البلد وكذا نص عليه كان منتقلا او لا خلافا لبعض الشيوخ ولا يمين على المامون
قال ابن القصار وكذا لو ثبت انه استوطن البلد الذي ارتحل اليه ويشترط
كون هذا السفر ستة برد ابن مغيث وبه مضت الفتوى عند شيوخ المذهب
والمدونة كما شهرها ابن بزيزة وقيل بريدين وقيل يكفي البريد وكذا نص الامر ببينها
سفر الولي والحاضنة نص عليه اللخمي ان سافر الولي لا مرابط لبلد مامون وامن
في الطريق على اهله وماله ولو كان فيه بحر على الراجح قاله ابن القصار تنكيت
وقع في الشارح الكبير والصغير لا يشترط ان يكون بين البلد الذي سافر اليه
وبلد الحاضنة بحر انتهى وهو سبق قلم صوابه زيادة لا فيقال يكون بحر
الا وسطا الا ان تسافر هي معه اي مع المحضون فلا تسقط حضانتها لا اقل
من ستة برد على الاول او من بريدين على الثاني فلا تسقط حضانتها ولا
تعود الحضانة الساقطة بتزوج الحاضنة بعد الطلاق منه او موت الزوج
على المشهور ومذهب المدونة لان المقتضي سقط ولبين الطلاق [illegible]
وقال ابن وهب تعود لزوال المانع او بعد فسخ النكاح الفاسد واخذه
منها فلا تعود على الراجح عند ابن يونس فيما حكاه بعض الاشياخ لقوله هو
الصواب وقال بعض الاشياخ تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
تنكيت نسبة البساطي تصويب العود لابن يونس سبق قلم او اراد
العود بعد الاسقاط لحضانتها خلافا لابن وهب ثم استثنى مما لا يعود
اذا كان الاسقاط لعذر بقوله الا لكمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون
او لعذر يمنعه له او لعدم لبن ثم زال المانع واراد اخذه فلها ذلك او
سقطت بتزوج وانتقلت للجدة فانها تعود لها لموت الجدة او لام
خالية من زوج ثم زالت من كانت تزوجته او طلقها او لتايمها بموت زوجها.
او كلما فسخ علمه الولي بتزوجها فلا مقال له وتستمر حضانتها

عوده

وفي تسمية هذا تسامح وللحاضنة ام او غيرها قبض نفقته اي المحضون
وكسوته وغطائه ووطائه من ابيه او غيره وللحاضنة السكنى على ابيه على
المشهور وعليه فقال سحنون يقدر بالاجتهاد من الحاكم ونحوه لابن القاسم
وقيل على الرؤوس وقيل على الموسر من الاب والحاضنة وتقدم نظائرها
مما وقع فيه الخلاف هل هو على الرؤوس او الحصص او الاجتهاد في زكاة
الفطر وجعل عوده قوله بالاجتهاد على النفقة ايضا فيه ضعف وتقدم بيانها
ولا شيء لحاضن بسبب حضانته لاجلها اي الحضانة وقيل يستحق لاجلها
وعليه فينظر القدر الذي يشغل الحاضن للولد من الازمنة فان استغرق
جميع ازمانها وجب لها النفقة كما تجب للمطلقة الحامل على مطلقها
لاجل الحمل وان لم يستغرق ازمانها بل شغلها ذلك في بعضها فيجب لها
ما تقدره اهل المعرفة لها وقيل لها الاجرة في الوجهين بحسب الاجتهاد
استغرقت زمانها ام لا وهو مقتضى الفقه وذكر ذا منشأ الخلاف
في استحقاقها وعدمه في الكبير فراجعه ان شئت والله تعالى اعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم نعم المولى ونعم النصير ووافق الفراغ
من كتابته ليلة الاثنين في اوائل شوال من عام
ستة وخمسين والف على يد العبد الفقير
الى الله تعالى احمد بن عمر بن عبد الرحمن
الخلي الغرياني نسبا ومولدا التونسي
موطنا الاشعري اعتقادا غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة

ع ١٠٥٦